AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01223 6158

أربعة عشر عاماً في البرلمان

بقلم

عبد الرحمن الرافعي

JF
515
R3X
1955

في مجلس النواب : سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

في مجلس الشيوخ : سنة ١٩٣٩ — ١٩٥١

الطبعة الأولى
أكتوبر سنة ١٩٥٥

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة السعادة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن من يهوى التاريخ لا تفارقه هـذه الهواية ، بل تلازمه على تعاقب السنين .

فبعد أن أرخت الحركة القومية فى أدوارها المتعاقبة وخصصت لها أربعة عشر مجلدا ظهرت من سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٥١ . تاقت نفسى إلى تأريخ حياتى . فأخرجت فى سنة ١٩٥٢ «مذكراتى» ، دونت فيها خواطرى ومشاهداتى إلى سنة ١٩٥١

وفى سنة ١٩٥٠ أخرجت كتابى (شعراء الوطنية) ، أرخت فيه الشعر الوطنى فى مصر

وكنت من قبل معتزما أن أؤرخ لحياتى البرلمانية . وترددت غير مرة فى أن أخصص لها كتاباً مستقلا . إذ خشيت أن يفسر بأنه نوع من حُبّ الذات والتحدث عن النفس . ثم مالبثت مع الزمن أن عاودتنى الرغبة فى تحقيق هـذه الفكرة . وأقنعت نفسى بأن مثل هذا الكتاب قد يلقى الضوء على تاريخ الحوادث المعاصرة . لأن الحياة البرلمانية هى فى مجموعها مرآة لهذا التاريخ . حقاً إن هذا الكتاب لا يحوى إلا أعمالى فى البرلمان . ولكنه فى الوقت نفسه يشتمل على صور شتى من الحياة البرلمانيه عامة .

ولم أكن منفردا فى هذا النوع من التأليف . فإن فى مكتبتى كتاباً للمؤرخ الفرنسى « جيزو » guios جمع فيه خطبه وأقواله فى المجالس النيابية بفرنسا من سنة ١٨١٩ إلى سنة ١٨٤٨ . وجعل عنوانه (تاريخ فرنسا البرلمانى) . وأنا لم أذهب إلى مثل هذا المدى فى التعظيم من شأن كتابى . ولم أجعله تاريخاً لحياة مصر البرلمانية بل جعلت عنوانه (أربعة عشر عاما فى البرلمان) وهى الفترة التى قضيتها فى مجلس

النواب سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ . وفى مجلس الشيوخ من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥١ . فجاء العنوان مطابقاً لموضوع الكتاب

وقد دونت فيه أعمالى وأقوالى فى كلا المجلسين . نقلا عن المضابط الرسمية . لم أنقص منها أو أزيد عليها . ولم أضف إليها إلا بعض بيانات وجيزة عن المناسبات التى ألقيت فيها ، وتعليقات بعض الصحف . واستطردت غير مرة إلى إيراد أقوال بعض الأعضاء والوزراء فى هذه المناسبات . وقرارات المجلس فيها . ليكون ذلك أدعى إلى التعريف بها وربطها بتاريخ الحوادث التى تعاقبت على البلاد فى هذه الحقبة من الزمن

والله يهدينا سبيل الرشاد ؟

أكتوبر سنة ١٩٥٥ عبد الرحمن الرافعى

٣٥٨,٣
ر ع ١٠

٧٦٤٤٧

القسم الاول

فى مجلس النواب

خطبتى فى مناقشة خطاب العرش

(جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤)

كان الزعيم سعدزغلول يتولى رئاسة الوازرة البرلمانية الأولى ، وقدألقى خطاب العرش فى جلسة افتتاح البرلمان يوم ١٥ مارس ١٩٢٤ . وكان نواب المعارضة - وكنت منهم - يطلبون إدخال تعديلات على الخطاب تفسيراً وتوضيحاً للأمانى القومية التى وردت فى الخطاب . ولكن المجلس لم يقبل أى تعديل فيها .

عبد الرحمن الرافعى — سادتى الأجلاء

أتكلم بينكم وأنا لست معارضاً بل مؤيداً ومفسرا . أتكلم بينكم وأرجو أن يكون معلوما بيننا علم اليقين أنه مهما اختلفت آراء النواب فيما يتعلق بأسلوب الجواب على خطاب العرش فان هناك أمرين لايختلف فيهما اثنان وهما إخلاصنا لجلالة الملك وثقتنا التامة برئيس الأمة رئيسنا الجليل سعدزغلول باشا (تصفيق حاد)(١)

أما إخلاصنا لجلالة الملك فهو فوق تنازع الآراء وقد أقسمنا اليمين علنا على أن نكون مخلصين لجلالته وأن نؤدى أعمالنا بالذمة والصدق ، فعلينا أن نبر بقسمنا ، وأما الوزارة فلا يوجد فى البرلمان ولا فى مصر من لايثق بها ثقة تامة لأنها

---

(١) كلمات تصفيق حاد أو تصفيق أو تصفيق من اليسار منقولة عن المضابط الرسمية

بلاجدال أقوى وزارة وطنية تولت زمام الأمور ، فهى وليدة إرادة الأمة وثمرة النهضة الوطنية ، وحسبها ثقة وطمأنينة أن على رأسها دولة الرئيس الجليل (تصفيق حاد) ، هذه هى الحقيقة التى أشعرها وهذه هى عقيدتى أقولها بكل صدق وإخلاص والله على ما أقول شهيد .

سادتى : إذا سمعتم إذاً أن بعض النواب طلب تعديلات أو تفسيرات فى خطاب العرش فلا تظنوا أن مصدر ذلك عدم ثقة بالوزارة - كلا أيها السادة فإننا فى عهد دستورنا الحديث يجب علينا أن نتبع التقاليد الدستورية فى البلاد التى سبقتنا فى الدساتير ، فنحن قد أخذنا نظام خطاب العرش عن إنجلترا تلك الدولة العريقة فى النظم الدستورية وقرأنا فى هذه التقاليد أن خطبة العرش عندما تتلى على المجلس يتناقش فيها ويطلب فيها تعديلات وتفسيرات لاتدخل فى صلب الخطبة حقيقة كما قال الأستاذ مكرم عبيد لأنها وثيقة ملكية لا يمكن أن تصل إليها يد التعديل أو التبديل . إنما هى رغبات وأمانى يذكرها أعضاء البرلمان فى أجوبتهم على خطاب العرش . وكثيرا ما أدخلت هيئة البرلمان الإنجليزى وهى مجلس اللوردات والنواب أمانى لم ترد فى خطاب العرش ولم يعتبر ذلك عدم ثقة بالوزارة لأن التعديلات التى تمس مركز الوزارة هى التى تتنافى مع مبادئها أو التى يذكر فيها صراحة أن الوزارة لاتتمتع بثقة البرلمان . فمثلا إذا طلب البرلمان فى رده على خطاب العرش أن مبدأ حرية التجارة يجب أن تسير عليه الحكومة وكانت الحكومة من المحافظين عد هذا أنه تعديل يتنافى مع الثقة بالوزارة لأنه مناقض لمبادئها . وكذلك إذا تضمن التعديل أن المجلس لايولى الوزارة ثقته التامة كما حصل ذلك فى وزارة بلدوين فان المجلس قال صراحة أن مستشارى جلالة الملك لايتمتعون بثقته فاعتبرت الوزارة ذلك عدم ثقة بها واستقالت .

فالذين يقولون أن كل تعديل أو تفسير يفيد عدم الثقة بالوزارة ليسوا على صواب .

أقول هذا أيها السادة ليقتنع جميعنا أنه مهما اختلفنا على أسلوب الرد على

خطاب العرش فاننا متفقون على الثقة التامة بوزارة الشعب التى يرأسها صاحب الدولة الرئيس الجليل . إذن أرجو أن تسمحوا لى وأنا كما قدمت لكم مؤيد ومفسرا أرجو من حضراتكم أن نضيف عبارة بسيطة على جواب مجلس النواب تتضمن بعض الأمانى التى لا تختلف مطلقاً مع مبادىء الوزارة

لقد كنت عضواً فى لجنة الرد على خطاب العرش وتلوت بإعجاب الجواب الذى أعده زملائى وقلت انه لو أضيف إليه بعض فقرات تدل على بعض أمانى ورغبات تجول فى خواطر النواب فان الجواب يكون أوفى فى نظرى مما هو الآن

وهذا لايدل مطلقا على أننا نتعرض لخطاب العرش أو لانشق بالوزارة بل إن السبب هو أن للسياسة لغات كثيرة فلغة العرش تختلف عن لغة الوزارة ولغة الوزارة عن لغة البرلمان ولغة البرلمان عن لغة الصحف . فاذا أجمل خطاب العرش الأمانى القومية فمن الممكن أن يطلب مجلس النواب إلفات النظر إلى بعض الأمانى التى تتفق اتفاقا تاما مع مبادىء الوزارة ـ سمعتم أيها السادة أن بعض طالبى التعديل يطلب أن يذكر فى الرد على خطاب العرش إمكان إصلاح الدستور ـ ومن منا لا يوافق على إصلاح الدستور وهذا وارد فى الدستور نفسه . وطلب آخرون أن يعنى بالجيش ومن منا ينكر أن الجيش له أهمية كبرى ـ وهناك مسألة أخرى ألفت إليها نظركم وهى أن البرلمان بصفته معبراً عن إرادة الأمة يجب أن يكون أكثر تفصيلا من خطاب العرش . وأقول أكثر تفصيلا فى مسألة خطيرة جداً أشار إليها إخوانى الذين تقدموا لى وهى : مارأى البرلمان فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ؟ فنحن لا يمكننا بصفتنا نوابا أن نمر على خطاب العرش دون ان نذكر شيئا عن هذا التصريح الذى يعد وثيقة سياسية بلغتها الحكومة البريطانية إلى حكومة مصر . ومهما قيل فيه فانه متفرع عن إعلان ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ الذى بمقتضاه أعلنت إنجلترا حمايتها الباطلة على مصر فهو وثيقة معروفة ولا يمكننا القول أنه مدفون طى الخفاء ، لأنه أعلن للدول كما أعلن لنا .

هذا التصريح اعلن انتهاء الحماية ولكنه أعلن ان انجلترا تستبقى فى يدها أربع مسائل بصفة مطلقة وهى : حماية المواصلات الأمبراطورية . الدفاع عن مصر من

كل اعتداء أجنبي . وحماية الأجانب فى مصر والسودان ، وذكر فى التصريح صراحة أن الحالة الحاضرة تبقى على ما هى عليه حتى يتم الاتفاق بشأن هذه النقط الأربع - وهى فى الواقع أركان الحماية الفعلية والقانونية . وقد رتبت إنجلترا علاقاتها مع مصر على أساس هذه الشروط الأربعة وعلى ذلك أمكنها أن تحصل على قانونى التضمينات والتعويضات وأن تنتزع من الدستور نص السودان - فإذا نحن اجتمعنا فى أول برلمان ولم نذكر أى استنكار لتصريح ٢٨ فبراير يعتبر سكوتنا إقراراً منا به . ونكون قد فرطنا فى حقوقنا فى الحال ، أما فى المستقبل فإذا لم يتم الاتفاق بيننا وبين إنجلترا فستبقى الحالة كما أعلنت فى التصريح. أو بعبارة أخرى تكون الحماية مضروبة علينا إلى أن يأذن الله بزوالها

فرجائى بمناسبة الرد على خطاب العرش أن نذكر فيه كلمة تدل على أننا لا نعترف بهذه التحفظات . وإذا لم توافقوا على ذلك فنقرر على الأقل بمناسبة هذه المناقشة أن مصر ليست مقيدة بهذه التحفظات

وأعتقد أنه إذا ذكرنا ذلك فى جوابنا على خطاب العرش فان هذا يكون قوة كبيرة ومستنداً هاما ينفع القضية المصرية ويشد أزر المفاوضين فى مطالبتهم بتحقيق الأمانى القومية

لذلك أقترح أن يضاف إلى هذا الخطاب العبارة الآتية :

« وإنا لمغتبطون بمشاهدتنا دخول الدستور فى دور التنفيذ آملين أن تسير النظم الدستورية فى سبيل الرقى والإصلاح المنشود فى عهد جلالتكم السعيد . وإنا لملوءون ثقة ورجاء أن تحقق الأمة أمانيها القومية . وأن تمضى فى تحقيقها غير مقيدة بالقيود الواردة فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ »

هذا اقتراحى عرضته عليكم بكل احترام ولكم الرأى الأعلى

وأختم كلامى بالابتهال إلى الله أن يؤيد دولة الرئيس الجليل فى مهمته الكبيرة. وأن يحقق على يديه الأمانى القومية وهى : الاستقلال التام لمصر والسودان

تعليقات الصحف

قالت (الأهرام) بالعدد الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤ تحت عنوان :(خطبة العرش فى مجلس النواب) :

« كانت جلسة أمس جلسة هادئة تخللها مرتين أو ثلاثة وميض كهرباء . وقد أراد محمد صدقى باشا أن يحمل لواء المعارضة ويفتتح الكلام فى تعديل خطبة العرش وتفسيرها . فأبى عليه المجلس الكلام لا لأنه لم يكن مستعداً لسماع أقوال المعارضة بل لأن نائب الواسطى أخطأ فى وضع صيغة اقتراحه. ومن الغريب أن النواب حكموا على المستشار السابق بما لاشك أنه حكم به أكثر من مرة يوم كان فى القضاء. أى بأن طلبه غير مقبول شكلا . ولو أن صدقى باشا كان من الرجال الذين شهدوا المعارك النيابية فى مجالس الغرب وخبروا التقاليد البرلمانية لأسرع بعد رفض اقتراحه على هذه الصورة إلى طلب الكلام على أساس جديد على أساس إدخال التعديل فى الرد على الخطبة نفسها - ولكنه وقف عند الصدمة التى أصابته وفاته أن لحق النائب فى الكلام سبلا ومنافذ عديدة لا سبيلا واحدا ومنفذا واحدا

« وتكلم الصوفانى بك وعبد الحميد سعيد بك فكانا متفقين فى الشكل والموضوع

« وقد حاول بعض النواب أن يقطع على الصوفانى بك سبيل الكلام فلقى منه جوابا أسكته . وقد شعرنا كما شعر من حولنا بارتياح إلى جواب الصوفانى لأن حرية الرأى تتألم فى كل نفس متى أصيبت فى أحد الناس

« وكان الناس يتوقعون أن يكون الأستاذ على نجيب خطيب الغالبية فى جلسة أمس ، ولكنه أظهر على المنبر أنه أنفذ حكما فى أعصابه وأوسع إلماما بأصول اللغة وقواعد النحو متى كان فى مواقف الاحتجاج ، وأنه كان فى الدفاع عن كرامته أفصح بيانا وأقوى حجة منه فى الدفاع عن خطبة العرش وسياسة الحكومة ، كان كذلك فترك للأستاذ مكرم عبيد فضل الأسبقية فى الدفاع عن الخطبة . وقد كان لنائب قنا وقفة جميلة فى تهدئة الجو بعد ان تعكر بأقوال قد تكون فهمت على غير ما كان يجب ان تفهم من حيث حق المجلس فى مناقشة خطاب العرش

« أما خطيب أمس فقد كان بلا جدال الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك، ولكنه لم يكن خطيب معارضة وقد أدلى بآرائه وأعرب عن أفكاره ورغباته ببيان وسهولة ورزانة قوبلت بكل ارتياح . وختم كلامه باقتراح حكيم لو أن الرئاسة طلبت الاقتراع عليه بعد تلاوته لنال تأييداً يذكر » .

وقالت « المحروسة » وكانت من صحف الوفد فى العدد الصادر يوم ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ تحت عنوان (جلسة النواب أمس بريشة المصور) :

« وأما الرافعى . فقد أرانا الفارق بين القديم والحديث . والعتيق والجديد. فشعرت وأنا أسمعه بنسيم مصر الجديدة وسان استفانو بعـــد هواء الغورية والمغربلين .

« وكأنما نقلت من قهوة باب الخلق ومصطبة الفلاحين إلى صولت وجروبى والسوربون وكافيه بانتيون . . . فى الحى اللاتينى بباريس

« رأيت فى الرافعى الأدب فى التعبير . وخفة الروح فى الإشارة والايماء . ولطف الدخول فى الإخلاص للعرش والثقة بوزارة الشعب التى يرأسها الزعيم الجليل سعد زغلول باشا مما استدعى الهتاف وحسن الاستعداد للسماع ، ثم التدرج إلى طلب التعديل ، ولو كان المجلس مستعدا لسمعت كلمته ولراجت دعوته . ولكن سلطان الرئيس . . . رئيس السلاطين . . !! »

وقالت الأهرام بالعدد الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ تحت عنوان (بين الحكومة والبرلمان فى مسألة خطبة العرش)

« سمعنا فى الجلسة التاسعة من جلسات مجلس النواب أربعة خطباء ينقدون « خطاب العرش » أطلقوا عليهم تسامحا كلمة « خطباء المعارضة » وقبلوا هذا الوصف تسامحا . ولما سئل المجلس هل يوافق على « الرد الذى وضعته اللجنة على خطاب العرش » أم « يوافق على إدخال التعديل على ذلك الرد » وقف الجميع إلا أربعة قالت الغالبية وقال أنصارها « أربعة فقط » أربعة فقط » ويقيننا أن هؤلاء الأربعة لو لم يكونوا خطباء المعارضة لوقفوا مع الواقفين — لأن نفسية خطباء المعارضة

ليست نفسية معارضة أو مقاومة للوزارة أو نفسية مشادة بل هى نفسية آمال وأمانى دل سعد باشا المجلس على احترامها كل الاحترام عندما صفق هو ذاته للأستاذ الرافعى بك وعندما وجه كلامه خاصة إلى الصوفانى بك وعندما صافح الصوفانى بك وهو يهم بالخروج من القاعة .

« وإذا كانت هناك نتيجة تحمد فهذه النتيجة هى اتفاق المعارضة والوزارة على جميع المسائل إلا المسألة الشكلية فى تضمين الرد على خطاب العرش بعض عبارات التعديل . ولكن سعد باشا أرضى المعارضين والمجلس كله بقوله : « قال بعض خطبائكم ان التغييرات التى يريدونها غير مخالفة لنص الخطاب بل هى داخلة فيه فاذا كانت داخلة فيه فلماذا تلك الاضافات »، وبهذا دل الرئيس الجليل على أنه على اتفاق تام مع الخطباء فى مايقترحونه لتحقيق أمانى الأمة وآمالها بدليل قوله : « إنكم تعلمون ثقتكم بى فما دمت متشرفا بثقتكم التامة فلا أستطيع أن أقبل شيئا يعطلها أو يشوبها » « وإذا كان السبب أنا مقبلون على المفاوضات فاهذه أول مرة تفاوضنا فيها وحفظنا حقوق الأمة كاملة قبل أن يكون للأمة نواب غيرنا »، فهذه الصفحة من تاريخ رئيس الوفد كانت كافية لتصفيق المجلس وهتافه »

دفاعى عن سلطة الأمة

قرارات المجلس بالرغبات وهل هى ملزمة للحكومة

من بين الاقتراحات التى تقدمت إلى مجلس النواب اقتراح من محمد البدراوى نائب نبروه بإلحاق مركزى طلخا وشربين بمديرية الدقهلية . وقد أحيل الاقتراح على لجنة الاقتراحات . فرأت أنه اقتراح برغبة وأنه خارج عن اختصاص المجلس لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان . فطرحت على المجلس لهذه المناسبة مسألة خطيرة وهى « هل لمجلس النواب الحق فى تقرير رغبات واجبة التنفيذ أم أن قراراته تكون غير ملزمة للحكومة » .

تناقش المجلس فى هذه المسألة فى ثلاث جلسات وهى جلسة ١٠ مايو و ١٧ مايو و ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

وألقيت فى هذه الجلسات الكلمات الآتية :

(جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى : أنا أعارض فى قرار اللجنة وعلى الأخص فى مسألة المبدأ الذى قررته . وإنى أبدى رأيى فيما يتعلق بمسألة عمومية أو نظامية ، لاأوافق اللجنة على رأيها فيها . إذ قالت إنها ترفض هذا الاقتراح لأنه خاص بمسائل إدارية ليس للمجلس عليها من سلطان إلا الهيمنة العامة . فهذا القرار ينقض القواعد الدستورية لأن كل مجلس نيابى لايحرم من أن يقرر قراراً فى عمل إدارى ويطلب من الهيئة التنفيذية أن تنفذ هذا القرار . ولايصح مطلقا أن يحرم المجلس من سلطة متفق عليها وخولها لنا الدستور . وأرجو من حضراتكم إذا راق لكم هذا الاقتراح أن تقرروا وجوب تحقيق هذه الرغبة من السلطة التنفيذية .

إن المسألة المعروضة فيما يختص بالمبدأ مسألة خطيرة . فليست المسألة مسألة مركز شربين أو طلخا بل إنها متعلقة بمبدأ تشريعى هام .

هل يحرم مجلس الأمة من سلطته ؟

الجواب على ذلك أن من القواعد الدستورية أن المجلس الذى يمثل سلطة الأمة له حق تقرير رغبات وإن لم ينص عليه الدستور . لأنه حق من حقوق المجلس ومن نتائج مبدأ سلطة الأمة

فالمجلس الذى يملك التشريع له أن يطلب من الحكومة بعض الرغبات ولديكم المادة (٧١) من اللائحة الداخلية تقول :

«كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات» فهناك إذن اقتراح بمشروع قانون واقتراح برغبة . فكما له أن ينظر فى هذه له أن ينظر فى تلك

من مراجعة المادتين ٧٢ و ٧٤ من اللائحة الداخلية تجدون تفسير طريقة النظر

فى مشروعات القوانين وطريقة النظر فى الرغبات . ومعنى ذلك أن للمجلس أن ينظر فى كل رغبة تقدم إليه وإذا رأى أنها جديرة بالتنفيذ يطلب من الحكومة تنفيذها

ومن جهة أخرى فهذه المسئلة ليست محل نزاع مطلقا فى كتب الدساتير . فقد ذكر العـــلامة (أوجين بيير) Eugene pierre وهو المرجع الأهم فى اختصاص المجالس النيابية :

« إن لمجلس النواب أن يتناقش فى اقتراحات برغبات فإذا رأى أنها واجبة التنفيذ يطلب من الحكومة تنفيذها . فإذا عارضت فيمكن أن تكون هذه المسألة موضوع طرح مسألة الثقة » بالوزارة »

فلنا أن نقدم رغبة ما وأن نطلب تنفيذها من الهيئة التنفيذية كما ذكرت

فأرجو أن تفكروا فى ذلك مليا . لأنه إذا حرم المجلس من النظر فى أى رغبة تقدم إليه نزع منه جزء عظيم من سلطته القومية

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢٤

السكرتير النائب ـ مسألة الرغبات أثيرت فى الجلسة الماضية بمناسبة اقتراح سعادة بدراوى باشا . وقد بحث مكتب المجلس هذه المسألة وتبين أن المجلس له أن يبدى رغبات بدون أن تكون ملزمة للحكومة ، وهذا الرأى سينظر فيه عند مناقشة اللائحة الداخلية

عبدالرحمن الرافعى ـ المسألة المعروضة على هيئة المجلس هى هل للمجلس الحق فى أن يقرر طلبات ورغبات يطلب من الحكومة تنفيذها وتكون واجبة التنفيذ؟ فهذه مسألة مهمة جدا عرضت لنا صدفة بمناسبة اقتراح تقدم لهيئة المجلس يختص بتغيير حدود مديريتى الدقهلية والغربية . فمكتب المجلس بعد أن تأجلت هذه المسألة لجلسة اليوم يبدى رأيه وهو أن للمجلس حقا فى إبداء رغبات للحكومة من غير أن تكون ملزمة لها . فهذه هى المسألة المعروضة على حضراتكم والتى يطلب منا أن نبدى رأيا حاسما فيها .

فاسمحوا لى إذن أن أبدى رأيى فى هذه المسألة . ليست هذه المسألة مسألة جديدة فى نظامنا النيابى إذ نص عنها صراحة فى المادة (٢٩) من القانون النظامى الخاص بالجمعية التشريعية التى جاء فيها « إن الجمعية لها أن تبدى رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها . والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية »

فحق تقرير الرغبة معترف به للجمعية التشريعية . فاذا ماقال مكتب المجلس انه معترف بهذا الحق أيضا لمجلس النواب فإننا لم نتقدم خطوة واحدة إلى الأمام. لأن الرغبات التى كانت تقدم من الجمعية التشريعية كان ذات صفة استشارية فقط . وغير معقول أن تكون سلطتنا الآن مساوية لسلطة الجمعية التشريعية . لأن هذه الجمعية لم تكن تملك السلطة القومية أو بتعبير آخر : سلطة الأمة . أما فيما يختص بمجلس النواب فقد نص فى الدستور صراحة فى المادة (٢٣) أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، وسلطة الأمة ممثلة فى مجلس النواب ، فيكون لهذا المجلس حق تقرير الرغبات التى يراها متفقة مع الصالح العام وتكون ملزمة للهيئة التنفيذية ، وهذا الحق وهذا الالتزام وإن لم ينص عليهما صراحة فى الدستور إلا أنهما يتفرعان عن الرقابة البرلمانية أو عن المسئولية الوزارية المقررة فى الدستور

ليس فى دستور من دساتير العالم نص صريح على أن لمجلس النواب حق تقرير رغبات واجبة التنفيذ ، ولكن من المسائل التى لانزاع فيها أن هذا الحق معترف به فى كل المجالس النيابية ، وقد أجمع علماء القانون على ذلك واسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم بعض فقرات من أقوال هؤلاء العلماء فى هذا الصدد

يقول العلامة « إسمان » فى كلامه عن وسائل الرقابة البرلمانية انها تشمل ذكر الأسئلة ثم الاستجواب والتحقيقات البرلمانية ثم قال : « ويوجد عدا ذلك نوع آخر تستخدمه حكومتنا البرلمانية وهو تقرير الرغبات التى يقررها غالباً مجلس النواب ويطلب بمقتضاها من الحكومة أن تقدم مشروعا ما أو تقوم بعمل ما

أو تتبع خطة ما . وبديهى أنه لأجل أن تنفذ هذه القرارات يجب أن تقبلها الوزارة . ولكن الوزراء ينظرون إليها كأنها ملزمة لهم ، وضرب لذلك مثلا بأن مجلس النواب الفرنسى قرر سنة ١٩٠٢ أن يطلب من الحكومة شراء سكك حديد الغرب والجنوب . فاحترمت الحكومة قراره . وذكر العلامة (ديجوى) صحيفة ٤٢٢ فى باب اختصاص المجالس النيابية : « ان أعمال كل مجلس على نوعين : مشروعات القوانين والقرارات . وقال عن قيمة هذه القرارات ان لها نتائج مهمة فإن للمجلس فضلا عن اختصاصه التشريعى فى سن القوانين له حق الرقابة على أعمال الحكومة وعمالها

فكل قرار يصدر من المجلس مما يتفرع عن الرقابة يلزم الحكومة وعمالها . والمسئولية الوزارية تكفل تنفيذ هذه القرارات ، فللمجلس فى دائرة الرقابة أن يقرر قرارا بالثقة أو بعدم الثقة أو يلوم الحكومة وله كذلك أن يطلب منها القيام بعمل ما

وذكر العلامة (هريو) فى باب وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة وسيلة القرارات بالرغبات motions فقال : « كثيرا ما يقرر مجلس النواب رغبات أو يصدر قرارات يطلب بها من الحكومة أن تعمل عملا ما . فإذا قبلت الوزارة تنفيذ القرار تعهدت بإتمام العمل الذى طلبه المجلس وإذا لم تقبله طرحت مسألة الثقة » .

ينتج من كل ذلك أن هذا الحق معترف به وإن لم ينص عليه فى الدستور . كان معقولا أن ينص القانون النظامى على اختصاص الجمعية التشريعية باستعمال هذا الحق ولذلك نرى أنه حدده بأن جعله حقا استشاريا لاقطعياً . فالفرق إذن بين الجمعية التشريعية ومجلس النواب فى حق تقرير الرغبات والقرارات أن حق مجلس النواب متفرع عن مبدأ المسؤولية الوزارية والرقابة البرلمانية على الحكومة فهو ليس فى حاجة إلى النص عليه فى الدستور . وان هذا الحق ليس مقيدا بقيد ما وقرارات المجلس فيه قطعية لا استشارية

أما الذين يتمسكون بنظرية الفصل بين السلطات فهم ليسوا على صواب . لأن هذه النظرية لا يمكن قبولها على إطلاقها ، لأنها مقيدة بمبدأ الرقابة البرلمانية . فما دام مبدأ المسئولية الوزارية مقرراً فى الدستور فمن حق السلطة التشريعية أن تشرف وتهيمن على السلطة التنفيذية . إن نظرية الفصل بين السلطات ليست منطبقة تماما إلا فى البلاد ذات الحكومة النيابية فقط والتى لم يقرر فيها مبدأ المسؤلية الوزارية لأن هناك فرقا بين الحكومة النيابية والحكومة البرلمانية . فالحكومة النيابية هى التى تتألف بها هيئات نيابية تمثل الأمة دون أن يتقرر فيها مبدأ مسئولية الوزارة أمام السلطة التشريعية . مثال ذلك الولايات المتحدة ، أما الحكومة البرلمانية فتزيد على الحكومة النيابية بأن مبدأ مسئولية الوزارة مقرر فيها أمام البرلمان ولذلك تسمى حكومة برلمانية ، ففى الحكومة النيابية يتبع مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه كما هو الحال فى الولايات المتحدة فإن الوزارة فيها ليست مسئولة أمام الهيئة التشريعية ، أما فى فرنسا وفى إنجلترا مثلا فالحكومة هناك برلمانية أى قائمة على مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان ، ومادام هذا المبدأ مقرراً فلا مفر من اتصال السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية لأن الإشراف والهيمنة يؤديان حتما إلى الاتصال ، ومادام مبدأ المسؤلية الوزارية موجوداً فمن نتائجه الطبيعية ان تكون قرارات مجلس النواب ملزمة للحكومة

فالحق إذن لا يمكن أن يكون محل نزاع . ولذلك نظمته اللائحة الداخلية للمجلس أو بعبارة أخرى انها سدت النقص الموجود فى الدستور إن صح أن هناك نقصا

نصت هذه اللائحة فى المواد (٧١ و٧٤ و ٧٦) على أن لكل عضو الحق فى تقديم اقتراحات برغبات أو بمشروعات قوانين . والمادة (٧٦) صريحة فى أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . فاللائحة قد ساوت بين الرغبات ومشروعات القوانين فى حق المجلس فى تقريرها . وجعلت للرغبات حكما خاصا فى حالة رفضها فسدت النقص الموجود فى الدستور . لأن المادة (٢٠٦) من الدستور تنص على أن كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء

ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه وقررت اللائحة الداخلية أن الرغبات التى يرفضها المجلس لا يصح إعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر

لا تميل المجالس النيابية ألبتة إلى تضييق سلطتها ، بل بالعكس فان تاريخ هذه المجالس يدلنا على أنها تميل على الدوام إلى توسيع سلطتها ، فلا يحمل بنا إذن أن نفرط فى حق تخوله لنا طبيعة الدستور ، إن هذا الحق هو مظهر من مظاهر السلطة القومية فليس لنا أن نفرط فيه

فى هذا المجلس تتمثل سلطة الأمة ، ومن أقدس واجباتنا أن نحافظ عليها ، لأننا إنما جئنا هنا لنكون أمناء على سلطة الأمة .

وبعد أن تعاقب خطباء المجلس على المنبر للرد على نظريتى وللدفاع عن نظرية أن قرارات المجلس بالرغبات غير ملزمة للحكومة ، وقفت للرد عليهم وألقيت الكلمة الآتية :

أرجو من حضراتكم أيها السادة أن تعطونى قليلا من حلمكم ، فإن المسألة تحتاج لعناية كبيرة ـ نحن لانشرع للوقت الحاضر ولكننا نشرع للأمة ـ للدولة ـ للحاضر والمستقبل ، والقرار الذى يصدر منا فى هذه المسألة قرار ملزم لمجلس النواب إلى ماشاء الله ، لأنه قرار يصدر من تلقاء أنفسنا ، ومثل هذا القرار خطير لأنه ملزم للهيئة التى أصدرته ، وحكمه حكم قرار صادر من جمعية وطنية . فلنتريث فى الأمر قبل البت فيه ، فلسنا بمجلس شورى ولا بجمعية عمومية ولا جمعية تشريعية ، لأننا إذا اعتبرنا أنفسنا كذلك فكأننا لم نخط خطوة إلى الأمام . فالقانون الصادر فى سنة ١٨٨٣ والذى بمقتضاه أنشئت الجمعية العمومية نص صراحة بحقها فى إبداء الرغبات ، فاذا كنا بعد أربعين سنة نقول ان حقنا لم يتعد هذه الدائرة فكأننا لم نتقدم شيئا

أقول إن هذا الحق هو حق قررته المجالس النيابية كلها دون أن ينص عليه فى أى دستور من دساتيرها . أما الفرق بين القوانين والقرارات التى أثارها الأستاذ أحمد خشبه بك فلا يغير شيئا من قيمة القرار الذى يصدره المجلس ....

نعم ان القوانين يجب أن يقررها مجلس النواب ومجلس الشيوخ معا ، ولكن المجلس الذى يملك سلطة الأمة وحق الرقابة إذا أصدر قراراً ما ولو لم يكن قانوناً ، يلزم السلطة التنفيذية باعتبار أن هذا الإلزام ركن من المسئولية الوزارية ، فالفرق بين قرار مجلس النواب وقرار مجلس الشيوخ أن المسئولية الوزارية ليست مقررة أمام مجلس الشيوخ ، فإذا أبدى هذا الأخير أى رغبة لم تكن ملزمة للوزارة ، أما نحن الذين نملك حق الرقابة فلنا أن نصدر أى قرار بأية رغبة يكون ملزما للسلطة التنفيذية ، وهذا هو الفرق بين قرارات المجلسين ، لذلك ليسمح لى الأستاذ أحمد رمزى بك أن أقول له ان الفقرات التى أرتكن عليها يخيل لى أنها خاصة بمجلس الشيوخ الذى حصل نزاع فى قراراته لأنهم قالوا إنه لا يملك حق مراقبة السلطة التنفيذية ، وهذا معقول ، ومما لاجدال فيه أن حق تقرير الرغبات من السلطة التشريعية حق لم يقم عليه أى نزاع من أى مجلس (وأنى أقول هذا تحت عهدتى) وأطلب ممن ينازعنى فى هذا القول أن يأتى لنا بنص معتمد بأن مجلس النواب لا يملك هذا الحق ، وأما الذى يقول ان لمجلس النواب أن يبدى رغبات وللحكومة أن لا تنفذها فأى سلطة أو فائدة يناالها المجلس من هذا القرار ؟ والأستاذ محمد يوسف بك له أن يتساءل فى هذا وأنا أوافقه . فإما أن نقول ان لمجلس النواب الحق فى إصدار قرارات برغبات ملزمة للحكومة وإما أن لا نقول ذلك ، فأما إذا قلنا أن للمجلس حق إصدار رغبات لا تنفذ فلا فائدة . ولكن الأمر الذى لاشك فيه أن كل قرار يصدره المجلس يجب أن يكون محترما ويجب على الهيئة التنفيذية احترامه وتنفيذه وإلا طرحت مسألة الثقة . أما إذا عرضت علينا مسألة ورأينا أنها تافهة فنحن أحرار فى عدم إصدار قرار عنها ، وإذا رأينا أنها وجيهة والقرار فيها ينطبق على المصلحة العامة فلا يمكن أن نقول ان هذا القرار غير ملزم للسلطة التنفيذية ، وإلا لما كان هناك فرق بيننا وبين الجمعية العمومية والجمعية التشريعية بل ولا مجلس المديرية ولا المجلس القروى .

فبناء على ذلك أرى أن من الخطر أن نضع فى هذه الليلة مبدأ نسجل به على مجلس النواب أن ليس له رأى قطعى ، وأرجو منكم أن تعتقدوا بأن القرار الذى

تصدرونه هو ملزم لنا وللأمة ، ولا يليق بالمجلس الذى يمثل الأمة أن تكون قراراته استشارية . فأقترح على هيئة المجلس أن يكون قراره فى هذه المسألة كما يأتى :

« أن يكون لمجلس النواب الحق فى تقرير رغبات يطلب من الحكومة تنفيذها وقراراته فى هـــذا الشأن ملزمة للحكومة إلا إذا طرحت على المجلس مسأله الثقة بها »

وقد انتهت المناقشة فى هذه المسألة الخطيرة بأن قرر مجلس النواب بأغلبية الآراء أن تكون الرغبات التى يقررها المجلس غير ملزمة للحكومة مع عدم المساس بمسئولية الوزارة

ثم أعيدت المناقشة ثانية فى هذه المسألة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

تعليقات الصحف

قالت (الأهرام) بالعدد الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ تحت عنوان (تقسيم البلاد إداريا وقرار مجلس النواب)

« ان جميع السكان يشعرون بالحاجة إلى تغيير التقسيم الإدارى تقسيما لا يمكن أن يستقيم ويرتاح الناس إلا إذا زادوا مديرية سابعة على المديريات الست وعدلوا الحدود تعديلا جغرافيا جديداً صحيحاً . ولا يستطاع الوصول إلى هذا الغرض من وراء تعديل بعض الحدود كما طلب البدراوى باشا ولكن النائب المحترم نظر إلى حاجة مركزه فقط فقدم تلك الرغبة إلى مجلس النواب فكان تقديمها سبباً فى كارثة دستورية وقعت أمس من جراء القرار الذى أصدره المجلس بأن الحكومة ليست ملزمة بتنفيذ مايبديه المجلس من الرغبات

« لقد كنا نود لو لم يقدم البدراوى باشا هذا الطلب إلى المجلس حتى لا نصل إلى النتيجة التى وصلنا إليها ، لأنا لا نعرف فى تقاليد مجلس نيابى فى البلاد الدستورية جعل الحكومة فى حل من العمل برغبة الهيئة النيابية ، وكل مانعرفه أن المجلس إذا أبدى رغبة من الرغبات فإما أن تسلم بها الحكومة فتترك له حق تقريرها وإما

أن ترفض التسليم برغبة المجلس وفى هذه الحالة تعرض الثقة بها على الهيئة النيابية فاذا لم تنل الغالبية استعفت ، وكثيراً ماسقطت الوزارات فى فرنسا وبلجيكا وإيطاليا الخ الخ من أجل « رغبة » تعرض على المجلس فترفضها الحكومة وتقرها الهيئة النيابية

« لسنا نعرف ما حدا بالمجلس إلى تقرير ماقرره ، ولكنا نعرف أن الأفكار كانت متجهة قبل اليوم إلى التوسيع فى سلطة الهيئة النيابية كلما عرض للمجلس شرح مواد الدستور وأحكامه ، فاذا كان قد بدا للنواب الكرام الآن أن الأفضل للبلاد تضييق سلطة الهيئة النيابية احترمنا هذا الرأى وإن لم نكن على اتفاق مع أصحابه دون أن نسلم بأن العمل برغبة الهيأة النيابية خلط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

« إنا لنغار على مجلسنا النيابى غيرة صادقة كبيرة لأنه مفتتح الحياة الدستورية فى البلاد ومفتتح العهد الجديد الذى طالما تاقت الأمة إليه وتحملت فى سبيل بلوغه آلاما كبيرة بدأت بالثورة العرابية ثم بأعباء الاحتلال ثم بالنهضة الأخيرة فدفعت ثمن هذه الكراسى فى مجلس النواب دمها ومالها وراحتها وتقدمها الخ الخ ، فهذا المجلس الذى يجب أن يكون مفخرة مصر لهو كما قال أناتول فرنس الكاتب الفرنسوى الشهير فى وصف حكم الجمهورية الفرنسوية « ثمرة الآلام ونتيجة الجهاد ولكن قيمته الغالية فيه لأنه أوكل إلى الحرية والحرية الكاملة التى لايعترض على جمالها وجلالها بأن منها الفاسد فان الفاسد يقتل نفسه ولا يبقى إلا الصالح والصالح تحيى نفسه فيدوم »

« فاذا كانت الهيئة النيابية القائمة فينا الآن قررت مبدأ نحن نراه خطأ بعد مارأته غالبيتها صوابا فان فى الهيئة النيابية حكمة مستكنة تصلح دائما الخطأ ولا تصر عليه ، فلنولها ثقتنا ولتول هى الصحافة انتباهها يتم التعاون والتآزر بين الأفكار والعقول وتمحص الحقائق فلا يبقى إلا الصحيح ، والهداية من الله »

* * *

جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

عبد الرحمن الرافعى ـ أصدر المجلس الموقر أول أمس قراراً لا أتعرض له الآن ولكنى أقول ان هذا القرار لايتناول مطلقاً الاقتراح المقدم لحضراتكم أو بعبارة أخرى إذا كنا نفهم منه أن قرارات المجلس فيما يتعلق بالرغبات لاتلزم الحكومة (ولو أن هذا القرار فى ذاته يحتمل تأويلات متعددة) فانى أرجو من حضراتكم أن تضعوا له قيداً محدوداً ولا تجعلوه قيداً عاما . فاذا كان القرار مرتبطا بالمسائل المتعلقة بالسلطة التنفيذية بالذات فلكم الرأى فى أن تقولوا إن هذا القرار غير ملزم للحكومة . أما إذا كان متعلقاً بحق نص الدستور على أنه للمجلس فلنا أن نقرر فيه قراراً إلزامياً . وقد نصت المادة ١٣٧ من الدستور أنه يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء الخطوط الحديدية ، أى أن الاعتماد من حقنا ، فاذا كان من حقنا الاعتماد فمن حقنا القرار فيه ، وكذلك نملك الاقتراح والقرار فى التعيين تبعاً للقاعدة المشهورة أن من يملك الحق يملك الاقتراح والقرار فيه ، فاذا كان الدستور قد نص على أن من حق المجلس أن يعتمد إنشاء الخطوط الحديدية إذا مرت فى أكثر من مديرية فأرى بناء على ذلك أن المجلس مختص بنظر هذا الاقتراح وأن قراره فى هذا ملزم للحكومة

أرجو أن تنتهى هذه المناقشة بتفسير القرار الذى أصدره المجلس وتفسير القرارات حق للمجلس لا نزاع فيه

رئيس المجلس (أحمد مظلوم) ـ انتهينا من هذه المسألة .

محمد يوسف ـ حضرته يقدم بذلك التماسا بإعادة النظر .

عبد الرحمن الرافعى ـ المناقشة التى دارت الليلة تدل على أن القرار الصادر يوم السبت الماضى غير مفهوم تماما .

الرئيس ـ صدر القرار فانتهت المسألة .

عبد الرحمن الرافعى ـ ألا يفسر هذا القرار ؟

محمد يوسف - هذه حيلة للرجوع إليه

عبد الرحمن الرافعى - انا اعترض على قول الأستاذ واحتج على كلمة حيلة

محمد يوسف - يظهر انها حيلة

عبد الرحمن الرافعى - أنا احتج بشدة على هذه الكلمة

محمود وهبه القاضى - يجب الاعتذار

رئيس المجلس - لاتتناقشوا بعضكم مع بعض وعلى من يريد الكلام أن يطلب فى الاذن وأن يوجه كل عضو كلامه إلى

الشيخ أبو الفتح سالم الفقى - أقترح وضع الرغبة فى قالب مشروع قانون لتنتهى هذه المناقشة

عبد الرحمن الرافعى - يظهر لى أن المجلس ميال اليوم إلى أن يعتبر الرغبة التى يميل إلى قبولها مشروع قانون ، وأنا أوافق المجلس على هذه الفكرة وذلك لكى نتخطى القيد الذى قيدنا به أنفسنا . ونحن أحرار أن نضع ما نشاء من القوانين وهو حق لنا مطلق لاقيد فيه وكل قرار برغبة (وأرجو من حضراتكم أن تهتموا بكلمة قرار) هو نهائى لأن قرار المجلس حاسم فاذا أراد المجلس إعطاء صيغة التنفيذ لأمر أو رغبة فلا أقل من صوغها فى قالب قانون حتى يكون لقرارنا قوة واحترام. فاذا ماعرضت رغبة نفحصها . فان كان موضوعها جوهريا وفى المصلحة العامة وضعناها فى قالب قانون (مقاطعة) نعم إذا وجدناها متعلقة بالمصلحة العامة فنحن نصوغها فى قالب قانون وأظن أن هذا رأى لا خلاف فيه بعد القرار الذى أصدره المجلس فى الجلسة الماضية

مسألة المفاوضات

(جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى — أرجو من دولة الرئيس الجليل أن يعتقد تمام الاعتقاد أن كل سؤال أو استجواب يوجه إلى الوزارة عن المفاوضات أو غيرها لايدل على الشك أو عدم الثقة بالوزارة . إنما الغرض من ذلك أن نستنير فيما يتعلق بالمسائل العامة التى تشغل بالنا وعلى الأخص إذا ألقيت فى مجلس العموم البريطانى تصريحات تتعلق بالمسألة المصرية وبالمفاوضات . لأنه لايجوز أن تلقى هـذه التصريحات فى برلمان انجلترا ونمر عليها ساكتين . بل يجب أن يكون لهـا صدى فى مجلسنا حتى تشعر الحـكومة الانجليزية والجمهور البريطانى أنا نتمسك بحقوقنا

ومن غرائب الصدف أنه بعد أن تقدم هذا الاستجواب بمدة طويلة ألقيت فى ٨ مايو سنة ١٩٢٤ تصريحات فى مجلس العموم البريطانى فاه بها رئيس الوزرة الإنجليزية (المستر مكدونالد) وقال صراحة ان المفاوضات التى ستجرى بين الحـكومتين الإنجليزية والمصرية ستكون قائمة على السياسة التى أقرها البرلمان الإنجليزى فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٢

سادتى ، لايصح مطلقا أن نسكت على هذه التصريحات لأننا إذا رجعنا إلى السياسة التى أشار إليها رئيس الوزارة الإنجليزية نجدها قائمة على تصريح ٢٨ فبراير فالحـكومة الإنجليزية قد دعت الحـكومة المصرية رسمياً للمفاوضة وتلغراف رئيس الوزارة الإنجليزية الذى تلاه دولة الرئيس الجليل يوم افتتاح البرلمان هو دعوة صريحة للمفاوضة . فهذه الدعوة مقيدة بشروط ، وهذه الشروط هى تصريح ٢٨ فبراير . فمطلوب منا أن نقول إن كنا نقبل هذه الدعوة أم لا

يجب أن لايغيب عن الأذهان أن كل المفاوضات التى دارت بين مصر وانجلترا كانت كلها بناء على دعوة من الحـكومة الإنجليزية

إذ المفاوضات الأولى مع الوفد المصرى كانت بناء على دعوة من المستر هرست

وكذلك المفاوضات الثانية مع الوفد الرسمى كانت بناء على خطاب ورد على جلالة الملك . والمفاوضات الأخيرة تطلبها أيضا انجلترا . فإذا ماقبلنا هذه الدعوة نكون قد قبلنا ضمنا الشروط التى يشترطها صاحب الدعوة . لهذا أرجو بكل إخلاص وصدق أن نغتنم هذه الفرصة فنجيب على تصريحات رئيس الحكومة الإنجليزية حتى تنقل الأسلاك البرقية إلى جميع الأنحاء أن تلك التصريحات تقابلها مصر بالرفض التام

واسمحوا لى أن أقول لحضراتكم ان تصريحات المستر مكدونالد الأخيرة قاسية وشديدة جداً وإذا قارنا بينها وبين التلغراف الذى أرسله المستر ما كدونالد لدولة الرئيس نجد أن تصريحه الأخير أشد دلالة على سوء نية الحكومة الإنجليزية لأنه حينما يقول ان المفاوضة القادمة ستكون على أساس السياسة التى تقررت فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ فمعنى ذلك أن الدعوة الموجهة إلى الحكومة المصرية مقيدة بتصريح ٢٨ فبراير . لذلك يجب على البرلمان المصرى أن يعرب عن رأيه صراحة وإلا عد سكوته إقراراً ضمنياً بقبول التحفظات الواردة فى هذا التصريح وقبول الدعوة المقيدة بهذه التحفظات

وعندما طرحت مسألة الثقة فى هذه الجلسة أعلنت رأيى كما يأتى :

عبدالرحمن الرافعى — مع ثقتى بالوزارة تمام الثقة أرفض دعوة المفاوضة على القواعد التى بينها رئيس الحكومة الإنجليزية

مشروعات رى السودان

(جلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٢٤)

وزير الأشغال العمومية (مرقس حنا باشا) ـ وجه النائب المحترم الأستاذ عبدالرحمن الرافعى بك لوزارة الأشغال العمومية ستة أسئلة متعلقة بمشروعات السودان وهى :

السؤال الأول:

« ماهو رأى وزارة الأشغال فى مشروعات الرى فى السودان وعلى الأخص

مشروع سد النيل الأبيض ومشروع رى الجزيرة الجارى العمل فيه الآن وذلك بالنسبة لتأثيرها فى مصالح مصر الحيوية . وهل يرى معالى الوزير بعد ماقطع كثير من المهندسين الأخصائيين بضرر هذه المشروعات لمصر أن تؤلف الوزارة لجنة من الفنيين لبحث هذه المشروعات وبيان أوجه نفعها أو ضررها لمصر واختيار أحسن المشروعات التى عرضت إلى الآن لزيادة المياه لمصر مع توسيع الرى فى السودان بحيث لايضر ذلك بمصلحة مصر »

والرد عليه هو :

« ان هذه المسألة هى من أهم المسائل التى تعنى بها الحكومة وهى موضع اهتمام وبحث وزارة الأشغال العمومية فإذا تبين من البحث ضرورة تعيين لجنة فنية فهى لن تتأخر عن تشكيلها ومتى تم البحث أمكن للوزارة أن تبدى رأيها »

السؤال الثانى :

« هل يتفضل معالى الوزير بأن ينشر بيانا بمقدار المياه التى أخذتها مصر فعلا سنة ١٩١٦ - ١٩١٧ فى الرى الحوضى والمستديم والملاحة مقدرة عند أسوان كل عشرة أيام وكذلك تصرفات النيل سنة ١٩١٣ - ١٩١٤ مقدرة عند أسوان كل عشرة أيام لما فى هذا البيان من المعلومات الأساسية اللازمة للحكم على تأثير مشروعات الرى فى السودان بالنسبة لمصر »

والرد عليه هو :

« ان الوزارة تتقبل هذا الطلب بكل سرور ومن الآن أتشرف بأن أقدم للمجلس الموقر كشفين مستخرجين من البيانات الموجودة بالوزارة وهما كشف ببيان مقدار المياه التى أخذتها مصر فعلا لسنة ١٩١٦-١٩١٧ فى الرى الحوضى والمستديم والملاحة مقدرة عند أسوان كل شهر وكشف ببيان تصرفات النيل لسنة ١٩١٣ - ١٩١٤ مقدرة عند أسوان كل شهر وسيتم بعد قليل تحرير هذه البيانات مقدرة عند أسوان كل عشرة أيام كطلب حضرة النائب المحترم وحينئذ أتشرف بتقديمها لمكتب المجلس »

السؤال الثالث:

« هل يتفضل معالى الوزير بنشر تقرير المستر ديبوى عن مشروع سد جبل الأولياء . وهل أثبت فى تقريره عدم فائدة إنشاء هذا السد لمصر بالشكل المقترح فى كتاب « ضبط النيل » الذى وضعته «وزارة الأشغال» ؟

والرد عليه هو:

« عملا برغبة حضرة النائب المحترم . ستقدم الوزارة لمكتب الرياسة تقرير المستر ديبوى ، عن مشروع سد جبل الأولياء . من نسخة أو عدة نسخ ، ومنه يتبين حضرة النائب المحترم ، رأى المستر ديبوى ، وسيرى حضرة النائب أن المستر ديبوى أشار ببعض تعديلات فى تنفيذ هذا المشروع ، كتنقيص ارتفاع السد ، وحجم البناء ، ومقدار المساحة التى تغمرها المياه المخزونة . . الخ وكل هذه التعديلات ترمى إلى مجرد تنقيص كمية المخزون من المياه وتخفيض تكاليف السد »

السؤال الرابع :

« إذا تم مشروع سد النيل الأبيض ، ومشروع رى الجزيرة، وروى بالجزيرة ٣٠٠ الف فدان فقط كما هو المقدر لها ، منها ١٠٠ الف فدان تزرع قطنا سنوياً ، و١٠٠ الف أخرى لوبيا ، والباقى يبقى بوراً ، وذلك على حسب نظام الزراعة الدورية بالسودان . وجاءت سنة كسنة ١٩١٣ - ١٩١٤ فهل يقع تأثير بالعجز فى كمية المياه اللازمة لمصر ؟ وإن وقع فما مقداره فى كل شهر من الأشهر التى تسحب منها المياه للسدين ، ولرى الزراعة بالجزيرة وماهى نتائج هـــذا العجز على خزان أسوان وعلى الزراعة بمصر ؟ »

وقبل الجواب على هذا اسمحوا لى أن أضم إلى هذا السؤال

السؤال الخامس ونصه :

« أليس من الخطر على مصر اقتصادياً وسياسياً وحربياً إقامة سدى مكوار وجبل الأولياء فى مجتمع كل مياه مصر الصيفية ، وعلى الأخص إذا لاحظنا أن

المشروعين وضعا بكيفية يمكن بها قطع المياه عن مصر كلية ثمانية أشهر من السنة كما قرر ذلك المستر كورى فى تقريره الذى قدمه لوزارة الأشغال سنة ١٩٢٠ ضمن تقرير لجنة مشروعات النيل صفحة ٨٦ ،

والرد عليهما هو :

« إن الجواب على هذين السؤالين يتوقف على معرفة نتيجة المباحث المشار إليها فى الجواب على السؤال الأول ، والتى أشار حضرة النائب المحترم إلى وجوب إجرائها ، وستبادر الوزارة باطلاع المجلس على نتيجة هذه المباحث متى تمت ،

السؤال السادس :

أليس من من مصلحة مصر الحيوية إيقاف العمل فى مشروعات رى الجزيرة بالسودان إلى أن تعرض هذه المشروعات على البرلمان بعد فحصها بمعرفة لجنة من الفنيين لمعرفة مبلغ تأثيرها على مصالح مصر الكبرى ،

وتفضلوا يا معالى الوزير فى الختام بقبول فائق احترامى

٧ أبريل سنة ١٩٢٤ عبدالرحمن الرافعى
نائب مركز المنصورة

والرد على السؤال السادس هو .

« ان مشروع سد مكوار قد بدىء فى تنفيذه فى سنة ١٩١٤ واستمر العمل فيه إلى الآن على مصاريف السودان ، وقد عرض هذا الأمر فى سنة ١٩٢١ على مجلس الوزراء ، فأصدر بشأنه قراراً هذا نصه:

(١) « بما أنه يتضح من مذكرة مرفوعة من وزارة الأشغال العمومية أن إتمام خزان جبل الأولياء ، وتنفيذ مايلحق به من مشروعات الرى اللازم عملها يقتضى من المال مبلغ اثنى عشر مليون جنيه

(٢) وبما أن الأحوال المالية الحاضرة لاتمكن الحكومة من تدبير مبلغ طائل كهذا المبلغ إلا إذا التجأت إلى الإقتراض الأمر الذى لا ترغب فيه الآن ، ونظراً

إلى أن الحكومة السودانية قد أخذت على عاتقها نفقات أعمال خزان مكوار وترعة الجزيرة ، وقدمت لهذا الغرض مبلغ أربعة ملايين وتسعمائة ألف جنيه من جملة القرض المعقود فى سنة ١٩١٩ والبالغ قدره ستة ملايين جنيه

(٣) وبما أنه سواء فيما يختص بخزان جبل الأولياء ، أو بخزان مكوار وترعة الجزيرة ، لايستطيع مجلس الوزراء أن يصدر قراراً ما حاسماً بشأن هذه الأعمال قبل الوقوف على نتيجة المفاوضات المزمع إجراؤها بين مصر وبريطانيا العظمى

لهذه الأسباب : فمجلس الوزراء يقرر : ١ - إيقاف الأعمال الجارية فى جبل الأولياء ، مع المحافظة على ماتم فيها حتى الآن

٢ — يرى إيقاف أعمال خزان مكوار وترعة الجزيرة غير أنه إذا رأت حكومة السودان مواصلة هذه الأعمال على مسئوليتها الخاصة ، فليكن من المعلوم :

(ا) ان هذه الأعمال لايجوز الانتفاع بها لرى أكثر من ٢٠٠ الف فدان حسب الاتفاق السابق فى هذا الشأن

(ب) ان الحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحرية فى تقرير ماتراه إزاء هذه الأعمال وقرارها هذا يتوقف على نتيجة المفاوضات

٢٥ مايو سنة ١٩٢١

إمضاء

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

وبعد ذلك وصل تلغراف من حاكم السودان العام إلى وزارة الأشغال يطلب مواصلة العمل فى خزان سنار لغاية شهر يوليه للمحافظة على الأعمال التى سبق إجراؤها . فاطلع مجلس الوزراء على هذا التلغراف وأصدر قراراً هذا نصه :

« وعلى أثر القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢١ أرسل حاكم السودان العام إلى وزارة الأشغال البرقية الآتية :

« نحن ننوى مواصلة العمل فى خزان سنار لغاية يوليه للمحافظة على العمل الذى تم حتى الآن ، كما أننا ننوى استئناف العمل فى الخريف المقبل إذا سمحت الأحوال بذلك »

فمجلس الوزراء يقرر أن كون وزارة الأشغال العمومية هى المصلحة المنوطة بأعمال رى السودان منذ فتح تلك البلاد ، وقيامها بصفتها هذه بتنفيذ أعمال خزان سنار لغاية يوليه سنة ١٩٢١ لايجوز أن يترتب عليه أدنى مسؤلية على تلك الوزارة كما لايجوز أن يترتب عليه أدنى تعديل فى التحفظ الصريح الوارد فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢١

وقد طلبت الوزارة من تفتيش رى السودان تقريراً وافياً عن الدرجة التى وصل اليها العمل الآن ، وعند وصوله ينظر الأمر

عبد الرحمن الرافعى — أشكر معالى وزير الأشغال على اهتمامه بالأسئلة التى وجهتها لمعاليه وأشكره على الأخص على قوله بأن هذه المسألة : مسألة هامة ، ولكن أرجو أن يسمح لى بأن ألاحظ أن أهمية هذه المسألة لايتفق معها الجواب الذى سمعناه الآن ، لأن الذى نطلبه صراحة ، وبكل إخلاص ولمصلحة البلد : أن تبدى الوزارة رأيها صراحة فى عرض مشروعات رى السودان على البرلمان ، ولكنها بكل أسف لم تفعل ذلك ، وإذا سمح لى أن أقول كلمة بهذا الصدد ، فأذكر أن الأمة أبدت رأيها فى سنة ١٩٢٠ صراحة عندما عرضت هذه المشروعات على البرلمان الإنجليزى ، بمناسبة عقد قرض السودان ، وأتذكر أن الوفد المصرى طلب إيقاف تنفيذ هذه المشروعات لحين عرضها على الهيئة النيابية لإبداء رأيها فيها

رئيس المجلس (أحمد مظلوم) ليس هذا استيضاحا

عبد الرحمن الرافعى — لى الحق فى الرد والاستيضاح طبقا لنص المادة (١٠٤) من اللائحة الداخلية وهى صريحة فى ذلك .

عبد اللطيف الصوفانى — لك هذا الحق ، أتركوه يتكلم

عبد الرحمن الرافعى — فلجنة الوفد المركزية ، التى كان وكيلها معالى وزير

الأشغال الحالى . أعلنت فى فبراير سنة ١٩٢٠ ضرر هذه المشروعات ، واحتجت عليها ، وطالبت باسم الأمة : عرضها على الهيئة النيابية التى تمثل البلاد قبل تنفيذها

والجمعية التشريعية اجتمعت خصيصا فى ٩ مارس سنة ١٩٢٠ بناء على طلب كثير من أعضائها ، ومنهم معالى وزير الزراعة الحالى فتح الله بركات باشا ، وقررت ضمن قرارات أخرى مايأتى :

« نحتج على البدء فى مشروعات رى السودان ، ونطلب وقف هذه المشروعات وقفا تاما ، حتى يبت فى المسألة المصرية ، ويعرض الأمر على الهيئة النيابية التى تمثل البلاد بجميع أجزائها ، وذلك للأسباب الآتية :

(١) لأن مصر والسودان كل لا يقبل التجزئة ، وكل مشروع يتعلق بهما لايجوز تنفيذه قبل أن توافق الأمة عليه

(٢) لأن هذه المشروعات لم تلاحظ فيها مصلحة السودان ، ولا مصلحة مصر ، ولا مصلحة الاثنين معا ، وقد قامت عليها اعتراضات فنية واقتصادية وسياسية وصحية من كثيرين ، ومنهم رجال من الانجليز ذوو المكانة الذين أثبتوا أن هذه المشروعات ضارة بالبلاد ، وأنه لم يقصد بها سوى مصلحة الاجنبى ، وفائدة أصحاب رؤوس الأموال ، والشركات من الانجليز »

فرأى الأمة صريح فى أن هذه المشروعات ضارة ، ولذا أدهشنى أنها مازالت معروضة للبحث فى وزارة الأشغال لأنى كنت أنتظر منها إقرارها لقرارات الأمة والوفد

كان يجب عليها الاستعجال فى تأليف لجنة فنيه ، ولغاية الآن لم نسمع من معاليكم أن وزارة الأشغال ترى تأليفها ، وإذا كنا ننتظر ، فلا ندرى إلى متى ننتظر والأعمال جارية فعلا ، والخطر محدق بالبلاد

لم يبين معالى الوزير رأيه فى عرض هذه المشروعات على البرلمان ، إنها هامة ، وأكثر أهمية من مجموعة القوانين التى صدرت من وقت تعطيل الجمعيه التشريعية للآن والتى عرضتها الحكومة على هيئة المجلس الموقر . إذا كانت الحكومة رأت

أهمية عرض هـذه القوانين على المجلس فعلى الأقل يجب أن تعرض عليه هـذه المشروعات . والذى أطلبه من معالى الوزير ان يعدنا وعداً صريحا بأن يعرض هذه المشروعات على المجلس فى أقرب جلسة . وأن يعين اللجنة فى أقرب وقت ممكن . وأن يعدنا بايقاف المشروعات حتى يتسنى للمجلس إبداء رأيه فيها (تصفيق حاد)

وزير الأشغال العمومية — انى أجيب حضرة العضو المحترم على استيضاحه الأخير (لأن القسم الأول ليس استيضاحا) من نص أسئلته . يدهش حضرته لأن وزارة الأشغال لم تبد رأيها فى هذا المشروع ، وهذا ليس محلا للدهشة فان سؤال حضرته الأول فيه معنى ذلك تماماً ، فهو يسأل وزارة الأشغال العمومية رأيها فى مشروعات السودان ويقول « وهل لايرى معالى الوزير بعد ماقطع كثير من المهندسين الاخصائيين بضرر هذه المشروعات لمصر أن تؤلف الوزارة لجنة من الفنيين لبحث تلك المشروعات وبيان أوجه نفعها وضررها لمصر ، واختيار أحسن المشروعات التى عرضت إلى الآن لزيادة المياه لمصر مع توسيع الرى فى السودان بحيث لايضر ذلك بمصلحة مصر »

فأظن أننا متفقان تمام الإتفاق على وجوب بحثها ، وما دام الأمر كذلك فأظن أنه لايستحسن ويصبح من المجازفة أن تبدى الوزارة رأيا ماقبل إتمام البحث. هذا فيما يختص بطلب إبداء رأى الوزارة بخصوص هذه المشروعات

أما فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الفنية فأظن أن جوابى الأول يتضمن تشكيل هذه اللجنة عند ما يتبين أن الحاجة ماسة لها . لأنه قد يتضح من النتيجة عدم الاحتياج إلى تشكيل تلك اللجنة ولكن إذا وجدت ضرورة فالحكومة لا تتأخر أبداً عن القيام بذلك . فى هذا نتفق مع حضرة النائب المحترم . هو يريد إبداء الرأى والسرعة فنحن متفقون . أما فيما يختص بعرض الأمر على البرلمان فانه عند مايتم البحث ويتكون الرأى نطلع حضراتكم على نتيجة هذه المباحث (تصفيق حاد)

(أصوات) — الإيقاف... الإيقاف

عود إلى الموضوع - اقتراح تأليف لجنة فنية

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل لمعاليكم الاقتراح الآتى لعرضه على هيئة المجلس الموقر لينظر فيه بصفة مستعجلة

حكم كثير من المهندسين الاخصائيين بضرر مشروعات رى السودان على مصر. وهذه المشروعات قد وضع تصميمها فى وزارة الأشغال العمومية وفصلت فى الكتاب المعروف بضبط النيل الذى وضعه مستشار الوزارة السابق السير مردوخ مكدونلد ولما كانت هذه المشروعات غاية فى الخطورة لتأثيرها فى كمية المياه اللازمة لرى مصر ومناسيبها ولما يترتب عليها من العواقب البعيدة المدى فى حياة البلاد. لذلك أرجو من المجلس الموقر أن يقرر النظر فى هذه المشروعات وبحثها من الوجهة الفنية والاقتصادية والسياسية وتقرير مايراه فى شأنها من كل الوجوه وإجراء تحقيق عنها بواسطة لجنة تبين للمجلس مبلغ تأثيرها فى مياه مصر وفى حالة البلاد الزراعية والاقتصادية والسياسية وتتخير أحسن المشروعات لزيادة المياه اللازمة لمصر مع توسيع الزراعة فى السودان بطريقة لاتضر بمصالح مصر الجوهرية. وتعرض نتائج بحثها على المجلس ليقرر مايراه فى شأن هذه المشروعات

هذا وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام

٢١ ابريل سنة ١٩٢٤

عبد الرحمن الرافعى
نائب مركز المنصورة

(جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤)

وزير الأشغال العمومية (مرقس حنا) — سؤال حضرة النائب المحترم عبد الرحمن الرافعى نائب مركز المنصورة وهو :

(١) من الثابت فى كتاب (ضبط النيل) الذى ضمنته وزارة الاشغال مشروعات الرى فى السودان (ص٩١) أن فم ترعة الجزيرة الآخذة من النيل الأزرق مصمم

على شكل يسمح بمرور المياه الكافية لرى مليون فدان والوزارة تقول ان أعمال الرى فى الجزيرة قد حدد الانتفاع بها لرى ٣٠٠ ألف فدان فقط ، ومع كون هذا التحديد لا يمنع من ضرر المشروعات على مصر فما هى الضمانات والاحتياطات التى اتخذتها الوزارة حتى لا يتجاوز انتفاع أراضى الجزيرة هذا المقدار ؟

(٢) أليست مصلحة الرى فى السودان تابعة لوزارة الأشغال وموظفوها يتقاضون مرتباتهم من هذه الوزارة ؟

(٣) هل هناك رقابة فعلية من وزارة الأشغال على مشروع رى الجزيرة فى السودان بما فيه خزان مكوار وكمية المياه التى تؤخذ من أمامه ؟

(٤) هل يتفضل معالى الوزير بأن يطلع المجلس على العقد الذى تم مع شركة مزارع السودان الإنجليزية لتشمير أراضى الجزيرة المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٩

(٥) هل وصل إلى علم وزارة الأشغال أن مشروع رى الجزيرة يرمى إلى استثمار ثلاثة ملايين فدان بالجزيرة لا ثلثمائة ألف فدان فقط . وفى هذه الحالة ما كمية المياه التى تبقى لمصر من النيل الأزرق حسب تقدير واضعى ذلك المشروع وما نسبة ذلك الباقى إلى ما تأخذه مصر فى السنة المعتبرة أساساً للحسابات وهل ليس فى ذلك خطر على حياة مصر وزراعتها ؟ ؟

(٦) ما هى الوسائل التى اتخذتها الوزارة لاتقاء هذا الخطر

والجواب عن هذه الأسئلة هو :

إن الاحتياطات المادية لعدم تعدى رى ٣٠٠ ألف فدان بأراضى الجزيرة هى :

(١) سد العيون الزائدة من فم ترعة الجزيرة بالبناء ، وأنشئت الترعة نفسها بقطاعات وأبعاد لا تكفى إلا لنقل المياه اللازمة لذلك المقدار فقط

(٢و٣) وزارة الأشغال هى القائمة بأعمال الرى بالسودان ولها عليه مراقبة بواسطة عمالها ، أما الضمانات الكتابية فأنى أبحثها الآن ومتى تم البحث أبلغ نتيجته للمجلس .

(٤) أقدم للمجلس ترجمة العقد المطلوب .

(٥و٦) مشروع رى الجزيرة الحالى لا يرمى لرى زمام أكثر من ٣٠٠,٠٠٠

فدان أما عن الضرر فلا شك أنه لاضرر إذا كان المالك واحداً وأنه يخشى من حصوله إذا اختلف المالك .

عبد الرحمن الرافعى - عندما تفضل معالى الوزير بالرد على أسئلتى يوم ١٣ إبريل الماضى أعلن أن الوزارة مهتمة جداً بهذه المسألة ونها جارية عمل مباحث ستطلع المجلس عليها بعد انتهائها منها لتبدى الوزارة رأيها فى مشروعات السودان. وأظن أن الوقت الذى مضى بين هذا الوعد واليوم كان كافياً لإتمام هذه المباحث خصوصاً وأن حضرة عثمان محرم بك قد عاد من السودان كما أنبأتنا الجرائد بذلك ولا بد أن يكون قد اطلع على المشروعات وأطلع الوزارة عليها وانه ليسرنا كثيراً أن نطلع على نتائج هـــذه المباحث فالأمر شورى بيننا والعمل جار بالسودان وقد أكد الخبراء انه لايمر عام إلا وتنتهى هذه المشروعات وليس من المستحسن أن نصبر أكثر من أربع سنوات لأننا إذا انتظرنا فإنما ننتظر لنقف أمام الأمر الواقع . وإنى أعتقد أن فى إتمام هذه المشروعات تحقيق الضرر ولا معنى للمباحثات بعد وقوع الضرر

إنهم يقولون ان أعمال الرى فى الجزيرة تعمل لرى ٣٠٠ ألف فدان فقط على أن الثابت فى كتاب (ضبط النيل) الذى وضعه مستشار وزارة الأشغال السابق

« إن النيل الأزرق بالنسبة للسودان هو النهر الذى يجب أن تنشأ عليه الخزانات ويعتقد أنه يمكن بناء سد على مسابله العليا بموضع يكون النهر عنده خاليا من الطمى ويكون حجم هذا السد بحيث يكون خزانا يسع سبعة آلاف مليون متر مكعب من المـاء وهذه الكمية هى فيما يقدر فوق مايلزم لتمام رى مليون فدان من أراضى الجزيرة »

وجاء فيه أيضا:

« إن فتحة الترعة الرئيسية فى الجزيرة عملت على شكل يسمح بمرور المياه الكافية لرى مليون فدان »

فإذا كانوا يقولون إنها إنما عملت لرى ٣٠٠ ألف فدان فلماذا جعلت الفتحة لمليون من الأفدنة؟

ثم انه ثابت فى كتاب ضبط النيل المذكور ص ٨٩

« أن البقعة التى يراد ريها واقعة شمالى خط موصل بين واد مدنى والدويم وهى تشمل مساحة قدرها نحو ثلاثة ملايين فدان غير أن التقديرات والمقايسات الابتدائية روعى فيها أن خمسمائة ألف فدان هو مقدار المساحة الملائمة للاستثمار أثناء مدة العشر إلى الخامسة عشر عاما الأولى »

وقد ورد فى بعض الكتب أن هذه المشروعات عملت لرى أربعة ملايين فدان فإذا لاحظنا أن القروض التى عملت من أجل ذلك فى إنجلترا قد بلغت ثلاثة عشر مليون جنيه ونصفاً فلا يمكن القول بأن هذه المشروعات عملت لرى ثلثمائة ألف فدان فقط .

فالمسألة خطيرة ، ونرجو من معالى الوزير بعدما أعلن موافقته على تشكيل لجنة وبعد ماتبين .. (مقاطعة) الذى نطلبه هو أن معالى الوزير يتدخل بحزم وشدة ليوقف هذه المشروعات حتى تكمل المباحث

ولى رجاء آخر وهو أن يكون اهتمام الحكومة بهذا الأمر عظيما لا يقل عن اهتمام الحكومة الإنجليزية بنهر الجاش (ضجة)

وزير الأشغال العمومية ـ ليس لك هذا الحق لأن هذا لاعلاقة له بسؤالك

رئيس المجلس ـ هذا خروج عن الموضوع

عبد الرحمن الرافعى ـ أطلب من الحكومة أن تهتم وأطلب أن يكون اهتمامها عظيما . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الوزير قد صرح بأنه إذا كان المالك واحداً فلا ضرر . وأنا موافق على رأيه وأطلب أن نحرص على أن يكون المالك واحداً .

سعد زغلول (رئيس الوزراء) ـ قل لنا أنت على الطريقة ويمكنك أن تتفق مع وزير الأشغال عليها

عبد الرحمن الرافعى ـ أطلب تدخل الحكومة

سعد زغلول ـ كيف يكون التدخل ؟ أبكتابة جواب ؟ أو تقديم احتجاج أو غير ذلك . إن الحكومة على استعداد لإجابة كل مايشير به المجلس

عبد الرحمن الرافعى ـ قال معالى الوزير ان موظفى الرى بالسودان تابعون لوزارة الأشغال

سعد زغلول ـ الحكومة تقول إن المشروعات مضرة إذا اختلف المالك ، فهلا تدلنا على الطريقة التى بها يكون المالك واحداً ؟ إن مانريده هو هذه الطريقة ، ولسنا بمقصرين فى شىء بل نريد حيازة السودان دون الإنجليز فما هى الطريقة العملية التى توصلنا إلى ذلك ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ الوزارة يمكنها وقف هذه الأعمال

سعد زغلول ـ المسألة ترجع إلى أمر واحد وهو من الذى يجب أن يضع يده على السودان أنحن أم الإنجليز؟ فما هى الطريقة التى بها نحوز السودان دون الإنجليز؟ (تصفيق) أما سياسة وخز الأبر فلا أعرفها ونحن قوم عمليون . نحن نقول ونكرر ونؤكد ونقيم الحجج على أننا مالكون للسودان وهم لنا معارضون

نحن لا نفرط فى حقوق الأمة ولا نتهاون فى أمر السودان . إنما قوة وزارة الشعب مستمدة من قوة الأمة . فما هى الطريقة التى بها نحوز السودان بدون منازع وكلنا نسعى لهذه الغاية . قل لنا الطريقة العملية أو تفضل نوليك الوظيفة التى تعجبك لنرى ماذا تعمل . وإلا إذا كان فى إمكانكم عمل تجريدة(١) أوعندكم قوة لمنع الإنجليز وأخذ السودان من أيديهم فتفضلوا ودلونى عليها وإنى أقول لكم إن السودان لازم لنا

عبد الرحمن الرافعى ـ الطريقة العملية أن توقف الوزارة مشروعات السودان لأن معالى وزير الأشغال يعلن بأن مصلحة الرى هناك تابعة للوزارة وعمالها تابعون لها

سعد زغلول ـ نحن نعرف أن مشروعات السودان مضرة ولكن قل لنا عن الطريقة العملية لمنعها وإذا كنت لاتريد أن تقولها جهراً فتعال قلها لى سراً نحن

---

(١) هذه العبارة حذفت من المضبطة كما حذف بعض فقرات أخرى وقد وردت فى جميع الصحف

وزارة الشعب نريد أن نعرف الطريقة التى نملك بها السودان والمشروعات ونحن ليس فى إمكاننا أن نمنع ماهو حاصل

عبد اللطيف الصوفانى ـ لى كلمة

رئيس المجلس ـ لم آذن لك

الصوفانى ـ هذا سؤال موجه لمعالى وزير الأشغال وقد اشترك فيه دولة رئيس الوزراء فلى الحق أن أتكلم

وزير الأشغال ـ تكلم دولة الرئيس لأن الوزراء متضامنون

عبدالرحمن الرافعى ـ المهندسون تابعون لوزارة الأشغال فكيف يعملون ضد مصلحة مصر

سعد زغلول ـ تعال نولك الوظيفة التى تعجبك ونفوض لك وقف هذه المشروعات

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا لا أريد وظيفة وإنما أطلب من وزارة الأشغال أن تتدخل وتعمل واجبها ، فى إمكاننا أن لاتتعاون معهم فى العمل مادام ضاراً بنا لأن مهندسينا هم الذين يباشرون هذه الأعمال وعمالنا هم الذين يعملونها والوزارة هى المشرفة على العمل فلا أقل من أن توقف الوزارة هذه المشروعات حتى تعرف نتيجة مشكلة الملكية

سعد زغلول ـ إنكم تريدون وقف الأعمال . ان الوزارة السابقة طلبت إيقاف الأعمال الجارية فى رى السودان فأوقفت الأعمال النافعة لمصر واستمرت الأعمال الضارة بها

عبد الرحمن الرافعى ـ هناك فرق بين الوزارات السابقة ووزارة الشعب لأنه إذا كانت الوزارة السابقة تساهلت فلا يصح أن تقلدها الوزارة الحاضرة . على أن هذه اللهجة لم نكن ننتظرها من دولة الرئيس بل بالعكس كنا ننتظر أن نستمد الأمل من كلماته لا أن نسمع كلمات تبعث اليأس فى النفوس

سعد زغلول ـ قل لى مايمكن تنفيذه نحن لانتوقف عن عمل ماهو فى حيز الامكان . اننا نريد السودان ومحال أن نتركه غنيمة باردة .

عبدالرحمن الرافعى - واللجنة الفنية لماذا لم تعين ؟ هل ننتظر حتى تنتهى المشروعات فتعين ونصبح أمام الأمر الواقع

سعد زغلول - نحن نعرف ونقول ان المشروعات مضرة إذا اختلف المالك فما فائدة اللجنه وهى لن تقرر أكثر مما نعرف

تعليقات الصحف

قالت الأهرام بعددها الصادر فى ١٤ إبريل سنة ١٩٢٤ تحت عنوان فى مجلس النواب - ماذا فى الجلسة (جلسة ١٣ ابريل)

« مبارزة صغيرة سريعة بين نائب الدقهلية ووزير الأشغال. مبارزة من النوع الذى يرتاح إليه محبو الصدام الفكرى بين رجلين قويين . سلاحهما الصوت الهادىء والجنان الثابت والابتسام

« قلنا عن عبدالرحمن الرافعى بك بمناسبة مناقشة المجلس فى الرد على خطبة العرش إنه خطيب يحسب له حساب . ذلك لأنه لسن فصيح ثابت الجأش . قوى الحافظة . متحكم بعواطفه . لين مسترسل وعلى جانب كبير من اللطف والتهذيب . وقد رأينا منه فى جلسة أمس ما أيد هذا القول

« ألقى على وزير الأشغال فى جلسة أمس أسئلة عن مشروعات رى السودان . وقد رمى بها إلى غاية بعيدة . إلى غاية سياسية . هى أن يستدرج مرقص حنا باشا إلى التصريح بما يفهم منه شىء عن خطة الوزارة السعدية فيما يتعلق بمسألة السودان فى المفاوضات التريبة بين مصر وبريطانيا . ولكن مرقص باشا أظهر أنه من الرجال الذين إذا نثرت على رؤوسهم الزهور والرياحين أسرعوا إلى فتح النوافذ. كان كل من الوزير والنائب عالما بما يكنه ضمير الآخر . كان مرقص باشا يعرف الغاية التى يرمى إليها الرافعى . وكان الرافعى يعرف أن استدراج مرقص باشا من الأمور الشاقة . ولاشك أنه تمنى أمس لو أن نقيب المحامين السابق كان وزيراً لغير وزارة الأشغال . كانت أجوبة وزير الأشغال سياسية كالغاية التى كان يرمى إليها النائب

المحترم . وكانت قانونية مقنعة بمعنى أنها لم تتضمن أقل محاولة للتخلص من سلطة المجلس ورقابته . ولم يضن فيها الوزير بتصريح وإيضاح . ولكن الرافعى بك فتح على نفسه ثغرة حين طلب تعيين لجنة فنية فنفذ مرقص باشا من هذه الثغرة إلى حيث شاء وتحصن بهذه اللجنة المطلوبة فلما طلب إليه إبداء رأى الحكومة فى المشروعات وإيقاف الأعمال وغير ذلك ابتسم وقال ان من المجازفة أن تبدى الحكومة رأيها قبل أن تطلع على تقرير اللجنة المطلوب تشكيلها وعلى نتائج البحث وهنا كانت نقطة الضعف فى بيان الرافعى بك ونقطة القوة فى دفاع مرقص باشا

« خلب بيان الرافعى بك » وابتسامته » زملاءه النواب فصفقوا له كثيراً . وصفق له الزائرون المزدحمون فى الشرفات . وهؤلاء يلمسون دائماً أنهم فى مكان مقدس لايجوز لهم فيه أن يبدوا علامة من علامات الاستحسان والاستهجان ويظنون أن شرفات دار النيابة كلوجات المسارح! وما زالت رئاسة المجلس تعاملهم برفق كثير

« وحانت منا التفاتة فى أثناء التصفيق إلى مقاعد الوزراء فرأينا اثنين منهم يتهامسان والآخرين شاخصين إلى زميلهم الواقف على المنبر . وكان هذا الزميل مشغولا بنظارته ينزعها ثم يعود فيحكم وضعها . تلك عادته فى وقت الأسئلة والاستجوابات . ولما سكنت ضجة التصفيق تكلم ناسجا على منواله المعلوم فقال عبارات عصبية قصيرة كان فعلها فى نفوس النواب أنها أزالت تأثير بيان الرافعى بك وقوبلت بتصفيق شديد ثم بالتهانى والشكر فى قاعة الوزراء عند الاستراحة »

وقالت (المحروسة) فى عددها الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنه ١٩٢٤ تحت عنوان (صراع بطلين)

« كان الصراع الخطابى السياسى بين الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك ومعالى وزير الأشغال مرقص باشا حنا نهاية فى الإبداع وغاية فى المهارة وقوة الاقناع . . ولو كان الخصم لعبد الرحمن الرافعى بك شخصا آخر غير مرقص باشا حنا لتمكن

الرافعى بك من منازلته ولفاز عليه فوزا عظيما ولكن أنى له ذلك وخصمه «د حلاب» ومجادل قديم عنيف

«كان مرقص باشا يفهم ذلك فأجاب ثم أجاب ولم يكشف القناع ولم يرفع شراعه للريح العاصفة . . حتى إذا سقط الأستاذ الرافعى سقطته فى طلب تشكيل لجنة رفع الوزير شراعه للريح وخرج من المأزق بأن أوقف الجواب فى الرد على إيقاف الأعمال تعليقا على قرار اللجنة التى طلب حضرة العضو تشكيلها . . (وابق قابلنى)

«ليت لنا كثيرون من النواب مثل عبدالرحمن الرافعى . . وكثيرون من الوزراء مثل مرقص حنا . . إذن لارتفعت الحياة النيابية عندنا بسرعة عظيمة»

وقالت جريدة (البلاغ) بعددها الصادر فى ٢٠ ابريل سنه ١٩٢٤ تحت عنوان (مجلس النواب فى الشهر الماضى):

«انتهزت جريدة الأجبشن غازيت فرصة انقضاء شهر على افتتاح البرلمان فنشرت مقالا ظاهره إحصاء أعمال مجلس النواب فى هذا الشهر وباطنه التنديد بكفاءة المجلس ونظامه

«والذى يؤخذ من هذا المقال هو أن كاتبه يأخذ على المجلس اقتصاره على عقد أربع جلسات فى الأسبوع قبل حلول شهر الصوم وثلاث جلسات منذ حل هذا الشهر ثم قصر الجلسات على أربع ساعات أو خمس على الأكثر وقضاء هذه الجلسات على قلتها وقصرها فى شؤون خاصة بالمجلس ونظامه ومرتبات أعضائه وكلها أمور لا يراها الكاتب من الأعمال التى تؤثر مباشرة فى مصالح الأمة

«ونعود بعد هذا إلى النقد الذى نحن فى صدده فنقول إن صاحبنا أغفل فى إحصائه أعمال البرلمان هذا الكم العظيم من الأسئلة التى تدفقت على الوزراء فى مجلس الشيوخ والنواب وأدت فى كثير من الأحوال إلى نشر معلومات مفيدة أو لفت الحكومة إلى مسائل مهمة وأفضت فى مسألة أو مسألتين إلى ماهو أهم من ذلك بما كان لها من التأثير فى الخارج

« ولنضرب لذلك مثلا الأسئلة التى ألقيت فى مجلس النواب عن مشروعات رى السودان فهذه الأسئلة أشعرت الجمهور البريطانى وحكومته بمقدار اهتمام المصريين بالسودان واعتبارهم إياه جزءاً غير منفصل عن بلادهم على نحو ماتشعرنا الأسئلة التى تلقى فى مجلس النواب البريطانى فى مسألة السودان باهتمام القوم به ورغبتهم فى ضمه إلى امبراطوريتها فقد كانت الأسئلة فى مجلسنا بمثابة جواب على الأسئلة التى القيت فى مجلسهم . وفى هذا من الفائدة مافيه . على أن أثر هذه الأسئلة لم يقف عند هذا الحد فقد أفادت الأنباء التلغرافية الخاصة أن أجوبة وزير الأشغال عليها كانت سببا فى نزول أسهم شركة القطن السودانى فى بورصة لندن لدلالتها على تثبت المصريين بالسودان

« فهذه الأسئلة التى شغلت من زمن المجلس وقتاً غير قصير لها أهميتها ولا يجوز أن يغفلها من حسابه كل من تصدى لإحصاء أعمال المجلس إلا إذا كان كصاحبنا يقصد إلى التشهير »

وكتبت الأهرام بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٤ المقـــالة الآتية تحت عنوان (إجفال الباطل)

سقوط أسهم شركة السودان وتحقيق وزارة الأشغال

« سقطت أسهم شركة زرع القطن فى السودان ـ كما أنبأنا أمس مكتب الأهرام فى لندن ـ لأنه تطاير إلى انكلترا نبأ من مصر بأن وزير الأشغال المصرية أمر بالتحقيق عن مشروعات رى السودان

« فإذا كان هذا التحقيق يخيفهم إلى هذا الحد فيجفلون وتسقط الأسهم فى ذلك دليل على جفلة الباطل أمام الحق وإن كانت القوة فى جانب الباطل والضعف فى جانب الحق . فقد أخذوا إذناً من الحكومة المصرية فى سنة ١٩١٢ بزرع ١٠ آلاف فدان بحجة أن خزان أسوان يوفر لمصر الماء اللازم لرى مثل هذه الكمية من الأطيان ولما تم رفع خزان أسوان فى سنة ١٩١٧ أخذوا إذنا آخر برى ١٠ آلاف فدان أخرى للسبب ذاته ، وقد قطعوا العهد على أنفسهم بألا يأخذوا قطرة

واحدة من ماء النيل للرى فى السودان بغير إذن الحكومة المصرية وإن كانوا يومئذ هم ذاتهم الحكومة وهم ذاتهم الذين يعطون ويأخذون . ولم يزرعوا من أطيان الجزيرة حتى الآن سوى ١٢ الف فدان . ولكنهم باغتوا هذه البلاد فى سنة ١٩٢٠ بمشروع رى ٣٠٠ الف فدان لانعرف الحكومة المصرية من أمرها شيئا ولم تنشر بشأنها ولا نظن أن فى وزارة الأشغال المصرية أو فى سجلات مجلس وزراء مصر ورقة واحدة تدل على اتفاق حكومة مصر وحكومة السودان أو الانكليز على شىء من ذلك . وكل ماهنالك قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢١ بإيقاف الأعمال لما قام فى هذه البلاد من الاحتجاجات ولما أظهره المهندسون الأجانب من خطر هذه المشروعات على زراعة القطن المصرى بل على حياة هذه البلاد إذا جاء فيضان النيل منخفضاً شحيحاً كفيضان سنة ١٩١٣ »

« قررت الوزارة المصرية إيقاف الأعمال وقال حاكم السودان وسردار الجيش المصرى المعين بمرسوم ملكى بمواصلة العمل فى خزان مكوار وماحلت سنة ١٩٢٣ حتى سمعنا من لندره وعرفنا من أخبار صحفها أنه عقد قرض جديد لحكومة السودان لإتمام خزان مكوار ولحفر الترع وان هذا الخزان يتم فى سنة ١٩٢٥ وان رى ٣٠٠ الف فدان يبدأ فى تلك السنة وارتفعت من أجل ذلك أسهم التأسيس فى تلك الشركة من جنيه إلى سبعة جنيهات ومصر الشريكة بالسودان على أقل تقدير وأقل اعتبار وعلى رأى الانكليز ذاتهم - لاتدرى من الأمر شيئا ولكنهم ألبسوا هذا الباطل لباس الحضارة فقالوا ان هذا المشروع سيزيد فى رخاء السودانيين بينما السودانيون المساكين يكرهون على بيع أملاكهم فى الجزيرة اكراها وإذا أبوا أرسلوا اليهم تلك الطائفة من أرباب الطرق لإقناعهم أو لإغوائهم فالجدعة تباع للشركة بمبلغ ٥٠٠ قرش وهى تعادل من أطيان مصر خمسة أفدنة ونصف

« هكذا يأخذون ماء النيل اللازم لرى الأراضى المصرية دون استشارة مصر وهكذا يحملون السودان فى هذا السبيل من الديون ١٥ مليون جنيه وهكذا يخسر السودانيون أملاكهم بأبخس الأثمان والمصريون الماء اللازم لأرضهم كرها واغتصابا حتى إذا ماقامت الوزارة الدستورية بمصر ووجهت إليها الأسئلة عن تلك المشروعات

فأوفد وزير الأشغال سكرتيره الفنى ليجمع له المعلومات اللازمة ـ رجفت أعصاب الماليين فى لندره وأسقطوا أسهم تلك الشركة وهم ينتظرون من وراء إسقاطها أن تريح حكومتهم بالهم بتصريح يكون ميثاقا جديداً لهم على أنهم مصرون على مواصلة العمل دون مراعاة اتفاق مصر والسودان ودون مراعاة مصلحة مصر وحقها فى الماء للرى »

المناقشة فى القوانين المعروضة
على المجلس وقيمتها قبل التصديق عليها
(جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٤)

عبد الرحمن الرافعى ـ أقترح على حضراتكم اقتراحا بمناسبة الفكرة التى أدلى بها حضرة توفيق خليل أفندى وهو أن نبدأ بنظر القوانين التى صدرت من السلطة العسكرية وأحيلت على هذا المجلس لأن النظر فيها لا يستدعى وقتاً طويلا لأنها باعتبارها صادرة من سلطة غير مختصة يجب أن يكون نظرنا فيها محصوراً فى رفضها شكلا وذلك لأن القائد العام للجيوش البريطانية قد أصدر قوانين فى زمن الحرب بما له من السلطة العسكرية تحت الأحكام العرفية وهذه القوانين هى من بين القوانين التى أحيلت على المجلس فإذا ما نظرنا إليها نظرتنا إلى القوانين الصادرة من السلطة الشرعية لساوينا بينها وبين سلطة غاصبة . وهذا لا يجوز. فمهمة المجلس فى هذه الحالة سهلة جداً لأن القوانين الصادرة من سلطة عسكرية غير شرعية مرفوضة شكلا وبلا مناقشة . وتأييداً لهذا الرأى أقول ان كلمة قوانين مقصود بها القوانين الصادرة من السلطة الشرعية وذلك كنص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون النظامى نمرة ٢٩-١٩١٣ الذى صدر بتأليف الجمعية التشريعية فالمادة ٩ تقول « لا يجوز إصدار أى قانون مالم يتقدم ابتداء للجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه ويعتبر قانوناً كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمراً متعلقاً بحقوق سكانها المدنية

أو السياسية وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة إدارة عمومية وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا ،

ونقول المادة العاشرة « لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر عال إلا إذا كان موقعاً عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به » فهاتان المادتان عرفتا معنى القوانين . فكلمة قانون لا يمكن أن تنصرف إلا إلى مايصدر من السلطة الشرعية أما القوانين الأخرى التى أصدرها القائد العام فهى فى حكم الأوامر العسكرية التى ليست لها صفة قانونية . فتسهيلا للتوزيع بيننا وبين مجلس الشيوخ اقترح أن نبدأ بهذه القوانين التى سميت خطأ بالقوانين ثم ننتقل إلى القوانين الصادرة من السلطة الشرعية فنوزعها بين المجلسين

(جلسة أول يوليه سنة ١٩٢٤)

ثم عادت المناقشة بجلسة أول يوليه سنة ١٩٢٤ فى قيمة القوانين التى أصدرتها الحكومة فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية والتى عرضتها على البرلمان حين انعقاده . هل ينظر فيها البرلمان بصفتها قوانين نافذة أم (مشروعات قوانين) . وأهمية هذه المناقشة انها إذا اعتبرت (مشروعات قوانين) لاتعد نافذة وتسقط إذا لم يصدق عليها أحد المجلسين . أما إذا اعتبرت (قوانين) استمرت نافذة المفعول إلى أن يصدر قانون جديد بإلغائها من مجلس النواب ومن مجلس الشيوخ . ولو أخذ المجلس بالنظرية التى دافعت عنها وهى اعتبارها (مشروعات قوانين) لبطل كثير من القوانين الرجعية التى صدرت فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية بمجرد عدم تصديق أحد المجلسين مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عليها . ولكن الأخذ بالنظرية الأخرى وهى اعتبارها (قوانين) جعلها قائمة نافذة كقانون الاجتماعات والمظاهرات الذى بقى قائماً نافذاً مع أن مجلس النواب لم يصدق عليه وقرر الغاءه. وهذا نص المناقشة

عبدالرحمن الرافعى - إن القوانين معروضة علينا طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور ولكن مايجب البحث فيه هو طبيعة عرضها أى هل هى معروضة علينا بصفة قوانين نهائية أو بصفة مشروعات قوانين

رئيس الوزراء (سعد زغلول) - بصفة قوانين نهائية لأن لحضراتكم الحق فى الغائها أو تعديلها ولكن إذا لم نقبل لاهذا ولا ذاك فهى نافذة

عبد الرحمن الرافعى - أرى غير ذلك أى أنها معروضة علينا باعتبارها (مشروعات قوانين) . والدليل على ذلك انها تعرض علينا لأنها لم تعرض على الجمعية التشريعية . والقوانين كانت تعرض عليها ، باعتبار أنها (مشروعات قوانين) فإذا لم تعرض عليها كانت باطلة . وواضع الدستور قضى بأن كل القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية ولم تعرض عليها لتعطيلها يجب أن تعرض على البرلمان فى دور الانعقاد الأول . فعرض هذه القوانين على المجلس لايكسبها قوة أكثر مما كان لها . بمعنى أنه إذا كانت الجمعية التشريعية موجودة كان من المحتم أن تعرض عليها مشروعات تلك القوانين . وكل الفرق انها إذا كانت قد عرضت على الجمعية التشريعية يكون رأيها فيها غير قطعى ولكن رأى البرلمان قطعى ولكن لو اعتبرت قوانين نهائية لأنقصنا من سلطتنا إذ يجب فيما لو أردنا الغاءها أن لانكتفى بعدم التصديق عليها بل نصدر قوانين جديدة بالغاء تلك القوانين ويجب أن يصدق على القوانين الجديدة مجلس الشيوخ

رئيس الوزراء (سعد زغلول) - عندما يقال انه يجب عرض القوانين على البرلمان ليس معنى ذلك أن تعرض على مجلس النواب فقط بل عليه وعلى مجلس الشيوخ أيضاً . والمادة ١٦٩ من الدستور تقول (القوانين) فإذا اعتبرتها حصرتك (مشروعات قوانين) تكون النتيجة ان كل ما انبنى عليها باطل

عبد الرحمن الرافعى - لاتصبح باطلة وإنما يتوقف نفاذها على إرادة البرلمان .

رئيس الوزراء (سعد زغلول) - إذن فهى ليست (مشروعات قوانين) وإنما هى (قوانين) وقد تكون (قوانين مؤقتة) والتوقيت يضيع أثره بعرضها على البرلمان فإذا لم تعدل أو تلغ تصبح قائمة نافذة المفعول لأنها قوانين صدرت بالفعل فاذا ماعملتم بخلاف الدستور فالوزارة تكون مضطرة لعدم تنفيذ مايخالفه. والمادة ١٦٩ من الدستور تقول إن القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل

عبد الرحمن الرافعى - إذن مافائدة عرضها علينا

سعد زغلول - الفائدة حفظ قوتها

عبد الرحمن الرافعى - ولكن لنا من غير أن تعرض علينا أن نلغى أى قانون

رئيس الوزراء (سعد زغلول) - لك هذا الحق ولكن القانون يأمر السلطة التنفيذية بعرض القوانين كلها فاذا لم تعرضها بطل العمل بها . هذا هو حكم الدستور ويجب احترامه . ونحن لانريد أن تلغى هذه القوانين . ولذلك فقد قدمنا للمجلس جميع القوانين وهو حر فى أن يعدل فيها أو يلغيها

عبد الرحمن الرافعى - لنا حق التصديق عليها فتنفذ أو عدم التصديق عليها فتبطل .

سعد زغلول - هل تريدون التصديق للتصديق فقط ومافائدته ؟ أقول لحضراتكم إذا لم تصدقوا عليها فهى نافذة

عبد الرحمن الرافعى - إن لم نصدق عليها تسقط

سعد زغلول - هـــذا خطأ لأن هناك نصين : الأول « كل قانون نافذ » والثانى « لايبطل القانون إلا إذا لم يعرض على البرلمان فى دور انعقاده الأول » فلا يمكن إذن الأخذ برأى حضرتك والنص ظاهر لايحتاج إلى تأويل

(قفل باب المناقشة)

معارضتى فى تنفيذ قانون التعويضات[1]

جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤

أثيرت مسألة تنفيذ قانون التعويضات فى جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ لمناسبة احتواء الميزانية على مبلغ مليون وثلاثمائة ألف جنيه تعويضاً للموظفين الإنجليز ، وبعد أن تعاقب الخطباء ألقيت الكلمة الآتية :

---

(١) هو قانون تعويضات الموظفين الأجانب الذين تركوا خدمة الحكومة المصرية وقد صدر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ بصفية اتفاق بين الحكومتين المصرية والانجليزية

عبد الرحمن الرافعى — سادتى : المسألة التى طرحت على هيئة المجلس كانت قائمة فى الواقع على أن ميزانية هذا العام تتضمن اعتماد مبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه تعويضات للموظفين الأجانب تصرف لهم بمقتضى قانون التعويضات . والمطلوب من هيئة المجلس اعتماد هذا المبلغ أو عدم اعتماده . ولقد كنت ارجو أن تكون هذه المناقشة محصورة فى هذه النقطة بالذات أى فى معرفة ما إذا كان المجلس يعتمد هذا المبلغ أولا يعتمده وأن لا يتعرض لقانون التعويضات فى ذاته الآن لأننا إذا تعرضنا له بالطريقة التى سمعتموها من حضرات الزملاء المحترمين الذين تقدمونى فى الكلام فاسمحوا لى أن أقول لكم بكل إخلاص ان هذا الاسلوب قد يكون فيه ضرر كبير علينا . ضرر على حقنا وعلى القضية المصرية . ذلك لأن هذا المبلغ قد طلب منا اعتماده بناء على قانون صدر من الحكومة المصرية وهذا القانون ضمن مجموعة القوانين التى عرضتها علينا الوزارة لننظر فيها طبقاً للمادة ١٦٩ من الدستور التى تنص صراحة على أن كل القوانين التى يجب عرضها على الجمعيـــة التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤ أى القوانين الصادرة فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الاول وإذا لم تعرض فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل . وهذا القانون لا يخرج عن كونه قانوناً صدر فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية فهو يعرض علينا كبقية القوانين فاذا أقررناه نفذ وإذا لم نقره بطل

وبهذا الوصف يعرض على البرلمان لا فرق بينه وبين القوانين الأخرى. لذلك أدهشنى كثيرا ما سمعناه من بعض الزملاء اذ وصفوا هذا القانون بأنه (معاهدة) . واسمحوا لى أن أقول إن هذه مجازفة لأننا إذا قبلنا وصف هذا القانون بأنه معاهدة يكون معناه أننا مرتبطون به وفى هذا القول أيضا - إن صح - تحميل الوزارة مسئولية كبرى . لأنه إذا لم تكن الوزارة عرضته على البرلمان بمقتضى المادة ١٦٩ يكون هذا القانون باطلا . فكأننا إذا قلنا اننا أصبحنا مرتبطين بهذا القانون فمعنى ذلك أن الوزارة كان فى وسعها ألا تعرضه علينا ، فيسقط من نفسه . والواقع أن هذا القانون لا يختلف عن سائر القوانين التى صدرت فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية

أما القول انه معاهدة فقول غير صحيح . اسمحوا لى أن أبين رأيي فى هذا بكل صراحة . المعاهدة هى اتفاق بين طرفين ولكن القانون هو قانون صادر من السلطة التشريعية . على أنه قد جد شيء بعد صدور هذا القانون وأرجو أن ألفت أنظار حضراتكم إليه . هو شيء باطل . وذلك أن وزير الخارجية فى وزارة يحيى إبراهيم أرسل خطابا إلى اللورد اللنبى يوم صدور هذا القانون يقول له فيه : «اننى قد خولت من قبل جلالة الملك ومجلس الوزراء أن أؤكد لفخامتكم أن الحكومة المصرية تعد هذا القانون مع الشروط التى اشتملت عليها المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين» .

أصوات : انتهينا

عبد الرحمن الرافعى - لم يكن هذا الخطاب صادرا من السلطة التشريعية ولم يكن داخلا ضمن القانون بل هو عمل باطل وأقول عمل غش fraude صدر من موظف من موظفى الحكومة . ولا يصح مطلقا أن يعتبر عمل الغش عملا تشريعيا . ولو كان هذا اتفاقية كما قيل لما التجأوا إلى هذه الطريقة المعوجة ولوضعوه فى شكل اتفاق يوقع عليه من الطرفين . والذى يثبت ذلك أن اللورد اللنبى لما وصله هذا الخطاب أجاب وزير الخارجية بخطاب يقول فيه :

« أتشرف بأن أحيط معاليكم علماً بوصول كتابكم » (أى أن المسألة مسألة إحاطة علم بوصول الجواب) . ويقول أيضاً «انى أؤيد ما صرحتم به معاليكم بأن هذا القانون يعد مع الشروط التى جاءت فى المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين» .

فلا وزير الخارجية المصرية ولا المندوب السامى يملك بعد صدور القانون من السلطة التشريعية أن يصبغه بصبغة المعاهدة

كان فى الإمكان أن يصبغ هذا القانون بصبغة المعاهدة لو أن هذه المخابرات سبقت صدور القانون ولذلك لاحظت أنه ورد فى تقرير اللجنة المالية قولها « ولكن بالرغم من كل ذلك عقدت الحكومة الانجليزية مع الحكومة المصرية السابقة اتفاقا نشأ عنه صدور قانون التعويضات » .

فهذا القول يدل على أن القانون لا يأخذ صبغة المعاهدة إلا إذا سبق صدوره اتفاق بين الحكومتين

أما والحالة كما وصفت وأن المخابرة التى جرت بين وزير الخارجية والمندوب السامى إنما حصلت بعد صدور القانون فلا قيمة لها ولا تغير من صبغة القانون

إن هذه مسألة ياحضرات الزملاء لايصح أن نتسرع فى الحكم عليها فنصف قانوناً صريحاً بأنه (اتفاق)

ليقل غيرنا هذا . أما نحن فلا يصح أن نسلم بهذا القول ولا يصح أن نسلم فى الحق ، بل يجب أن نعترض على كل اعتداء على هذا الحق ونلجأ إلى كل الطرق الشرعية لإظهار حقنا، هذا من جهة .ومن جهة أخرى فان هذا القانون مادام معروضاً علينا أمر النظر فيه (لأنه لم يعرض علينا لنسجله أولنتقيد به) فالواجب أن نعتبر أنفسنا أحراراً فى إقراره أو عدم إقراره

وإذا طرحت علينا مسألة تتعلق بهذا القانون وجب أن نطبق أحكام الدستور عليها ، وإنى أجارى جدلا من يقول إن هذا القانون أخذ صبغة اتفاق وأقول مع ذلك إن هذه المعاهدة لاتربطنا ولسنا فى احتياج إلى مفاوضة لنثبت ذلك بل لنا الحق أن نكون فى حل من أحكام هذا الاتفاق . ذلك أن المادة (١٦٤) من الدستور تنص صراحة على أن « تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة مايوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بهذا الدستور»، والمادة (١٦٧) تقول :

« كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ماسن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة (٢٧) بشأن عدم سريان القوانين على الماضى»

فهذا القانون أو كما يقولون هذا الاتفاق صدر بعد صدور الدستور والمادة (٤٦) جاء فيها مايأتى :

« إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص من حقوق سيادتها أوتحميل خزانتها شيئاً من النفقات أومساس بحقوق المصريين العامة أوالخاصة لاتكون نافذة إلاإذا وافق عليها البرلمان »

فسواء أكان قانون التعويضات قانونا كما هو الواقع أم كان اتفاقاً كما يذهب إليه بعض حضرات الزملاء فلا يمكن أن يكون ملزما لنا إلا إذا أقررناه بصفة كوننا برلمانا

ومن حيث أنه معلق على إرادتنا فلا يصح القول بأننا مرتبطون به

هذا القانون سيعرض علينا. فإذا كنا منذ الآن سنتبع نظرية حضرات الزملاء الذين يعتبرونه اتفاقا مقيداً فكأننا سنقفل باب النظر فيه فى المستقبل ، ولا أظنكم توافقون على هذا . ومن جهة ثانية فإننا إذا اعتمدنا المبالغ المطلوبة فى الميزانية تنفيذاً لهذا القانون فكأننا قد أقررناه

راغب اسكندر ـ لا. لايكون هذا إقراراً

عبد الرحمن الرافعى ـ لا أحب أن نتقيد بهذا القانون لابوصف كونه قانونا ولا اتفاقا . ولا يفيدنا أن نلقى المسئولية على عاتق الوزارات السابقة ولو أنها مسئولة عن ذلك . لأننا جئنا هنا لنواجه المسئوليات الكبرى الملقاة على عاتقنا ، فلايصح أن نتخلص منها بإلقائها على كاهل غيرنا

إن الوزراء السابقين مسئولون. ولكن مسئوليتهم لاتدرأ عنا المسئولية. فاذا قال قائل إن عدم اعتماد هذه المبالغ يعرضكم لمشاكل قضائية بينكم وبين الموظفين الأجانب نرد عليه بأن كل عمل باطل يعقده أحد رجال الحكومة ولا يكون مطابقاً للحق لايصح أن نرتبط به . وأؤكد لكم أن هذه المسألة إذا عرضت على أية محكمة وبينت لها حقوقنا فلا أظن أنها بمجرد الاطلاع على مابيد الموظفين من العقود تحكم لمصلحتهم ، افرضوا أن وزارة سابقة أعطت تعهداً لموظف أجنبى بدفع مبلغ فهل نكون ملزمين باحترام التعهد ؟ هبوا أن موظفاً أبرم عقداً عن

AUC - LIBRARY

الحكومة بغش فهل تحترمه المحاكم ؟ ان كل عمل وكل عقد يصدر مخالفاً للقوانين وللحقوق لايكون ملزما للحكومة المصرية بأى حال من الأحوال ، فلنترك للمحاكم أن تزن نظريتنا ونظرية الموظفين الأجانب . أما التسليم بهذا الحق لاحتمال أنها تحكم ضدنا فأمر لايصح. ولايصح بصفة كوننا مجلس نواب أن نسلم فى حقوقنا لغيرنا قبل أن تحكم المحاكم فى هذا الشأن

ومع ذلك فمسألة التعويضات كانت مرتبطة كل الارتباط فى نظر المصريين والحكومة الإنجليزية بالمعاهدة المنتظرة التى تقرر الاستقلال

أعنى أن هذه التعويضات كانت فى مقابل الاستقلال، أو فى مقابل الجلاء ،هذه الفكرة واردة فى كل الوثائق التى تبودلت بين الحكومة الإنجليزية وبين الوفد الرسمى . وفى تقرير ملنر ذكر صراحة أنه يجب أن ينص فى كل معاهدة تعقد بين بريطانيا العظمى ومصر على مركز الموظفين الإنجليز ، وكذلك مشروع اللورد كرزون نص على ذلك أيضاً . وكذلك نص على المدة التى يمكن فيها الاستغناء عن الموظفين الأجانب بعد توقيع المعاهدة ، وبناء على ذلك يكون التعويض فى مقابل الاستقلال ولا يصح والاستقلال معتدى عليه أن نسلم المقابل قبل أن ننال نظيره

أذكركم أيها السادة أن الحكومة الألمانية مع أنها وقعت معاهدة فرساى وأقرها مجلس الريخستاج بطريقة رسمية فانها امتنعت عن دفع التعويضات التى التزمت بها وناقشت فيها حتى اضطر الحلفاء إلى إعادة النظر فيها

فلهذا أرجو من حضراتكم ألا تقرروا أن هذا القانون اتفاق وأن تقرروا أنه مازال معروضاً على المجلس فهو وحده صاحب الحق فى إقراره كما أرجو ألا تقروا الاعتمادات الموجودة فى الميزانية للتعويضات أو على الأقل تؤجلون البت فيها حتى ننظر ماذا يتم فى هذا الصيف فى أمر المفاوضات .

ويصا واصف ـ أيها السادة

إنى متأكد أنه إذا عرضت قضيه من القضايا الشخصية التى اتفقت عليها الحكومة مع الأفراد الأجانب على حضرة زميلى عبد الرحمن بك الرافعى بصفته

قاضياً لا يحكم بما قاله الآن لحضراتكم ، على أن المسألة ذات وجهين : وجه سياسى. وآخر قانونى . أما فيما يختص بالوجهة السياسية فكلنا متفقون على أن القانون ضار بالبلاد وأننا محقون فى احتجاجنا عليه. ومن السهل جداً أن نطعن على هذا القانون. ولكن الأمر المهم هو أن نحكم العقل لا العواطف ، يقول الأستاذ الرافعى ان الحكومة المصرية بعد أن سنت هذا القانون كتبت إلى مندوب الحكومة الإنجليزية تخبره به وتتعهد بتنفيذه ، ويقول حضرته إن هـــذا لا يربط الحكومة المصرية ولا يكون معاهدة لأن الخطاب لا يكفى لتحقيق رابطة قانونية بين الحكومتين. فليسمح لى حضرته أن أذكره أننا ونحن نبحث قضايانا نرى كثيراً أن الدول ترتبط بمجرد محادثات شفوية بين السفيرين . نقرأ ذلك فى كتب القانون الدولى العام

نعم نقرأ أن اتفاقاً شفوياً يثبته أحد السفراء فى مذكرة يقرها السفير الآخر فى مذكرة من عنده يكفى لتحقيق الارتباط الدولى ولو لم يحصل تبادل مخاطبات بين السفيرين

كنت أود أن حضرة زميلى يبين لنا الأشكال الخاصة التى يجب أن تحوزها المعاهدات حتى تربط دولة من الدول . على أن الأمر أيها السادة أعلى من ذلك إذ فيه شرف دولتنا ، كلكم تعلمون أن الحكومة الروسية التى كان يضرب بها المثل فى الاستبداد والتى يقول الشعب الروسى بعد ثورته أنها لم تكن فى وقت من الأوقات ممثلة للشعب الروسى ، وكلكم تعرفون ماجرى لهؤلاء الحكام الذين لم يبق منهم على قيد الحياة إلا القليل أظن أنه لا يوجد أكثر من هذا الدليل احتجاجا على الماضى. أقول إن الحكومة الروسية الجديدة أرادت أن لا ترتبط بالمعاهدات الكتابية أو الشفوية التى ارتبطت بها حكوماتها الماضية. فماذا ترتب على ذلك ؟ كانت النتيجة أن جميع الحكومات المتمدينة قررت أنه بما أن الحكومة الروسية الحالية لا تريد أن ترتبط بما ارتبطت به الحكومات الاستبدادية الماضية فهى أى الحكومات المتمدينة لا تعترف بهذه الحكومة كحكومة متمدينة. فمهما كانت الحكومات الماضية

ومهما قلنا فيها ومهما ارتكبت من الأغلاط فلا يمكن أن نأتى الآن ونقول إننا لانتفذ ماتعهدت به لأن هذا يعتبر فى نظر الدول وفى نظر القانون الدولى العام مخالفاً للمدنية . نحن نسلم بضرر هذا القانون ولكن ما العمل هل يمكننا أن نأتى الآن بعد أن ارتبطت الحكومة السابقة، مهما قيل إنها لاتمثل الأمة المصرية ونقول ببطلان القانون ، هذا لا يمكن مطلقاً لأن هذه مسألة ماسة بشرفنا ونخشى أن تقول الدول فينا ماقالته عن الحكومة البلشفية

يقول الأستاذ الرافعى إن معاهدة فرساى لم تنفذ لأنها عملت بالإكراه. وإنى آسف أن أقول لحضراتكم إن قواعد القانون الدولى العام من أوله إلى آخره قائمة على الإكراه ، لأن المدنية لم تصل بعد إلى جعل الحق محترما بغير القوة ، وقد درسنا كلنا هذا المبدأ فى القانون الدولى وتعلمنا أن المعاهدات التى تعقد بالإكراه يجب أن تنفذ ، وإذا كانت معاهدة فرساى لم تنفذ فذلك لأن ألمانيا لم يكن فى استطاعتها أن تقوم فعلا بما فرض عليها ولكنها لم تعمل ذلك من تلقاء نفسها وكلكم تعرفون أنه من وقت لآخر تحصيل مخابرات ويتعين خبراء لإرشاد الحلفاء إلى ما يمكن أن تدفعه ألمانيا وهذا ماحصل أخيراً ، فإن لم تكن معاهدة فرساى قد تنفذت ، فليس هذا لأن ألمانيا لاتريد أن تنفذها بل لأنها لاتستطيع تنفيذها. فبناء عليه أرجو من المجلس ألا يطيل المناقشة فى هذه المسألة وأن نقبل صيانة لشرفنا وحفظاً لكرامتنا اعتماد هذا المبلغ بلا مناقشة

سعد زغلول (رئيس الوزراء) ـ أيها السادة :

فيما يختص بقانون التعويضات فلا أقول أنى أول شخص انتقده ولكنى من الذين انتقدوه بكل شدة واستنكروه . وقد بينت عيوبه ولاأزال أستنكره وأعده ضربة على الخزانة ونكبة على أموال الأمة وأنه سابق لأوانه . بل أقول أيضا انه مخالف للدستور ولم أقل هذا الآن فقط بل قلت هذا قبل الآن بزمن طويل وقبل خطبة العرش. قلته رسمياً وكتبت به للحكومة الإنجليزية فأنا بصفتى منكم وبصفة كونى رئيس الحكومة أعتبر هذا القانون باطلا ومخالفا للدستور ومجحفا بحقوق الخزانة وسابقاً لأوانه

أعتبر كل هذا واستنكره من كل قلبي وجوارحي ولكن فرقا بين أن يستنكر الانسان شيئا ويعتبره باطلا وبين أن يتوقف عن تنفيذه . مثل ذلك مثل حكم يصدر على نافذ المفعول . قد أستنكرة وأحتج عليه ولكني أنفذه رغما مني . مكره أخاك لا بطل - فهذا القانون الذى هذه صفاته أعتبره معاهدة واتفاقاً مأذونا به من السلطة الشرعية فى البلاد وبهذا انعقد الاتفاق بين الطرفين. وإنى أوافق حضرة الرافعى بك فى أن هذا ما كان ينبغى أن يعمل . ولكنه عمل وارتبطنا به فمهما كان فى هذا الارتباط من البطلان القانونى فقد انعقد سياسياً ولا يمكن لأحد الطرفين أن يتحلل منه إلا باتفاق مع الطرف الآخر . ولا يمكننا أن ننهى الأمر بيننا وبين الطرف الآخر بمجرد القول ببطلان هذا بل ينبغى أن نتحادث مع الطرف الآخر ونتفاهم معه حتى نصل إلى الاتفاق على بطلانه والامتناع من تنفيذه . هناك دولة ارتبطت معنا فاذا تشبثنا بالبطلان وامتنعنا عن التنفيذ وقالت لنا هذه الدولة ليكن ذلك . ولنرجع إلى الحالة التى كنا عليها قبل هذا الارتباط فهل يمكن أن نحتمل عودة الموظفين الأجانب إلى مصالح الحكومة ! هل منكم من يقول هذا ؟

أصوات — حاشا

رئيس الوزراء - ما كنت أريد أن أقول ذلك ولكن الضرورة ألجأتنى اليه ، نعم ان المبلغ باهظ ولكن العودة إلى الحالة الأولى أصعب. لقد اشترينا بهذا المبلغ الباهظ سعادتنا الداخلية لأن الموظفين الانجليز كانوا سادة وحكاماً لذلك لما جاءت طريقة أخرى للحكم قالوا لا يمكننا أن نعيش كمحكومين أو مسودين ويجب أن نخرج ونأخذ تعويضاً فهذا منشأ قانون التعويضات

حقاً ان المبلغ يبهظ الخزانة ، ولكن مادمنا قد حصلنا على منفعة فلا يضرنا أننا دفعنا فى مقابلها ثمناً كبيراً ، قانون التعويضات ألزمنا بمبالغ باهظة لا باعتباره قانوناً بل باعتباره اتفاقا بيننا وبين الحكومة الانجليزية . ليس محل البحث بطلان القانون أو صحته بل محل البحث هو مناسبة الامتناع عن تنفيذه والنتائج التى تترتب على هذا الامتناع. فهل إذا اعتبرنا الاتفاق باطلا يمكننا أن نوقف مفعوله من

أنفسنا أو يجب أن نناقش الطرف الآخر فى بطلان هـذا الاتفاق ؟ وماذا يقول الصوفانى بك فى ذلك ؟

إذا قلت ببطلان المعاهدة وأردت إلغاءها أفلا يجب أن أبين للطرف الثانى الأوجه التى قالها الرافعى بك وباقى الخطباء ومايريد أن يقوله الصوفانى بك ؟

تقولون انها معاهدة باطلة . وربما كنت موافقا على ذلك ولـكن لايمكن لى وأنا طرف واحد أن أوقف تنفيذ معاهدة سياسية بينى وبين دولة أخرى بل يجب للوصول لبطلانها أن أتفق مع الطرف الآخر فهل نسلك هذا الطريق أو نتكلم هنا فيما بيننا ثم نمتنع عن الدفع ونقول لهم اذهبوا للمحاكم . أظن أن المعقول أننا نتكلم مع الطرف الآخر - وعلى فرض أن المحاكم لاتحكم للموظفين الأجانب فلا يجوز أن نترك المسألة تصل إلى المحاكم فى هذا الوقت

يجب علينا . وإن كنا متألمين من هذه المعاهدة وإن ألحقت بنا ضرراً كبيراً . وان تعددت لدينا وجوه بطلانها . أن لانبطلها من أنفسنا الا بعد التكلم مع الطرف الآخر والاتفاق معه عليها وعلى غيرها . بهذا نكون قد حفظنا حقوقنا وشرفنا وأظهرنا أن لنا حقوقاً نطالب بها . أما التوقف عن الدفع فإنه يعرضنا لنتائج لانحمدها . وماكنت أحب أن أتعرض لشرح هذه النتائج . ولـكنى ألفت نظركم إلى أن القانون يشترك فيه الانجليز وباقى الأجانب فالتوقف عن الدفع يجعل الدول ضدنا ونحن فى حاجة الى عطفهم

لسنا فى هذا الموقف قضاة أو محامين فقط بل سياسيين أيضاً ، فيجب أن نلاحظ اعتبارات كثيرة فهل من حسن السياسة أن نكسر كل هذه الصفوف من أجل مبلغ من المال . كلا . فإنى بصفتى وطنياً محباً لبلادى لاأريد أن أتعرض للسخط العام لأنى فى حاجة للعطف العـام فى هـذه الظروف الحرجة التى تجتازها البلاد . فلا نضيع حقوقنا احتفاظا بالمال . فلنخسر المـال محافظة على حقوقنا فى الاستقلال (تصفيق) .

ورفعت الجلسة للاستراحة .ثم تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على تقرير اللجنة المالية واعتماد المبلغ الوارد فى الميزانية خاصاً بالتعويضات

الاعتراف بالحقيقة بعد أربعة أشهر

بعد انقطاع المحادثات بين الزعيم سعد زغلول والمستر ما كدونالد نشرت الأهرام بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ حديثاً للأستاذ مكرم عبيد والأستاذ على الشمسى فى جريدة « مانشستر جارديان » تحت عنوان (الخطة المنتظرة بعد انقطاع المحادثات) صرح فيه النائبان المحترمان بما يأتى :

« أما فى شأن البرلمان المصرى فإن برنامجنا الانتخابى هو رفض تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . والاستقلال التام لمصر والسودان . فمهمه البرلمان الأولى إذن هى مهمة قومية أكثر منها تشريعية . ولهذا السبب لم يدع البرلمان أية فرصة تفوت من دون أن يعلن المطالب القومية ويؤكدها . ولا يمكن الانكار بأن موقفه فى هذا الصدد كان موقف حكمة ومسالمة حتى انه وافق غير مرة على ترتيب مؤقت قائم على المسالمة فى مسألة قانون تعويضات الموظفين الأجانب وذلك لكى لا يسد الطريق أمام المفاوضات مع الحكومة البريطانية. ولكن هذه الاعتبارات لا يبقى مجال لبقائها فى السنة التالية فلا شك فى أن البرلمان سيبادر إلى إلغاء جميع التدابير التى مازالت معلقة والتى أنكرها الوفد من قبل »

صدى حوادث السودان

فى مجلس النواب

(جلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤)

على أثر الرسائل البرقية الواردة على مجلس النواب من السودان بسلسلة حوادث الاضطهاد الواقع من السياسة الانجليزية. تعاقب أعضاء المجلس على منبر الخطابة للاحتجاج على هذه السياسية. وهذه كلمتى التى ألقيتها بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

عبد الرحمن الرافعى ـ سادتى الأجلاء :

ان البرلمان كما قال دولة الرئيس هو ضمير الأمة . وهو قلبها الخفاق . وفى هذه الأيام تدور حوادث خطيرة فى السودان إذ تقوم هناك حركتان متناقضتان:

حركة طبيعية صادرة من أحشاء الشعب السودانى . وحركة مصطنعة تقوم بها السلطة الانكليزية

أما الحركة الطبيعية فهى التى عرفناها من التلغراف الوارد على المجلس من جماعة من رجالات السودان وذوى الرأى فيه ينادون بأنهم ألفوا وفداً بقصد الحضور لمصر لإظهار ولائهم لمصر ولمليك البلاد فمنعتهم القوة من اجتياز بلادهم ومنعتهم عن أداء هذه المهمة الوطنية

أما الحركة المصطنعة فتدبرها السلطة الانكليزية فقد أوعزت إلى صنائعها وبعض موظفى السودان بعقد اجتماع صورى يتظاهرون فيه بالولاء للحكم الإنكليزى

فهذه حركة لا يمكن السكوت عليها لأن الحوادث التى تقع فى السودان الآن إنما يقصد بها الاعتداء على حقوق مصر والسودان وعلى حقوق السيادة المصرية. وإذا قلت السيادة المصرية فلا أرمى إلى الاستعمار والتحكم وإنما أقصد بالسيادة حقوق الولاية العامة التى يشترك فيها المصريون والسودانيون على السواء

فإزاء هذه الحركة يجب أن نحتج ونعلن للعالم أجمع رأينا صراحة بأن الحركة التى يدبرها الانكليز مصطنعة وأن الحركة الطبيعية هى التى ظهرت بجلاء فى التلغراف الوارد علينا

سادتى : يجب أن نعلن العالم أننا أول من يهمه عمران السودان وتقدمه . وان التاريخ شاهد عدل على أننا كنا على الدوام عونا للعمران فى السودان ، وماتدعيه السياسة الانكليزية من أن بقاء سيادتها هو لمصلحة العمران فى تلك البلاد قول مكذوب . لأن المصريين هم الذين مدوا السكك الحديدية وشيدوا القصور والبنايات وفتحوا المدارس وشقوا الترع وأقاموا السدود والجسور على النيل وثبتوا كل دعائم العمران فى السودان وضحوا فى سبيل ذلك حياتهم وأموالهم

وقد دل الاحصاء على أن الذين قتلوا منا فى أنحاء السودان ١٩٩٠٠٠ رجل . كما أنفقت مصر عشرات الملايين من الجنيهات من يوم أن فتح فى عهد محمد على . وقد أنفقنا من عهد استرجاعه إلى الآن ٢٦ مليون جنيه كل ذلك لتقيم دعائم العمران فى تلك البلاد

فالذى ينكر أن مصر كانت ولا تزال تعمر السودان ينكر الحقيقة الساطعة . على أننا مافعلنا ذلك لجر مغنم بل للقيام بواجب وطنى علينا وهو تعمير تلك البلاد لأننا بذلك إنما نعمر مصر إذ لافرق بين مصر والسودان . وأما العمران الذى يدعيه الانكليز فهو عمران مصطنع بل هو استغلال محض . لأن الناس يعلمون أن الشركات الانكليزية الاستعمارية فى تلك البلاد تنزع الأراضى من أيدى الأهالى لتحل محلهم وتجعل السودان مزرعة قطنية لمعامل لانكشير . وهذا ولاشك استغلال .وفرق كبير بين العمران والاستغلال . فأضم صوتى إلى الصوفانى بك وأطلب من حضراتكم أن تحتجوا على هذا العمل كما احتجت الأمة فى أبريل سنة ١٩٢٢ عندما أقام الانكليز حركة مصطنعة شبيهة بهذه الحركة كان من جرائها محاكمة الضابط السودانى على افندى عبد اللطيف . لأنه لما رأى أن الانكليز ساعون للقيام بهذه الحركة تظاهر مع جماعة من إخوانه وأعلنوا عن عواطفهم وأظهروا

تمسكهم بمصر وبالولاء لعرش مصر وأظهروا علنا أن كل هذه الحركات التى يقوم بها الانكليز حركات مصطنعة . ومما يشجعنا على طلب الاحتجاج وعلى رجاء الحكومة بأن تقوم بواجب الاحتجاج وأن تضع حدا لهذه المسائل — إن معالى مرقص حنا باشا وقت أن كان نقيباً للمحامين تطوع للدفاع عن على أفندى عبد اللطيف وعزم على السفر للخرطوم ولم يمنعه إلا أنه فوجىء بتلغراف ينبئه بصدور الحكم على الضابط السوادنى. وأظن أن هذا الاحتجاج نشترك فيه جميعاً إذ لا يوجد أى خلاف بيننا ونحن نصرح علنا بأننا نؤيد الوزارة كل التأييد فى الدفاع عن حقوق مصر والسودان ونؤيدها فى ذلك بكل اخلاص (تصفيق) .

وبعد أن تكلم السادة حمد الباسل ومحمود علام وأحمد رمزى. ألقى الزعيم سعد زغلول الخطبة الآتية :

سعد زغلول (رئيس الوزراء) أيها السادة :

تحركت مسألة السودان اليوم ولم تكن الحكومة مستعدة لأن تقول رأيها فيها . ولكنى مع ذلك يمكننى أن أصرح لحضراتكم بأن الحكومة تشاركم كل المشاركة فى شعوركم بالنسبة للسودان (استحسان وتصفيق طويل) بل تنظر بعين المقت لكل عمل من شأنه أن يفصل السودان عن مصر (تصفيق) .

والإجراءات التى تتم الآن فى السودان كما قال حضرة العضو المحترم عبدالرحمن الرافعى بك على نوعين :

الأول : وثائق تكتب واجتماعات تعقد لاظهار الولاء للحكومة الانجليزية والرغبة عن الحكومة المصرية

والثانى : منع الذين يريدون أن يقدموا ولاءهم للحكومة بالحضور إلى مصر ، فأما القسم الأول وهو عقد الاجتماعات أو اختلاس الثقة لأجل إعلان الامتنان من الحكومة الانجليزية فإنا نصرح هنا وفى كل مكان بأنه باطل ولا يعتبر حجة علينا (تصفيق)

إذا قدمت هذه الأوراق أمام أى محكمة أو أى هيئة وحصل التمسك بها فلسان

مصر يقول إنها أوراق باطلة لأنها لم تؤخذ بالحرية المطلقة وأنه يجب قبل التمسك بها أن يكون السودان خاليا من كل حكومة أجنبية (تصفيق واستحسان)

أنا فى تصريحى هذا منضم إليكم فيما أعلنتم من أن هذه الوثائق وهذه الأوراق وهذه الاجتماعات لاقيمة لها مطلقا . وهذا كاف ، (أصوات: بدون شك)

وأما فيما يتعلق بالقسم الثانى ألا وهو منع السودانيين المخلصين . وكلهم فيما أظن مخلصون لنا . راضون عن حكمنا . راغبون فى بقائنا بالسودان كاخوان لهم معتقدون أن بلادهم جزء لايتجزأ من مصر. أقول أن هذه الإجراءات مستنكرة ونعلن لجهات الاختصاص بصفتنا حكومة وبصفتنا مجلس نواب استنكارنا لما يكون صحيحاً منها واحتجاجنا عليها (تصفيق)

وإنى لمغتبط بأن لكم فى هذه الوزارة ثقة تامة وأن تتخذ جميع مافى وسعها لحفظ حقوق مصر فى السودان .

والآن أجيب حضرة العضو المحترم أحمد رمزى بك على قوله (ماذا تفيد المفاوضات فى هذا الجو المضطرب) . نعم إن المفاوضات فى جو مضطرب ربما لاتفيد ولكن يجب علينا أن لانكتفى بالكلام فيما بيننا بل يجب أن نعلن أمام كل إنسان سواء كان إنجليزيا أو غير انجليزى بأن لنا حقوقا فى السودان نريد استخلاصها (تصفيق)

فإذا تمكنت من الذهاب إلى المفاوضة فلا أقول ان السودان غير مملوك لنا بل أقول إنه ملكنا وإنه جزء لا يتجزأ من مصر ويجب أن يرد الينا (تصفيق) وأقيم الدليل على هذا . والدليل تعلمونه حضراتكم ويعلمه كل واحد منا ويحفظه كل مصرى . فإن نجحنا فيها ونعمت وإلا والينا الاحتجاج وعملنا كل مايعمله شعب مهضوم الحقوق لاستخلاصها (تصفيق) .

أنا لاأخشى المفاوضة . فهى كسائر المحادثات أباشرها واثقاً بأنى لا أقبل نتيجة من نتائجها إلا إذا كانت متفقة مع حقوقكم وأمانيكم

وإذا كنت أرى دخولى فيها لا يضيع علينا حقاً ولا يكسب غيرنا حقاً ضدنا

دخلت فيها وكنت قد خدمت بلادى بهذا الدخول ولكنى لا أخرج منها إلا ظافراً بحقوقنا كلها (تصفيق) .

ولا أستطيع أن أصرح لكم الآن بأن وقت المفاوضات قد دنا أولم يدن لأنه توجد أمور تتوقف عليها المفاوضة فاذا تمت هذه الأمور وتحققت دخلت المفاوضات مزودا بثقتكم ومعتمدا على الله فى نجاحها .

السكرتارية النيابية — تقدم اقتراحان الأول من حضرة عبد الرحمن الراضى بك ونصه مايأتى :

« على أثر التلغراف الذى ورد إلى مجلس النواب من الوفد السودانى الذى عزم على الحضور إلى مصر للإعراب عن ولاء السودانيين لمصر وتمسكهم بالارتباط بها وعلى أثر الأنباء الواردة من السودان عن المناورات المصطنعة التى يقصد منها الاعتداء على حقوق مصر والسودان يعلن المجلس عطفه على السودانيين جميعاً لتمسكهم بارتباطهم الوثيق بمصر ويعلن استنكاره للمناورات المصطنعة التى يقوم بها دعاة الاستعمار فى السودان . ويعلن تمسك الأمة المصرية بمبدئها الخالد وهو أن السودان جزء لايتجزأ من مصر » .

والاقتراح الثانى مقدم من حضرتى حسين هلال بك وراغب اسكندر افندى ونصه مايأتى :

بعد سماع التصريحات الحكيمة التى أبداها حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء بخصوص الاجراءات غير الشرعية القائمة فى السودان للسعى فى فصل السودان عن مصر يكرر المجلس ثقته التامة بالوزارة ويطلب الانتقال لجدول الأعمال » .

فوافق المجلس بالاجماع على الاقتراحين معاً .

جلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٤

سعد زغلول (رئيس الوزراء) - أيها السادة :

لابد أن تكونوا قد اطلعتم على المناقشات التى دارت فى مجلس اللوردات الانجليزى بخصوص السودان والمفاوضات .

اطلعتم عليها ورأيتم أن ماجاء بها فيما يختص بالسودان ليس أمرا جديدا . ليست خطة جديدة رسمتها السياسة الانجليزية الآن . ولكنها خطة رسمت من قبل. رسمها لويد جورج لما كان رئيساً للوزارة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ (وهذا التاريخ معروف لكم) وقد جاء فى هذا البيان :

« إن حكومة جلالة الملك لن تسمح بأن التقدم الذى تم حتى الآن والآمال الكبيرة المنتظرة فى السنين المقبلة تصاب بضير »

وزاد اللورد بالمور (نائب الحكومة فى مجلس اللوردات) على ذلك قوله :

« وإنى أفوه بهذا الأمر وأنبه إلى أن ماجاء فى هذه العبارة هو عينه رأى الوزارة الحالية » ثم استشهد بقول آخر للمستر لويد جورج وهو « ولا يسع حكومة جلالة الملك أن تسلم بتغيير مافى مركز تلك البلاد ، أى السودان »

فهذه الخطة التى رسمت اليوم ليست خطة جديدة كما قلت ولكنها خطة قديمة رسمت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ هذا التاريخ الذى تذكرونه ويقولون عنه « أن السياسة المصرية كانت فيه غاية المرونة والدهاء » تجدون أن الانجليز صرحوا فيه بمثل هذه التصريحات عينها . كل هذا ليس بجديد وإنما الجديد علينا اليوم ، هو أن وزارة العمال ، أولئك الذين لهم مبادىء غير مبادىء الاستعماريين. عرفت بالحرية والانتصار للشعوب الضعيفة ، أقرت هذه الخطة

أقول ان العمال الذين هذه مبادئهم أقروا هذا واتخذوه خطة لهم ، وقد كان المنتظر أن وزارتهم لا تقرها ، لقد وقع لدينا هذا التصريح موقع الاستياء ، لدينا نحن الذين كان لنا أمل فى وزارة العمال أن تسير على مبدأ مخالف لمبادىء المستعمرين

ولكن مهما يكن تصريح العمال أو الأحرار أو المحافظين بالنسبة للسودان فإن هذا لايغير من حقوق مصر الثابتة فيه شيئا (تصفيق متواصل)

وإنى بالنيابة عن الشعب المصرى جميعه وفى حضرتكم الموقرة أصرح بأن الأمة المصرية لا تتنازل عن السودان ماحييت وما عاشت (استحسان وتصفيق طويل) فهى تسعى للتمسك بحقها ضد كل غاصب ، ضد كل معتد ، تتمسك بهذا الحق فى كل فرصة وفى كل زمن ، تسعى بكل طريق مشروع سلكه كل مهضوم الحق لأجل أن تحفظ هذا الحق وتصل إلى التمتع به . وإن كنا فى حياتنا لا نصل إلى أن نتمتع بحقنا فاننا نوصى أبناءنا وذريتنا أن يتمسكوا به . ولا يفرطوا فيه قيد شعرة ، وهكذا يوصون هم أبناءهم وأبناء أبنائهم ، ولا بد أن يأتى يوم يفوز فيه حقنا على باطل غيرنا .

إن حقوق الأمم لاتضيع ولا تتأثر بمجرد أن يقول الغاصب انى أريد أن أتمتع بها دون أصحابها ، كلا ، ليست هذه طبيعة الوجود ، بل كل حق يبقى حيا ولا يموت مادام وراءه مطالب ونحن ما دمنا مطالبين بهذا الحق ، وما دمنا نوصى أبناءنا بالتمسك به ، وما دام أبناؤنا يقتفون خطواتنا فلا بد أن نتمتع به نحن أوهم إن شاء الله تعالى (تصفيق) .

نعم أيها السادة لا يمكننا مطلقا أن نتنازل عن السودان لالأنه مستعمرة بل لأنه جزء من كياننا ، بل . لأنه منبع حياتنا ، بل لأنه لا يمكن لمصر أن تعيش بدون السودان أصلا .

نعلم أننا كنا أجبرنا بالقوة والقهر على أن نتنازل عن قسم منه فانسحبنا منه كرها وبالرغم منا ، ولكننا استعدناه بعد ذلك بالنفيس من أموالنا ، والعزيز من دماء أبنائنا . وبعد أن استعدناه صرفنا عليه مبالغ طائلة ولا نزال نصرف عليه ، ولا تزال قوة منا مؤلفة من عدد عديد من أبنائنا ترابط فيه لحفظه وحمايته (تصفيق) فلا يمكن مطلقا وهذه حالتنا بالنسبة إلى السودان . أموال بذلناها ، دماء سفكناها ، متاعب تحملناها ، وتحملها من قبلنا آباؤنا ، وحياة نستمدها من ذلك النهر الذى يتدفق من

أعالى السودان ، ولا يمكننا بحال من الأحوال ، إلا إذا كنا قوما أمواتا لاحياة لنا لايمكننا أن نترك ذرة من السودان لغيرنا

نعلم اننا ضعاف ، ولاتجريدة عندنا ولا أسطول لنا ، أقول هذا لأنه حق ولأنه غير خاف ، نعم إننا ضعاف ولكننا أقوياء بضعفنا ، أقوياء بحقنا ، ان الضعف سلاح قوى إذا كان معه الحق، فنحن وان كنا ضعافا فان معنا الحق والحق تخضع له كل قوة مهما كانت جبارة قاهرة (تصفيق) .

تعلمون أيها الاخوان اننى فى مخاطباتى مع الانجليز ومع غيرهم لم أدع مطلقا أننا أقوياء ماديا ، ولكننا أقوياء معنويا أقوياء بحقنا ، أقوياء باتحادنا (تصفيق) ونحن قلنا للانجليز وقد علمتم رسميا ما قلناه ، قلنا لهم أنه لايصح لكم أن ترفضوا طلبات عادلة لمجرد كونها صادرة من شعب أعزل . قلنالهم هذا ولم نأت لهم بقوتنا لأنه ليس لنا قوة — وهم يعلمون أنه ليس لنا قوة ولكن . لنا قوة الإيمان ، لنا قوة الاتحاد ، وهذا الاتحاد سيدوم ويقوى وينمو فى عصرنا ومن بعدنا أيضا حتى ننال حقوقنا كاملة .

أما فيما يتعلق بالمفاوضات فقد جاء فى هذه التصريحات ، ، انها ستكون على اساس تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وقد صرحت غير مرة بأننى استنكر هذا التصريح استنكرته خارج الحكومة ، استنكرته فى البيان الوزارى . استنكرته فى كل مناسبة ولا أزال استنكره إلى الآن . وأقول إنهم وان قالوا إننا نتفاوض على قاعدة تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ فوزارتنا لا تقبل بحال من الأحوال أن تتفاوض على أساس هذا التصريح .

ولقد سبق أن قلت لكم إنى إذا لم أجد طريقة للمفاوضة على غير هذا الأساس فانى لا أدخل فى المفاوضات أصلا ، وأنا عند قولى . وقلت لكم أيضا . إنى إذا لم أصل إلى هذا فانى أتخلى عن الحكم وأنا مستعد لهذا التخلى

أصوات — ابدا . حاشا .

هذا ما عزمت عليه والرأى لكم (تصفيق متواصل) .

عبد الرحمن الرافعى — سادتى وزملائى الأجلاء.

أرى واجباً على أن أبدأ كلمتى بتوجيه جزيل الشكر والثناء إلى دولة الرئيس الجليل على تصريحاته التى فاه بها لأنه عبر بهذه التصريحات عن شعور الأمة ، عبر تعبيراً صحيحاً عن تمسكها كل التمسك بحقوقها كاملة

سادتى ، نحن فى صراع مع السياسة الانجليزية ولسنا منخدعين فى تلك السياسة ولا معتقدين البتة أن هذا الصراع ينتهى فى ساعة أو فى يوم ، ولكن هذا الصراع سيطول وقد يطول طويلا ، ولكننا مادمنا متمسكين بالحق فإن هذا الصراع لابد أن ينتهى بفوز الحق وخذلان الباطل (تصفيق)

وما التصريحات السياسية التى تلقى فى مجالس النواب إلا سهام يتراشق بها المتخاصمون كما يترامى المقاتلون بالقنابل فى ساحة القتال . فهذه التصريحات التى فاه بها الساسة الإنجليز أخيراً فى مجلس اللوردات إنما هى سهام يقصد منها أن تثبط من عزائمنا ولاغرض لرجال السياسة الانجليزية سوى ذلك . ولقد لجأوا إلى هذه الطريقة فى كل مناسبة قويت فيها الحركة الوطنية . فانكم تذكرون أنه عندما قامت حركتنا فى سنة ١٩١٩ سمعنا فى مجلس العموم ومجلس اللوردات تصريحات خطيرة أشد من التصريحات الأخيرة ومع ذلك لم تكن تلك التصريحات القديمة لتفل من عزمنا بل تخطيناها وسرنا إلى الأمام بعزيمة صادقة ولم نكترث لها ولم نعبأ بها

فيقيننا أيها السادة ان هذه التصريحات إنما قامت على مفتريات على التاريخ . يقولون بكل جرأة إنهم أنقذوا السودان من الفوضى التى كانت ضاربة أطنابها فيه كما يدعون ان تلك الفوضى التى يزعمونها إنما كانت نتيجة الحكم المصرى . على أن التاريخ يكذبهم . فإن مصر قد فتحت للحضارة وادى النيل من منبعه إلى مصبه فى النصف الأول من القرن التاسع عشر . وإن التاريخ لشاهد عدل على أن الحكم المصرى كان دائماً رائده السلام والنظام رائده الأمن والعمران فى تلك البلاد . فليسألوا التاريخ ليعلموا أن رجال السياسة الإنجليزية أنفسهم قد اعترفوا بأن هذا الحكم كان مقرونا دائماً بالسلام والنظام . وإنا نذكرهم بما قال السير صموئيل باكر

أحد كاشفى منابع النيل وقد كتب تقريراً عن حالة السودان فى سنة ١٨٦١ أى قبل أن تطأ قدم جندى انجليزى وادى النيل قال فيه «يستطيع السائح الأوروبى أن يتجول وحده فى جميع أنحاء السودان كما يتجول الإنجليزى فى حديقة هيدبارك بلندن عند غروب الشمس» ، فهذه شهادة صريحة تدل على أن الحكم المصرى كان دعامة الأمن فى السودان

يدعون أننا تخلينا عن السودان لأننا غير أكفاء لحكمه وأنهم هم الذين استرجعوه بقوتهم وكفاءتهم . والتاريخ يكذبهم. لأننا ماتخلينا عن السودان ولكنهم بواسطة دسائسهم وعملائهم هم الذين دفعوا السودان إلى الثورة وأن مصر كان فى إمكانها أن تخمد ثورة المهدى فإن حاكم السودان فى ذلك الحين (سنة ١٨٨٢) عبد القادر باشا حلمى استطاع أن يخمد هذه الفتنة . ولو أبقوه فى منصبه لما كان لهذه الثورة وجود . ولكن السياسة الإنجليزية أوعزت إلى الحكومة المصرية أن تسترجع هذا الحاكم الحازم وتركت الفتنة تستفحل وتتحول إلى ثورة واضطرت الحكومة المصرية إلى إخلاء السودان . اضطرتها إلى ذلك السياسة الإنجليزية . وقد صرح الوزير الخطير شريف باشا بأننا لا نتخلى عن السودان وأننا إذا تركنا السودان فالسودان لا يتركنا . واستقال احتجاجاً على ضغط السياسة الإنجليزية . ثم أوعزت انجلترا إلى الوزارة التى خلفت وزارة شريف باشا وهى وزارة نوبار بإخلاء السودان فكان هذا الإخلاء عملا باطلا أساسه الإكراه والإجبار

يقول رجال السياسة الإنجليزية ان استرجاع السودان كان بفضلهم . وهذا قول مكذوب لأنه إنما استرجع بدماء المصريين وأرواحهم وأموالهم. فإن القوة المصرية التى استرجعت السودان كانت مؤلفة من أكثر من عشرين ألف جندى فى حين أن الإنجليز لم يكن لهم سوى الف عسكرى كانوا رمزا للسياسة الإنجليزية حنفى ناجى ـ كانوا وراء الخطوط !

عبد الرحمن الرافعى ـ حقيقة . ولا ينكر أحد أننا أنفقنا الأموال الطائلة بعد استرجاع السودان وقبل استرجاعه — وان الجيش المصرى هو الآن قوام النظام وقوام الأمن فى تلك البلاد ، عجبا أيها السادة . انهم يقولون انهم أنفقوا ملايين الجنيهات فى تلك البلاد وانهم إذا تخلوا عنها تتعرض هذه الملايين للضياع ، فما هى هذه الملايين ؟

إنهم أنفقوا ثلاثة عشر مليوناً من الجنيهات لإنشاء مشروعات الرى فى السودان. وهى مشروعات عملت لمصلحة شركاتهم الاستعمارية . أما نحن فقد أنفقنا منذ فتح السودان الأول أى فى عهد محمد على مائة مليون جنيه ومن عهد استرجاعه إلى الآن ٢٦ مليون جنيه. وننفق كل سنة مليونين من الجنيهات لأننا نحن الذين ننفق على الجيش المصرى ومعظمة هناك وننفق نفقات أخرى يأخذونها باسم نفقات رى أو باسم رسوم جمارك

فالمصرى هو قوام النظام فى تلك البلاد . ومن الخطأ والكذب على التاريخ أن يقال انهم هم الذين أعادوا النظام فى تلك الربوع ومن الخطأ أن يقولوا أننا نحن المصريين قد أضعنا حقوقنا فى السودان بعد إخلائه فى سنة ١٨٨٤ . ذلك لأننا بعد استرجاع السودان اعترف لنا الساسة الإنجليز بأن استرجاعه لم يغير شيئاً فى اصل الملكية المصريه ، فتذكرون ايها السادة انه عندما احتلت فرنسا فاشودة فى سنة ١٨٩٨ وقف اللورد كتشنر سردار الجيش المصرى فى ذلك الحين أمام الكولونل مارشان قائد القوة الفرنسية واحتج على وجود القوة الفرنسية فى فاشودة لأنها جزء من السودان والسودان من أملاك مصر وصرح له بأن التعليمات التى تلقاها تقضى بأن يعيد بسط السيادة المصرية على مديرية فاشودة وانه يحتج على رفع العلم الفرنسى على أملاك مصر . وتذكرون أيضا أن اللورد سالسبورى كتب إلى سفير فرنسا فى أثناء حادثة فاشودة سنة ١٨٩٨ (ان وادى النيل كان ولا يزال ملكا لمصر)

فهذه اعترافات صريحة (قبل استرجاع السودان وبعده) بأن السودان ملك لمصر وإنه جزء لا يتجزأ منها فلا يحق أن يقول قائل إن هذا الحق قد تزعزع أو أصابه العبث بسبب الاعتداء الذى وقع عليه بعد ذلك من رجال السياسة الإنجليزية

والآن أقول لكم إنه إذا كان الإنجليز يعتقدون أننا ضعفاء أمامهم فإن لنا قوة معنوية لا تنكر وإننا إذا كنا ضعفاء مادياً فنحن أقوياء معنوياً ، ولقد برهن التاريخ أن القوة المعنوية للشعوب تستطيع أن تهدم كل قوة مادية تعترضها

ولنذكر جميعاً أن المصرى هو مادة العمران فى السودان . فلا يمكن بقاء العمران هناك إذا انقبضت الأيدى المصرية عن العمل . فقد قال لى خبير بشؤون

السودان عاد منه أخيراً . إن الإنجليز لا يستطيعون أن يقيموا مشروعات الرى فى السودان إذا لم يستخدموا العمال المصريين والأيدى المصرية وقد جربوا مراراً أن يستخدموا عمالا صوماليين أو هنوداً أو يمانيين أو جنوداً فلم يستطيعوا أن يقيموا هذه المشروعات ولا أن يستمروا فى العمل والتجأوا أخيراً إلى عمال مصر وجنود مصر . فنى يدنا قوة معنوية . فى يدنا أن نعمل عملا سلبيا وهو ألا نساعدهم على أن يعملوا ضد مصلحتنا وضد مصلحة السودانيين فى تلك البلاد . وفى هذه الحالة لا أظن الإنجليز يتجاهلون قوة مصر المعنوية . أنا لا أقول إننا نلجأ إلى طرق العنف والثورة ولكن فى يدنا قوة سلبية أمضى سلاحاً من طرق العنف وقد تكون هذه القوة هى السر فى تلك الحقيقة التاريخية التى أجمع عليها المؤرخون وهى « إن وادى النيل مقبرة الفاتحين من قديم الزمان » (تصفيق) وان هذه القوة هى مصداق للحديث الشريف (مصر كنانة الله فى أرضه . من أرادها بسوء قصمه الله) (تصفيق)

قرار المجلس

وبعد أن تعاقب الخطباء فى هذه الجلسة قدمت عدة اقتراحات لقرار المجلس . فقبل منها الاقتراح الأول وأقره بالإجماع وهو (بعد سماع البيانات الحازمة والتصريحات السياسية الحكيمه التى ألقاها صاحب الدولة رئيس الوزراء بخصوص السودان والمفاوضات يعلن المجلس ثقته التامة بدولته وسياسته ويطلب إليه أن يستمر مشرفا على أقدار البلاد متوليا لحكومتها حتى تتحقق كل أمانى البلاد من استقلال مصر والسودان

مسألة الجمارك بين مصر والسودان

(جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٢٤)

أحمد حمدى سيف النصر ـ لا تحتاج المسألة إلى كلام كثير . إنى مع ثقتى وثقتنا جميعاً بحضرة صاحب الدولة وزير المالية (محمد توفيق نسيم) ورجاله لاحظت أن الجمارك المصرية دفعت ٢٥٠ ألف جنيه لجمارك حكومة السودان ويوجد أيضاً

مبلغ ١١٦٠٠ جنيه معلقة بين الحكومتين ويظهر أن الحكومة المصرية ستدفع بعد أسبوع مبلغ ١٠٠ ألف جنيه إلى حكومة السودان

صادق حنين (وكيل وزارة المالية) ـ أعرف أن هناك ترتيبات من سنة ١٩١٣ مع السودان مقتضاها أن البضائع التى تصدر للسودان وتكون من أصل أجنبى يدفع عنها رسوم جمركية لحكومة السودان وهى الرسوم التى سبق تحصيلها بواسطة الجمارك المصرية

أحمد حمدى سيف النصر — وماذا فى مبلغ ١١٦٠٠ جنيه والمائة الألف جنيه

صادق حنين — هذه مسائل تحت الدرس

عبدالرحمن الرافعى ـ هذه المسألة يظهر أنها فى حاجة إلى شىء من التوضيح حتى يتبين المجلس حقيقتها . من عهد استرجاع السودان أى من سنة ١٨٩٩ والحكومة المصرية تدفع للسودان إعانات سنوية وتقرضه قروضاً سنوية ليقوم بأعمال التعمير فى جهاته الشاسعة . لأن ميزانية السودان لاتسمح بأعمال العمران . فحكومة مصر من سنة ١٨٩٩ إلى سنة ١٩١٣ كانت تدفع إعانات سنوية بلغت لغاية سنة ١٩١٣ (٥٣٥٣٢١٥ جنيهاً) وقروضاً سنوية لغاية سنة ١٩١٣ بلغت ٥٥٨٤٥٢٥ جنيها . يعنى أن مجموع الإعانات والقروض زادت على ١٠ مليون جنيه . ويظهر أن هذه المسألة لفتت نظر مجلس شورى القوانين . فطلب أن يعرف أين تذهب هـذه الاعانات وهذه القروض . فرأت حكومة السودان أو بعبارة أصح السلطة الانجليزية فى السودان أن تتجنب الاستمرار فى طلب الإعانات والسلف السنوية وأن تستبدل أخذ هذه المبالغ بطريقة أخرى وهى تحصيل رسوم على واردات مصر إلى السودان . ولذا لوحظ أنه من سنة ١٩١٣ أى من عهد قطع الإعانات والسلف كانت حكومة السودان تتقاضى فى حلفا رسوماً جمركية تبلغ سنوياً ٢٥٠٠٠٠ جنيه تقريباً أى أنها تغطى المقادير التى كانت تدفعها مصر بصفة قروض . وهذه الطريقة منافية لحق مصر فى السودان ولاتتفق مع القول ان السودان جزء لايتجزأ من مصر لأنه ليس من المعقول أن ندفع رسوما عن البضائع التى تنقل من مديرية إلى أخرى ولكن

المسألة لم تقتصر على ذلك بل سرت أيضاً على مهمات وواردات الجيش المصرى فيدفع عنها فى حلفا رسوم ويعمل عنها أرانيك . فمصر بناء على ذلك ترسل جيشها إلى السودان للدفاع عنه والمحافظة عليه ويجنى ثمار ذلك السلطة الانجليزية . وفضلا عن أن مصر تنفق على جنودها فهى تدفع رسوما على مهمات الجيش والأسلحة . وهذا مايدعو إلى الدهشة

وقد لفت نظرى إلى هذه الطريقة بعض العارفين بما يجرى هناك وقال لى صراحة إن الحكومة المصرية تدفع مبالغ لاتقل عن ٢٥٠ ألفاً أو ٣٠٠ الف جنيه لحكومة السودان سنوياً ابتداء من سنة ١٩١٣

وقد بحثت أبواب الميزانية لأجد هذه الأرقام مدرجة ولكنى لم أعثر عليها . وأظن أن دولة وزير المالية ووكيل المالية يعلمون أن الحكومة المصرية تدفع هذا المبلغ بصفة أتاوة سنوية وانها على وشك أن تدفع دفعة سنة ١٩٢٤ . انى أعتقد أن حضرات الزملاء يرون معى أن المسألة خطيرة وان من الأجحاف أن يعتبر السودان جزءاً منفصلا عنا ومن منتهى الأجحاف أن ندفع رسوماً جمركية على البضائع التى تذهب من مصر إلى السودان

وأغرب من هذا ياحضرات الأعضاء أنهم يأخذون رسوما حتى على الأمتعة التى يحملها المصريون الذاهبون من مصر إلى السودان وتعمل أرانيك لكل قادم من مصر إلى السودان يكتب فيها ماعنده من الأمتعة ثم تجمع هذه الأرانيك وترسل إلى وزارة المالية لتحاسبها بمقتضى التقدير الذى وضع فى جمرك حلفا . فأقترح على هيئة المجلس أن يقرر الغاء هذه الرسوم الجمركية وأرجو أيضاً من وزارة المالية أن تبين لنا تحت أى باب يدفع المبلغ ؟

صادق حنين (وكيل المالية) - هذا المبلغ غير وارد فى الميزانية لأنه يدفع رأساً من أصل الإيرادات التى تحصلها مصلحة الجمارك

سعد زغلول (رئيس الوزراء) - إن كلام حضرة العضو عادل وأرى أنه لايصح أن تدفع حكومة مصر رسوما لحكومة السودان (تصفيق من الأعضاء)

الجمع بين عضوية البرلمان
ووظيفة التدريس بالأزهر والمعاهد الدينية
(جلسة ٧ يوليه سنة ١٩٢٤)

طرحت فى جلسة ٧ يوليه سنة ١٩٢٤ مسألة هل يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والتدريس بالأزهر الشريف فقامت مناقشة طويلة أدليت فيها بالرأى الآتى :

عبدالرحمن الرافعى ـ أنا أؤيد رأى فضيلة الأستاذ الشيخ اللبان وزملائه من العلماء واسمحوا لى أن أبين الأسباب

يعتبر الأزهر فى الواقع جامعة علمية وهذا أهم وصف ينطبق عليه ولا يصح أن يوصف بأنه مسجد فقط وقد قال بعضهم انه أكبر جامعة علمية فى الشرق . والذى أعرفه هو أن الجامعات فى أوروبا لها امتيازات خاصة أهمها أن يصح للأساتذة فيها أن يجمعوا بين التدريس والنيابة عن الأمة. وهذه هى الحالة فى فرنسا . وأعرف أنه فى انكلترا تمثل جامعة اكسفورد فى مجلس العموم

أعنى أن أستاذ الجامعة يصح انتخابه عضوا فى البرلمان

إذن لا فرق مطلقا بين الأزهر باعتباره جامعة وبين الجامعات العلمية والمعاهد الدينية الأخرى فى القطر هى فى الواقع ملحقة بالأزهر وهى مع الأزهر تكون الجامعة . فإذا كان الأمر كذلك فى أوروبا فلا معنى للشذوذ عن هذه القاعدة ولا ضرورة لوضع مبدأ يتنافى مع المبدأ المعمول به . أما من الوجهة القانونية فان الأزهر غير تابع للحكومة ، هذا إذا نظرنا إلى الأزهر من حيث أصل تكوينه . وأما علاقته بوزارة الأوقاف فناتجة عن وجود أوقاف خيرية موقوفة على الأزهر تديرها وزارة الأوقاف . فلا يعتبر هذا تدخلا فى عمله ولا يصح بسبب ذلك ان نعتبره مصلحة تابعة للحكومة او لوزارة الأوقاف والدليل على ذلك ان قانون الانتخاب نص صراحة على انه لا يصح الجمع بين الوظيفة والنيابة وقد فسرنا هذا القانون على اعتبار ان علماء الأزهر لا يعتبرون فى عداد الموظفين

فلا يصح مطلقا ان نخرج بهم عن سلك الأفراد العاديين وندمجهم فى سلك الموظفين. ولا فرق مطلقا من هذه الوجهة بين الأزهر وبين الجمعية الخيرية الاسلامية. فان لهذه الجمعية مدارس بها نظار ومدرسون فلامانع من ان مدرساً باحدى مدارس الجمعية ينتخب فى مجلس النواب. فلماذا نضع نصاً يقيد الأزهر دون غيره من هذه الوجهة. لهذا أخالف راى اللجنة وانضم إلى راى حضرات الأساتذة

وقد انتهت المناقشة بتقرير المجلس بأغلبية الآراء جواز الجمع بين عضوية البرلمان والتدريس بالأزهر والمعاهد الدينية

سؤال عن الرى والمناوبات

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

يشكو المزارعون فى كثير من الجهات بمديرية الدقهلية من قلة المياه للرى فهلا يرى معالى الوزير أن القطن فى أشهر الصيف يحتاج إلى ماء كثير بالنسبة للحرارة وفى هذه الأوقات يلزم موالاته بالمياه لأنه فى الأشهر المذكورة يكون لوز القطن قد وجد وتكون هذه الأوقات هى أوقات نموه الحقيقى وفى هذه الحالة لا يصح ترك القطن مدة طويلة بلاماء فى هذا الجو الحار خوفا من سقوط اللوز قبل تمام نموه. فهلا يرى معالى الوزير تقصير مدة المناوبات الصيفية وجعلها ستة أيام إدارة واثنى عشر يوما بطالة بدلا مما هى عليه الآن

عبدالرحمن الرافعى
نائب مركز المنصورة

نشر فى أهرام ٢ يوليه سنة ١٩٢٤ وبقى السؤال بلا جواب إلى انتهاء الدور

فى التعاون

اقتراحى إنشاء لجنة للتعاون والشئون الاجتماعية

(جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤)

نظر المجلس فى عدد لجانه لمناسبة وضع لائحته الداخلية

عبدالرحمن الرافعى ـ أقترح على هيئة المجلس أن تؤلف لجنة جديدة تسمى لجنة التعاون والأعمال الاجتماعية

ضجة ـ أصوات : ليس هذا وقته

(جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى ـ أرجو من هيئة المجلس الموقر أن ينظر الآن فى الاقتراح الذى قدمته فى الجلسة الماضية ولم يفصل فيه وهو أن يضاف إلى اللجان المنصوص عليها فى المادة (٥٧) لجنة أخرى تسمى (لجنة التعاون والشؤون الاجتماعية). أبديت هذا الاقتراح فى الجلسة الماضية ولكنى لم أشرحه ولم تقرروا رأيكم فيه فأرجو أن تسمعوا إلىّ الآن لتبدوا رأيكم فى اقتراحى

رئيس المجلس (أحمد مظلوم) ـ نحن لا ندخل فى مناقشات الآن

على لهيطه ـ هناك طلب تأجيل فتؤخذ الآراء هل يؤجل النظر فى المادة ٥٧ أولا

عبدالرحمن الرافعى ـ إذا حصل تأجيل الآن فأرجو أن يثبت فى المحضر أنى أبديت هذا الاقتراح حتى يحفظ لى حق الكلام فيما بعد

رئيس المجلس ـ سيثبت ذلك فى المحضر

(جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى ـ أقترح على هيئة المجلس ان تنشأ لجنة جديدة خاصة

بالتعاون والشؤون الاجتماعية. إن اللجنة المالية لا يمكنها أن تنظر فى شؤون جمعيات التعاون لأنها على أنواع مختلفة فمنها شركات التعاون الزراعى وشركات التعاون المالى والصناعى . فالتعاون فى الحقيقة هو ركن كبير من أركان الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى كافة البلدان . وقد دخل بلادنا منذ أكثر من اثنى عشر عاما ولكن حركته بطيئة جداً لأنه لا يوجد تشريع خاص بالتعاون ولا يوجد نظام يضمن مساعدة الحكومة له. فاذا ألفت لجنة خاصة للتعاون يكون الغرض منها أن تبحث فى الاقتراحات والمشروعات الخاصة بالتعاون على أنواعه الزراعى والمنزلى والمالى فان ذلك يكون داعياً لزيادة الفائده المرجوة من هذا النظام

إن بلادنا محتاجة كل الحاجة لانتشار التعاون . وقد اهتم كثير من المجالس النيابية فى أوروبا بنظام التعاون وأنشأت لجانا خاصة به ، وأذكر أن مجلس نواب فرنسا أنشأ سنة ١٩١٥ لجنتين الأولى لجنة التبصر الاجتماعى وتختص بكل المسائل الاجتماعيه الخاصة بالشؤون التعاونية والمواساة الاجتماعية والثانية واسمها لجنة العمل وتختص بالصناع والعمال ، وأعتقد أنه يمكن أن نكتفى بلجنة واحدة تبحث فى كل ذلك ، وإنشاء هذه اللجنة يدل على زيادة عناية الأمة بأعمال التعاون .

ولذلك أعرض اقتراحى هذا وأطلب أخذ الرأى عليه

حسين هلال ـ فيما يختص باقتراح الرافعى بك أقول ان هذا يدخل فى اختصاص اللجان لأن التعاون على أنواع فيمكن نظر كل نوع فى اللجنة التى يتبعها فتنظر لجنة الزراعة فى التعاون الزراعى ولجنة المالية فى التعاون المالى واللجنة التجارية فى التعاون التجارى . وعلى ذلك يمكن اعتبارها كأنها لجان فرعية وهذا هو اقتراحى

تقرر إقفال باب المناقشة

ثم أخذ الرأى على اقتراحى فى هذه الجلسة (٣٠ مارس سنة ١٩٢٤) فوافقت أغلبية المجلس عليه . وبجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٢٤ انتخب المجلس لجنة التعاون والشؤون الاجتماعية من خمسة عشر عضوا كنت واحدا منهم . واختارونى سكرتيرا لها

كتاب لجنة التعاون إلى مجلس النواب

وهذا نص الكتاب الذى كتبته باسم لجنة التعاون بعد أن أتمت بحثها فى مشروع قانون جمعيات التعاون :

« حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

«أتشرف بأن أرسل لمعاليكم نتيجة أبحاث لجنة التعاون والشؤون الاجتماعية عن مشروع قانون شركات التعاون الزراعية

«تألفت لجنة التعاون بمقتضى قرار المجلس الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤٢ (٧ أبريل سنة ١٩٢٤) وقد والت اجتماعاتها وبحثت فى قانون شركات التعاون الزراعية وهو القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ المحال عليها من المجلس وعقدت إحدى عشرة جلسة فى فحص نصوصه وأحكامه وتخير أحسن الأنظمة لجعل تشريع التعاون الزراعى ملائماً لحاجات البلاد وقد أتمت اللجنة فحصه وأدخلت عليه التعديلات التى رأت لزوم إدخالها عليه ليكون وافياً بالغرض المقصود من القانون . ودونت فى تقريرها أسباب هذه التعديلات. ثم قررت انتداب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى سكرتيرا للجنة ليكون مقرراً للقانون. فأتشرف بإرسال تقرير اللجنة فى المشروع المذكور بأمل عرضه على مجلس النواب ليقرر فيه مايراه

« واللجنة تأمل أن يعرض المشروع على المجلس فى جلسة قريبة حتى يتم فى هذا الدور الحالى تقرير مشروع التعاون الزراعى الذى تنتظره البلاد منذ سنوات عديدة والذى يؤمل أن ينهض بالحالة الاقتصادية وتنال البلاد الفوائد المرجوة منه

« وقد بحثت اللجنة طويلا فى مسألة مساعدة الحكومة للتعاون الزراعى فرأت أن يميز القانون شركات التعاون الزراعية التى تؤلف طبقاً لأحكامه بالمزايا المبينة فى المادة السابعة التى وضعتها اللجنة وهذه المزايا من شأنها تشجيع تأليف شركات التعاون تشجيعاً عظيما يؤمل من ورائه انتشار هذه الشركات وإقبال المزارعين عليها. ومن هذه المزايا اقتراضها بدون فائدة من السلفة التى تضعها وزارة المالية تحت

تصرفها وقد قررت اللجنة قيمة هذه السلفة فى السنة المالية الحالية بمبلغ ربع مليون جنيه ، ولما كانت الميزانية ستعرض قريباً على المجلس لبحثها وتقريرها فاللجنة تأمل أن تعرضوا معاليكم على هيئة المجلس تقرير هذه السلفة لتخصيصها لشركات التعاون الزراعية التى ألفت أو التى تؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون . هذا ماقررته اللجنة أرفعه لمعاليكم لعرضه مع مشروع القانون على هيئة المجلس لنظرهما بصفه مستعجلة قبل نظر الميزانية ليقرر مايراه

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام ؟

٢٠ مايو سنة ١٩٢٤

تقرير عن مشروع

التعاون الزراعى

وهذا نص التقرير الذى وضعته عن مشروع قانون التعاون الزراعى وقدمته لمجلس النواب

مقدمات التشريع - لم يكن للتعاون الزراعى - ولا غير الزراعى - تشريع خاص فى مصر لغاية سنة ١٩٢٣ ، مع أن نظام التعاون ، قد دخل فى مصر منذ نيف وخمس عشرة سنه . لقد اقتبست مصر هذا النظام عن البلاد الأوروبية ، حيث أثبتت التجارب ، أن الأمم التى تعتمد على الزراعة فى حياتها الاقتصادية لابد أن تعمل على جمع قواها ، وتنظيمها على أساس التعاون ، لإنهاض ثروة البلاد وترقية حالتها الاقتصادية

التعاون نظام اقتصادى ، الغرض منه استخدام قوة الفرد ومجهوداته ، لفائدة المجموع ، واستخدام قوة المجموع ومجهوداته ، لفائدة الفرد

ظهر هذا النظام فى أوروبا ، فى القرن التاسع عشر ، وأخذت أنظمته وفروعه فى الاتساع والارتقاء حتى كون مجموعة من أعظم ما ابتكرته القرائح البشرية فى إصلاح حالة بنى الإنسان ، وترقية شؤون الأمم الاقتصادية والاجتماعية

دخل هذا النظام إلى مصر سنة ١٩٠٩ ، على يد المرحوم عمر بك لطفى « أبى التعاون فى مصر » . فإليه يرجع الفضل فى وضع قواعد التعاون . وإقامة

منشآته فى مصر ، وهو جدير بأن يقرن اسمه بجانب أسماء أقطاب التعاون فى العالم ؛ أمثال ، رايفايزن وشودس وليش فى ألمانيا ، والسنيور لوزاتى فى إيطاليا ، والسير بلنكت فى إرلندا

فكر المرحوم عمر بك لطفى ، فى اقتباس هذا النظام عن أوروبا وكان هو العلاج الذى ابتكرته قريحته الوقادة ، لإصلاح حالة البلاد الاقتصادية بعد الأزمة المالية التى أصابت البلاد سنة ١٩٠٧ . ففى نوفمبر سنة ١٩٠٨ افتتح المرحوم عمر بك لطفى محاضرات نادى المدارس العليا عن السنة العلمية ١٩٠٨ — ١٩٠٩ ، بمحاضرة عن التعاون فى التسليف ، أثبت فيها أنه العلاج الناجع . لإنهاض البلاد اقتصادياً ، ثم ألقى عدة محاضرات ، ودعا فيها إلى إنشاء النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالية والمنزلية ، وأسس فعلا نقابة زراعية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠ . وأول شركة تعاون مالية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩

(مشروع سنة ١٩٠٩) ـ كان التعاون محروماً فى بدء نهضته ، من تشريع خاص به ، فحرك هذا النقص اهتمام الغيورين فى ذلك العهد ، لوضع هذا التشريع ، وقد وجد المرحوم عمر بك لطفى من الجمعيه الزراعية الخديوية اهتماما وعناية بنظام التعاون ، وكان المغفور له السلطان حسين كامل (الأمير فى ذلك العهد) رئيس الجمعية الزراعية ، شديد الميل إلى نشر التعاون فى مصر . ففى يناير سنة ١٩٠٩ انعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية ، وعينت ، لجنة من الإخصائيين ، كان من أعضائها المرحوم عمر بك لطفى ، لدرس مسألة النقابات الزراعية ، واختيار النظام الملائم لمصر . ووضع تشريع لها . فوضعت فعلا فى تلك السنة ، مشروع قانون لتنظيم شركات التعاون الزراعية ، يقضى باعتبار النقابات الزراعية ، وصناديق التسليف وغيرها ، من منشآت التعاون ، شركات مدنية لها الشخصية المعنوية . وبينت اللجنة فى المشروع الأحكام العامة التى تعامل بها تلك الشركات ، وأرفقت به مشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للشركات المذكورة ، ونظامها الداخلى . وقد نصحت اللجنة فى تقريرها ، باختيار نوعين من منشآت التعاون الزراعى ، وهما النقابات الزراعية لشراء حاجات الزراع ، وبيع حاصلاتهم ،

وصناديق التسليف ، لتقرض المزارعين ، مايحتاجون إليه من المال ، وتسمح لهم أن لايتعجلوا ببيع حاصلاتهم بأبخس الأثمان اضطراراً للمال . واقترحت كذلك إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون الزراعي ، يكون عملها فى مصر ، مشابها لعمل جمعية التأسيس الزراعية فى إرلندا التى كان لها الفضل الأكبر فى تعميم النقابات فى تلك البلاد

سعت الجمعية الزراعية الخديوية فى استصدار قانون بإقرار المشروع الذى وضعته اللجنة ، ولكن مساعيها لم تفلح ، بالرغم من الجهود التى بذلها المغفور له السلطان حسين كامل ، وحرم التعاون مدة طويلة من قانون يساعد على نموه وتقدمه. لذلك اقتصر المرحوم عمر بك لطفى على اتباع قواعد التعاون المدنى ، فاختار للنقابات الزراعية التى اسسها، شكل (الشركات المدنية)، وتأسست النقابات الزراعية على هذه القاعدة واحترمت المحاكم الشخصية المعنوية لتلك الشركات ، وتعاملت مع الأفراد بدون حاجة إلى تشريع خاص بها

(مشروع سنة ١٩١٤) - فى أوائل سنة ١٩١٣ عادت الحكومة وفكرت فى العناية بالتشريع الخاص بالزراع على وجه العموم، فوضعت أولا القانون المعروف بقانون الخمسة الأفدنة . الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣ والذى يقضى بمنع ارتهان الملكية الصغيرة ، ومنع توقيع الحجوزات عليها ، وكان غرض الحكومة من وضع هذا القانون ، حماية صغار الملاك الزراعيين ، ولكن تبين من التجربة ، أن هذا القانون من شأنه ، تصعيب الاستدانة بالنسبة لصغار المزارعين ، وهم دائما فى احتياج إلى الاقتراض . ففكرت الحكومة فى وضع نظام يسهل الاقتراض بطريقة لاتضر بالمزارعين ، وانتهت فى أوائل سنة ١٩١٤ بوضع مشروع قانون شركات التعاون الزراعية ، وقالت عنه إنه يسهل إنشاء تلك الشركات ، ويضمن لها النجاح والتقدم ، وعرضته فى تلك السنة على الجمعية التشريعية تمهيداً لإقراره ، وان من يقارن بين نصوصه ، ونصوص مشروع سنة ١٩٠٩ ، الذى وضعته الجمعية الزراعية ، يجد الفرق بينهما جسيما ، فبينما مشروع سنة ١٩٠٩ كله إطلاق وتسهيل ، فان مشروع سنة ١٩١٤ ، كله تضييق وتصعيب . ولست فى حاجة إلى أن أطيل الكلام على هذا المشروع ، لأنه انطوى بانتهاء جلسات الجمعية التشريعية ،

ونشوب الحرب العامة (١٩١٤) ويكفى القول بأنه كان مشروعا قائما على المبادىء الرجعية. وكان فوق ذلك كله خالياً من المزايا ، لأنه يجعل تأليف شركات التعاون الزراعية ، معلقاً على ترخيص من وزارة المالية . ويجعل لها حق حلها، ويعلق عمليات التسليف للشركات على موافقة من وزارة المالية ، ومع هذه القيود الثقيلة الوطأة ، فان المشروع لايجعل للشركات مزايا ، أو مساعدات مالية ، أو غير مالية . أى أنه كان مشروعاً لايفيد حركة التعاون الزراعى ، بل يعطلها ويضيع الغرض الأسمى منها

ولقد نظرت الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤ ، فى هذا المشروع ، وألفت لدرسه لجنتين متواليتين ، وتداولت فيه الجمعية طويلا، إلى أن عدلت فى نصوصه ماعدلت وأقرت ما أقرت ، ثم ترك المشروع فى زوايا الإهمال ، واستمرت فترة الحرب العامة والحركة التعاونية مصابة بالشلل وتشريع التعاون موقوف لايلتفت إليه أحد

قانون سنة ١٩٢٣

فى سبتمبر سنة ١٩٢٢ أنشأت الحكومة المجلس المعروف بالمجلس الاقتصادى . فكان من أول أعماله ، أن أعاد النظر والبحث فى مشروع سنة ١٩١٤ فمزق منه المبادىء الرجعية التى كانت به ، وأدخل عليه مارآه من التعديلات وانتهى من تقرير صيغته النهائية فى أوائل سنة ١٩٢٣ ، وفى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ صدر القانون معدلا بالشكل الذى أقره المجلس الاقتصادى ، وهو المعروف بالقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتقرير أحكام شركات التعاون الزراعية . وقد عرض هذا القانون على البرلمان ضمن مجموعة القوانين الصادرة فى فترة تعطيل الجمعية التشريعية ، ليعدل فيه ويقرر مايراه . فأحاله على لجنة التعاون لبحثه ودرسه . والحق ان قانون سنة ١٩٢٣ هو خير بكثير من مشروع سنة ١٩١٤ لأنه خلا من المبادىء الرجعية التى انطوى عليها ذلك المشروع ، ولكن لجنة التعاون فى مجلس النواب ، رأت بعد مباحثات طويلة ، أنه لا يكفل إنهاض حركة التعاون الزراعى ، وأهم نقص يحتويه ، أنه لم يضع قواعد للتسليف الزراعى التعاونى، ولذلك أدخلت عليه اللجنة التعديلات التى رأتها ، والمعروضة الآن على المجلس ، ليقرر فيه مايراه

تعديلات لجنة التعاون : المساعدة المالية

أثبتت التجارب فى مصر ، وفى أوروبا ، أن ترك شركات التعاون الزراعية بلا مساعدة مالية من الحكومة ، يحول دون تقدمها . ولاشك أن تجربة خمسة عشر عاما فى مصر ، كافية للاقتناع بهذا المبدأ . فإن بطء حركة التعاون راجع على الأكثر إلى حرمانه من مساعدة الحكومة المالية . لأن أهم غرض يرمى إليه التعاون ، هو إيجاد نظام صالح للتسليف الزراعى ، فمالم يجد الفلاح أن التعاون يؤدى إلى وجود هذا النظام ، فهيهات أن تميل نفسه إلى الإقبال عليه والانضواء تحت لوائه . لذلك أصبح من الواجب ، وقد صارت الحكومة حكومة الشعب ، أن تخصص سنوياً مبلغاً عظيما من المال ، لتقرض منه شركات التعاون الزراعية ، المؤلفة طبقاً لأحكام القانون الجديد ، وقد رأت لجنة التعاون أن يكون الإقراض بدون فائدة ، تشجيعاً لإنشاء هذه الشركات وانتشارها . وقدرت مبدئياً ، المبلغ الذى تخصصه الحكومة لهذا الغرض فى أول سنة بربع مليون جنيه ، وهو مبلغ زهيد جداً ، بجانب ماتحتاج إليه شركات التعاون الزراعية ، ولكنه قابل للزيادة ، كلما ازداد عدد شركات التعاون واتسعت أعمالها . واقترحت اللجنة فى مشروعها ، تأليف لجنة لتنظيم التسليف لشركات التعاون الزراعية ، وطريقة انتفاعها من هذه السلفة المجانية ، مؤلفة من وزير الزراعة ، ومندوب من وزارة المالية ، ومندوب من قسم التعاون ، وأربعة أعضاء تنتخبهم لجنة التعاون بمجلس النواب ، وعضوين تنتخبهما اللجنة المالية فى مجلس الشيوخ ، ويكون لتلك اللجنة الإشراف على عمليات التسليف المذكورة . وقد رأت لجنة التعاون ، أن تنظيم التسليف بواسطة تلك اللجنة ، أفيد من تنظيمه بواسطة القرارات الوزارية ، كما هو وارد فى قانون سنة ١٩٢٣ . لأن مسألة تنظيم التسليف لشركات التعاون الزراعية ، مسألة هامة ، والعناية بها واجبة . إذ على هذا التنظيم يترتب انتفاع الشركات من السلفة ، التى تضعها الحكومة تحت تصرفها ، والتى ستكون أكبر عامل من عوامل تقدم الحركة التعاونية الزراعية

ليس هذا النوع من المساعدة المالية بدعا فى تشريع التعاون الزراعى بل سبقتنا

إليه كثير من البلاد الأوربية . نذكر على سبيل المثال، ماقررته الحكومة الفرنسية من مساعدة التسليف الزراعى بقانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ، فقد وضع هـــذا القانون تحت تصرف صناديق التعاون فى فرنسا، مبلغ أربعين مليون فرنك ، كان بنك فرنسا ملزماً بإقراضها للحكومة بدون فائدة، فى مقابل تجديد امتيازه ، فجعلت الحكومة هذا المبلغ الضخم ، وقفاً على تلك الصناديق ، تقترض منه بلا فائدة مدة امتياز البنك ، وكان من شروط امتياز البنك عدا تلك السلفة ، أن يدفع للحكومة جزءاً نسبياً من أرباحه ، يبلغ تقريباً خمسة ملايين كل سنة ، فخصصته الحكومة كذلك لإقراض صناديق التسليف التعاونية. وقد عنيت الحكومة الفرنسية بتنظيم التسليف الزراعى على هذا الأساس ، وأنشأت له أخيراً فى ابريل سنة ١٩٢١ هيئة مركزية ، تسمى المكتب المركزى الأهلى للتسليف الزراعى تشرف عليها وزارة الزراعة . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ بلغت الجمعيات المركزية التى تقترض من هذه الهيئة ٩٩ جمعية يتبعها ٩٥١ر٤ صندوقاً زراعياً للتسليف ، وقد بلغ مجموع القروض التى اقترضتها صناديق التسليف فى فرنسا من عهد قانون سنة ١٨٩٧ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مبلغ ٩٤٤ر٤٩٩ر٢٤٧ فرنكا ، وزادت فى مدى سنة ١٩٢٢ بمقدار ٢٨٠ر١٧٠ر٢١ فرنكا ، وبلغت فى نهاية سنة ١٩٢٢ بعد خصم نفقات الإدارة ٣١١ر٢٧٠ر٣٦٥ فرنكا ، وهو مبلغ ضخم ، يدل على مبلغ عناية الحكومات الشعبية بتنشيط حركة التعاون

(المساعدات الأخرى) ـ رأت لجنة التعاون، أن من الضرورى لحث المزارعين على تأسيس شركات التعاون الزراعية وتعميمها ، أن يخص القانون هذه الشركات بمزايا ترغب المزارعين فى الإقبال عليها ، لذلك وضعناها أداة جديدة أضفناها إلى مشروع قانون سنة ١٩٢٣ ، وهى المادة ٧ ونصها :

إن شركات التعاون المؤلفة طبقاً لأحكام هذا القانون أو التى تتبع أحكامه طبقاً للمادة السابعة والستين تتمتع بالمزايا الآتية :

١ ــ تعفى من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها

أو تعديل نظامها ويكون التصديق على الإمضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عوض

٢ — يكون لها حق امتياز على أموال مدينيها منقولات كانت أو ثابتة سواء كانوا شركاء أو غير شركاء فيها وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية لامتياز الحكومة من أجل مطلوباتها وامتياز المالك من أجل إيجاره وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الدائنين أصحاب الحقوق العينية المسجلة قبل وجود الدين . وتعتبر الشهادة المعطاة من رئيس الشركة تحت مسئوليته مثبتة بصفة مبدئية دين الشركة قبل مدينها ويصح أن تتخذ بمقتضاها جميع الإجراءات التحفظية

٣ — تستثنى شركات التعاون من حكم الحظر المنصوص عنه فى المادة الأولى من القانون نمرة ٤ سنة ١٩١٣ وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع الشركاء

٤ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع الدعاوى التى ترفعها

٥ — تعفى من الرسوم النسبية عن كل العقود الخاصة بمعاملاتها ورسوم تسجيلها

٦ — تقدم فى كل المزايدات التى تطرحها الحكومة عن مشترياتها ومعاملاتها على كل مزاحم يتقدم بنفس الشروط التى تعترضها . وتعفى من تقديم الضمانات التى يشترط دفعها مقدما عند المزايدة

٧ — تعفى من الرسوم الجمركية عن كل وارداتها من الآلات والعدد والمواد اللازمة لها مما يدخل فى دائرة أغراضها

٨ — يكون لها حق الاقتراض بواسطة قسم التعاون من السلفة التى تضعها وزارة المالية تحت تصرف شركات التعاون الزراعية ويكون الاقتراض بدون فائدة (وهى المساعدة المالية التى سبق الكلام عنها) وهذا عدا المساعدات الأخرى التى تمدها بها وزارة الزراعة كتمييزها فى شراء الأسمدة والبذور وغير ذلك

(الرقابة على الشركات) — ومما يجدر بنا ملاحظته ، أن هذه المزايا ، خاصة بالشركات التى تؤلف طبقاً لأحكام القانون الجديد ، أو التى تقبل أن تسرى عليها أحكامه . وفى مقابل هذه المزايا ، جعل القانون على هذه الشركات ، رقابة وتفتيشاً

على حساباتها ، وأعمالها . يتولى هـــذه الرقابة والتفتيش ، (قسم التعاون) ، الذى أنشأته وزارة الزراعة خصيصاً للإشراف على حركة التعاون ، والذى يقوم بمهمته بكل نشاط وغيرة

وهذا الإشراف ضرورى ، كما أنه مفيد فائدة كبرى لشركات التعاون الزراعية ، وموجود مثله فى البلاد الأوروبية ، بل هو من أكبر عوامل نجاح تلك الشركات ، لأنها إذا فقدت الإشراف والتفتيش سرى إليها الخلل والفوضى . ولأن من أهم أعمال هذا القسم بث الدعوة إلى التعاون ، بواسطة الخطب والمحاضرات ، وإمداد المتعاونين بالإرشادات النافعة . ويدخل فى هذا الباب أن اللجنة نصت على إنشاء (مجلة للتعاون فى) وزارة الزراعة تنشر فيها عقود الشركات وإعلاناتها وأعمالها ، وكل ما يهم تقدم الحركة التعاونية من النصائح والإرشادات ونقل أخبار التعاون فى البلاد الأوروبية

على اننا قد أطلقنا لمؤسسى الشركات حرية اختيار أحد النوعين . فالنوع الأول هو المؤلف حسب أحكام القانون الجديد . والنوع الثانى هو الشركات المؤلفة طبقاً للقانون المدنى . وهذه النقطة . هى من التعديلات المهمة التى أدخلتها اللجنة فى مشروع القانون . لأن مشروع القانون كان يقصر تسمية شركات التعاون على الشركات المؤلفة طبقاً لأحكام القانون الجديد . على أن اللجنة رأت أن تترك الحرية للشركات . وخصصت المزايا للشركات التى تتقيد بأحكام القانون الجديد وجعلت فقط للشركات المؤلفة حسب القانون العام . حق الشخصية المعنوية ، لأن هذا الحق معترف به لها فى القانون المدنى باعتبارها شركات مدنية

(وجود الشركات وحلها) - ولم يفت اللجنة ، أن تجعل رقابة (قسم التعاون) قاصرة على الضرورى لحسن سير الشركات ، وانتظام أعمالها

ففيما يتعلق بتأسيس الشركات ، كان مشروع الحكومة سنة ١٩١٤ يجعل تأليف الشركة ، بمقتضى قرار من وزارة المالية ، وقد عدلت الجمعية التشريعية هذا القيد .

وجعلت تأليفها بمقتضى عقد التأسيس ، وجعلت للقاضى الجزئى حق مراجعة هذا العقد

أما مشروع القانون الجديد . فقد جعل التأسيس بمقتضى عقد ، ولكن جعل التسجيل ، الذى يترتب عليه وجود الشركة القانونى من حق قسم التعاون (مادة ٢٠)

وجعلت هذه المادة حق القسم قاصراً على مراجعة عقد التأسيس للتأكد من مطابقته لأحكام القانون الجديد. أى أن المشروع لم يأخذ بمبدأ الترخيص الإدارى على أن اللجنة زيادة فى الضمان والاطمئنان ، جعلت القضاء هو المرجع الأعلى فى حالة حصول أى خلاف بين الشركة المؤسسة وبين قسم التعاون فيما يتعلق بالتسجيل وفى هذا كفاية للاطمئنان على مصير الشركات

كما أن مشروع القانون ، كان فى أصله ، يجعل حل الشركات من حق القضاء ، فأقرت اللجنة هذه القاعدة، مع قصر حق وزارة الزراعة فى طلب الحل، على أحوال معدودة ومحدودة ، وهى اشتغالها بالسياسة ، أو اضطراب أعمالها وتكرر إخلالها بمبادىء التعاون ، أو وقوعها فى حالة الإعسار

(اتحاد الشركات والتحكيم) ـ أضافت اللجنة كذلك مادة على المشروع ، وهى المادة (٦٦) الجديدة ، بحق الشركات فى تأليف اتحادها فى المديريات والمحافظات ، لأن الاتحادات العامة لشركات التعاون ، هى من الوسائل الفعالة لتقدمها وتنظيم أعمالها وتوحيد كلمتها وتسهيل مهمتها ، وقد اعترفت المادة الجديدة لهذه الاتحادات بالشخصية المعنوية ، وجعلت لها الحقوق المخولة لمجلس مندوبى الشركات المنصوص عليه فى المادة ١٩ ، أى أنها تحل محله عند تأسيسها . وفى هذا تشجيع للشركات على توثيق عرا التعاون والتضامن بينها ، والاعتماد فى عملها على مجهودات أفرادها

وكذلك وضعت اللجنة ، مادة جديدة (وهى المادة ٦٥) ، خاصة بفض المنازعات بين الشركات بواسطة التحكيم ، لأن من أهم أغراض شركات التعاون الزراعية أن تكون بمثابة لجنة مصالحات بين أعضائها ، لإحلال الإخاء والسلام بينهم محل النزاع والخصام

(تعديلات أخرى) - ووضعت اللجنة تعديلات أخرى فى أصل المشروع (منها) انها أضافت إلى أعمال الشركات ، التى لها الحق فى مزاولتها ، « شراء الحاجيات المنزلية للأعضاء » والغرض من هذه الإضافة أن تقوم الشركة بشراء كل ما يلزم للمزارعين فى حياتهم الزراعية من المواد اللازمة للزراعة والحاجات المعاشية والمنزلية ، كالمأكولات والملبوسات مثلا . (ومنها) انها عبرت بتعبير أوضح عن نوع مسئولية الشركاء ، فقررت أن القاعدة ، هى المسئولية المحدودة ، أى التى لاتتجاوز قيمة الأنصبة أو الحصص . وأجازت أن تكون مسئولية الشركاء بالتضامن المطلق ، أى الذى لا حد له ، أو المحدود بقيمة رأس مال الشريك ، أو ضعفه ، أوثلاثة أمثاله ، على حسب مايتفق عليه الشركاء فى عقد الشركة. ورأت اللجنة أن يكون التضامن مطلقاً فى الشركات التى غرضها الاعتماد المالى الزراعى ، أى التى تؤلف لغرض الاقتراض ، فان هذه الشركة ، لاتكسب الثقة فى الاقتراض ، إلا إذا كان أعضاؤها مسئولين بالتضامن المطلق ، والمفهوم من عبارة (مسئوليتها غير محدودة) ، انها قائمة على قاعدة التضامن المطلق

(ومنها) ان مشروع القانون ينص فى مادة (١٩) على تأليف مجلس لمندوبى الشركات فى عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقاً للقواعد التى تبين فى قرار وزارى تكون مهمته الاشراف على المصالح المشتركة والدفاع عنها ، ومد الشركات الممثلة فى المجلس بآرائه ونصائحه ، وهذا المجلس يرأسه المدير أو المحافظ ، يعاونه مفتش من قسم التعاون ، فأضافت اللجنة إلى هذه المادة أن يكون لكل شركة مندوب عنها يعينه مجلس إدارتها . وذلك حتى يكون مجلس المندوبين ممثلا لشركات التعاون تمثيلا صحيحاً ، ومنتخبا بمعرفتها . ثم رأت اللجنة أن تكون رآسة هذا المجلس لمفتش من قسم التعاون بدلا من المدير لأن هذا المجلس يبحث فى مسائل فنية ، تتعلق بشركات التعاون الزراعية ، فأولى برآسته مفتش من قسم التعاون

(ومنها) ان مشروع القانون كان يعطى للشريك المستقيل من شركة التعاون الزراعية ، أو الذى فصل من عداد الشركاء ولدائنيه أو ورثة دائنى الشريك المتوفى الحق فى أن يستردوا قيمة ما للشريك من حصص ، بنسبة رأس المال المدفوع ،

أو بنسبة مال الشركة الموجود فى ختام السنة المالية

وقد رأت اللجنة أنه ليس من مصلحة الشركات إعطاء الشريك الذى يستقيل من الشركة ، أو يفصل منها ، حق استرداد حصصه ، ذلك لأن هناك احتمال خطر من استقالة كثير من الشركاء ، فاذا استردوا حصصهم فى رأس المال تأثرت الشركة من ضياع جزء من رأس المال . والطريقة المثلى أن يسمح للشريك المستقيل أو الذى يفصل من الشركة ، أن يتنازل عن حصصه لشريك آخر ، أو لشريك جديد ، بشرط إقرار مجلس الإدارة لذلك. أما الشريك المتوفى ، فمن العدل أن تنتقل حصصه إلى ورثته ، أو لمن يوصى لهم الشريك ، وأن يستردوا هذه الحصص

(ومنهـــا) أن مشروع القانون كان يحتم على الشريك أن لا يمتلك حصصاً يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة ، ولا يجوز بأية حال أن يزيد هذا المجموع على مائتى جنيه مصرى

وقد رأت اللجنة أن تكتفى باشتراط أن لا يملك الشريك أكثر من خمس رأس مال الشركة ، لأن إقبال الموسرين على الاشتراك فى حصص الشركة مما يساعد على تقدمها ونموها ، ولم تر اللجنة محلا لاشتراط أن لا يزيد مجموع حصص العضو على مائتى جنيه مصرى ، لأنه لا ضرر من أن يمد الأغنياء شركات التعاون الزراعى بأكثر من هذا المبلغ مادام مقررا فى المادة ٤٣ أنه ليس لكل شريك إلا صوت واحد ، مهما يكن عدد ما يملك من حصص. فليس هناك احتمال خطر استئثار الشريك بشئون الشركة مهما زادت حصصه ، ثم ان اللجنة رأت أن تنقص من قيمة الحد الأدنى للحصة ، فجعلتها خمسين قرشاً حتى يسهل للشركاء غير الأغنياء الاشتراك فى شركات التعاون الزراعية ، كما أنها رأت ، أن لا يزيد الحد الأعلى للحصة عن جنيهين للسبب نفسه

هذه هى أهم التعديلات الجوهرية التى أدخلتها لجنة التعاون فى مشروع قانون سنة ١٩٢٣ ، وأهمها فى نظرى هو وضع قواعد المساعدات المالية للنقابات

الزراعية فى التشريع الجديد. لأن كل تشريع للتعاون الزراعى ، خال من المساعدات المالية والمادية للمتعاونين ، هو تشريع أبتر لا يقدم التعاون ولا ينهض به النهضة المرجوة ، ومن العبث وضع القوانين لتنشيط الحركة التعاونية الزراعية ، إذا لم تكن من قواعدها الأساسية وضع نظام صالح للتسليف الزراعى ، فالمأمول أن يوفق البرلمان إلى إقرار هذا التشريع النافع للتعاون الزراعى القائم على دعائم ثابتة ، ليكفل له تحقيق الغرض من منشآته ، ويساعد على إصلاح حالة المزارعين وإنهاض البلاد اقتصادياً واجتماعياً

عبدالرحمن الرافعى
نائب مركز المنصورة

تعطيل مشروع التعاون

والمناقشات التى دارت بشأنه

كتبت (الأهرام) فى العدد الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ تحت عنوان (شركات التعاون الزراعية فى مجلس النواب المصرى) مقالة لخصت فيها مشروع التعاون وقالت : « وينتظر أن يعرض على مجلس النواب فى اجتماعه اليوم - ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ - ليقرر رأيه فيه »

ومع ذلك فقد تأجل المشروع . ثم تأجل . ثم تأجل . وصار يؤجل من جلسة إلى جلسة إلى جلسة إلى أن تأجل إلى الدور المقبل . وهذا نص المناقشات التى دارت بشأنه :

جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤

حسين هلال - فى جدول أعمال اليوم تقرير لجنة التعاون والشؤون الاجتماعية عن القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بأحكام شركات التعاون الزراعية وهذا القانون فى الواقع أهم القوانين التى يجب أن ينظرها المجلس فى دور انعقاده الحالى لأنه مفيد للبلاد . ولكن نظراً لأن لجنة الميزانية منهمكة الآن فى فحص الميزانية إلى

درجة أنها تشتغل كل يوم تقريبا فى الصباح وبعد الظهر حتى أثناء انعقاد المجلس بإذن معالى الرئيس. ونظراً لأنه يوجد بين أعضائها من سبق له درس هذا الموضوع ويهمهم الاشتراك فى فحص هذا القانون فأقترح تأجيل البحث فيه حتى تفرغ لجنة الميزانية من درسها

ربما يظن البعض ان الغرض من اقتراحى هـذا هو عدم نظر القانون المشار إليه فى الدور الحالى وهو مالم يخطر على بالى وكل ما أريده هو تأجيل النظر فيه حتى تفرغ لجنة الميزانية من عملها ولايخفى على حضراتكم أن الدور الحـالى لايمكن أن ينتهى إلا بعد التصديق على الميزانية من المجلسين ففى الوقت الذى يكون مجلس الشيوخ مشتغلا بدرسها يمكننا النظر فى قانون شركات التعاون

قد يعترض البعض على هـذا التأجيل لضرورة تقرير المبلغ اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه قبل التصديق على الميزانية ولـكن المجلس يمكنه تقرير المبلغ وقت نظرها ولذلك أطلب أخذ الرأى على هذا الاقتراح

عبدالرحمن الرافعى ـ طلبت لجنة التعاون من المجلس النظر فى مشروع القانون المذكور بصفة مستعجلة. وهو فى الواقع منفصل عن الاعتماد المطلوب له. أعنى أنه يمكن للمجلس أن ينظر فى نظام شركات التعاون ثم يؤجل النظر فى المبلغ اللازم لها إلى وقت درس الميزانية ونحن نود أن يشترك جميع أعضاء المجلس لا أعضاء لجنة الميزانية فقط فى درس هذا المشروع الحيوى وكل مانريده هو الوصول إلى طريقة نضمن بها تقريره فى الدور الحالى لأننا نخشى أنه بعد التصديق على الميزانية لايجد مجلس الشيوخ الوقت اللازم لنظر المشروع المذكور وبذلك ينتهى الدور الحالى قبل تقريره. نأقترح أن يكون النظر فيه فى الأسبوع القادم . وفى أثناء نظر الميزانية يمكننا تخصيص جلسة لهذا المشروع فننتهى من الاثنين معا

رئيس المجلس (أحمد مظلوم) ـ الموافق على رأى حضرة حسين بك هلال يقف فوقفت الأغلبية وقرر المجلس تأجيل النظر فى تقرير لجنة التعاون عن قانون التعاون الزراعى إلى أن تنتهى لجنة الميزانية من عملها

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

أصدر المجلس بناء على اقتراحي واقتراح الأستاذ سلامه ميخائيل القرار الآتى:

« يقرر المجلس نهاية الدور الحالى من انعقاده بمجرد الانتهاء من نظر الميزانية وقانون شركات التعـــاون الزراعية ومايقرر له المجلس صفة الاستعجال من القوانين الأخرى »

عدول المجلس عن هذا القرار

(جلسة أول يونيه سنة ١٩٢٤)

فى هذه الجلسة أصدر المجلس القرار الآتى بأغلبية الآراء :

« أن يترك أمر فض المجلس لما تقتضيه ظروف العمل . وحكمة جلالة الملك »

(جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى ـ أريد أن أتكلم عن استنزال مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى من باب الأرباح الناتجة من تشغيل النقود المودعة فى البنوك وهى جزء من الإيرادات المدرجة فى هذا الباب . إننا إذا قررنا هذا الباب فى جملته أصبح قرارنا ملزماً لنا فى المستقبل على أن لجنة التعاون قد اقترحت تخصيص مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً يؤخذ من الاحتياطى ويسلف لشركات التعاون بلا فائدة فى هذا العام. فهذا المبلغ يؤخذ بطبيعة الحال من الأموال المودعة فى البنوك. فاذا كنا سنقرر الآن أن جميع هذه الأموال ستعطى بفائدة فهذا يتعارض مع ماقد يقرره المجلس من تخصيص المبلغ المقترح إعطاؤه لشركات التعاون بلا فائدة

مكرم عبيد ـ يمكن أن يستثنى هذا بنص صريح

عبدالرحمن الرافعى ـ أخشى أن يحول تقرير الفوائد دون تخصيص المبلغ المقترح إعطاؤه شركات التعاون بلا فائدة

وكيل المالية (صادق حنين)ـ هل أنت واثق من أن المجلس سيقرر ذلك؟

عبدالرحمن الرافعى ـ أملى أن يقرر المجلس ذلك

(جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى ـ لما تكلمت لجنة المالية عن المال الاحتياطى رأت من مصلحة البلاد أن يبقى الاحتياطى دون أن يمس وإن كنت فى الواقع لا أناقش هذا المبدأ الآن إلا أنى ألفت نظر حضراتكم إلى القرار الذى أصدره المجلس أمس بتفويض الحكومة أن تدخل سوق القطن مشترية مستعينة فى ذلك بجزء من المال الاحتياطى. والمسألة التى تهمنا الآن هى أن لجنة التعاون لما درست مشروع شركات التعاون تباحثت طويلا فى المبالغ الواجب تقديمها لمساعدتها لأن التجارب التى مرت على شركات التعاون فى مصر مدة ١٥ سنة تقريباً دلت على أن مشروع النقابات التعاونية لا يرجى له نجاح إلا إذا أمدته الحكومة بالمال اللازم ولذلك طلبت اللجنة فى تقريرها الذى قدمته للمجلس تقرير فتح اعتماد قدره ٢٥٠ر٠٠٠ جنيه لإقراض شركات التعاون بدون فائدة للسنة المقبلة

ولما كانت الميزانية الحالية لا تسمح بإيجاد المبلغ المطلوب لم نر أمامنا إلا المال الاحتياطى . لذلك طلبنا فى تقريرنا أن يفتح الاعتماد المطلوب منه . وفى رأيى ان هذا هو الوقت المناسب لبحث، هذه المسألة بما أن المجلس يتناقش الآن فى المال الاحتياطى وكيفية استثماره. وأخشى إذا قرر المجلس ألا يمس المال الاحتياطى ألا نجد المبلغ المقترح فى مشروع القانون لاقراض شركات التعاون . واسمحوا لى أن أقول بأن طلبنا هذا ليس بدعة فى التشريع

المقرر (الدكتور أحمد ماهر) ـ لا خطر على المبلغ الخاص بالتعاون

عبد الرحمن الرافعى ـ إذن أطلب من المجلس أن يقرر فتح اعتماد بمبلغ ٢٥٠ر٠٠٠ج . م من المال الاحتياطى

أصوات ـ لالا ليس هذا وقته

عبد الرحمن الرافعى ـ نحن نتناقش الآن فى استثمار المال الاحتياطى والمبلغ المطلوب لا يمكن أخذه إلا منه وإلا استحال إيجاده

المقرر ـ لا خوف من عدم إمكان إيجاد المبلغ المطلوب لشركات التعاون . لأنه إذا اعتمد المجلس هذا المبلغ فيما بعد أى عند نظر مشروع قانون شركات التعاون فانه يؤخذ إما من المال المتوفر من المصروفات أو من الاحتياطى

عبد الرحمن الرافعى ـ طرحت اقتراحى على المجلس وهو صاحب الرأى الأعلى

رئيس المجلس ـ أرجو حضرة العضو أن يقدم اقتراحه كتابة

عبد الرحمن الرافعى ـ قدمته أمس لمكتب المجلس

المقرر ـ لما قررت اللجنة مبدأ عدم مس الاحتياطى لم تقصد أن يبقى بلا استغلال ولا استثمار وإنما قررت هذا المبدأ لتسويته حتى لا يصرف من الاحتياطى فى المصروفات العادية ولكن إذا رأى المجلس فيما بعد مساعدة شركات التعاون ماليا فالمبلغ الذى يقرره يؤخذ من أى جهة سواء كان من المتوفر من المصروفات أو من المال الإحتياطى

عبد الرحمن الرافعى ـ ما المانع إذن من تقرير المبلغ المطلوب الآن ؟

المقرر ـ لأن المجلس لم ينظر مشروع شركات التعاون حتى الآن ولم يعتمد المبلغ اللازم لإقراضها

عبد الرحمن الرافعى ـ إذن الجنة لا تعارض فى طلبنا

المقرر ـ اللجنة توافق على المبدأ ولكنها تطلب رفض اقتراح تقرير المبلغ الآن

وكيل المالية المساعد (صالح عنان) ـ بحثت وزارة المالية مسألة النقابات الزراعية وشرعت فعلا فى تأليف هيئة لإيجاد طريقة تضمن بها سداد المبالغ التى تقرض للشركات والآن لم يتقرر شىء بهذا الخصوص

عبد الرحمن الرافعى ـ أحب أن أسأل دولة الوزير عن رأى الوزارة فيما يتعلق بتخصيص مبلغ لشركات التعاون ؟

وزير المالية (محمد توفيق نسيم) - أظن أن حضراتكم تذكرون أنى لما تكلمت عن ضريبة القطن ذكرت أنه لا بأس من إبقاء هذه الضريبة على حالها هذا العام وفيما بعد يصح النظر فى تخصيص جانب منها لشركات التعاون فالمبدأ سلم به ولكن الشركات لم توجد بعد فمتى اعتمد قانونها ووجدت يصح أن يخصص لها مبلغ

أما هذا العام فالإيرادات على قدر المصروفات !

أحمد المليحى - كلام الرافعى بك يتعلق بتخصيص مبلغ فى هذا العام

وزير المالية - غير ميسور فى هذا العام تخصيص شىء لشركات التعاون لأن الإيرادات على قدر المصروفات

والمصروفات قد تأخذ فى الزيادة لأن بعض المصالح كوزارة المواصلات قد طلبت اعتمادات إضافية ومعنى ذلك أننا سنضطر إذا لم تتيسر لدينا وفورات أن نأخذ من الاحتياطى وهو الذى يجب ألا يمس . أما فى العام الآتى فعندنا الوقت الكافى للنظر فى تخصيص المبالغ اللازمة للأعمال الهامة

أحمد المليحى - بهذه المناسبة أريد أن أعرف هل فى نية المجلس أن ينظر هذا العام قانون شركات التعاون لأن هذا هو الوقت الذى يجب أن نتكلم فيه عن تخصيص اعتماد لهذه الشركات . ان مسألة شركات التعاون فى غاية الأهمية وكلكم تعلمون مسيس حاجة المزارعين ولا سيما صغارهم إلى هذه الشركات وعندى أن هذا القانون أحسن شىء نعمله لفائدة البلاد خصوصا ونحن لم نفعل شيئا نخدم به مصالح الأمة الاقتصادية حتى الآن . ولا أرى مانعا يحول دون أخذ الأموال اللازمة لهذا الغرض من الاحتياطى فإننا مع التسليم بمبدأ عدم مساس الاحتياطى وإرجاء الصرف منه على الأعمال الجديدة حتى يحين الوقت المناسب نلاحظ أن المال المطلوب لشركات التعاون سيكون مدخراً فى هذه الشركات ومصيره أن يرد إلى الخزانة الأميرية فلا مانع من تقريره منذ الآن إذا كان فى نية المجلس أن ينظر قانون شركات التعاون فى هذا الدور

المقرر - سبق أن بينت لحضراتكم أنه إذ ماقرر المجلس قانون التعاون وإذا

ما رأى تسليف شركات التعاون مبلغا معينا فى ذلك الوقت يمكن اعتماد المبلغ اللازم وهذا ميسور فى كل وقت فلا داعى لسبق الحوادث

السكرتير ـ تقدم اقتراح من حضرة النائب المحترم عبد الرحمن الرافعى ونصه :

« اقترح أن يقرر المجلس فتح اعتماد من الاحتياطى قدره ٢٥٠ ألف جنيه لتسليف شركات التعاون الزراعية بدون فائدة فى خلال السنة المالية الحالية »

فقرر المجلس إرجاء النظر فيه إلى وقت نظر قانون شركات التعاون

(جلسة ٨ يوليه سنة ١٩٢٤)

رئيس الوزراء (سعد زغلول) ـ من ضمن أعمال المجلس اليوم النظر فى قانون شركات التعاون ولكن الحكومة غير مستعدة للمناقشة فيه نظرا لغياب معالى وزير الزراعة ولأن وكيل الوزارة الذى كانت له يد فى وضع هذا القانون قد عزل ولا يوجد فى وزارة الزراعة موظف كبير يستطيع أن يمثل الوزارة أمام حضراتكم وأنا وإن كنت قائما بأعمال وزارة الزراعة إلا أننى لا يمكن أن أتناقش فى هذا القانون لأنه ليس لدى متسع من الوقت لدرسه ولو إجماليا

فلهذه الأسباب ونظراً لأننا فى آخر دور العمل ولأن قانون شركات التعاون مهم ويحتاج لبحث دقيق أرجو تأجيل النظر فيه إلى دور الانعقاد المقبل

أصوات ـ موافقون

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا القانون من اختصاص قسم التعاون ولهذا القسم مدير ومفتش فيستطيع أحدهما أن يمدنا بما نحتاجه من المعلومات . ومن مصلحة البلاد القصوى تقرير هذا القانون فى هذا الدور

رئيس الوزراء ـ كنا نود أن ينظر هذا القانون فى الدور الحالى ولكن لا يوجد فى قسم التعاون الموظف الكبير الذى يعنيه الدستور لأجل أن يمثل الوزارة أمام المجلس لأن الدستور يقضى بأن لا يمثل الوزارات أمام المجلس الاكبار الموظفين

رئيس المجلس ـ هل توافقون حضراتكم على تأجيل النظر فى قانون شركات التعاون إلى الدور المقبل ؟

أصوات ـ موافقون . فتقرر تأجيل النظر فى قانون التعاون إلى الدور المقبل

اقتراحاتى فى الميزانية

الجامعة ـ تعليم البنات ـ أدوات وزارة المعارف ـ مصاريف مكتب المستشار المالى والقضائى ـ المجلس الاقتصادى ـ نشر المؤلفات العلمية ـ تأجير أملاك الحكومة للأهالى ـ استثمار المناجم لمصلحة البلاد ـ مسألة السواحل وشكوى القبانية ـ مصاريف مدينة القاهرة ـ الإنفاق على مشروعات الرى والصرف ـ بعثة علميـــة للتعاون ـ مصاريف الرى فى السودان ـ إنشاء ملاحة وطنية ـ عنابر بولاق . . الخ

(جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبد الرحمن الرافعى ـ سمعنا من سعادة نائب وزير المعارف أن للجامعة أموالا مودعة فى البنوك فهلا تكفى هذه الأموال للبدء فعلا فى المشروع هذا العام وما مقدار هذه الأموال ؟

نائب وزير المعارف العمومية (محمد على المغربى) ـ الأموال التى استلمناها على ذمة الجامعة مودعة فى المصارف وقد خابرنا وزارة الأشغال العمومية فعلا لفحص البناء الموجود ببولاق الدكرور لمعرفة ما إذا كان هـذا البناء يحتمل إنشاء طابق آخر فوقه وذلك للتمكن من البدء فى إنشاء كلية الآداب التى ستكون فى مدرسة المعلمين مؤقتاً لحين اتمام البناء

عبد الرحمن الرافعى ـ وما هو المبلغ بوجه التقريب ؟

نائب وزير المعارف العمومية — المبالغ أودعت بالمصارف من قبل مجلس إدارة الجامعة ويمكن أن أرسل لحضرتك بيانا عنها

* * *

عبد الرحمن الرافعى — أظن أن المبلغ المقدر لتعليم البنات وهو ٩٧ ألف جنيه قليل. فهلا تفكر الوزارة فى زيادته وفى البدء فى تعليم البنات تعليما عالياً؟

نائب وزير المعارف العمومية — الوزارة تحبذ كل مشروع يرمى إلى ذلك ولكن الأمر يحتاج إلى المال ولا أعلم إذا كان متوفرا أم لا . ونحن مستعدون لإيجاد المعاهد العالية ولا يعوقنا إلا المال

* * *

عبد الرحمن الرافعى - ماهى الطريقة العملية التى تتبعها وزارة المعارف لشراء أدوات المدارس هل تشترى بطريقة المناقصة أو بالممارسة ؟

نائب وزير المعارف العمومية - هذا لا شأن له بالميزانية

المقرر — اللجنة لها اقتراح فى هـــذا الموضوع تكلم عنه مقررها بمناسبة مشتروات الحكومة

نائب وزير المعارف العمومية — الوزارة تعلن دائما عند توريد الأدوات المدرسية

عبد الرحمن الرافعى - هنا أو فى انجلترا !

نائب وزير المعارف العمومية - هنا وفى كل جهة أخرى

عبد الرحمن الرافعى - ولكن لماذا لا ترد هذه الأشياء إلا من انجلترا ؟

نائب وزير المعارف العمومية - لأنها لا توجد هنا

عبد الرحمن الرافعى - لماذا لا تطلب من ألمانيا والنمسا مثلا !

نائب وزير المعارف العمومية - نحن نرسل الإعلانات الخاصة بشراء الأدوات المدرسية لجميع قناصل الدول

(جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبد الرحمن الرافعى - لاحظت فى مصاريف مكتب المستشار المالى تخصيص مبلغ ١٢٨٠ جنيها لمصاريف الانتقال وبدل السفرية وهذا كثير. فهل يتفضل دولة وزير المالية ببيان مفردات هـذا المبلغ خصوصاً أن المقرر لمجلس الوزراء لهذا الغرض مبلغ ٢٣٠٠ جنيه فقط

وكيل وزارة المالية (صادق حنين) ـ البيانات التى يطلبها حضرة العضو المحترم مذكورة فى (ص ٥٦) فمن هـذا المبلغ ٨٠٠ جنيه مصاريف انتقال و٤٨٠ جنيها للسيارة

عبد الرحمن الرافعى ـ وما لزوم السيارة ؟

وكيل وزارة المالية ـ هذه مسألة متفق عليها بين الحكومة وبين المستشار المالى عند تعيينه

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد قرر الوزراء الاستغناء عن السيارات

رئيس الوزراء (سعد زغلول) ـ لقد كان للوزراء سيارات فاستغنوا عنها بمحض إرادتهم

محمود وهبه القاضى ـ هل مصاريف الانتقال هذه من مصر إلى إنجلترا !!

وكيل وزارة المالية ـ كلا بل من القاهرة إلى الإسكندرية وهى مصاريف انتقال جميع موظفى مكتب المستشار المالى

عبد الرحمن الرافعى ـ هل نص فى عقد الاتفاق على مصاريف الانتقال أيضاً ؟

وكيل وزارة المالية ـ كلا بل هى تقديرية وإذا توفر منها شىء يرد للخزانة

المجلس الاقتصـــادى

وزير المالية (محمد توفيق نسيم) ـ لغاية هذا اليوم لم يظهر للمجلس الاقتصادى عمل ما ولذا فكرت الحكومة فى إلغائه وإذا مست الحاجة إلى الاستعانة برأى الاقتصاديين فإننا نرجع إليهم فى مجلس النواب أو الشيوخ أو غيرهما أما مجلس بلا عمل فلا فائدة من وجوده

عبد الرحمن الرافعى ـ لاحظت أن هـذا المجلس قد قام بأعمال هامة فى المدة الوجيزة التى انعقد فيها وغرضى بهذا القول إظهار حقائق لا محض الدفاع عن المجلس الاقتصادى

وزير المالية ـ هل تسمحون ببيان عن أعماله

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد بحث قانون التعاون بحثاً مستفيضاً

وكذلك قد درس مسألة تنظيم بورصة القطن واقترح بشأنها اقتراحات نافعة . إننا فى حاجة لوجود مثل هذا المجلس إذ لا يصح الاكتفاء بمعاونة أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ مثلا . لأن ألمانيا وهى أغنى منا برجالها الفنيين الاقتصاديين قد أوجدت فى عهد دستورها الحديث الذى وضع فى سنة ١٩١٩ مجلساً اقتصادياً مع مجلس النواب ومجلس الامبراطورية . وأعتقد أن وجود مثل هذا المجلس نافع جداً للبلاد ولا يمكن الاستغناء عنه ويمكن الحكومة أن تعدل فى اختصاصه وأن تغير أعضاءه إذا شاءت

وزير المالية ـ مما يؤسف له أن المجلس قد بحث فى بعض مسائل خاصة تعود على بعض أعضائه بالنفع وليس فيها مصلحة عامة

عبد اللطيف الصوفانى ـ يمكن تغيير الأعضاء.

المقرر — يظهر أنه ليس فى نية الحكومة عقد المجلس الاقتصادى هذا العام . فاذا رأيتم غير ذلك فبينوا أسماء أعضاء مصريين لتكوينه إذ المسألة تحتاج لعناية وبحث دقيق

رئيس الوزراء ـ إذا وجدنا أشخاصاً أخصائيين حقيقة فيمكن تكوين المجلس من الآن

نشر المؤلفات والمحاضرات العلمية

(جلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبدالرحمن الرافعى ـ لى سؤال أريد أن أوجهه لصاحب الدولة وزير المالية وهو خاص بالمطبعة الأميرية ، أليس للمطبعة الأميرية إيرادات من طبع مطبوعات لغير الحكومة ؟ ان الذى دعانى الى توجيه هذا السؤال أنى لاحظت أن مصروفات المطبعة الأميرية بلغت ٩٧٠٢٤ جنيهاً وهذا مبلغ كبير بالنسبة لما تقوم به المطبعة من عمل ولقد علمت من خبير بأمور المطبعة الأميرية أن المطبعة بحالتها وعدد موظفيها يمكنها طبع ضعف ماتقوم بطبعه الآن . فهل لوزارة المالية أن تنتهز هذه

الفرصة لتكليفها بطبع الكتب القيمة والمؤلفات التى لا يمكن للأفراد القيام بطبعها؟

وكيل المالية (صادق حنين) - بلغت المصروفات ٩٥١٤٦ جنيهاً . منها مبلغ ٩٠١٨٤ جنيهاً قيمة مطبوعات لمصالح الحكومة والباقى وهو مبلغ ٤٩٦٢ جنيهاً مطبوعات للأفراد بمافيه إيراد الجريدة الرسمية ، والمطبعة الأميرية لاتقوم بطبع شىء للأفراد إلا فى حالات نادرة جداً وكانت تقوم قبلا بطبع الكتب الأدبية التى كانت تطلبها دار الكتب الملكية ، غير أنه قد أنشئت مطبعة خاصة لهذا العمل

عبد الرحمن الرافعى - توجد محاضرات يلقيها بعض كبار الموظفين فى مسائل فنية واقتصادية ويتعذر على الجمهور قراءتها إلا فى الصحف فاذا كانت المطبعة الأميرية تقوم بطبع تلك المحاضرات فان ذلك يساعد كثيراً فى نشر العلوم والمعارف

وكيل وزارة المالية - إذا تقدم لنا شىء نافع حقيقة فاننا لانرى مانعاً من إجابة رغبة حضرة العضو المحترم

تأجير أطيان الحكومة للاهالي

السكرتير النائب - اقتراح مقدم من حضرة عبد الرحمن الرافعى بك ونصه :
« أقترح أن تتبع الحكومة فى تأجيرها أطيانها والأطيان التى تديرها طريقة التأجير للأهالى الكائنة ببلادهم الأطيان وتفضيلهم على سواهم »
(اتبعت الحكومة فعلا هذه القاعدة ووعدت بالتوسع فيها)

استئجار المناجم لمصلحة البلاد

عبد الرحمن الرافعى - أريد أن أسأل إذا كان هناك مانع من أن تباشر مصلحة المناجم بنفسها استخراج بعض المناجم التى يعثر عليها لأننا قد لاحظنا أن مصلحة المناجم تقوم باكتشاف المناجم بواسطة عمالها ثم تعطى امتيازات لشركات أجنبية لاستغلال هذه المناجم . فما معنى أن تصرف المصلحة من ميزانيتها على أعمال الفحت والتنقيب ثم تأتى الشركات الأجنبية فتجنى ثمار أتعاب المصلحة ومصر غنية بالمعادن

وهذا معروف من قديم الزمن ففيها الذهب والفضة والزبرجد وغير ذلك فأرجو أن تضيف المصلحة إلى أعمال الاستكشاف استخراج هذه المعادن

ومما لاشك فيه أنه يوجد فى القطر المصرى أماكن غنية جداً بالمحاجر ونحن نستورد الشيء الكثير من الأحجار من أوروبا وفى استطاعة مصلحة المناجم إذا أوعزت إليها وزارة المالية أن تقوم باستخراج الجرانيت والرخام وغيرهما من الأحجار وأن تخصص مايستخرج من هذه المحاجر لمطالب الأمة . وأود أن ألفت نظر المجلس بهذه المناسبة إلى أن بعض الثقات قد أكدوا لى أن موظفى هذه المصلحة كانوا فى العهد الماضى إذا عثروا على بعض منابع البترول سدوها بالأسمنت وأرشدوا الشركات الأجنبية إليها فتسعى لأخذ امتياز هذه الجهة . فأى مانع يمنع المصلحة من مباشرة استخراج هذه الثروة مثل ماتدير مصلحة الأملاك ممتلكاتها ؟

وكيل المالية ـ أعمال استخراج البترول من الأعمال التى يدخل فيها عنصر المضاربة إلى حد كبير وليس من الحكمة أن تدخل الحكومة فى مثل هذه الأعمال وإنما الذى نأمله فى هذا العهد الجديد أن يدخل المصريون برءوس أموالهم فى هذا الميدان فيزاحموا الأجانب فتصير منابع البترول ومناجم المعادن المختلفة فى عهد قريب فى أيدى المصريين من أفراد وشركات

والذى أعلمه أن وظيفة مصلحة المناجم ليست البحث على منابع البترول ومناجم الأحجار والمعادن بل أن عملها قاصر على مراقبة الأعمال التى يقوم بها الأفراد ـ وأما من جهة المحاجر فان السواد الأعظم ممن أعطيت لهم امتيازات من المصريين . وهنالك نماذج موجودة بمصلحة المحاجر من أنواع الرخام والمرمر والجرانيت الموجودة فى المحاجر المصرية . ويحسن أن يطلع كل مصرى على هذه النماذج لعله يطلب امتيازاً بمحجر . ويوجد فى بنى سويف نوع من المرمر يكاد أن يكون معدوم النظير فى البلاد الأخرى . ورأى وزارة المالية هو أن يقوم الأفراد بهذا العمل وأن لاتدخل الحكومة فى هذا الميدان

عبد الرحمن الرافعى ـ هل تعد الحكومة بتشجيع المصريين الذين يريدون القيام بأعمال من هذا القبيل ؟

وكيل المالية ـ بكل تأكيد

عبد الرحمن الرافعى ـ هل صحيح أن عمال المناجم يقومون باستكشافات فى مناجم السودان ثم يرشدون الشركات الأجنبية إليها فتأخذ بها امتيازات ؟

وكيل المالية ـ ربما يكون ذلك صحيحاً عن مصلحة المناجم السودانية لا المصرية وليس لدينا معلومات عما كان يحصل فى الماضى أما فى الوقت الحاضر فليس هناك شىء من ذلك

عبد الرحمن الرافعى ـ ما الحكمة وما الغرض من إنشاء سواحل الحكومة ؟

المقرر : الغرض من إنشائها ضبط المعاملات فى التجارة

عبد الرحمن الرافعى ـ حصلت شكاوى عديدة فى ساحل المنصورة من المعاملة التى تعاملهم بها المصلحة

وكيل وزارة المالية ـ إنى أعرف هذه المسألة بالتفصيل ويمكننى أن أكفيك مؤونة البحث . والحقيقة أنه كلما أنشىء ساحل جديد تكثر أمثال هذه الشكاوى لأنه يصعب على الأهالى والتجار استبدال طريقة الكيل التى اعتادوها بطريقة الوزن الحديثة. كما أن العمال الذين كانوا يشتغلون بالكيل يتذمرون من هذه الحالة ولكنهم لا يلبثون أن يجدوا أعمالا أخرى فى نفس الساحل

عبد الرحمن الرافعى ـ ولكن فى القرار الصادر بإنشاء مكاتب السواحل نص على أن الذى يوزن هو القطن الشعر ولكن ألاحظ أن موظفى السواحل يزنون أيضاً القطن الزهر مع أن القرار لا يشمل هذا النوع

وكيل المالية ـ إذا كانت هناك شكاوى من هذا القبيل فسننظر فيها بكل اهتمام

الإنفاق على الأعمال الإنشائية

(جلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤)

عبد الرحمن الرافعى ـ هل يتفضل معالى وزير الأشغال العمومية بإفادتى عما إذا كانت المبالغ التى تصرف على تنظيم القاهرة تساوى أم تزيد على الإيرادات المتحصلة

من مبانى القاهرة مضافاً إليها مايؤخذ من شركة الترام ؟ أعنى أريد أن نعرف هل خزانة الدولة تنفق على مدينة القاهرة أكثر مما تحصله منها أم لا

وزير الأشغال العمومية (مرقس حنا) ـ ان ماينفق على القاهرة هو طبعاً أكثر مما يتحصل منها

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا سؤال تهمنا معرفة الجواب عنه . نريد أن نعرف بالضبط مقدار ماتستنفده مدينة القاهرة من ميزانية الدولة

وزير الأشغال العمومية ـ الجواب عن هذا السؤال يستلزم مراجعة حسابات وزارتى الأشغال والمالية وإذا شاء حضرة العضو المحترم أن أقدم الجواب عن هذا كتابة

عبد الرحمن الرافعى ـ الحقيقة انى لاحظت من مراجعة أبواب الميزانية أن المصروفات التى تصرف على مدينة القاهرة تزيد على الإيرادات المتحصله منها بمبلغ نصف مليون جنيه

وزير الأشغال العمومية ـ يجوز ذلك

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا مبلغ كبير جداً

وزير الأشغال العمومية ـ لايمكننى أن أناقشك فى ذلك حتى أطلع على الحساب

عبد الرحمن الرافعى ـ أليس من المستحسن أن هذا المبلغ الكبير الذى يصرف على مدينة القاهرة علاوة عما يتحصل منها ينفق على الأعمال المثمرة . ان مايصرف على القاهرة يقصد به تجميلها ونحن أحوج إلى البدء بالأعمال المثمرة كالرى والصرف

وزير الأشغال العمومية ـ القاهرة ليست كسائر المدن . هى عاصمة المملكة وأكبر مظهر للبلاد . وتجميلها مما يساعد على ترقية الفنون الجميلة التى أظهرتم فى جلسة سابقة عظيم عنايتكم بها وفضلا عن ذلك فان تنظيم القاهرة تنظيما حسناً أمر له معان عدة بصرف النظر عما قد يتكلفه من النفقات ولا يوجد قانون متعلق بالضرائب يقضى بألا يصرف على جهة معينة أكثر من المتحصل منها . هذا هو السبب الذى من أجله يصرف على مدينة القاهرة من ميزانية الدولة

عبد الرحمن الرافعى ـ أليس البدء بإصلاح الأراضى البور وهى مصدر ثروة طائلة للبلاد أولى من البدء بتنظيم القاهرة

وزير الأشغال العمومية ـ فيما يتعلق بإصلاح البور كنت أتمنى أن يبدأ هذا فوراً سواء قبل أعمال التنظيم أو بعده ولكن هذا الإصلاح يستلزم فى الواقع تحقيق شروط عدة منها وأهمها أن تكون كمية المياه الواردة بالفعل أثناء السنة كافية للرى . ولكنها الآن غير كافية

الدكتور نجيب اسكندر ـ ان كل مايصرف فى سبيل تنظيم القاهرة يساعد على تحسين حالتها الصحية التى يرثى لها وقد كتب بعض العلماء الأجانب الاخصائيين فى الشئون الصحية ملاحظات قاسية جداً على حالة عاصمتنا فأكرر ماقلته وهو أن كل مايصرف للتنظيم يساعد مساعدة كبرى على تحسين الحالة الصحية. وألاحظ أن إنشاء الشارعين ليس مقصوداً به مجرد التجميل. بل هو لتنقية الهواء. وإيجاد النور الكافى والتهوية اللازمة للأحياء الوطنية

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا حسن ولكن أليست الحالة الصحية فى القرى أدعى إلى العناية بهامن الحالة الصحية فى القاهرة؟ على أنى لم أعترض على المسألة من الوجهة الصحية

وأنتقل الآن إلى مسألة أخرى وذلك إنى بمناسبة ماذكر الآن من عدم كفاية ماء الرى لسد حاجة مصر أريد أن أوجه لمعالى وزير الأشغال العمومية أسئلة عما هو وارد بالميزانية تحت باب اعمال الرى فى السودان فانه مذكور بالصفحة ٢٤٦ مرتبات مستخدمى الرى بالسودان ومرتبات الذين يأخذون مقياس النيل هناك مبلغ ٩٣٥٥ جنيها . وبصفحة ٢٥٠ مبالغ أخرى مصاريف فى السودان مكتب مفتش عموم الرى وقدرها ١٦٥١٠٠ جنيه ومذكور ايضاً بصفحة ٢٤٤ مرتب مفتش عموم رى السودان ١٧٥٠ جنيها

فهل يتفضل معالى الوزير بأن يفيدنا عما يقوم به موظفو الرى فى السودان وهل يقومون بأعمال تفيد المصريين والسودانيين أيضاً فان أحب شىء إلينا أن نفيدهم وهم أخواننا فى الوطن أم ان كثيراً من أعمال هؤلاء الموظفين هو لمصلحة الشركات الاستعمارية الإنجليزية؟

وزير الاشغال العمومية ـ ان المصاريف التى تصرفها وزارة الاشغال العمومية على الرى فى السودان هى فى الواقع مصاريف من مصلحتنا انفاقها

عبد الرحمن الرافعى ـ هل يمكننا أن نثق بأن هـذه الأعمال لا يعمل بعضها لمصلحة الشركات الإنجليزية

وزير الاشغال العمومية ـ يسمح لى حضرة العضو المحترم بأن أصرح بأنه مادام هناك مفتش رى تابع للوزارة ولم يظهر أنه يعمل أعمالا لصالح الشركات الانجليزية لا يمكننا أن نتهمه . على أنه ليس ثمت مانع مطلقاً من أن يكون مفتش الرى فى السودان من الآن فصاعداً مصرياً . ويمكننا عندئذ أن نثق تمام الوثوق بأنه لن يحابى أية شركة . على أن الشركات التى أشار إليها حضرة العضو المحترم لم تبدأ بعد بأعمال الاستثمار . فلم يكن هناك فرصة لمحاباتها . وليس عندنا مانع مطلقا أن يحل محل المفتش الانجليزى الآن مفتش مصرى عند حدوث تنقلات كما يحصل فى سائر التفاتيش بمصر

عبد الرحمن الرافعى ـ هل يتفضل معالى الوزير بافادتنا عن عدد العمال المصريين

وزير الأشغال العمومية ـ هـــذا عمل يتعلق بالمقاول لا يمس تفتيش الرى بالسودان ولا وزارة الاشغال ولا الحكومة على أن هذا العدد قد يختلف من يوم لآخر

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد أن أصل من هذا السؤال بأنه يوجد بالسودان مصريون تستخدمهم الشركات الانجليزية لمصلحتها الخاصة إضرارا بمصر

وزير الأشغال العمومية - يسمح لى حضرة العضو المحترم بأن أقول أن هذا خارج عن موضوع الميزانية ومع ذلك فانى أجيبه

عبد الرحمن الرافعى - ان المناسبة حاصلة يامعالى الوزير

وزير الأشغال العمومية - كلا لقد بعدت المناسبة جدا أنا أفهمك وأنت تفهمنى. لقد أبنت لحضراتكم أن العمال الموظفين هناك موجودون بالسودان ليمكنوا وزارة الأشغال والحكومة من الإشراف على شؤون الرى بالسودان. من مصلحتنا جدا بقاؤهم هناك . أما الأنفار الشغالة فعملهم عمل فردى . إذ يأتى المقاول لمصر ويتفق مع العمال على العمل معه بأجرة كذا ولا دخل للحكومة فى ذلك .

عبد الرحمن الرفعى - السبب فى وجوب تدخل الحكومة أن هؤلاء العمال يراقبهم مفتش الرى وموظفوه التابعون للحكومة

وزير الاشغال العمومية - مفتش الرى فى السودان لايراقب أولئك العمال كما أن مفتش الرى فى مصر لايراقب العمال التابعين للمقاول وإنما يراقب العمل وكيفية سيره . أما عدد العمال وسيرهم وعقودهم فهذا خارج عن اختصاص المفتش

عبد الرحمن الرافعى - إذا كان هؤلاء العمال المصريون يستخدمون فى عمل ضد مصلحة مصر والسودان فيجب منعهم . ومنع تسخيرهم فى هذه الأعمال

المقرر — الميزانية ليس فيها شىء من هذا

عبد الرحمن الرافعى - الميزانية ليست مجرد أرقام وإنما هى مجمل سياسة الدولة

بعثات علمية للتعاون

عبد الرحمن الرافعى - لاحظت أن فى ميزانية وزارة الزراعة قسما خاصاً بالتعاون. هذا قسم عظيم الاهمية وكبير الفائدة ولكنى أجد أن فكرة التعاون مازالت بطيئة الانتشار فهل لم تفكر وزارة الزراعة فى تشجيع حركة التعاون بالمال ؟

أصوات : هذا من عمل وزارة المالية

نائب وزير الزراعة - (جلال فهيم) هذا الموضوع هو تحت نظر الحكومة وسيقدم لحضراتكم قريبا قانون خاص به ويمكن للمجلس أن يقرر وقتها مايريد

عبد الرحمن الرافعى - هلا تفكر وزارة الزراعة فى إرسال بعثة للخارج لدرس نظام التعاون بإيطاليا وبلجيكا وهولاندا وايرلندا ؟

نائب وزير الزراعة - ان وزارة الزراعة تفكر فى ذلك

مسألة إعانة شركة روتر

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤

عبد الرحمن الرافعى - بمناسبة الاعانة التى تدفع لشركة روتر ألفت نظر الوزارة إلى أن الحكومات تدفع مثل هذه الإعانات للشركات التلغرافية لتنشر الاخبار التى تكون فى مصلحة البلد طبعا . وحيث أن الحكومة تدفع إعانة لشركة روتر من زمن بعيد فأرجو أن تلفت الوزارة نظر هذه الشركة إلى نقل الأخبار الصحيحة عنا . فمثلا لا تنقل أخبار الاجتماع المصطنع الذى أقيم فى أم درمان وقيل فيه أن السودانيين يريدون الحكم البريطانى وتمتنع عن إرسال خبر الوفد الذى كان يرغب فى الحضور لزيارة حضرة صاحب الجلالة الملك لإظهار فروض الولاء والاخلاص

أصوات - فى محله . . فى محله

وزير الموصلات (مصطفى النحاس) - هذه الملاحظة فى محلها

انشاء ملاحة بحرية أهلية

عبد الرحمن الرافعى - لاحظت أنه لا يوجد فى اعتمادات وزارة المواصلات أى مبلغ لترقية الملاحة البحرية مع أن مصر بطبيعة موقعها الجغرافى ووجود قنال السويس فيها من البلاد التى تحتاج للمواصلات البحرية وقد كان لها منذ زمن محمد على أسطول حربى أغرقه الحلفاء فى واقعة نافارين الشهيرة كما كان لها أسطول تجارى . ونذكر

جميعاً أن الحكومة باعت بواخر الشركة الخديوية مع أحواضها بأبخس الأثمان إلى شركة انجليزية . فأظن أن الوقت قد حان لإنشاء أسطول تجارى على الأقل خصوصاً أن وزارة الموصلات يزيد إيرادها على مصروفاتها نحو نصف مليون جنيه ومن أهم الأمور البدء فى إيجاد هذا الاسطول التجارى حتى يتيسر لمصر أن تشترك مع الأمم الاخرى فى طرق المواصلات البحرية

وزير الموصلات ـ هذا غاية ماتتمناه إلا أن الأمر يحتاج للوقت والمال

عبدالرحمن الرافعى ـ يمكننا أن نبدأ العمل بالتدريج فنشترى مركبين أو ثلاثة تكون بمثابة نواة

وزير الموصلات ـ اقترحت اللجنة التى تشكلت للنظر فى راحة الحجاج هذا الأمر وقد وافقت الوزارة عليه وكتبت لوزارة المالية بهذا الخصوص

عنابر بولاق

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد معرفة المكان الذى تصنع فيه مركبات السكك الحديدية . ألا يصح أن تصنع جميعها بعنابر بولاق لأننى علمت أن تلك العنابر مستعدة استعداداً تاما لصنع جميع المركبات حتى عربات النوم وعلمت أيضا أن المركبة تبلغ تكاليفها بالعنابر المذكورة ٩٠٠ ج . م ، وقد كانوا يشترونها من الخارج بمبلغ ٣٦٠٠ ج . م والفرق عظيم جداً فيحسن أن الوزارة عند ماتريد صنع عربات أن توصى عليها فى عنابر بولاق للأسباب التى ذكرتها

المقرر ـ عنابر بولاق لا يمكنها أن تقوم بصنع جميع الطلبات ولكننا علمنا أن الوزارة ساعية جهدها فى إصلاح هذه العنابر حتى يمكنها القيام بجميع ما يطلب منها

٨ تلاحق الحوادث

واحتجاج مجلس النواب
على العدوان البريطانى

على أثر مقتل السردار السير لى ستاك حاكم السودان العام فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وما أعقبه من الإنذارات البريطانية. اجتمع مجلس النواب والشيوخ فى مساء ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ فى جو مضطرب مكفهر . وأعلن الزعيم سعد زغلول فى كلا المجلسين استقالة الوزارة ، وقرر مجلس النواب فى مبدأ الجلسة الاحتجاج على تصرفات الحكومة البريطانية وعدوانها . وعهد بوضع صيغة الاحتجاج إلى لجنة ألفها من أربعة أعضاء وهم : حمد الباسل واحمد محمد خشبه وكيلا المجلس . ومكرم عبيد وعبد الرحمن الرافعى . وأن تعرض اللجنة صيغة الاحتجاج على هيئة المجلس فى تلك الليلة

صيغة الاحتجاج

وهذا نص الاحتجاج الذى وضعته اللجنة وأقره المجلس بالإجماع :

احتجاج مجلس النواب المصرى
على تصرفات الحكومة البريطانية

إزاء الاعتداءات الأخيرة التى وقعت من الحكومة البريطانية ضد حقوق الأمة المصرية وسيادتها ودستورها يعلن مجلس النواب :

(أولا) تمسكه بالاستقلال التام لمصر والسودان اللذين يكونان وطناً واحداً لا يقبل التجزئة

(ثانياً) إنه بالرغم من استنكار الأمة ومليكها وحكومتها وبرلمانها للجرم الفظيع الذى ارتكب ضد المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى

وحاكم السودان العام ، وبالرغم عما قدمته الحكومة من الترضية وما اتخذته من الوسائل الفعالة لتعقب الجناة وتقديمهم إلى العدالة ، فإنه لما يؤسف له كل الأسف أن الحكومة البريطانية رأت أن تستغل هذا الحادث المحزن لقضاء مطامعها الاستعمارية والاعتماد على قوتها المادية للانتقام من أمة بريئة تعتمد على قوة حقها وعدالة قضيتها . فلم نقتصر على مطالبها البالغة حد الإرهاق فيما يتعلق بالجريمة نفسها بل تعدت هذه الدائرة وذهبت إلى المطالبة بسحب الجيوش المصرية من السودان وإلزام الوحدات السودانية من الجيش المصرى بحلف يمين الولاء لحاكم السودان، والتصريح بزيادة مساحة الأطيان التى تستغلها الشركات الاستعمارية البريطانية فى السودان من ٣٠٠ ألف فدان إلى مالانهاية له . وعدول الحكومة المصرية عن كل معارضة لرغبات الحكومة البريطانية فيما تدعيه من حماية المصالح الأجنبية فى مصر. إلى آخر ماجاء فى التبليغات الإنجليزية ، ثم نفذت فعلا ما توعدت به وزادت عليها احتلال جمارك الاسكندرية معلنة أنه أول التدابير التى تنوى اتخاذها . ولما كانت هذه التصرفات منافية لحقوق البلاد لما فيها من الاعتداء على استقلالها والتدخل فى شؤونها والعبث بدستورها وتهديد حياة البلاد الزراعية والاقتصادية فضلا عن أن هذه الاعتداءات ليس لها أى علاقة بالجريمة ولا نظير لها فى التاريخ

فلذلك يعلن مجلس النواب المصرى على ملأ العالم شديد احتجاجه على هذه التصرفات الجائرة الباطلة ويشهد الأمم المتمدينة على فداحة تلك المطامع الاستعمارية التى لا تتفق مع روح هذا العصر وحقوق الأمم المقدسة ، ويبلغ احتجاجه إلى برلمانات العالم ويرفع الأمر إلى مجلس عصبة الأمم طالبا إليه التدخل فى الأمر لرفع الحيف عن أمة بريئة تتمسك بحقوقها المقدسة فى الحياة والحرية ولا تبغى عن استقلالها بديلا

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على النص الذى تلى الآن

أصوات — بالإجماع

احتجاج نواب المعارضة على تصرفات وزارة زيور

بعد أن استقالت وزارة سعد زغلول ، تألفت وزارة أحمد زيور واستمر الاعتداء على حقوق البلاد فوضعتُ بالاشتراك مع نواب المعارضة الاحتجاجات الآتية التى نشرت بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ وبتاريخ ٣ ديسمبر فى جميع الصحف اليومية الصادرة فى ٢ ديسمبر و٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ . وهذا نصها :

١ — بيان واحتجاج

نحن أعضاء مجلس النواب المجتمعون اليوم (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤) قد هالنا مانراه من تكرار اعتداء السياسة الإنجليزية على حقوق الأمة المصرية واستقلالها التام . وأحزننا موقف الوزارة حيال تلك الإعتداءات فقد نفذت السلطة الانجليزية بالقوة الغشوم سياستها فى إبعاد الجيش المصرى من مديريات السودان وسهلت الحكومة المصرية تنفيذ تلك السياسة بإصدار أمرها إلى الجيش بالانسحاب ثم سكتت عن حوادث السودان الأخيرة وما تخللها من سفك دماء إخواننا السودانيين. ولم يقف الاعتداء عند هذا الحد بل تداخلت السلطة البريطانية فى شؤون البلاد الداخلية واعتدت على دستورها وعبثت الوزارة بالحقوق والضمانات التى يكفلها الدستور للمصريين عامة والنواب خاصة فقد قبض على فريق من أعضاء البرلمان بالرغم من أن الدستور يكفل لهم الحصانة النيابية واستمر العبث بحرية الأفراد

ولما كانت الظروف العصيبة التى وصلت إليها البلاد تتطلب من الوزارة أن تقف تجاه الاعتداءات الانجليزية موقف الحزم والعزم والمحافظة على حقوق البلاد وصون كرامتها واحترام دستورها . فلذلك نكرر اليوم ما أعلناه قبل تأجيل البرلمان من تكرار الاحتجاج الشديد على الاعتداءات التى ارتكبتهـــا وترتكبها السياسة الانجليزية . ونحتج على موقف الوزارة حيالها ونطلب منها إما أن تحول دون هذه الاعتداءات وتحترم أحكام الدستور وتصدر بيانا عن الحالة فى السودان وإما أن تتخلى عن الحكم ملقية التبعة على عاتق السياسة الانجليزية

وندعو الأمة قاطبة إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وطرح المنازعات الحزبيه والالتفاف حول الغاية الوطنية المقدسة ونناشد الهيئات السياسية وذوى الرأى من رجالات الأمة أن يتضامنوا ويتعاونوا ويشتركوا فى الرأى والعمل لإنقاذ البلاد من الأخطار المحدقة بها. إن الوقت عصيب والساعة مفعمة بالشدائد والوطن فى حاجة إلى مجهودات أبنائه جميعا متحدين متضامنين

٢ — احتجاج ونداء

فوجئت البلاد أمس بنبأ تسليم الوزارة بمطالب الحكومة الانجليزية فى دعوى حماية مصالح الأجانب بلا شرط ولاقيد . فقد سلمت بتحميل كاهل البلاد أعباء مالية فادحة فى تعويض الموظفين الأجانب علاوة على ما أثقل كاهلها قانون التعويضات . وخولت المستشار المالى البريطانى سلطة لم تكن له من قبل فى تنفيذ هذا القانون الباطل . وجعلت للمستشارين الانجليزيين المالى والقضائى مركزاً مستقلا يتنافى مع سيادة الأمة واستقلالها وكرامتها ودستورها . والتزمت باحترام الحكومة لآرائهما وآراء المدير الانكليزى للقسم الأوروبى بوزارة الداخلية إلى أن يحصل اتفاق نهائى بين الحكومتين المصرية والبريطانية

ولما كان هذا التسليم من جانب الوزارة يتعارض مع حقوق البلاد واستقلالها ويناقض قرارات البرلمان . فنحن نواب الأمة المجتمعون اليوم نحتج من جديد احتجاجا شديداً على تصرفات الوزارة ونعلن استنكارنا لعملها المنافى للدستور وننكر عليها أية سلطة وأى حق فى أن تقبل طلبات رفضها البرلمان ورفضتها الأمة جمعاء

ولا يسعنا نحن الذين عارضنا الوزارة السابقة أثناء دور الانعقاد الأول للبرلمان فى إقرار قانون التعويضات ونادينا ببطلانه وعارضنا فى الاعتمادات التى كانت واردة فى ميزانية هذا العام تنفيذاً لأحكامه، لايسعنا إلا أن نكرر احتجاجنا على هذا القانون الباطل ونحتج على قبول الوزارة زيادة المغارم الفادحة التى تضمنتها نصوصه الجائرة . ونحتج على تسليم الوزارة بالمطالب الإنجليزية الأخرى ونكرر

اليوم ما أعلنه مجلس النواب بالإجماع بناء على اقتراحنا فى جلسة الاثنين ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ من أن كل تصرف من الوزارة فى غيبة البرلمان فيه عبث بحقوق البلاد تبرأ منه الأمة ولا يقيدها بأى حال من الأحوال

وإنا لنكرر اليوم نداءنا إلى الأمة أن توحد كلمتها وتضم صفوفها فى هذه الظروف العصيبة التى تحيط بالبلاد ونكرر نداءنا خاصة إلى الهيئات السياسية جمعاء أن تتقارب وتتفاهم وتتداول معا لإنقاذ البلاد من الأخطار المحدقة بها فان الأمر أجل من أن يحتمل التردد والهوادة

٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤

(توقيعات نواب المعارضة)

اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه

٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥

استصدرت وزارة زيور فى ٢٤ ديسبر سنة ١٩٢٤ مرسوما بحل مجلس النواب. وجرت الانتخابات للمجلس الجديد فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ . وهكذا عدت إلى مأساة الانتخابات ولم يمض عام على متاعبى فى المعركة الأولى . وكنتُ أتوقع محاربة الوفد لى فى الانتخابات الجديدة بسبب موقفى فى المعارضة . فبذلت فى هذه المعركة مجهودا مضنيا لايقل كثيرا عن مجهودى فى الانتخابات الأولى . وقد فزت بمقعدى السابق بأصوات ضئيلة . واجتمع المجلس الجديد يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ وجلست فى مقعدى القديم أستمع إلى خطاب العرش . ولكن لم يكد المجلس يجتمع فى جلسته المسائية حتى صدر مرسوم بحله فى اليوم نفسه . فأصبت بخيبة أمل شديدة من عدم استقرار الحياة النيابية

وعطلت وزارة زيور الحياة النيابية قرابة عام . إلى أن جاء شهر نوفمبر سنة ١٩٢٥ والدستور معطل . فدعا المرحوم أمين الرافعى إلى وجوب اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه فى اليوم الحادى والعشرين من هذا الشهر تنفيذا لحكم المادة ٩٦ من

دستور سنة ١٩٢٣ التى تقضى بأنه (يدعو الملك البرلمان إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فاذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور)

وقد لبت الأحزاب السياسية هذه الدعوة فاتفقت على أن يجتمع البرلمان بمجلسيه (مجلس النواب المنحل ومجلس الشيوخ الذى كانت جلساته موقوفه) فى دار البرلمان صبيحة يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥

ولما حالت القوة دون اجتماع الأعضاء فى دار البرلمان أجمعوا رأيهم على أن يجتمعوا بكامل هيئتهم فى فندق الكونتنتال. فاجتمعنا به فى الموعد المتفق عليه وبعد المناقشة فى الحالة التى كانت عليها البلاد قررنا بالإجماع ما يأتى :

« تنفيذاً لأحكام المادة ٩٦ أجتمع أعضاء البرلمان اليوم (السبت ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥) وأرادوا عقد المجلسين فى دار البرلمان فمنعتهم القوة من الوصول إليه وعلى ذلك اجتمعوا اليوم فى فندق الكونتنتال وتكامل عددهم القانونى . وبعد المناقشة فى الحالة الحاضرة قرروا بالإجماع مايأتى :

أولا . الاحتجاج على تصرفات الوزارة المخالفة للدستور وعلى منع الأعضاء من الاجتماع بقوة السلاح

ثانيا . قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور

ثالثاً : اعتبار دور الانعقاد موجوداً قانونا واستمرار اجتماعات المجلسين فى المواعيد والأمكنة التى يتفق عليها الأعضاء.

رابعا : نشر هذا القرار فى جميع الصحف

وكان النواب والشيوخ يصفقون لكل قرار من القرارات الأربعة وأخذوا يتسابقون إلى توقيعها

وكان هذا اليوم يوما مشهودا ائتلفت فيه الأحزاب . وأعقبه اجتماع المؤتمر الوطنى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ثم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب فى مايو. وعادت الوحدة مؤقتا إلى الصفوف[1]

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك كتاب (فى أعقاب الثورة) ج ١ ص٢٣٧ وما بعدها

القسم الثانى

في مجلس الشـــيوخ

١٩٣٩ — ١٩٥١

بالرغم من عودة الحياة النيابية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ فإنى لم أدخل فى انتخابات سنة ١٩٢٦. وأقصيت عن الحياة البرلمانية. وظللت مبعداً عنها ثلاث عشرة سنة. إلى أن عدت إليها سنة ١٩٣٩ عضوا منتخباً لمجلس الشيوخ عن دائرة كفر بدواى (فارسكور[1]) بمديرية الدقهلية

وفى خطبتى الأولى التى ألقيتها بالمجلس بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ لمناسبة الرد على خطاب العرش نوهت إلى أن الوفديين فيما مضى (سنة ١٩٢٤) كانوا لاينظرون بعين الارتياح إلى مواقفنا كمعارضين. وربما كان هذا من أسباب إقصائى عن الحياة البرلمانية طيلة هذه السنين. وهاقد دارت الأيام فجمعتنا صفوف المعارضة. وكانت خطبتى تحمل فى طياتها معنى عتابهم على محاربتهم لى فى الماضى. وهذا نص الخطبة

خطبتى فى مناقشة خطاب العرش

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء:

أرجو أن تسمحوا لى وأنا أقف بينكم لأول مرة أن أرجع قليلا إلى ذكريات الماضى. لقد كنت عضوا فى مجلس النواب الأول سنة ١٩٢٤ ووقفت مثل هذا الموقف مبديا آرائى وملاحظاتى فى خطاب العرش، وقد ألقاه وقتئذ المغفور له سعد زغلول باشا، وكانت الحياة البرلمانية فى مستهل عهدها، وتقاليدها جديدة

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك، مذكراتى، ص ٥٧ وما بعدها و ص ٩١ وما بعدها

علينا ، ففكرت مليا مع طائفة عزيزة من النواب فى أى خطة نسلكها فى البرلمان. فاتفقنا على أن تكون خطتنا هى الدفاع عن المبادىء التى نؤمن بها والتى صارت جزءاً من حياتنا السياسية ، وأن نؤيد الوزارة فى كل مايتفق وهذه المبادىء وفى كل ما تعمل لصالح البلاد ، وأن ننتقدها بالرفق واللين فيما نعتقد أنها أخطأت فيه، وقد اصطلح الناس على تسمية هذه الخطة بالمعارضة ، فرضينا بهذه التسمية إذ جعلناها خالصة لله وللوطن . ودار الجدل الطويل وقتئذ على المعارضة فى ذاتها ، هل هى لازمة أو غير لازمة ، نافعة أو ضارة

ثم جاءت انتخابات سنة ١٩٢٥ لمجلس النواب الثانى فانتخبت فيه ولكن لم يطل عهده كما تعلمون ، ثم انقطعت صلتى بالحياة البرلمانية من الناحية الرسمية ، مع استمرارها من الناحية الروحية والفكرية ، إلى أن انتخبت فى أكتوبر الماضى عضواً بمجلسكم الموقر ، فلما زرت معاهد البرلمان لأرى مدى التغييرات التى طرأت عليها فى خلال هذه السنين . رأيت الأوضاع هى هى ، غير أنى لاحظت أن قاعة فخمة قد أعدت للمعارضة فى مجلس النواب ، وقاعة فخمة أخرى قد أعدت للمعارضة فى مجلس الشيوخ ، وهذا هو الشىء الجديد ، وهكذا بعد أن كانت فكرة المعارضة موضع القيل والقال والجدل والحوار . صارت نظاما مستقراً معترفا به من الجميع ، وقد زادنى هذا التطور اعتقاداً بأننا كنا على حق سنة ١٩٢٤ و ١٩٢٥ ، وأن المعارضة مادامت تنشد الحق والمصلحة الوطنية هى ركن من أركان الحياة النيابية وهى خير معوان للحكومة فيما تضطلع به من الأعباء الجسام (تصفيق من اليسار)

إن خطاب العرش هو وثيقة هامة من وثائق الدولة ، يكسب قيمته من صدوره باسم ولى الأمر جلالة الملك المعظم ، ومن كونه يرسم السياسة العامة للوزارة ، وهو من الناحية الأولى له علينا كل الاحترام والتبجيل ، ومن الناحية الثانية يكون موضع التأييد تارة أو التعديل والنقد تارة أخرى

السياسة الخارجية

وخطاب العرش فى هذا العام يتناول قسمين : القسم الخارجى والقسم الداخلى

أما القسم الخارجى فيشتمل على علاقات مصر الخارجية ، ونقطة الارتكاز فيه كما بدت فى الخطاب هى معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا ووقوف مصر إلى جانبها فى الأزمة العالمية

معاهدة سنة ١٩٣٦

أنا لاأنكر ياحضرات الزملاء الأعزاء أن التحالف أو التعاون بالنسبة لمعظم الدول قويها وضعيفها أصبح فى المعترك الدولى الحاضر ضرورة لازمة لحفظ التوازن والدفاع عن الذمار . وأن وقوف مصر إلى جانب بريطانيا فى الأزمة العالمية الحاضرة أمر واجب تدعو إليه المصالح المشتركة . على أن يبقى موقف مصر دفاعيا. ولكن يلزمنى أن أعبر عن رأيى بصراحة فأقول ان قاعدة التحالف بين مصر وبريطانيا كما وردت فى معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ليست القاعدة التى تجعل التحالف سليما . اسمحوا لى أن أتكلم عن الجلاء فأقول ان المعاهدة لم تجعله أساساً لها . والتحالف بغير هذا الأساس لايمكن أن يكون تحالفاً صحيحا . أنا لست فيما اقول نظرياً . بل إنى أستلهم آرائى من المشاهدات الدولية التى نراها كل يوم . فالذى نشاهده أن معاهدات التحالف أو الصداقة أو مواثيق الضمان بين انجلترا وغيرنا من الدول التى تربطها بها المصالح المشتركة قائمة على أساس عدم وجود قوات حربية بريطانية مستديمة فى تلك البلاد . فتطبيق هذه القاعدة يقتضى أن يكون الجلاء هو أساس التحالف أو التعاون بيننا وبين بريطانيا

لقد تعاهدت بريطانيا مع تركيا كما تعهدت لليونان ورومانيا وغيرها بمساعدتها فى رد أى اعتداء عليها ، ومع ذلك لم يكن فى أى عهد لها مع هذه الدول وجود قوات حربية بريطانية مستديمة فى أراضيها ، وغير خاف أن اليونان ليست أكثر منا قوة ولا أعز نفرا . ولا هى أقل منا استهدافا لخطر الغزو الخارجى ، ومع ذلك لم يقل أحد إن درء الخطر يكون بوجود قوات مستديمة لبريطانيا فيها

الجـــلاء

فمن الواجب أن يكون الجلاء أساساً للتحالف بين مصر وبريطانيا . لأن هذا

هو الأساس الصحيح للتحالف بين الدول المستقلة استقلالا تاما . ولا يمكننا ونحن من المؤمنين بمبدأ الجلاء أن نقر الوضع الحالى للتحالف . وكذلك لا نقر الوضع الحالى للسودان كما هو وارد فى المعاهدة . لأن السودان هو جزء لا يتجزأ من مصر . ويجب أن يكون خالصا لها . ذلك حقها من الوجهة التاريخية والعملية . وقد دعم هذا الحق بالتضحيات الهائلة والجهود المتواصلة التى بذلتها مصر قديما وحديثا فى سبيل السودان . ولكن هذا الحق لم يقرر فى المعاهدة . فالجلاء والسودان هما القاعدتان الجوهريتان اللتان يجب أن يبنى عليهما التحالف بيننا وبين بريطانيا

إن الأساس الصحيح للتعاون بين الدول التى تحترم استقلالها هو ما صرح به المستر تشمبرلن فى مجلس العموم البريطانى يوم ١٣ أبريل الماضى . إذ قال ان كل عمل يهدد استقلال اليونان ورومانيا وترى اليونان أو رومانيا أن مصلحتها الحيوية تقضى عليها بمقاومته بقواتها الوطنية هو عمل يلزم الحكومة البريطانية بأن تقدم فى الحال المساعدة للحكومة اليونانية أو الحكومة الرومانية . هذا الأساس هو الذى نريده ونبغيه لكى يكون التحالف قائما على أساس صحيح متين ، ومن الواجب ألا ننسى أن وجود قوات أجنبية مستديمة فى أى بلد من البلدان مهما كان لها من صفة الحليفة يوجد فى النفوس حالة من التواكل تضعف من روح البلاد المعنوية والحربية . وهذا التواكل مهما تجاهلناه له أثر مستديم فى إضعاف كياننا القومى ، وهو ما لا يصح السكوت عليه

القسم الداخلى

زملائى الأعزاء

أنتقل بعد ذلك إلى القسم الداخلى من خطاب العرش ، وهذا القسم بما اشتمل عليه من المبادىء العامة للاصلاح نؤيده كل التأييد ونؤيد الوزارة[1] فى تنفيذ هذه البرامج ، وسأتكلم على نقطتين منهما . وهما الجيش والتعاون الزراعى

---

(١) كانت وزارة على ماهر تتولى الحكم وقتئذ

وجوب تقوية الجيش

تضمن الخطاب بالنسبة لتقوية الجيش إشارة سديدة إلى مافطن إليه محمد على الكبير من الصلة المتينة التى تربط الجيش الوطنى القومى بفروع الإصـــلاحات والإدارة العامة

وفى الحق إن هذه القاعدة التى فطن إليها محمد على الكبير هى التى تسير عليها الدول اليقظة الحريصة على كيانها ، وهى التى يجب أن نسير عليها ، فإن النهضة الحربية يجب أن ترتبط بالنهضة الاقتصادية ، ومن أولى مظاهر هذا الارتباط أن يستوفى الجيش جميع حاجياته من ملبس ومأكل وأسلحة ومدافع ومهمات وذخائر من موارد البلاد ، وبذلك يتم للجيش الطابع القومى . طابع الاستقلال والكرامة وتنشأ فى البلاد صناعات حربية وغير حربية تتسع بها آفاق النهضة الاقتصادية . وتجد الأيدى العاملة والرؤوس المدبرة مجالا جديداً للعمل والإنتاج . وبهذه الوسيلة تكون ملايين الجنيهات التى يقتضيها الدفاع الوطنى بمثابة رءوس أموال تستثمر فى البلاد وتزيد من رخائها وثروتها . ولاتكون نفقات الدفاع وتكاليفه عبئا على الميزانية وعلى البلاد كما يتوهم البعض بل تكون سببا لتقدمها الاقتصادى والعمرانى ، أو بعبارة أخرى يجب أن يتم الانسجام بين الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى ، وإنى لأرجو أن تعنى الوزارة بهذه الناحية كل العناية ، وإذا كانت مصر فى عهد محمد على قد كفلت بمواردها ومصانعها حاجات الجيش بأكملها فأولى بها وقد خطت فى ميادين العلم والتقدم هذه الخطوات الواسعة أن تكفل حاجات جيشها الحديث بنفس هذه الطريقة

التعـــاون

زملائى الأعزاء

أريد أن أتكلم عن مسألة أخرى لها أيضا علاقة بالاقتصاد القومى وهى « التعاون الزراعى » ، جاء فى خطاب العرش أن من أغراض الحكومة الأساسية أن ينال العامل والفلاح القسط الأوفى من عنايتها وان ذلك كان من أكبر الأسباب التى دعت إلى إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية

أنا من المؤمنين بالتعاون منذ أن اشتغلت فى الحركة التعاونية بإرشاد المرحوم

عمر بك لطفى مؤسس التعاون فى مصر ، وإنى لأرجو أن تعنى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون الزراعى وتنهض به إلى الأمام ، فلعل الوقت قد حان لتوجه الحكومة عناية جدية إلى هذه الناحية الهامة التى تنهض بالفلاح نهضة صحيحة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، يجب أن تكون لدينا سياسة اقتصادية ثابتة توضع بعد دراسة وتفكير

ومن قواعد هذه السياسة التعاون ، إن التعاون الزراعى كفيل بأن يحل لنا كثيرا من مشكلاتنا الاقتصادية وفى مقدمتها مسألة القطن ، فلعل من أسباب نزول أسعاره فى كثير من الأحيان اضطرار المزارع إلى بيع محصوله فى بداية الموسم فيكثر العرض وينتهز الوسطاء والمضاربون هذه الفرصة لبخس سعره ، فالجمعيات التعاونية الزراعية هى التى تستطيع أن تقرض المزارعين قرضا حسنا يمنع اضطرارهم إلى بيع المحصول أثناء نزول أسعاره ، ويمكنهم من الانتظار حتى تتحسن الأسعار ، وهذه هى الطريقة التى تحفظ للمزارعين فى أوروبا ثمرة تعبهم وكدهم وتجعلهم بمنجاة من تلاعب المضاربين . فإذا انتشر التعاون فى البلاد وقويت دعائمه وانتظمت جمعياته فإنه يحفظ للمزارع ثروته ويزيد من إيراده فضلا عما له من المزايا الأخرى الاجتماعية والأخلاقية

إن التعاون فى مصر لاينقصه التشريع بل يعوزه العمل والهمة ، لقد بدأ سنة ١٩٠٨ شعبيا ، ثم جاء قانون التعاون الأول سنة ١٩٢٣ وظهرت عيوبه مع الزمن فصدر التشريع التعاونى الحالى سنة ١٩٢٧ وتطورت بفضله الحركة التعاونية ، فبعد أن كانت منذ سنة ١٩٢٣ بيروقراطية أصبحت شعبية حكوميه وتضافرت الجهود لإقامة صرح التعاون فى الريف والحضر

لقد ألفت وزارة الشؤون الاجتماعية فى شهر سبتمبر الماضى لجنة من كل من الدكتور إبراهيم رشـــاد بك مدير مصلحة التعاون والنائب المحترم محمد ذو الفقار بك والصديق المحترم الدكتور يحيى الدرديرى والأستاذ أحمد حسين وكيل مصلحة التعاون وأنا معهم لبحث كافة الوسائل التى تؤدى إلى النهوض بالحركة التعاونية . فبحثت اللجنة ملياً على ضوء الاختبارات الماضية فى خير الوسائل العملية لتحقيق هذا الغرض ورأت أنه يجب علاج الحالة الحاضرة من ناحيتين

(١) تمويل الجمعيات

(٢) ثم الإشراف عليها . والحلول التى عرضت من جهة التمويل هى إما إنشاء بنك تعاونى مستقل أو تحويل بنك التسليف الزراعى إلى بنك تعاونى ، أما الإشراف على الجمعيات فأساس ضرورى لنهضتها وانتظام أعمالها وإرشاد المزارعين إلى حسن إدارتها . وهذا الإشراف تتولاه الآن مصلحة التعاون ولكن ليس لديها الموظفون الكافون للقيام بهذه المهمة ، فإن عدد الجمعيات التعاونية يبلغ الآن نحو ٨٠٠ جمعية ويلزمنا أن نصل بها إلى أربعة آلاف فكيف يتسنى لمصلحة التعاون بنطاقها الحالى أن تقوم بمهمة الإرشاد والإشراف بالنسبة لهذا العدد الكبير

لقد رأت اللجنة أن من الضرورى أن ينشأ تفتيش للتعاون فى كل مديرية قوامه مفتش ومراجع لحسابات الجمعيات أو مراجعان بحسب اتساع المديرية ومنظم لكل ثلاثين جمعية ، ونظراً لصعوبة زيادة عدد الموظفين اقترحت اللجنة اقتراحا عملياً لايكلف الحكومة شيئا وهو نقل العدد الكافى من حملة دبلوم التجارة العليا بمختلف الوزارات إلى مصلحة التعاون ليقوموا بمهمة مراجعى حسابات الجمعيات وأن ينقل إليها أيضاً بالتدريج العدد الكافى من مهندسى الزراعة ومعاونيها من حملة دبلوم الزراعة العليا من موظفى التفتيش الزراعية للعمل كمنظمين للجمعيات على أن يتولى هؤلاء المنظمون مهمة الإرشاد الزراعى ونشر التعاليم الحديثة لوزارة الزراعة والإشراف على عملية مقاومة دودة القطن تعاونيا فى مناطق الجمعيات ، وقد قدمت اللجنة مقترحاتها إلى الوزارة فى أوائل شهر أكتوبر . وكل ما أرجوه أن تولوها عنايتها مع الإسراع وعدم التراخى فى العمل حتى لاتهبط حرارة المشروع

والآن أرى أيها الزملاء الأعزاء أننى قد أطلت عليكم فأكتفى بهذا . وأسأل الله فى الختام أن يلهمنا جميعاً السداد والإخلاص فى خدمة الوطن العزيز (تصفيق من اليسار)

تعليـــق

كتبت جريدة (البلاغ) بالعدد الصادر يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مقالا فى وصف مادار بهذه الجلسة جاء فيه :

« أما الرافعى فألقى خطابه فى صوت موسيقى عذب ، يوحى بالثبات والايمان ، وكان كما كان دائما يصدر فيما يقول عن عقيدة الحزب الوطنى . وكان الشيوخ يصغون إلى الجانب السياسى من حديثه فى مظاهر غير مظاهر التأييد أو الإنكار فلما عرض للتعاون ، بان تأييد الشيوخ ، وعنى عبد السلام الشاذلى باشا بهز رأسه كثيراً وفى حماسة عند ذكر الخطيب مايبغى للتعاون من تعميم »

وكتبت بعدد ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مقالا تحت عنوان : ضرورة الانسجام بين الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى باستيفاء الجيش حاجاته من مواد البلاد ـ جاء فيه :

« خطب الأستاذ عبد الرحمن الرافعى بك فى مجلس الشيوخ منذ يومين فقال إن النهضة الحربية يجب أن ترتبط بالنهضة الاقتصادية فيستوفى الجيش جميع حاجاته من موارد البلاد . وبذلك يطبع الجيش بطابع هو طابع الاستقلال والكرامة ثم تنشأ فى أوساط الشعب صناعات مختلفة تتسع بها آفاق النهضة الاقتصادية ، وتجد الأيدى العاملة والرؤوس المدبرة مجالا جديداً للعمل والإنتاج ، وبهذه الوسيلة تكون ملايين الجنيهات التى يقتضيها الدفاع الوطنى بمثابة رووس أموال تستثمر فى البلاد فتزيد رخاءها وثروتها ، ثم لا تكون نفقات الدفاع وتكاليفه عبئاً على خزانة الدولة

« وقد أسهب الرافعى بك فى بيان فكرته هذه وكان موفقاً كل التوفيق فى إيضاح الفوائد التى تتحقق بانسجام الدفاع الوطنى ووسائله بالاقتصاد القومى ومشاريعه ، وما من شك أن الأخذ بمبدأ هذا الانسجام يفيد كل أمة فى جميع نواحى حياتها العامة والخاصة ، وهو بذاته أكثر فائدة فى البلاد التى تعتزم النهوض ومتابعة الأمم فى مراقى تقدمها . وثبات استقلالها الاقتصادى والسياسى

« ومصر فى نهضتها الحالية ، أولى من غيرها بتطبيق هذا المبدأ ، وهى كلما اختزلت من الوقت فى تطبيقه وفرت على نفسها كثيراً من النفقات اللازمة للأخذ بأسباب دفاعها الوطنى ، وأوجدت مجالا للطبقات العاملة بين الشعب تجاهد فيه لرزقها جهاداً مباركا ، فتخف بذلك وطأة البطالة وتزول عوامل البؤس الذى تعانيه هذه

الطبقات ثم أنها بعملها للترفيه عن الطبقات الفقيرة تكون قد كونت رؤوس أموال مصرية ، وزادت فى رؤوس الأموال العاملة اليوم فعلا ،

دفاعى عن الفلاح لمناسبة تسوية الديون العقارية

(جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء المحترمين :

لاشك فى أن قرار معالى وزير المالية بالعدول عن القرارات التى صدرت بما يخالف نصوص قانون التسوية العقارية قرار يستحق عليه الشكر والثناء.

وجدير بنا أيضاً أن ننوه بالشكر على المجهود الذى بذله زميلنا المحترم الأستاذ يوسف الجندى ، فإنه مجهود كبير يستحق عليه الثناء

إنما أرجو أن أبدى بعض مخاوف تساورنى من أن الطريقة التى حصل الاتفاق عليها قد لا تؤدى إلى الغرض المقصود. فإذا ما أبديت هذه المخاوف فأرجو من معالى الوزير أن يدرسها بروح الإنصاف ، وإذا رأى فيها مايستدعى إجراء آخر قام به

المسألة الجوهرية هى : هل يمكن للاعتماد المالى المخصص لهذه التسوية أن يكفى جميع الطلبات التى تقدم للجنة أم لا يكفى ؟

دارت المناقشة طويلا حول هـذه المسألة ، فإذا كان المبلغ المخصص لتنفيذ قانون التسوية لا يكفى . فما العمل فى هذه الحالة ؟

وزير المالية (حسين سرى) ـ قبل أن يسترسل حضرة الشيخ المحترم فى هذا أقرر أن المبلغ المخصص للتسويات العقارية كاف تماما ، فيما لو قبلت جميع الطلبات.

عبد الرحمن الرافعى ـ هل المبلغ يكفى فى حالة قبول جميع الطلبات ؟

(وزير المالية) ـ نعم وردى إنما كان بعد الحصر والمعرفة

عبد الرحمن الرافعى ـ أرجو أن تدرس الطلبات بروح من التوسع ، فإنى أخشى إذا ما رفضت بعض الطلبات لأسباب موضوعية أو غير موضوعية ، أن يؤدى الرفض إلى الإضرار ببعض الطالبين

والذى أرجوه أن تمد الحكومة فى أجل قانون وقف البيوع الجبرية حتى تستبين نتيجة بحث هذه الطلبات

(وزير المالية) ـ تستبين الحكومة نتيجة هذه الطلبات من الجهة الشكلية قبل يوم ٣١ ديسمبر الحالى ، وقد وعدت أن يتم درسها جميعاً من جهة الشكل قبل هذا التاريخ

يوسف أحمد الجندى ـ قانون وقف البيوع الجبرية ينتهى أجله فى ٣١ ديسمبر الحالى ، فماذا يقصد حضرة الزميل المحترم من طلبه ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ غرضى أن يمد أجل وقف البيوع الجبرية إلى ما بعد الانتهاء من نظر الطلبات جميعها شكلا وموضوعا . وأظن أنه لاضرر من وقف البيوع الجبرية على البلاد من الوجهة الاقتصادية العامه ثلاثة أشهر أو ستة

(وزير المالية) ـ يظهر أنى لم أكن واضحاً الوضوح الكافى فى اعتراضى على وقف البيوع الجبرية

والذى أريد أن أوضحه أن كل طلب يقبل شكلا بقرار من اللجنة ـ وأعدكم أن ينتهى قرارها فى هذا قبل ٣١ ديسمبر الحالى

يوسف أحمد الجندى ـ أرجو أن تنتهى قبله بيومين أو ثلاثة ليتم الإعلان فى الجريدة الرسمية

(وزير المالية) ـ أعدكم بأن تكون اللجنة فصلت فى قبول الطلبات من الجهة الشكلية قبل نهاية هذا الشهر بيومين وما يعلن فى الجريدة الرسمية عن قبوله شكلا يقف بيعه ولا يصح السير فى إجراءات نزع ملكيته بعد ذلك

فإذن مافائدة تشريع جديد لمد أجل وقف البيوع . وواجبى يقضى بالمحافظة على الثقة المالية للبلاد ؟ وتعلمون حضراتكم أن الثقة المالية غالية جداً

عبد الرحمن الرافعى ـ يجوز أن الطلبات تقبل شكلا . ولكن بعضها يرفض موضوعا

(وزير المالية) ـ متى قبلت شكلا وقف البيع حتما ؟

عبد الرحمن الرافعى - من المصلحة أن نعطى المدينين مهلة إلى أن تظهر قرارات اللجنة الموضوعية

يوسف أحمد الجندى - فى قانون التسوية العقارية مادة تنص على وقف البيع متى قبل طلب المدين شكلا ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

عبد الرحمن الرافعى - غرضى أن يستمر وقف البيوع إلى أن تصدر اللجنة قراراتها النهائية فى الموضوع لجميع الطلبات وتنظر الحكومة فى النتائج النهائية لهذه القرارات . فقد ترى بعد صدور قرارات اللجنة الموضوعية رفض كثير من الطلبات إنه من الحكمة أن تعالج هذه الأحوال التى رفضت . لأنى أخشى كثيراً إذا تركت هذه النتيجة بدون علاج جديد أن تعود المسألة إلى ما كانت عليه من التعقيد

فاحتمال حصول هذه الحالة يقتضى مد أجل قانون وقف البيوع الجبرية إلى أن تصدر اللجنة القرارات النهائية فى موضوع الطلبات كلها ، فإنى أخشى بعد صدور قرارات اللجنة فى الموضوع بدون مد أجل قانون وقف البيوع الجبرية أن يطرح للبيع كثير من الأطيان

أستلفت نظركم إلى مسألة مهمة جداً ، هى أن مسائل تسوية الديون العقارية ليست منحة تعطى للمدينين ، وإنما هى حق لهم ، لأن هذه الديون عقدت فى أيام الرخاء ، وتعاقد طرفاها فى ظروف مختلفة عن ظروف التنفيذ ، ولهذا وجب على المشرع أن يتدخل (تصفيق)

ولنا سابقة فى هذا فى قانون الايجارات الزراعية التى عقدت فى سنة ١٩٢٩ أى فى وقت الرخاء . فرأى الشارع بعد ذلك فيها . أن وقت التعاقد عليها خالف وقت تنفيذها فأصدر فى سنة ١٩٣١ قانونا بتخفيضها الخمس ، وبتخفيضها إلى سبعة أعشارها فى سنة ١٩٣٢

فترون حضراتكم من هذا أن الشارع تدخل وألغى التعاقد فى شق منه لأنه راى أن المصلحة الاجتماعية والعدالة تقضيان تعديل نصوص هذا التعاقد

وهذه القاعدة تنطبق تماما على مسألة الديون العقارية فإذا مارأت الحكومة بعد أن ترفض اللجنة طلبات من جهة الموضوع أن حالة أصحاب هذه الطلبات

تحتاج إلى تدخلها ، فإن هذا التدخل لا يتأتى إلا إذا استمر وقف البيوع الجبرية حتى تتخذ الحكومة إجراء جديداً لهؤلاء المدينين الذين رفضت طلباتهم

هذا ما أرجوه (تصفيق)

طلب نظر التظلمات فى تسوية الديون العقارية

(جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٠)

« انتهت لجنة تسوية الديون العقارية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ من النظر فى طلبات التسوية من الجهة الشكلية وصدر قرار اللجنة برفض بعض هذه الطلبات ، وهذا الرفض يؤدى إلى استمرار إجراءات بيع أملاك أصحاب الطلبات المرفوضة

وقد تقدم بعض أصحاب هذه الطلبات بتظلمات عن قرارات اللجنة وبنوا تظلمهم على أخطاء مادية وقعت ، وأهم هذه الأخطاء وأجدرها بإعادة النظر أن اللجنة بنت الرفض على أن قيمة السلفة حرف (ا) و(ك) تزيد على سبعين فى المائة من قيمة عقار اب طالبى التسوية ، والواقع أنها أقل منها ، فاذا نظرت اللجنة فى تظلم طالبى التسوية المرفوضة فمن المرجح كثيراً أن تقرر قبول طلبات كثيرين منهم ، ولكن إذا تمت إجراءات البيع قبل الفصل فى التظلم فان قرارات اللجنة فى هذا الصدد تصبح عديمة الجدوى بعد بيع عقارات المدين

ألا يرى معالى وزير المالية أخذا بالأحوط ومنعاً للضرر الإسراع فى تحديد جلسة قريبة للجنة تسوية الديون العقارية للنظر فى طلبات التظلم تحاشياً من بيع عقارات المدينين المبنى تظلمهم على أسباب جدية ؟

٤ يناير سنة ١٩٤٠

عبد الرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ »

وزير المالية (حسين سرى) - رغبة فى الإسراع فى نظر طلبات التظلم المقدمة من صاحبى التسويات المرفوضة قررنا تحديد جلسة للجنة تسوية الديون العقارية يوم السبت القادم ١٣ الجارى (تصفيق)

عود إلى موضوع تسوية الديون العقارية

(جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى المحترمين :

سمعنا بيان حضرة الزميل المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى ، وسمعنا كذلك بيان معالى وزير المالية ، فيلزمنا أن نفصل فى الأمر بين البيانين بروح العدل والإنصاف ، لأننا هنا محكمة تفصل فى المسائل التى تعرض بالعدل والقسطاط المستقيم

اسمحوا لى ياحضرات الزملاء المحترمين ـ أن أقول إننى فى جلسة ١٨ ديسمبر الماضى أبديت مخاوفى من أن الطريقة التى اتبعت فى تنفيذ قانون التسوية العقارية لاتؤدى إلى الغرض المقصود ، واقترحت فى تلك الجلسة أن يمد أجل إيقاف البيوع الجبرية ، حتى تنظر اللجنة فى الطلبات موضوعا ، ولكن مع الأسف لم يقبل اقتراحى

وأنا واثق من أنه لوكان قبل اقتراحى لكان يمكن أن يكون لنا اليوم شأن آخر فى هذه التسويات . واسمحوا لى أيضا أن أضيف إلى ذلك أنه لم تعجبنى مطلقا جميع التشريعات التى عملت لهذه التسويات

قد أكون مغالياً فى إبداء هذا الرأى ، ولكن أؤكد لحضراتكم أن هذا هو اعتقادى ، فكل التسويات التى عملت من سنة ١٩٣٠ لغاية سنه ١٩٣٩ بما فيها القانون الحالى ليست حلولا صحيحة لمعالجة هذه الحالة

والعيب الجوهرى فيها أن المشرعين على التعاقب كانوا ينظرون بعين الخوف إلى المساس بحقوق الدائنين . ولم ينظروا مطلقاً للقاعدة الصحيحة التى ينبغى ان يبنى عليها التشريع . وهى أن هذه الديون حصل التعاقد عليها فى أوقات الرخاء واليسر . ثم طرأت عليها فى أوقات التنفيذ حالات العسر والأزمة . فكان يجب على المشرع أن يتدخل لتعديل أحكام هذه القروض ، وليس هذا بدعا فى التشريع ، فان المشرع يجب أن يتدخل بين المتعاقدين ، ويجب أن يقيم بينهم ميزان العدل (تصفيق)

فالمشرع فى سنة ١٩٣١ لما رأى أن الإيجارات التى تم التعاقد عليها فى سنة ١٩٢٩ إنما عقدت فى أوقات الرخاء . ثم حدثت أزمة سنة ١٩٣٠ وهبطت أسعار المحصولات رأى أن الظرف قد تغير عن الظرف الذى حررت فيه عقود الإيجار ، فأصدر جملة تشريعات خفض بمقتضاها الخمس للإيجارات فى سنة ١٩٣١ ، وثلاثة الأعشار للإيجارات فى سنة ١٩٣٢

فكان يجب على المشرع المصرى ، فيما أعتقد ، أن ينظر إلى الديون نظره إلى الإيجارات . أى أن يصبح تخفيض رءوس أموال هذه الديون ، وتخفيض فوائدها قاعدة جوهرية ثم تقسط الديون المخفضة وفوائدها المخفضة ، كذلك على آجال بعيدة

ولو أن هذه القاعدة أخذ بها المشرع لأغنى نفسه عن التدخل فى هذه التسويات بتضحية أموال الخزانة العامة ، ولوفر هذه الأموال ، ولأمكن له أن يعالج الحالة بطريقة توفق بين مصلحة المدينين والدائنين

قد يقال إن هذا كلام نظرى ، وقوانين التسويات قد صدرت ونفذت فعلا

صحيح هذا ، ولكن ما العمل ، ونحن فى حالة يصح لنا أن نتمثل فيها بالكلمة المشهورة وهى (وجوب إنقاذ مايمكن إنقاذه) فما هى الطريقة التى يمكن بها إنقاذ الحالة مع التشريع الحالى ؟

الطريقة فيما أعتقد هى أننا لانتوسع فى تطبيق هذا القانون ، أو بعبارة أخرى ألا نتشدد فى تطبيق الأحكام المعارضة لمصلحة المدينين ، فاذا كان القانون لايحتم أن يدفع المدين ثلاثة أقساط مما عليه لكى ينظر فى طلبه ، فلا يصح أن نقيده بهذا القيد .

وكذلك القانون ليس فيه نص على وجوب تجزئة الضمان ، فلايصح أن نضع هذه القاعدة لإمكان النظر فى الطلبات

وكذلك أعتقد أن القيود التى وضعت بصفة عامة ، تطبيقاً لهذا القانون يجب

على الحكومة أن تزيل منها العقبات التى تتنافى وروح هذا القانون وهذا ما أرجوه لأن القانون إنما وضع لحماية المدينين ورحمة بهم

إن هذه الديون أقرضت فى أيام الرخاء ، وبشروط فادحة ، فهذه الحالة تحدو الحكومة إلى أن تفسح صدرها فى قبول التسهيلات التى تيسر على المدينين حالهم

وفيما يتعلق بالمسألتين الجوهريتين اللتين قام عليهما الخلاف الليلة فى هذه الجلسة ، وهما مسألة اشتراط دفع ثلاثة الأقساط ، ومسألة تجزئة الضمان ، فالذى أرجوه من الحكومة ألا تسرع فى إصدار قراراتها فى التسوية كما سمعت الليلة ، لأن للإسراع عواقب وخيمة ، إذ أنه سيؤدى إلى رفض معظم الطلبات ، وعندى أن فى التأنى خيراً ، لأن اللجنة إذا تأنت فى إصدار قراراتها فى المسائل المعروضة عليها ستستحث المدينين على أن يدفعوا أكثر مايمكن لهم دفعه من الأقساط

ومثلها فى هذا كمثل المحكمة التى تؤجل القضية حتى يدفع المدين جزءاً من الدين ، وفى هذه الحالة يستفيد الدائن والمدين .

محمد أبو النصر الفار - ومن أين يدفع المدينون ، والمحصول القديم انتهى والجديد لايكون قد وجد ؟

عبد الرحمن الرافعى - يكون التأجيل حتى ينضج محصول جديد ، أى يكون التأجيل ولو لمدة سنة ، ويدفع جزء من الدين والفوائد ويستمر التأجيل إلى أن يصدر تشريع عادل يقوم على القاعدة التى طرحتها على حضراتكم ، وهى وجوب تخفيض رءوس أموال الديون وفوائدها وتأجيلها لآجال بعيدة

وعندى أيضاً أنه يحسن بالحكومة فيما يتعلق بتجزئة الضمان أن تؤجل المسائل التى تطلب فيها التجزئة إلى أن يصدر قانون بالتجزئة

هذه هى الوسيلة الوحيدة التى يمكن بها مع أضرار اشتراط تجزئة الضمان حتى يصدر تشريع بها

لذلك أرجو من اللجنه المنوط بها النظر فى طلبات التسوية العقارية أن تؤجل

الفصل فى الطلبات التى تعتزم رفضها إلى آجال بعيدة حتى يتيسر للمدين أن يدفع الأقساط المطلوبة

وإذا أجلت اللجنة الفصل فى الطلبات المطلوب فيها تجزئة الضمان إلى أن يصدر قانون بتجزئة الضمان ، كان ذلك حلا وقتياً يمكن أن يخفف عبء الحالة عن عاتق المدين إلى أن يتيسر لنا وللحكومة الوقت الكافى لإصدار تشريع حاسم نتقى فيه الأخطاء التى ظهرت فى التشريعات المتعاقبة

وأعتقد أن الحكومة تميل كل الميل إلى تخفيف عبء هذه الحالة لأن تخفيفها واجب فى مصلحة مشتركة بين المدينين والدائنين ، كما أن فيه مصلحة جوهرية الاقتصاد القومى (تصفيق من اليسار)

قروض سنة ١٩٣٠

(جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠)

حينما تدهورت أسعار القطن فجأة سنة ١٩٣٠ أقرضت الحكومة كثيرا من الزراع سلفا على أقطانهم لكى لا يضطروا إلى بيعها وأطمعت كثيرين منهم فأعرضوا عن البيع وأودعوا أقطانهم مخازن الحكومة على أمل تحسن الأسعار ، ولكن الأسعار زادت هبوطا إلى أن باعت الحكومة أقطانهم بثمن بخس دون السعر الذى كان يمكن لهم أن يبيعوا به فى بداية الأمر حين أقرضتهم الحكومة .

والآن وفى الوقت الذى تعمل فيه الحكومة للتيسير على الفلاح بمختلف الوسائل قامت تطالب هؤلاء المقترضين بالفرق بين السلف التى أعطيت لهم سنة ١٩٣٠ والسعر الذى باعت به الحكومة أقطانهم مضافا إليه مصاريف طائلة تزيدهم ضنكا

ألا يرى معالى الوزير رحمة بهؤلاء المقترضين وتيسيرا عليهم وإنصافا لهم إعفاءهم من هذه الفروق تخفيفا لما يثقل كاهلهم من الأعباء فى الأزمة الحاضرة ؟

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩

عبد الرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ

محمد على علوبه (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) - فى سنة ١٩٣٠ قدمت الحكومة للزراع سلفا على أقطانهم بلغ مجموعها ٢,٢٢٦,٤١٩ جنيها و ١٥٢ مليما غير أنه لما انخفضت أسعار القطن فى سنة ١٩٣١ رأت الحكومة رأفة بالمقترضين أن تشترى الأقطان المرتهنة والتى يقبل أصحابها بيعها لها على أن تكون المحاسبة على أساس أعلى سعر وصلت إليه البضاعة الحاضرة فى بورصة مينا البصل فى المدة بين ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ و ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

ولما تمت تصفية حسابات المقترضين على هذا الأساس ظهر للحكومة طرف البعض منهم فروق بلغ مجموعها ٢٣٩,١٦١ جنيهاً و٩٨٩ مليما ولما طولبوا بها امتنع عدد منهم عن التسديد فرفعت عليهم الدعاوى للمطالبة بها

ولم يكن من مصلحة المقترضين بقاء هذه السلف بغير تصفية لاسيما أن أسعار القطن كانت وقتئذ فى نزول. فقيام الحكومة بشراء الأقطان بأعلى سعر فى خلال سبعة شهور وأخذها على عاتقها خطر تحمل فرق نزول الأسعار لا يمكن أن يعتبر تصرفا خاطئاً من الحكومة أو ضاراً بمصلحة المقترضين وإنما هو إجراء اتخذ لمساعدتهم

ولاشك أن الحكومة تعمل دائماً للتيسير على الفلاح فقدمت لهؤلاء المقترضين تسهيلات كبيرة لتشجيعهم على السداد وهذه التسهيلات هى:

١ - التنازل عن جزء من المصروفات المشترطة فى عقود السلفة منها مصاريف التخزين فى المخالج بالاسكندرية وكذلك التأمين فى الاسكندرية

٢ - عدم محاسبة المقترضين على الفوائد لغاية ٢٢ يوليه سنة ١٩٣١

٣ - قررت الحكومة فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ تقسيط المستحق من هذه السلف على خمسة أقساط سنوية تبدأ من تاريخ تسوية الحساب ثم عادت فقررت فى يوليه سنة ١٩٣٦ تقسيط ما بقى من الديون على خمسة أقساط سنوية أخرى تنتهى فى سنة ١٩٤٠

٤ - وفى أغسطس سنة ١٩٣٩ قررت الحكومة إعفاء من يقوم بدفع المستحق عليه من السلف والمصاريف من جميع الفوائد بعد صدور الحكم عليه أما إذا قبل التقسيط فيعافى فقط من نصف الفوائد

ولا ترى الحكومة إعفاء المقترضين الذين لم يقوموا بالسداد رغم كل هذه التسهيلات إذ أن جانباً كبيراً من المقترضين دفعوا المستحق عليهم بحيث أصبح الباقى من السلف حتى شهر أبريل سنة ١٩٢٩ مبلغ ١٦٢,٩٥١ جنيها و ٢٦ مليما ومن العدل معاملة جميع المقترضين على أساس واحد

عبد الرحمن الرافعى - أنا لا أزال أرجو الحكومة أن تعامل المقترضين الذين لم يسددوا الفروق بعين الرعاية لأنى لا أجد فرقا بينهم وبين المقترضين الذين أصدرت لهم الحكومة قانوناً فى أكتوبر سنة ١٩٣٩

مشروعى لحماية الملكية الزراعية الصغيرة

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ والمادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاصين بعدم توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة على الوجه الآتى :

لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التى يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا عشرة أفدنة أو أقل ويدخل فيما لا يجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها

وهذا الحظر يصح التمسك به قبل الدائنين ولا يصح التمسك به قبل أرباب الديون الممتازة والمبالغ المحكوم بها بسبب جناية أو جنحة وما يحكم به لأجل نفقة أو أجرة حضانة أو إرضاع أو مسكن أو مهر والديون التى للجمعيات التعاونية

وليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم البيع على الأكثر وإلا سقط حقه فيه

مادة ٢ - لا يجوز توقيع الحجز على عشرة أفدنة من كل ملكية لزارع تزيد عن هذا القدر

مادة ٣ - يعتبر زارعا كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة سواء كان يزرع بنفسه أو بواسطة غيره فى أرضه أو فى أرض الغير ولو تقاعد لمرض أوشيخوخة أو عاهة. ومن كانت حرفته الأصلية الزراعة وضم إليها حرفة أخرى فهو زارع. وكذلك أرملة الزارع وورثته ماداموا يزرعون الأرض بأنفسهم أوبواسطة غيرهم

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مذكرة إيضاحية للمشروع

١ - أصدر المشرع المصرى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاصين بعدم توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ونصوصهما متشابهة غير أن الأول منهما وضع لتطبيقه أمام المحاكم المختلطة والثانى لتطبيقه أمام المحاكم الأهلية فهما فى الواقع تشريع واحد عرف بقانون الخمسة الأفدنة والغرض منه حماية الملكية الزراعية الصغيرة من إجراءات نزع الملكية التى تؤدى إلى تجريد المدين الزارع

وأساس هـــذا التشريع أن الملكية الزراعية الصغيرة بالنسبة للزارع هى كالآلات الصناعية والعدد اللازمة للصناع أو الكتب الضرورية لحرفة المدين، فكما أن المشرع قد منع التنفيذ على هذه الآلات أو الكتب فلا بد أن يترك للزارع القدر الضرورى من ملكه لكى يعيش منه، لأن استقرار الملكية الزراعية الصغيرة هو أساس هام لحياة البلاد الاقتصادية والاجتماعية

٢ - على أن التجارب والتطورات الاقتصادية تقتضى إدخال تعديلات على بعض أحكام هذا التشريع لكى يتحقق الغرض منه . وهو مايتناوله المشروع

المرافق لهذه المذكرة . وأول هذه التعديلات يتعلق بنصاب الملكية الزراعية الصغيرة فإن قانون سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ قد جعل الحد الأعلى للأملاك الزراعية الصغيرة خمسة أفدنة وهذا التحديد لم يعد يلائم تطور الحالة الاقتصادية ولا يتفق ووجوب العمل على رفع مستوى المعيشة بين الزراع . فمطالب الزارع وحاجاته وحالته المعيشية والاجتماعية وأسعار الحاجيات عامة قد زادت عما كانت عليه سنة ١٩١٣ فضلا عن أن إيراد الأراضي الزراعية قد نقص عما كان عليه فى هذا العهد. فيلزم تبعاً لذلك أن يزداد نصاب الملكية الزراعية الصغيرة التى تكفى لمعيشة الفلاح وعائلته إلى أكثر مما قرره قانون سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ بحيث تكون عشرة أفدنة أو أقل. وهذا التعديل قد تضمنته الفقرة الأولى من المادة الأولى من المشروع الحالى

٣ - وثمة تعديل جوهرى آخر ورد فى المادة الثانية من المشروع ، ومضمونه أن قانون سنة ١٩١٣ كان ينص على أن عدم جواز نزع ملكية الأملاك الزراعية الصغيرة لا يصح التمسك به إذا كان الزارع يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة ، ومعنى ذلك أنه إذا كان المدين يملك أكثر من خمسة أفدنة بحسب القانون القديم (وعشرة بحسب المشروع الحالى) ونزعت ملكيته لدين عليه فلا يستفيد من حماية القانون ولا يبقى له شىء يملكه قل أو كثر ، وبذلك يصير أسوأ حالا من الزارع الصغير . وهذا الحرمان لا يتفق مع أساس التشريع ، لأنه ما دام الغرض هو حماية الملكية الزراعية الصغيرة فسيان أن يكون الزارع فى الأصل مالكا لما يزيد عن نصاب هذه الملكية أو لأكثر منه ، والواجب أن يضمن له حد أدنى من الملكية يخرج من التنفيذات العقارية ليقوم بأوده ، ويقيه غائلة السقوط فى وهدة الفقر والفاقة . ولاشك أن الزارع المالك لأكثر من نصاب الملكية الزراعية الصغيرة جدير بالاستفادة من القانون إذا هبط ملكه إلى نصاب هذه الملكية وصار بذلك من طبقة صغار الملاك الزراعيين الذين وضع القانون لحمايتهم

٤ - وقد بينت المادة الأولى من المشروع الديون التى يجوز لأجلها نزع ملكية الأملاك الزراعية الصغيرة وهى الديون الممتازة الواردة فى المادة ٦٠١ وما بعدها من

القانون المدنى مضافاً إليها المبالغ المحكوم بها بسبب جناية أو جنحة وما يحكم به لأجل نفقة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو مهر . والديون التى للجمعيات التعاونية

وهذه الديون فيما عدا ديون الجمعيات التعاونية هى الواردة فى قانون ١٩١٢ - ١٩١٣ مع تعديل طفيف وهو أن القانون القديم كان ينص على أن تكون النفقة مترتبة على الزوجية فرئى إطلاق النص إذ لافرق بين النفقة المترتبة على الزوجية وأية نفقة أخرى كنفقة الفروع على أصولهم أو بالعكس . وقد أضاف المشروع إلى هذه الديون ديون الجمعيات التعاونية لأن هـــذه الجمعيات هى المصدر الصالح لتسليف الزراع فمن الإنصاف أن تجعل فى مرتبة الديون الممتازة إذ هى لا تختلف فى طبيعتها وفائدتها للأرض عن البذور والآلات الزراعية التى ذكرت ضمن الديون الممتازة فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى والتى يجوز نزع الملكية من أجلها . ولأن عدم النص على ديون الجمعيات التعاونية فى هذا الصدد يجعل هذه الديون عرضة للضياع مع ان هذه الجميعات أولى بالرعاية لما يعود منها من النفع للزراع عامة وللملكية الزراعية الصغيرة بصفة خاصة . على أن هذا الامتياز ليس بدعا فى التشريع فقد سبق أن أقره القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٧ المعروف بقانون التعاون إذ نصت المادة ٥٧ منه على أن أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ لا تسرى على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها

٥ - وفى المشروع تعديل آخر يتعلق بالوقت الذى يتمسك فيه المدين بالدفع بعدم جواز نزع الملكية فقد كان فى قانون سنة ١٩١٣ لغاية صدور حكم نزع الملكية . فرئى جعله لغاية صدور حكم البيع لأنه مادام هذ الدفع من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه فمن الواجب ألا يسقط الحق فيه لغاية آخر مرحلة من مراحل نزع الملكية . لاسيما وأن قانون سنة ١٩١٢ المختلط لا ينص على موعد للتمسك بهذا الدفع مما يؤخذ منه بداهة أن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها لغاية صدور حكم البيع

٦ - وقد رئى حذف الإشارة فى المادة الأولى إلى عدم الحجز على الماشية

والآلات الزراعية بعد عبارة (ويدخل فيما لايجوز حجزه مساكن الزراع المذكورين وملحقاتها) فقد كانت هذه الإشارة واردة فى قانون سنة ١٩١٢ - ١٩١٣ ولكن لم يبق حاجة إلى ذكرها بعد أن وضعت الحكومة مشروعا خاصاً بعدم جواز الحجز على مؤونة الزارع وماشيته وأدواته اللازمة للزراعة وإحالته على البرلمان بموجب المرسوم الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٠

٧ - وقد أضيفت فقرة خاصة بتعريف الزارع الذى له التمسك بعدم جواز نزع ملكيته . وذلك تفادياً من اللبس الذى عرض أمره على المحاكم تنفيذاً لقانون سنة ١٩١٢ - ١٩١٣ ، وهذا التعريف يتفق والمبدأ الذى اضطرد القضاء على الأخذ به وهو أنه يعتبر زارعاً كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة ولو ضم إليها حرفة أخرى وكذلك أرملة الزارع وورثته ماداموا يزرعون الأرض بأنفسهم أو بواسطة غيرهم . وهذا التعريف مقتبس من تصريح وزير الحقانية فى مجلس شورى القوانين حين المناقشة فى قانون سنة ١٩١٣

وفيما عدا التعديلات المتقدم ذكرها بقيت نصوص هذا القانون على حالها

٨ - إن الغرض من هذا التشريع هو استقرار الملكية الزراعية الصغيرة وضمانة حد أدنى من الأرض لكل زارع. ولهذا القانون نظائر فى البلاد الزراعية. كقانون الهومستيد فى أمريكا وحماية الملك العائلى فى فرنسا وفى ألمانيا وحماية أملاك الزراع فى رومانيا

وقد أثيرت اعتراضات من حيث الأساس على قاعدة هذا التشريع ، فقيل بأن مبدأ عدم جواز نزع ملكية الأملاك الزراعية الصغيرة يضعف مقدرة الزراع على الاستدانة إذ لايكون لمن يقرضه الضمان الكافى لاستخلاص دينه كما أنه يحول دون استئجار الزارع لأطيان زراعية إذ لايجد المؤجر لديه ضماناً للوفاء بالإيجار ، وهذه الاعتراضات مردود عليها بأن هذا التشريع إنما يمنع الاسراف فى الاستدانة لا الاستدانة الضرورية فأهم مايجب توفيره للزارع أن يحصل ولو بطريق الاستدانة على البذور وما إليها والآلات الزراعية التى تلزمه لزراعة أرضه ، فهذه بحكم المادة ٦٠١ من القانون المدنى تعد من الديون الممتازة التى يجوز لأجلها نزع ملكية المدين

هذا إلى أن محصول الأملاك الزراعية الصغيرة قابل للحجز وفاء لأى دين لأن عدم جواز نزع الملكية مقصور على الأملاك الزراعية دون غلتها . فلكل دائن أن يحجز على حاصلات الأرض التى يملكها المدين الزارع مهما كان نصابها ، أما دين الايجار فيكفى لضمان وفائه امتياز المؤجر على المحصول الناتج من الأرض المؤجرة وإمكان التنفيذ على هذا المحصول وكذلك على محصول الأرض التى يمتلكها المستأجر فهو قابل للحجز للسبب المتقدم

ومما لا شك فيه أن من صالح الزراع أن توضع لهم حدود للاستدانة . لأن التجارب برهنت على أن إطلاقها من كل قيد جعل المرابين والدائنين عامة يستغلون فيهم الميل إلى الاستدانة وعدم التبصر فى العواقب فيكبلونهم بالديون وما إليها من الفوائد المتراكمة التى تؤدى إلى تجريدهم من ملكهم الأصلى . هذا إلى أن فى انتشار التعاون الزراعى وتعميم التسليف التعاونى مايوفر للزراع مصدراً صالحا للتسليف لا يحتاج إلى ضمان عقارى لوفاء الدين ويجعل للجمعيات التعاونية رقابة على الاستدانة وعلى استثمار المدين لدينه ووفائه إياه بحيث لاتقرضـــه إلامايحتاج إليه حقاً وتوجهه الوجهة الصالحة لاستثمار ما يقترضه والوفاء به مما يعود عليه بالربح والنفع

لذلك

أتشرف بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على هيئة المجلس الموقر؟

٢٩ يناير سنة ١٩٤٠

عبد الرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ

وقد نظر المشروع بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٠ وقرر المجلس إحالته إلى لجنة العدل ولم تقدم تقريراً عنه

مصرف كفر الأعجر

(جلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٠)

تحتاج بلدة (كفر الأعجر) من بلاد مركز المنصورة دقهلية إلى مصرف لأنها

محرومة من وسائل الصرف على الإطلاق مع أن المصارف قد أحاطت بها من جميع الجهات وقد تكرر من أهلها فى السنين الماضية الشكايات والعرائض بإنشاء هذا المصرف تارة إلى وزارة الأشغال العمومية ، وطوراً إلى تفتيش المشروعات بالمنصورة . وقد ترتب على عدم إنشاء هذا المصرف ضرر كبير أصاب أطيان هذه البلدة إذ ضعفت تربتها وأخذ محصولها ينقص بسبب عدم الصرف

أفلا يرى معالى الوزير أنه قد آن الأوان لإنشاء هذا المصرف لاسيما وأن إنشاءه لا يحتاج إلا إلى القليل من النفقات بسبب قرب المصارف الرئيسية من البلدة ولا يقتضى الحال إلا عمل توصيلة لها ؟

٣ مارس سنة ١٩٤٠ عبد الرحمن الرافعى

عضو مجلس الشيوخ ،

محمد على علوبه (وزير الدولة للشؤون البرلمانية) ـ المصرف الرئيسى لأراضى ناحية كفر الأعجر قد تم تنفيذه . أما المصرف المطلوب فهو من المصارف الفرعية التى يمكن للأهالى طلب إنشائه على نفقتهم طبقا للائحة الترع والجسور نظراً لصغر زمامه

تقرير عن ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٤٠

قدمته إلى لجنة العمال والشئون الاجتماعية وأقرته اللجنة

أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية بالمرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ فهى أحدث الوزارات عهداً . والغرض منها العمل على الإصلاح الاجتماعى فى نواحيه المختلفة . وهذه النواحى كانت فى جملتها موزعة بين عدة إدارات تابعة لوزارات مختلفة فأنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية لتنسيق هذه الإدارات وتركيزها فى وزارة واحدة

وترجو اللجنة أن يكون هذا التركيز أدعى إلى توجيهها الوجهة العملية الصالحة للمجتمع وبعث روح النشاط والابتكار فى كل ماله علاقة بالإصلاح الاجتماعى

وقد اتجهت نية الوزارة إلى إصلاح حالة الفلاح والعامل ثم الجمهور عامة بما

دعاها إلى أن تضم إليها مصلحة العمل ومصلحة التعاون وإدارة الفلاح وإدارة الملاجىء وإدارة الخدمة الاجتماعية وقسم الدعاية والإعانات وإدارة الآداب العامة ثم مصلحة السجون . وفى ضم هذه المصلحة حكمة لاتخفى . فإن السجن تأديب وتهذيب وإصلاح لنفوس المحكوم عليهم بمختلف العقوبات . فالسجون ناحية هامة من إصلاح المجتمع فى جانبه المعتل المتأثر بالجريمة

قدرت ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية عن سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٧٨٧٦٠٠ جنيه من ذلك ٣٠٠٤٠٠ جنيه لديوان العموم وسائر الإدارات التابعة للوزارة و ٤٨٧٢٠٠ جنيه لمصلحة السجون

وسنفرد لكل قسم كلمة بحسب الترتيب الوارد فى مشروع الميزانية

(ديوان العموم) — ميزانية مصروفات ديوان العموم ٢٦٦٠٨٤ جنيهاً ومصلحة العمل ١٥١٦٧ جنيهاً ومصلحة التعاون والفلاح ١٩١٤٩ جنيهاً

ومصروفات ديوان العموم وهى ٢٦٦ ٨٤ جنيهاً تتألف من الأقلام الآتية :

١ - ١٦٢٤ جنيهاً ماهيات وأجور ومرتبات

٢ - ١٣٧٤٦٠ جنيهاً مصاريف عمومية يدخل فى ذلك ١٠١٣٥٥ جنيها مصاريف الملاجىء والخدمات الاجتماعية . وليس فى هذين البابين زيادة ماعن ميزانية سنة ١٩٣٩

٣ - ١١٠٠٠٠ جنيهاً أعمال جديدة وهذا المبلغ لم يكن وارداً فى ميزانية سنة ١٩٣٩

(الأعمال الجديدة) — والأعمال الجديدة هى المراكز الاجتماعية التى اعتزمت الوزارة إنشاءها فى القرى لتحسين حالة الفلاح وقد قدرلها ١٠٠٠٠٠ جنيه . ثم المركز الاجتماعى للعمال بمدينه القاهرة وقدر له ١٠٠٠٠ جنيه

والغرض من المراكز الاجتماعية الاتصال الشخصى بالفلاحين فى القرى ليساهموا فى ترقية أنفسهم بأنفسهم . وأول ماتعمله الوزارة فى المركز الاجتماعى إرسال أخصائى زراعى يكون قد درس فى مدرسة الخدمة الاجتماعية مشاكل

الريف ويكون للفلاحين مرشداً عطوفاً . وبجانب هذا المرشد الزراعى طبيب إلى جانبه صيدلية يديرها بنفسه ويبدأ فى السنة الأولى بمعالجة الفلاحين مجاناً ثم يفرض على الفلاح فى السنة التالية قرش واحد نظير علاجه . فإذا وصل مايدفعه إلى قرشين أمكنت تغطية أجرة الطبيب وبهذا تدرك الغاية الأولى من إنشاء المركز الاجتماعى وهى معالجة أهل القرية أنفسهم بأنفسهم وإصلاح أحوالهم بأنفسهم . وستوجد إلى جانب الطبيب زائرة صحية للتوليد ورعاية الأطفال وستتلقى فى مدرسة الخدمة الاجتماعية دروساً من أهمها تعليم بعض الصناعات المنزلية للمنطقة لنشرها بين الفقيرات من أهلها . وتستعين المراكز الاجتماعية بوزارة الزراعة بأن يتوجه الطبيب البيطرى مرة فى الأسبوع إلى المركز الاجتماعى ليعنى بشئون الماشية مقابل إعانة تؤديها له وزارة الشئون الاجتماعية . كما أن المركز الاجتماعى سيعنى بإصلاح طرق القرية وردم بركها وإقامة طلمبات ماء بسيطة لتوفير الماء النقى الصالح للشرب . وبالجملة فإن المراكز الاجتماعية ستكون معاهد للاصلاح الاجتماعى والاقتصادى فى القرى . وقد اعتزمت الوزارة إنشاءها فى الجهات التى توجد فيها جمعيات تعاونية ناجحة لتتعاون الناحيتان التعاونية والاجتماعية فى النهوض بالفلاح

وأما المركز الاجتماعى للعمال بمدينة القاهرة فهو عبارة عن ناد للعمال يجتمعون فيه فى أوقات الفراغ فيجنبهم تمضية أوقاتهم فى بيئات الرذيلة . وفيه منتدى للألعاب الرياضية . وتلقى فيه محاضرات للعمال لتثقيفهم وتهذيب أخلاقهم كما سينشأ به مطعم يقدم فيه الغذاء الصالح لهم بأقل ثمن

مصلحة التعاون وإدارة الفلاح

ربط لمصلحة التعاون وإدارة الفلاح ١٩١٤٩ جنيهاً من ذلك ١٦١٦٤ جنيهاً ماهيات وأجر ومرتبات و٢٩٨٥ جنيهاً مصاريف عمومية . ولم يزد المبلغ المخصص للتعاون عما كان مربوطا له فى ميزانية سنة ١٩٣٩

وترى اللجنة أن مصلحة التعاون فى حاجة قصوى إلى زيادة الاعتماد المخصص لها . فإن عدد موظفيها يكاد لايزيد عما كان عليه منذ صدور قانون التعاون سنة

١٩٢٧ حين كان عدد جمعيات التعاون ١٤٧ جمعية بينما بلغ عددها الآن ٧٩٤ جمعية وليس يخفى أن مصلحة التعاون لاتستطيع بقوتها الحالية وميزانيتها الحالية أن تؤدى مهمتها من إرشاد المزارعين إلى إنشاء الجمعيات وحسن إدارتها ثم الإشراف عليها ومراجعة حساباتها . لأن القاعدة فى ذلك أن يكون لكل عشرين جمعية منظم واحد وهو الموظف المختص بإرشاد أعضائها إلى حسن إدارتها ولكل ٧٠ جمعية مراجع واحد لحساباتها . وذلك لكى يتسنى للمنظم أن يزور كل جمعية تدخل فى منطقته مرة واحدة فى الشهر ويزور المراجع كل جمعية مرة كل ثلاثة أشهر لمراجعة حساباتها وبذلك يكون إشراف مصلحة التعاون على الجمعيات إشرافاً عمليا منتجاً . أما إذا تراخى الاشراف فان ذلك يؤدى لامحالة إلى تقهقر الجمعيات وسريان الارتباك والاضمحلال إلى أعمالها وحساباتها . والعدد الموجود الآن بمصلحة التعاون من المنظمين والمراجعين أقل بكثير مما يكفى للجمعيات التعاونية بعددها الحالى ومن باب أولى لما سينشأ منها فى المستقبل

فالمصلحة بها ٢٠ منظما و٩ مراجعون ويجب لتحقيق هذه الغاية أن يكون عدد المنظمين أربعين على الأقل وعدد المراجعين ١٥ مراجعا . فمن الواجب زيادة العدد الحالى عشرين منظماً وستة مراجعين مع زيادة عدد المفتشين وإضافة العدد الكافى إلى موظفى الكادر الكتابى مع زيادة المصروفات العمومية للمصلحة . وهذا يستدعى رفع الاعتماد المخصص للتعاون بمقدار خمسة آلاف جنيه لكى تتناسب ميزانيته مع رغبة البرلمان والحكومة فى تقوية الحركة التعاونية والاعتماد عليها فى إصلاح حالة الأهالى فى الريف والمدن من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية

وقد بحثت اللجنة عن أى باب تؤخذ منه هذه الزيادة بحيث لاتزيد من مصروفات الميزانية العامة تبعا لوجوب مراعاة الاقتصاد فرأت أن تؤخذ هذه الزيادة من مبلغ الـ ١١٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره المخصص للمراكز الاجتماعية فى القرى والمركز الاجتماعى للعمال فى القاهرة . فان نقص مبلغ خمسة آلاف جنيه من هذا الباب لايكون له أثر محسوس فى إنشاء هذه المراكز . لاسيما أن المراكز الاجتماعية متضامنة مع الجمعيات التعاونيه فى النهوض بحياة الزراع فى الريف وحياة

العمال فى المدن وهذا واضح من اتجاه الوزارة إلى إنشاء المراكز الاجتماعية للفلاح فى القرى التى بها جمعيات تعاونية ناجحة مما يدل على شدة الارتباط بين الناحيتين فتحسين حالة التعاون وتقوية جمعياته هو الأساس الثابت للمراكز الاجتماعية فى المستقبل . وما ينفق على الأولى لايعد بعيداً عن الثانية بل هو تمهيد وتعزيز لها . لذلك تقترح اللجنة أخذ مبلغ خمسة آلاف جنيه من المائة الألف وعشرة الآلاف المدرجه فى باب الأعمال الجديدة للمراكز الاجتماعية فى القرى وفى القاهرة وضمه إلى ميزانية مصلحة التعاون لكى تقوى على الاضطلاع بأعبائها

(مصلحة السجون) ـ الاعتماد المخصص لها هو ٤٨٧٢٠٠ جنيه يتألف من الأرقام الآتية :

١ — ١٨٧٨٠٠ جنيه ماهيات وأجر ومرتبات

٢ — ٢٩٩٤٠٠ جنيه مصاريف عمومية

ولم يربط للمصلحة شيء ما للأعمال الجديدة

يضاف إلى ذلك مبلغ ٣٦٠٣١ جنيهاً خاص بمصلحة السجون فى ميزانية المصالح الأخرى

(مرشحات ليمان أبى زعبل) — وقد لفت نظر اللجنة خلو ميزانية السجون من مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٢٩ لإنشاء مرشحات للمياه بليمان أبى زعبل ولم يصرف فى السنة الماضية. وترى اللجنة أن هذا المشروع ضرورى ويقتضى إدراج اعتماد له فى ميزانية السنة الحالية . لأن عدد المقيمين بأبى زعبل من موظفين ومسجونين يربو على خمسة آلاف وقد لوحظ عدم صلاحية ماء الشرب هناك مما أدى إلى زيادة الوفيات زيادة ملحوظة فرأت مصلحة السجون أن الحال تقتضى إنشاء مرشحات للماء لليمان أبى زعبل أسوة بمرشحات ليمان طره . واللجنة تقترح اعتماد مبلغ عشرة آلاف جنيه فى الميزانية لإنشاء هذه المرشحات . وهذا المبلغ هو السابق إدراجه فى ميزانية العام الماضى ولم يصرف

(المؤسسة الصناعية للأحداث) — أنشأت مصلحة السجون مؤسسة صناعية

يعمل فيها الأحداث المحكوم عليهم بعد انتهاء مدة بقائهم فى الإصلاحيات وهم فى سن الثامنة عشرة . وقد وافقت الوزارة على إنشائها لأن فى إيجاد عمل يشتغل فيه الأحداث بعد انتهاء مدة عقوبتهم ما يجنبهم العودة إلى الإجرام ويجعل منهم أعضاء نافعين فى المجتمع . وقد تكلف إنشاء هذه المؤسسة عشرين ألف جنيه وأوشك بناؤها على الانتهاء وسيسلمها المقاول إلى المصلحة فى غضون هذه السنة. وقد طلبت المصلحة أن توافق وزارة المالية على اعتماد ستة آلاف جنيه فى ميزانية هذا العام لشراء العدد والمهمات والأدوات اللازمة لتشغيل الأحداث فى هذه المؤسسة بحيث تكون مستعدة للعمل بمجرد تسلمها من المقاول ولكن هذا المبلغ لم يدرج فى الميزانية . وترى اللجنة وجوب اعتماده ولو أخذاً من الوفورات لضرورته القصوى ولأن عدم اعتماده يؤدى لامحالة إلى تعطيل عمل المؤسسة الصناعية . بعد أن تم بناؤها وبذلك تتعرض المبانى للتلف ويتعطل الانتفاع بالمؤسسة مع شدة الحاجة إليها . وهذا ما يمكن مفاداته باعتماد مبلغ ستة الآلاف من الجنيهات اللازم لتشغيل المؤسسة

مقترحات اللجنة

تختم اللجنة تقريرها بالموافقة على ميزانية الوزارة مع التحفظات السابق إيرادها وتلخص مقترحاتها وتحفظاتها فى هذا الصدد فيما يلى

أولا : توصى اللجنة بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية تحديداً دقيقاً يمنع كل تنازع فى الاختصاص بينها وبين الوزارات الأخرى حتى لا يعرقل سير الأمور ولا تتعطل الأعمال . فاذا تتبعت إدارة ما إلى الوزارة وجب تتبعها إليها دون سواها . واللجنة ترى على وجه أخص أن إدارة الرخص التى تتبعت للوزارة مازالت تتنازعها وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة العمومية . وترى اللجنة أن يبت مجلس الوزراء فى تحديد الوزارة التى تختص بها دون سواها رعاية لحسن سير العمل وعدم تعطيل مصالح الجمهور

ثانيا : توصى اللجنة أن تعنى الوزارة العناية التامة باختيار الموظفين الأخصائيين

والفنيين والاجتماعيين لصالح العمل العام ولتحقيق الأغراض الهامة التى أنشئت من أجلها الوزارة . واللجنة وطيدة الرجاء فى أن الوزارة ستبذل كل جهدها فى اختيار الأصلح والأكفأ لشغل وظائفها التى يترتب على حسن الاختيار لها تحقيق الاصلاحات الاجتماعية التى تحتاج إليها البلاد

ثالثا : ترى اللجنة زيادة المبلغ المخصص لمصلحة التعاون خمسة آلاف جنيه على النحو المبين بهذا التقرير

رابعا : توصى اللجنة باعطاء مصلحه التعاون نوعا من الاستقلال على غرار استقلال مصلحة الطب الشرعى أو مصلحة المساحة أو مصلحة السجون يمكنها من إنجاز أعمالها بالسرعة الواجبة ويساعدها على نشر التعاون وتثبيت قواعده وجنى ثمراته فى الريف والحضر

خامساً : تقترح اللجنة زيادة مبلغ عشرة آلاف جنيه على ميزانية مصلحة السجون لإنشاء مرشحات المياه الصالحة للشرب فى ليمان أبى زعبل

سادساً : نقترح اعتماد مبلغ ستة آلاف جنيه لشراء العدد والأدوات اللازمة لتشغيل المؤسسة الصناعية للأحداث التى أنشأتها مصلحة السجون

سابعا : تبدى اللجنة ارتياحها لما صرح به حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة فى إحدى جلساتها للجنة من أن الوزارة تعتزم أن تسير فى مشروعاتها الاجتماعية بروح البحث والدرس ومايستوجبه ذلك من تأن وتؤدة لكى تقوم هذه المشروعات على أساس متين الدعائم محقق الثمرات ؟

السكرتير البرلمانى
عبد الرحمن الرافعى

الرئيس
أحمد محمد خشبه

خطبتى عن الحالة المالية

لمناسبة المناقشة فى ميزانية سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١

ودعوتى إلى تحديد النســـل

(جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء.

هذه ملاحظات عنت لى فى الميزانية والسياسة المالية العامة بعد أن درست التقرير القيم الجامع الذى وضعته اللجنة المحترمة لجنة المالية بهذا المجلس الموقر. أعرضها على حضراتكم وغرضى منها أن نتعاون جميعاً على إيجاد أسباب جديدة للاقتصاد فى الميزانية وزيادة مصادر الإيراد فيها أو بعبارة أخرى لوضع برنامج للاقتصاد القومى لزيادة موارد الدولة والبلاد على السواء. كما أشارت إلى ذلك لجنة المالية فى ختام تقريرها

تبسيط النظام الداخلى للحـكومة

فأول ما ألاحظه فى هـذا الصدد أننا فى حاجة إلى تبسيط النظام الداخلى فى مصالح الحكومة ووضع لوائح عامة جديدة للوزارات على أساس جديد من تبسيط الإجراءات وعدم تكرار العمل الواحد بين عدة موظفين ، إن النظام الحالى كثيراً مايؤدى إلى تعطيل الأعمال فضلا عن منافاته لروح الاقتصاد فى المال والوقت والجهود فالعمل الواحد لايتم إلا بمروره على عدة موظفين، فمدير المصلحة له مساعد مدير والسكرتير له مساعد سكرتير ، والأمين له مساعد أمين ، والكاتب له مراجع ومحاسب وزميل يعمل نفس عمله أو يشاركه فيه فلماذا كل هذا ؟ من ذلك قالوا «إن يوم الحكومة بسنة» ومعنى ذلك أن مايعمله الفرد النشيط فى يوم تعمله الحكومة فى سنة . والذى نلاحظه حقاً أن العمل الذى تقوم به شركة من الشركات فى شهر تقوم به الحكومة فى عدة أشهر وبضعف النفقات وبضعف عدد موظفى الشركة ، فلماذا ؟ لماذا مثلا نرى المبانى أو المشتريات التى تتولاها الحكومة تتكلف أضعاف

مايدشئه الأفراد والشركات ، لماذا نرى الجندى فى مصر يتكلف أكثر مما يتكلفه الجندى فى بلاد أخرى ، لاشك أن هذا مرجعه إلى تعقيد النظام الداخلى للوزارت والمصالح

أضرب لكم مثلين يدلان على صحة هذه الملاحظة : كنا فى لجنة ألفتها وزارة الشئون الاجتماعية فى شهر سبتمبر الماضى لإنهاض حالة التعاون . وجدنا أن الحركة التعاونية فى حاجة إلى تقوية مصلحة التعاون لتقوم بمهمة إرشاد المزارعين وغير المزارعين إلى إنشاء الجمعيات التعاونية وحسن إدارتها والإشراف على حساباتها والدعاية لها . اقترحت اللجنة فى أكتوبر الماضى إمداد مصلحة التعاون بعدد من الموظفين الإخصائيين من حاملى دبلومى التجارة والزراعة العليا ينقلون إليها من مختلف الوزارات ويعاونونها فى أداء مهمتها . فقيل لنا إن هذا الحل متعذر لأن كل وزارة محتفظة بموظفيها ولا تستطيع أن تستغنى عن واحد منهم. والواقع أن كثيرين من هؤلاء الموظفين تزدوج أعمالهم مع غيرهم . ومايقوم به ثلاثة قد يقوم به اثنان . ولكن تعقيد النظام الداخلى فى المصالح هو الذى أدى إلى هذا الجمود فى التوزيع والإنتاج

مثل آخر : مخالفات المرور . بينما يكفى ضابط لتحقيقها وتوقيع العقوبات فيها نراها تعطل قضاة ووكلاء نيابة ومحضرين ومندوبى محضرين وحجاباً وعساكر وتستنفد أوراقا ومطبوعات وأدوات كتابية ومكاتب وغرفا وما إلى ذلك مما لا نتيجة له إلا الإسراف وتعطيل الأعمال . والأمثلة من هذا النوع عديدة لاحصر لها

أنا لا أقول بتوفير الموظفين ، بل بالعكس أنا ضد سياسة الاستغناء عن الموظفين ، وإنما الذى أقصده هو تنظيم العمل ووضع نظام داخلى جديد للوزارات يستطاع معه تشغيل عدد كبير من الموظفين الحاليين فى الأعمال الإنشائية التى تزيد من موارد الحكومة والأفراد ، ألا يمكن أن يوجد فى كل وزارة وفى كل مصلحة

موظف كبير عنده روح التنظيم يستطيع أن يعمل على إصلاح النظام الحالى الداخلى المملوء بالتعقيدات والإسراف ووضع نظام جديد يؤدى إلى صقل الأداة الحكومية وجعلها أكثر إنتاجا وأكثر نشاطا وأكثر اقتصاداً مما هى عليه الآن ؟ هذا ما نرجوه. وحبذا لو اقتبست الحكومة لهذا الغرض بعض النظم التى تسير عليها الشركات ، لأننا نريد أن تدير الحكومة شؤون الدولة بنفس الاقتصاد وبنفس الكفاءة التى تدير بها الشركات الناجحة أعمالها ، وبذلك يمكننا أن نقتصد الملايين من الجنيهات. ولا يخفى أن الحكومة تضم من الكفاءات أكثر مما تضمه الشركات

شعور الموظفين بواجبهم

الملاحظة الثانية - إن شعور الموظف بواجبه يوفر على الدولة كثيراً من أنواع المصروفات ويخلق لها كثيراً من أبواب الايراد ، شعور الموظف بأنه يؤدى لبلاده فى وظيفته واجباً قومياً يجعله لايدع بابا للإسراف إلا سده ولا باباً للاقتصاد إلا فتحه . نريد من الموظفين أن يعدّوا أنفسهم جنوداً مدنيين فى جيش الوطن . وليس هذا الشعور ، مع مزيد الأسف ، هو الشعور السائد بين الموظفين. وكلامى طبعاً على الكثير منهم لا عليهم جميعاً ولا على غالبيتهم . فالشعور الأول عند الكثيرين منهم أن الحكومة إنما جعلت لمصلحة الموظفين ولمصلحة الحكام لا المحكومين . ولذلك تدور أحاديثهم فى الغالب سواء فى مجالسهم الخاصة أو فى مكاتبهم على الدرجات والعلاوات والترقيات بل أقول مع الأسف إن الشاب وهو لايزال فى المدرسة ، يفكر غالباً فى هذه الناحية ، وبعد تخرجه ، يبقى تفكيره منصرفا إليها. إن كثيراً من أبواب الإسراف والتبذير وضياع أموال الدولة يراها كثير من الموظفين قبلما يراها غيرهم وقلما يكترثون لها . وكثير من أبواب الاقتصاد وزيادة موارد الدولة يرونها ويلمسونها ولا يكترثون لها أيضاً بل لايكلفون أنفسهم عناء التنبيه إليها . نريد علاجا لهذه الحال

إن الكلام يؤلمنى فى هذه الناحية . لأنى أقول إننا فى حاجة إلى أن نرفع قليلا مستوى الوطنية والشعور بالواجب فى نفوسنا . فإذا فعلنا ذلك حللنا كثيراً من مشاكلنا القومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية . نريد أن يعتقد الموظف أنه

يمثل فى وظيفته المصلحة العامة وأن الوظيفة كالجندية مقصود منها مصلحة البلاد وسعادتها . مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة قبل أن يقصد منها إلى مصالح الأفراد . يلزمنا أن نتواصى ونتعاون على أن نعلو بمستوى الوطنية فى نفوسنا . فهذا هو أول وأهم باب للاقتصاد فى المصروفات العامة وزيادة موارد الدولة والبلاد. فالوطنية إذن مرتبطة كل الارتباط بميزانية البلاد وحالتها المالية . ولا غرابة فى ذلك فالوطنية كما هى مصدر الاستقلال والدفاع عن الاستقلال هى مصدر الاقتصاد القومى وأساس الحياة المالية فى البلاد . هى مصدر التقدم الإنسانى فى الحياة الخاصة والحياة العامة ، فى الحضارة والعلوم، والآداب والفنون. هى مصدر كل ماهو عظيم ورائع فى هذه الدنيا

تحديد النسل

الملاحظة الثالثة ـ أمامنا مشكلة خطيرة يجب أن نجد لها حلا وهى مشكلة زيادة عدد السكان. فإن مصر من أكثر البلاد ازدحاماً بالسكان بل إن الاحصاءات الأخيرة تدل على أنها تفوق كل البلاد فى هذا الازدحام . وفى يدى الآن تقويم سنة ١٩٣٩ لمجلة The Statesman's Year Book. 1939 وهو آخر إحصاء يعزز ما أقول ففى سنة ١٩٣٧ بلغ عدد السكان فى مصر فى الميل المربع ٦٠٩ أفدنة تقريباً ، من الأراضى المسكونة أو القابلة للزراعة والسكنى ١١٧١ نسمة وفى بلجيكا ٧١٠ وفى بريطانيا العظمى ٦٨٥ وفى اليابان ٣٧٥ وفى إيطاليا ٣٥٩ وفى ألمانيا ٣٣٩ وفى الهند ٢٢٠ وفى فرنسا ١٩٧ وفى أسبانيا ١٢٥ وفى الولايات المتحدة ٣٧. فمصر إذن تفوق جميع البلدان فى ازدحامها بالسكان وهو تفوق لا تغبط عليه . ومما يلفت النظر أن زيادة عدد السكان فى مصر تسير بنسبة تصاعدية لا تتفق ونسبة زيادة الثروة العامة . فإذا قارنا عدد السكان فى مدة أربعين سنة (من سنة ١٨٩٧ إلى ١٩٣٦) نجد أنهم زادوا نحو خمسين فى المائة بينما ان عدد الأراضى الزراعية لم يزد أكثر من ٧ ٪ من ٥٫٠٨٧٫٨٨٦ فدانا . وإذا راعينا تحسين الإيراد الزراعى بسبب مشروعات الرى والصرف لما وصلت الزيادة فى الأراضى الزراعية إلى ٢٠ ٪ فالفرق كبير بين نسبه زيادتها ونسبة عدد زيادة السكان

فنحن إذن نواجه منذ عدة سنوات مشكلة اجتماعية واقتصادية تحتاج إلى تفكير عميق وعلاج سديد . لأن الأجيال الجديدة سواء فى البيئات الزراعية أو بيئات العمال أو فى البيئات المتوسطة اليسار أو الممتازة تجد نفسها أمام موارد محدودة لا تزيد كثيراً على الموارد التى كانت تكفى لأقل منها عدداً . ومستوزع الثروة على عدد أكبر مما كانت موزعة بينهم . وهذا مرجعه الأول إلى كثرة النسل كثرة لا تتناسب مع ازدياد الثروة والرخاء . ومن عواقب فقدان هذا التناسب أن تقل موارد الرزق وينتشر الفقر فى البلاد وينخفض مستوى المعيشة فيها وبالتالى تقل مقدرة الأهالى على الانتاج الاقتصادى وعلى دفع الضرائب أو ترهقهم وتزيدهم عسراً وضنكا . والفقر يجر من ورائه العجز عن الكسب واعتلال الأجسام وضعف البنية وانتشار الأمراض . وبذلك تقل مقدرة النسل الجديد على العمل والكفاح وتنشأ أجيال ضعيفة هزيلة لا تعتمد عليها البلاد لا فى حياتها القومية ولا فى المعترك الدولى ولا فى الحياة الشخصية . بل تكون فى الغالب عالة على المجتمع . يضاف إلى ذلك أن ازدحام السكان يستتبع ازدياد الجرائم ولذلك لوحظ فى الاحصاءات الأخيرة أن المناطق الأكثر ازدحاما بالسكان هى المناطق التى يزداد فيها عدد الجرائم بسبب شـــدة التزاحم على الرزق

لقد رأى المفكرون فى هذه الحالة أن تعالج بزيادة الإنتاج الزراعى واستصلاح الأراضى البور فى أرجاء البلاد ، ثم بزيادة موارد الصناعة . وهذه وسائل ضرورية ولازمة لأن كل زيادة فى ثروة البلاد توطد فيها أسباب الرخاء واليسار وتزيد أيضاً من موارد الحكومة المالية ، ولكن هذه الوسائل فى اعتقادى ليست وحدها كافية لعلاج الداء لأن تيار النسل آخذ فى ازدياد بحيث لا تنى زيادة ثروة البلاد بما يزداد من عدد السكان ، فمن الواجب أن تقترن هذه الوسائل بالعمل لضبط النسل . فإنه علاج لابد منه لوقف تيار الضعف الذى يسرى إلى المجتمع المصرى . هذا الضعف الذى تتجدد أعراضه المخيفة أمام أعيننا كل يوم ، ومن هـــذه الأعراض عدم صلاحية فريق كبير من المجندين للخدمة العسكرية بل عدم صلاحية نحو ٩٠ ٪ من شباب الجامعة لهذه الخدمة وهم المفروض أنهم من الطبقات الممتازة أو المتوسطة

فى المجتمع فى حين أن غيرنا من البلاد قلما يوجد فى شبابها من سائر الطبقات رجل لايصلح للخدمة العسكرية، والخدمة العسكرية ليست مقصودة لتكون رمزاً للجيش فحسب بل هى رمز لقوة البنية وسلامة الجيل وصلاحيته للعمل فى كافة نواحى الإنتاج

يلزمنا أن ندعو دعوة جدية إلى ضبط النسل بالوسائل المشروعة ، لقد سمعت اعتراضاً على هذه الفكرة بأنها تنافى شرائع البلاد وعاداتها . وهذا الاعتراض لايتفق والحقيقة . فليس فى الشريعة السمحاء أى نص يحول دون ضبط النسل مادام الأمر بتوافق الزوجين وهذا هو الرأى المعول عليه بين أئمة الفقه وعلمائه الأعلام. وعند الإمام الغزالى أنه مباح إطلاقا كما أورده فى كتاب أحياء علوم الدين. ولقد حفلت الشريعة الإسلامية إلى جانب ذلك بقواعد اجتماعية غاية فى الحكمة تضىء لنا الطريق فى هذه المشكلة جاء فى الحديث الشريف (الأولاد مجبنة مبخلة) ويتفرع عن هذا الحديث أن كثرة النسل أدعى إلى انتشار الجبن والبخل فى النفوس ، والجبن والبخل آفتان خلقيتان يجب علينا ديناً ووطنية أن نحاربها ، وجاء فى الجزء الثالث من الشرح الكبير المسمى (فيض القدير) فى الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يتعوذ بالله من جهد البلاء ، فقال رسول الله « جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشىء » رواه الحاكم فى تاريخه والديلمى وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ، ولهذا قال ابن عباس « كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين » ، وذهب بعض كبار المفسرين إلى أن معنى الآية الكريمة « ذلك أدنى أن لاتعولوا » بعد قوله تعالى « وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » أى ذلك أقرب أن لايكثر عيالكم

فليس إذن فى الشريعة الإسلامية مايمنع ضبط النسل بالطرق المشروعة بل فيها مايرغب من كثرة النسل . أما إذا كانت عاداتنا القديمة لم تألف ذلك فالعادات عرضة للتغيير والإصلاح والتهذيب ولايصح أن تقف العادات عقبة دون الوسائل التى يراد بها انقاذ الشعب من خطر الضعف والانحلال . ومن الواجب علينا أن نعمل من هذه الناحية على درء الخطر الذى يتهدد الطبقات العاملة فى الزراعة والصناعة

والطبقات المتوسطة اليسار فى الريف والمدن . لأننا إنما جئنا هنا لكى نرعى مصالح الطبقات جميعاً ، لقد سبقتنا أمم متحضرة راقية إلى ضبط النسل فكان ذلك من الوسائل الفعالة لرقى النسل فى تلك البلاد وإعداد أجيال قوية صحيحة البنية سليمة من العلل والأمراض مستكملة العدة للكفاح فى الحياة والاضطلاع بأعباء الواجبات الشخصية والقومية

فالمسألة تحتاج منا إلى دعاية قوية صحية واجتماعية لضبط النسل لكى نعالج هذه المشكلة التى يلزمها كثير من الحزم والإقدام

وزير المالية (حسين سرى) - وهل تكفى الدعاية لمعالجة هذه المشكلة ؟

عبد الرحمن الرافعى - نعم

ومن الواجب أيضاً أن نعنى بزيادة إيراد الفلاح من ناحيتين :

أولا : أن نجعله كزميله فى أوروبا فلاحا وصانعاً زراعياً . فالفلاح فى أوروبا لا يكتفى بأن يزرع الأرض ثم ينتظر بغير عمل حتى يجىء موسم الحصاد فيجنيه بل يشتغل فى فترة الانتظار ببعض الصناعات المنزلية التى تتصل بالزراعة فيتحول بيته إلى مصنع صغير يشتغل فيه هو وزوجته فى استخدام هذه الصناعات كغزل الصوف ونسجه وصنع التريكو واستخدام أنواع الزبدة والجبن وعصير الفواكه وصنع المربات على اختلاف أنواعها وبيع هذه المنتجات فى أسواق المدن فأرجو أن تعمل الوزارة على نشر الصناعات وأشباهها بين القرويين والقرويات لكى يزيد إيراد الفلاح وانتاجه ويرتفع مستوى معيشته وإدراكه وتزداد مقدرته على دفع الضرائب

ثانياً : من الواجب أيضاً أن نخفف عن الزراع والملاك أعباء الديون ونفاديهم شر الاقتراض ، لأن الاستدانة تضعف مقدرة المدين على الانتاج لامحالة ، إذ تبتلع الديون وأقساطها وفوائدها ثمرة الايراد كما أنها تضطر المزارع إلى بيع محصوله بأبخس الأثمان فيقل بذلك إيراده ، وخير طريقة لوقاية الأفراد عواقب الاستدانة هى نشر جمعيات التعاون فى الريف والمدن فكل مبلغ تنفقه الحكومة فى سبيل

نشر التعاون لا ينفق عبئاً بل يساعد على زيادة موارد البلاد ونشر الرخاء واليسر بين طبقات الشعب كافة

هذه ملاحظاتى التى عنّ لى إبداؤها عن السياسة المالية العامة . ولا يسعنى قبل أن أختم كلمتى إلا أن أشكر لجنة المالية بمجلس الشيوخ على تقريرها الوافى وآرائها القيمة ومقترحاتها السديدة ، كما أشكر الحكومة على مابدا من موافقتها على ما ورد فى ذلك التقرير ، واسأل الله فى الختام أن يلهمنا السداد والاخلاص والتوفيق (تصفيق)

المعاشات والمكافآت وبطء اللجان الحكومية

(جلسة ٨ ابريل سنة ١٩٤٠)

نظر المجلس بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٤٠ تقرير اللجنة المالية عن تضخم المعاشات والمكافآت وإيجاد علاج لهذا التضخم الذى صار عبئاً ثقيلا على الميزانية وقالت الحكومة إنها ألفت لجنة لعلاج هذا التضخم وتخفيض المعاشات والمكافآت .

عبد الرحمن الرافعى ـ أوافق على مارأته لجنة المالية خاصاً بموضوع المعاشات وكل ما أرجوه أن تنجز اللجنة التى ألفتها الحكومة أعمالها بأسرع مايمكن

وأذكر أن هذا الموضوع عرض على مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ وبعد المناقشة فيه اتفق الرأى على تشكيل لجنة لبحث معاشات الموظفين وقد مضت من سنة ١٩٢٤ إلى الآن ستة عشر عاما ولم تقدم اللجنة تقريرها . لذلك أرجو أن تكون لجنة سنة ١٩٤٠ أسعد حالا وأكثر إنتاجا من لجنة سنة ١٩٢٤

تعزيز الجيش

لمناسبة المناقشة فى ميزانية وزارة الدفاع الوطنى (الحربية والبحرية)

(جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الأعزاء .

كلمتى قاصرة على الاعتماد الجديد الذى طلبته الوزارة وهو مبلغ ٦٧٥,٠٠٠ جنيه فأقول إنى أؤيد تقرير اللجنة فيما يتعلق بهذا المبلغ لأن كل اعتماد يطلب لتعزيز الجيش سواء أكان للطوارىء، أم لغيرها. وسواء أكان فى حالة السلم. أم فى حالة الحرب. أم فى حالة خطر الحرب. هو اعتماد يجب أن يقابل منا بالقبول والرضا، لأن كل زيادة فى الجيش هى تعزيز فى قوة البلاد. بل تعزيز للأداة الأولى للمحافظة على الاستقلال القومى

وأقول أيضاً: اننا أحوج الأمم إلى تعزيز جيشنا. لأننا فى الواقع تأخرنا كثيراً عن الأمم الأخرى فى تكوين الجيش نحو خمسين سنة. ولا أقول اننا مسئولون عن هذا الإهمال الذى امتد خمسين سنة. بل أقول أننا منعنا من تعزيز الجيش طوال هذه السنين. فإذا كنا منعنا عن أن نكوّن جيشنا. فيجب أن نعوض هذا التأخير بأن نعزز الجيش بكل ما استطعنا من حول وقوة ومال

لهذا السبب وحده أوافق على الاعتماد. وأقول ان كل ما يبذل فى تعزيز الجيش هو تضحية بالمال فى سبيل تدعيم كياننا القومى

وكل ما أرجوه من الحكومة تدبير المال اللازم لهذا التعزيز أن تعدل بين الطبقات فى التكاليف التى تلتزم بها كل طبقة. وعندى أن الطبقات الفقيرة من الزراع والعمال والفقراء من سكان المدن عامة تكفيهم الأعباء المكلفون بها فى الميزانية العادية

فاذا ماطلب منا إقرار اعتمادات إضافية. فمن العدل أن ينفرد بتحملها طبقة الأغنياء. ومتوسطو اليسار (ضجة)

فالطبقات الغنية والمتوسطة اليسار هى التى يجب أن تتحمل هذه الاعتمادات الإضافية. ويكفى ماتتحمله الطبقات الفقيرة من أعباء. هذا ما أردت أن ألفت النظر إليه

تعليق

قالت جريدة (البلاغ) بعدد ١٨ ابريل سنة ١٩٤٠ تحت عنوان : (الأغنياء يحتجون)

« وأراد بعض الشيوخ أن يلقوا بعض الكلمات الهينة تعقيباً على ميزانية وزارة الدفاع فأعطيت الكلمة للأستاذ عبد الرحمن الرافعى فنادى بوجوب تعزيز الجيش وقال إننا تأخرنا قرابة خمسين سنة عن تعزيزه وأننا منعنا من هذا التعزيز فيجب أن نعوض هذا التأخير ولكن العدالة تقضى بإعفاء الطبقات الفقيرة من فلاحين وعمال من المساهمة فى هذا التعزيز لأنهم مرهقون ويحسن بل يجب أن يتكفل الأغنياء بحمل هذا العبء عن الفقراء.

وما كاد الشيخ يذكر الأغنياء ويغادر المنبر حتى تلقته صيحات الشيوخ من كل جانب فى ضجيج وعجيج . فاحمر وجه الشيخ وقال وهو يخترق الصفوف إلى مكانه :

— قولوا اللى تقولوه : لازم الأغنياء يتحملوا جه دورهم !

وقال الأستاذ حسين الجندى :

— فين همه الأغنياء ؟.. احنا عندنا أغنياء ؟ دى حالتهم عدم .

ورد الأستاذ الرافعى :

— اللى مش غنى مايزعلش !

فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة

(جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى — لى أربع رغبات تتعلق بمشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة. وأولى هذه الرغبات مصنع الورق وإنى لفى شدة الأسف أن أقول أن صناعة الورق مع أنها صناعة مصرية بحتة لم تظهر للآن ولم ينشأ لها مصنع مع أن مصر

هى أولى بلاد العالم التى استخدمت الورق ، فقد كان قدماء المصريين يستعملون أوراق البردى فى الكتابة ، فمصر من قديم الزمان مهد صناعة الورق فضلا عن ان الخامات التى يصنع منها الورق مثل نبات البردى ونبات الحلفا وقش الأرز متوفرة جميعها فى مصر

ومما يدعو إلى الأسف أن الورق الذى تستورده مصر من الخارج كثير ، وقد طلبت من مصلحه الاحصاء أن توافينى ببيان ماتستورده مصر من الورق من الخارج فى العشر السنوات الأخيره فتفضلت ، وهو ما أشكرها كل الشكر عليه بارسال البيانات التى أتلوها على حضراتكم ، فمصر قد استوردت فى :

سنة		جنيه مصرى
١٩٣١	ماتقدر قيمته بمبلغ	٧٥٩٩٧٠
١٩٣٢	» » »	٧٠٨١٦٦
١٩٣٣	» » »	٧٦٢٦٤٤
١٩٣٤	» » »	٧٤٢٧٣٨
١٩٣٥	» » »	٨٧٨٧٧١
١٩٣٦	» » »	٨٤٤٥٢٦
١٩٣٧	» » »	١٣٠٣٧٩٦
١٩٣٨	» » »	١٠٣٧٠١٤
١٩٣٩	» » »	٩٣١٠١٥

فهذه المبالغ ياحضرات الزملاء المحترمين مبالغ هائلة تخرج من رأس مال الأمة وتذهب إلى الخارج ، لذلك تقدمت إلى وزارة التجارة طالبا تنشيط صناعة الورق فى مصر فتفضل معالى وزيرها وأطلعنى على تقرير يتعلق بمصنع الورق فى الاسكندرية وأن الوزارة ستمد المصنع باعانة كى تساعده على استكمال معداته فأنا أشكر معاليه على ذلك

أما الرغبة الثانية أو الأمنية الثانية وهى التى تتعلق بالصناعات المنزلية التى اعتزمت وزارة التجارة نشرها بين القرويين والقرويات فقد أطلعنى معالى الوزير اليوم على بعض هذه الصناعات مما يدعو إلى الغبطة وسأترك الكلمة فيها لمعالى الوزير

أما الرغبة الثالثة وهى المتعلقة بتمصير البورصة فهى عندى أمنية هامة جداً لأن التجارة الخارجية كلها مع الأسف الشديد فى يد الأجانب وليس للمصريين فيها إلا النزر اليسير . وأرباحها منحصرة فى رجال البورصة وكلهم من الأجانب. وكل ما أرجوه أن تسعى الحكومة فى تمصير دار البورصة وهى أولى من مصلحة الكورينتنات

محمد علوى الجزار - نحن نرغب فى تنظيم البورصة

عبدالرحمن الرافعى - نريد تنظيمها وتمصيرها

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) - هل هناك مايمنع المصريين من دخول البورصة؟

عبدالرحمن الرافعى - نريد أن تساعد الحكومة على تمصيرها ، أما الأمنية الرابعة وهى التى تتعلق بزيادة عدد الملحقين التجاريين فى القنصليات فهذه الأمنية قد سبقنى إلى الكلام فيها حضرة الشيخ المحترم الأستاذ أحمد أبو الفضل وأرجو أن تعنى الحكومة بها

هذا ما أردت أن أتقدم به خاصا بميزانية وزارة التجارة والصناعة

تعديل لائحة الترع والمساقى

(جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠)

فى معظم المديريات مئات من الملاك الزراعيين تمر المصارف أو المساقى على مقربة من أطيانهم وهم محرومون من الانتفاع بها بسبب الصعوبات والعوائق التى تصادفهم عندما يشرعون فى الوصول إلى هذه المصارف أو المساقى. وأهم هـذه العوائق تعقيد الإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء توصيلة إلى أرض الغير وكثيرا مايتعنت هذا الغير فى مرور هـذه التوصيلة بأرضه وقـد ثبت من التجارب أن الإجراءات الواردة فى المواد ٢٧,١٥,٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المعروف بلائحة الترع والمساقى هى إجراءات معقدة ولا توافق السرعة والتبسيط الواجب مراعاتهما فى الوقت الحاضر

ألا يرى معالى الوزير أن المصلحة العامة تقتضى تعديل هـذه المواد وتبسيط الإجراءات المشار إليها فى المواد المذكورة تيسيراً لأصحاب الأراضى الزراعية وتوفيراً لوسائل الرى والصرف اللازمة لها

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام !

٢٤ ابريل سنة ١٩٤٠ عبدالرحمن الرافعى

وزير المالية (حسين سرى) بالنيابة عن وزير الأشغال (عبدالقوى أحمد) - ضمن مشروع قانون الرى الجديد نصوصاً من شأنها تبسيط الإجراءات المتبعة الآن لتمرير مياه الرى والصرف بأرض الغير . وسأودع مكتب المجلس النصوص المقترحة فى هذا الشأن

محاربة المسكرات

لمناسبة نظر المجلس قانون المحال العمومية (جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٤٠)

عبدالرحمن الرافعى - يوجد نوع من المحال العمومية يعرف بالحانات (أعنى الخمارات) وأرى أن ينص فى المادة الرابعة على أنه لايجوز أن تجدد إطلاقا رخص هذه الحانات المخصصة لبيع المشروبات الروحية ، ومن رأيى أن ننتهز فرصة نظر القانون لنحارب المسكرات بمنع تجديد الرخص لهذه المحال ، كما أرى أن يضاف إلى الفقرة الثانية من هذه المادة ونصها « ولايجوز أن تعطى هذه الرخص للمحال العمومية فى القرى » أرى أن يضاف إليها « المحال التى فى الأحياء الوطنية فى العواصم والمدن » لأنه يجب أن نعمل على تضييق منع هذه الرخص بقدر الإمكان

مصطفى الشوربجى (وزير العدل) إن نص المادة الخامسة عشرة فيه مايحقق اقتراح حضرة الشيخ المحترم

عبدالرحمن الرافعى - إن نص المادة الخامسة عشرة اختيارى ولكنى أريد أن يكون النص على المنع اجباريا ، كما أقترح أن تضاف فقرة أخرى بأنه لايجوز بيع المشروبات الروحية بالنسيئة مطلقاً (أى بيعها لأجل) لأن فى بيعها بهذه الكيفية تشجيعا على شربها كما أرى أيضاً أن تضاف إلى هذه المادة فقرة تنص على سقوط الحق بالمطالبة بثمن هذه المشروبات إذا كانت بالنسيئة

المقرر — يظهر أن حضرة الشيخ المحترم يريد منع بيع الخمور إطلاقا

عبدالرحمن الرافعى — يجب أن يضيق على بيع الخمور بقدر المستطاع

وقد أعيد مشروع القانون فى هذه الجلسة إلى لجنة الداخلية لبحث، كافة التعديلات المقترحة

عود إلى الموضوع

(جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

عاد المجلس إلى مناقشة قانون المحال العمومية وبحث فى (المادة الرابعة عشرة) وهذا نصها :

« لايجوز فى المحال العمومية بيع المشروبات الروحية أو المخمرة مالم يحصل مستغلوها على رخصة خاصة من وزارة الداخلية . ولا يجوز أن تعطى هذه الرخص للمحال العمومية فى القرى ، وهذه الرخصة شخصية لمستغل المحل المذكور اسمه فيها ولا تسرى إلا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله ، ولوزارة الداخلية الحق فى منح هذه الرخصة أو رفضها أو تحديد مدتها أو تقييدها بأى شرط تراه لازما »

عبدالرحمن الرافعى — اسمحوا لى حضراتكم بملاحظة على المادة الرابعة عشرة

لقد ظهرت من المجلس فى الجلسة الماضية (جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٤٠) روح طيبة أثناء مناقشة هذه المادة ترمى إلى مكافحة انتشار المسكرات بقدر الإمكان وترمى على الأخص إلى حماية الفلاح والعامل والصانع من المسكرات الخبيثة ولذلك قدمت كما تذكرون حضراتكم عدة اقتراحات فى هذا السبيل من بينها اقتراح بمنع إعطاء الرخص لمحال المشروبات الروحية لمدة عشر سنوات

وقد رأى بعض حضرات الشيوخ المحترمين تحديد عدد الرخص التى تعطى فى هذا الصدد . وقد اقترحت من جانبى فيما يتعلق بهذه المادة أن يحظر حظرا باتا إعطاء الرخص لفتح المحال المعروفة بالحانات أو الخمارات وما فى حكمها كالكابريهات . ومع مابدا من الروح الطيبة فى المجلس أعيدت المادة من اللجنة مع مزيد الأسف كما هى واكتفت اللجنة — كما قال حضرة المقرر — بوعد من حضرة صاحب السعادة

وكيل وزارة الداخلية بعدم إعطاء رخص لمحال المشروبات الروحية إلا فى حالة الضرورة القصوى ، واسمحوا لى حضراتكم بالقول إن التشريع لايوضع بمجرد وعود من السلطة التنفيذية بل يكون على قواعد ثابتة تقيد الحكومة والمحاكم إذ فى التشريع عقوبات يجب أن تكون معروفة لدى المحاكم والحكومة والكافة بحيث من يخالف التشريع يستهدف العقاب. فمجرد الرغبة من الحكومة فى عدم إعطاء رخص جديدة إلا فى حالة الضرورة القصوى ليس من التشريع فى شىء فلا يكفى أن يقال فى المادة إنه لا يجوز منح هذه الرخص فى القرى لأن القرى فى ذاتها ليست فيها محال عمومية مسموح فيها بتعاطى المشروبات الروحية ، فلا معنى للاكتفاء بذكر هذا فى المادة وهذا لايقدمنا خطوة إلى الأمام إنما الذى يجب أن نوجه عنايتنا إليه هو العمال والصناع فى المدن فهم أحق بالعناية بأمرهم من الفلاحين البعيدين عن المدن وغير المعرضين لسموم المشروبات الروحية

إن هذه فرصة يجب أن ننتهزها عند إقرار القانون لمنع انتشار هذه الآفة بين العمال والصناع ولذلك أرجو حضراتكم أن تعدلوا المادة فتضيفوا إليها عبارة « وفى الأحياء الوطنية بالعواصم والبنادر » إذ المعلوم فى القاهرة مثلا أن للوطنيين أحياء تسمى غالبا الأحياء الوطنية

محمد محمود خليل (رئيس المجلس) ـ البلد كله وطنى لافرق بين حى وآخر

عبدالرحمن الرافعى ـ لاشك أن هناك أحياء تسمى الأحياء الأوروبية ، وهى موجودة فعلا ، ويجب علينا من باب التسامح ومراعاة العوامل والظروف أن نعامل المحال العمومية التى تباع المشروبات الروحية فيها معاملة خاصة باعتبار أن الأوروبيين اعتادوا إلى حدما تعاطى المشروبات الروحية ، فلا نمنعهم من تعاطيها. هذا التسامح من جانبنا لايمنعنا من حماية العمال فى الأحياء الوطنية كحى الخليفة وحى السبتية مثلا ، وأؤكد لحضراتكم أن الإضافة لاتضيرنا فى شىء ، بل لها فائدة اجتماعية كبيرة وهى حماية هؤلاء العمال والصناع من التعرض لارتياد الخمارات التى تعطيهم السموم الفتاكة ، فأى ضرر فى إضافة هذه الفقرة البسيطة ؟

رئيس المجلس ـ كان ميسوراً لحضرة الزميل المحترم أن يتفاهم فى اللجنة مع

مندوب وزارة الداخلية على هذا التعديل بدلا من عرضه الآن على المجلس

عبدالرحمن الرافعى ـ العبارة التى أقترح إضافتها بسيطة ، ولكن لها أغراضاً كبيرة ونتائج جليلة

رئيس المجلس ـ قررت الحكومة انها لاتعترف الآن بأحياء وطنية وأخرى إفرنجية

عبدالرحمن الرافعى ـ أنا أقصد بالأحياء الإفرنجية الأحياء التى يكثر فيها العنصر الأجنبى ، وأذكر هنا أن حى الخليفة لايسكنه أجانب ولكن توجد فيه خمارات ، وعلى أية حال أنا أرضى ضميرى بما أقول ، وهذه رغبتى أطرحها على حضراتكم. وكل ما أستطيعه هو تقديم هذا الاقتراح فنحن مسئولون عن حياة العمال والصناع فكيف يسن هذا القانون ولانتهز الفرصة لحماية الصناع والعمال بعد الذى عانوه فى حياتهم المعنوية والصحية من أثر المسكرات ؟ فالفكرة هى حماية الصناع والعمال فى المدن كما يحمى الفلاح فى القرى فأولى بنا بدلا من أن نوجه العناية إلى حظر فتح هذه المحال فى القرى فقط أن نمنع إعطاء هذه الرخص فى الأحياء الآهلة بالعمال والصناع فى المدن

المقرر ـ عدد الرخص التى أعطيت فى جميع أنحاء القطر المصرى من أوله إلى آخره ٢٣١ رخصة لبيع المشروبات الروحية ، أما المحال الأخرى التى تبيع المشروبات الروحية بدون رخص فتبلغ ١٠٨٩ محلا ، ففى ظرف سنة لابد لها من الحصول على رخص وقد وعدت وزارة الداخلية بعدم تجديد الرخص إلا فى حالة الضرورة القصوى

عبد الرحمن الرافعى ـ لا يمكن أن يقوم الوعد مقام التشريع

حسين الجندى (المقرر) ـ لماذا نفرق بين الأحياء الوطنية والأوروبية لقد أصبحت التفرقة فى الأحياء غير جائزة وقد حصلنا من الحكومة على تعهد بعدم تجديد الرخص إلا عند الضرورة القصوى وهذا كاف . لقد كانت المحال المعدة لبيع المشروبات الروحية فى الأحياء الأجنبية فى غير حاجة إلى رخص أما الآن فلا بد للمحل من رخصة ورسم تفتيش وضريبة للمجلس البلدى

وزير التجارة والصناعة ـ تعتقد الحكومة أن التأكيدات التى أعطتها فى هذا الصدد كافية ، وهى تفضل أن تبقى النصوص على ماهى عليه ، ويجب أن تكون النصوص من المرونة بحيث تترك مجالا للتصرف ، فالأحياء الوطنية ليست ثابتة وأى تعريف تشريعى لها يحد من استعمال النص ومن قيمته

رئيس المجلس ـ قدم اقتراح من حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بما يأتى :

« ولا يجوز أن تعطى هذه الرخص للحانات إطلاقا ولا للمحال العمومية فى القرى وفى الأحياء الوطنية بالعواصم والبنادر »

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل بالوقوف (وقفت أقلية)

رئيس المجلس ـ يقرر المجلس رفض الاقتراح ، والآن هل توافقون حضراتكم على المادة الرابعة عشرة كما هى واردة بتقرير اللجنة ؟ (موافقة)

تعليق

كتبت جريدة البلاغ بعدد ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ تعليقا على هذه المناقشة النبذة الآتية :

« وجاء دور قانون المحال العمومية ورأى الاستاذ عبد الرحمن الرافعى أن اللجنة لاحق لها فى الاكتفاء بوعد من الحكومة بألا تعطى ترخيصات بفتح «خمارات» إلا عند الضرورة القصوى ، لأن التشريع فى المجالس النيابية لا يقوم على وعود من الهيئة التنفيذية

« وطالب الشيخ المحترم بتحريم بيع الخمور فى الأحياء الوطنية رحمة بالعمال والصناع والطبقات الفقيرة

كرامتنا الاستقلالية

« وغضب الرئيس وأكد للشيخ أننا أمة مستقلة « تمـــام » نملك كل حى ولا تفرق بين الأحياء أوروبية ووطنية وأنه لا يسمح بمثل هذا النص

واجهوا الحقائق

« وابتسم الرافعى فى اتزان وقال انه يعرف الاستقلال ويحرص على كرامة الاستقلال ولكن مواجهة الحقائق أساس الإصلاح ولدينا أحياء وطنية وأخرى أوروبية ـ شئنا أو لم نشأ ـ فإذا كانت المسألة « زنقت » فلا بأس بالبحث عن تعبير آخر كأن نقول « الأحياء الآهلة بالعمال »

من أجل النص

« ودق الرئيس جرسه مؤكداً أن هذا الوصف لا يمكن انطباقه فقد يسكن غداً أجانب فى أحياء وطنية والعمران دائماً فى تغير

« ومع أن رغبة الشيوخ وضحت فى تأييد الرافعى بك إلا أن العجز عن العثور على نص ملائم جعل الشيوخ يقرون المادة كما هى اكتفاء بوعد الحكومة . ولا أدرى كيف فاتهم إعادة المشروع إلى اللجنة مرة ثانية للعثور على هذا النص. ولكن « رزق الخرجية متيسر » على مايظهر .. !!»

فضل المجاهدين السابقين

(جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠)

كان المرحوم يوسف الجندى يشرح فى جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٠ استجوابه عن الرقابة على الصحف فى عهد وزارة على ماهر فاسترسل فى الحديث عن فضل الوفد المصرى فى الحركة الوطنية

عبد الرحمن الرافعى ـ ارجو أن لا ينسى حضرة الخطيب فضل الحزب الوطنى فإنه أول من رفع لواء الوطنية فى مصر (تصفيق من اليمين)

يوسف الجندى ـ لو تمهل حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك قليلا لسمع منى أن الوفد المصرى الذى ألف سنة ١٩١٨ والذى جمع كبار شيوخ الأمة ونوابها لا ينكر مطلقا الفكرة الوطنية التى دان بها الحزب الوطنى وعلى رأسه المغفور له مصطفى كامل (تصفيق)

إن الرجل الوطنى لا يجدر به مطلقا أن ينكر فضل الوطنيين . ونحن لا ننكر للحزب الوطنى فضله

مشروع وضع موسوعة لأحكام المذاهب الشرعية

(جلسة ٧ مايو سنه ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الأعزاء :

الاقتراح الذى أتشرف بعرضه على حضراتكم هو أمنية تجول بخاطرى من عدة سنين

موضوع هذا الاقتراح هو أنى أرغب فى أن تؤلف وزارة المعارف العمومية لجنة من عالمين أو ثلاثة من علماء الأزهر الشريف ومن اثنين أو ثلاثة من أساتذة الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق ، واثنين من أساتذة دار العلوم واثنين أو ثلاثة من علماء القضاء الشرعى يضم إليهم عالم من رجال القضاء الأهلى ، ومهمة اللجنة وضع موسوعة تسمى موسوعة المذاهب والأحكام الشرعية . وبيانا لهذا الاقتراح أقول لحضراتكم إن الباحثين فى المسائل القانونية أو الشرعية أو العلمية كثيراً ما تعرض لهم مسألة فقهية يريدون معرفة رأى فقهاء المذاهب الشرعية فيها فيحتارون فى الأمر ، لأنهم إذا رجعوا إلى كتب الفقه المعتمدة يتعبون جداً فى البحث لأنها للأسف الشديد مع كونها مراجع فى غاية الأهمية والإسهاب غير مبوبة تبويباً عصرياً

وأعترف أمام حضراتكم أنى أردت فى كثير من المسائل أن أعرف رأى الفقهاء فلم أتمكن بغير الرجوع إلى واحد من العلماء بالرغم من وجود المراجع الكثيرة بعضها لدينا وبعضها فى دور الكتب . وأؤكد لحضراتكم أن طريقة تبويب هذه المراجع تجعل المتعلم العادى أو القانونى يعجز عن الوصول إلى ما يريده . وكم كانت أمنيتى كبيرة فى أن أجد طائفة من العلماء تجمع هذه الآراء وتخرج منها موسوعة كبيرة مثل موسوعتى داللوز والباندكت الفرنسيتين . فمجموعة داللوز عبارة عن مجموع آراء قانونية لكبار رجال القانون فى فرنسا ، ونحن فى أشد الحاجة إلى مثل هذه الموسوعة

إن المراجع الفقهية الشرعية ـ يا حضرات الشيوخ المحترمين ـ تحتوى على كنوز وجواهر ولكنها مع الأسف مطوية تحت الأبواب والحواشى فى غير انسجام حتى

انه لاتوجد فيهافهرست مفصلة لهذه المراجع وبذلك لايستطيع أحد علماء القانون الرجوع إليها فهل ياترى ننتظر حتى يأتى أحد المستشرقين ليظهر لنا مافى هذه المراجع من الكنوز والدرر والآيات البينات ؟ هذا مؤلم حقيقة وقد فكرت فى أمر عرض اقتراحى هل يكون عند نظر مشروع ميزانية وزارة العدل أم عند نظر مشروع ميزانية وزارة المعارف العمومية . وقدوجدت أن وزارة العدل أبعد قليلا عن مثل هذا الموضوع فهى تؤلف اللجان المختلفة ولكن لوضع القوانين ، أما الموضوع الذى أعرضه الآن فيتعلق بالفقه أى « La Doctrine » لابالقوانين وهى مسأله ثقافة . ووزارة المعارف العمومية القائمة على نشر الثقافة بين الشعب أجدربها أن تنشر الثقافه العالية التى فى هذه المراجع

عرضت هذا الاقتراح - لشدة رغبتى فى تنفيذه - على أستاذى الكبير الشيخ أحمد ابراهيم بك أستاذ الشريعة فى كلية الحقوق وأفتخر بأنه أستاذى فرحب به ترحيبا كبيراً وقال لى إن المراجع الفقهية الشرعية حقيقة فى حاجة إلى لجنة تعنى بجمعها وإن هذا الاقتراح لا يمكن تنفيذه إلا على يد وزارة المعارف العمومية لأنها فى حاجة إلى عدة علماء يبحثون فى هذه المصادر وهى كثيرة جداً

لا أريد أن تقصر اللجنة بحثها على مذهب واحد كالمذهب الحنفى مثلا بل أرجو أن تتناول المراجع الفقهية فى المذاهب الأربعة وغيرها فهناك مذاهب ولو أنها متروكة فى مصر إلا أنها تحتوى على بحوث هامة جداً كمذهب أهل الظاهر وفيه كتب فقهية عظيمة ككتاب المحلى من ثلاثة عشر جزءا لابن حزم وكفقه الشيعة الزيدية والشيعة الامامية ومذهب الأباضية والموسوعات العامة وكتاب نيل الأوطار للشوكانى. وشرح أحاديث الأحكام لابن تيميه. وتفسير آيات الأحكام لابن العربى فهذه المراجع بضمها إلى كتب الفقه فى المذاهب الأربعة تكون مجموعة لا تقل فى قيمتها عن موسوعتى داللوز والباندكت. وسأودع السكرتيرية هذه المراجع الفقهية لذلك أرجو وزاره المعارف العمومية أن تعنى بهذه المسألة وهى ليست قليلة الأهمية لأن القانون المعروف باسم « Le Code Naqleon » ما هو إلاخلاصة آراء المشرعين الذين اختارهم نابليون أثناء توليه الحكم فاختار بعض العلماء والمشرعين

وعهد إليهم وضع القانون المدنى وقانون المرافعات وغيرهما من القوانين فوضع أولئك العلماء القوانين ونسب الفضل لنابليون وسمى القانون باسمه لأنه لولا توجه نابليون لوضع هذه القوانين لما وضعت . فهذا العمل الذى أعرض موضوعه على حضراتكم فضلا عن أنه يحيي تراثاً كبيراً يكاد يندثر مع الزمن ، فضلا عن هذا يعد مفخرة للوزارة القائمة به . وهو عمل غير هين لأن الموسوعة لا يمكن أن تتألف من أقل من عشرين مجلداً ولا يستغرق زمن وضعها أقل من ثلاث سنوات. ولدى وزارة المعارف العمومية من العلماء فى الشريعة والفقه من يمكن أن تتألف منهم لجنة يضم إليها رجل من رجال القضاء الأهلى مارس التبويب العصرى . فإذا عملت هذه اللجنة موسوعة كان عملها من أجل الأعمال التشريعية التى يمكن أن تقوم بها

تبادل البعثات بين الأزهر والجامعة

الأمنية الثانية هى تبادل البعثات بين الأزهر والجامعة

أظنكم ترون ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أن الجامعة الأزهرية وجامعة فؤاد الأول تقومان على أساسين يكادان يكونان مختلفين بعض الاختلاف. فالأولى ثقافتها شرقية إسلامية عظيمة لاشك فيها ، والثانية ثقافتها عصرية جاءتنا من الغرب ،ونحن فى حاجة إلى هاتين الثقافتين . ولكن على ألا نفصل كلا عن الأخرى. إذ يجب أن تمتزج هاتان الثقافتان كما يحدث فى عملية تلقيح الأشجار التى تأتى بثمرة طيبة . والذى يدهشنى أننا نرسل بعثات من كليات الجامعة إلى أوروبا ولا نفكر فى أن نختار بعض خريجى كلية الحقوق ليتموا علومهم فى الأزهر الشريف فإننا إذا نظرنا إلى علماء التشريع مثل قدرى باشا نجد أنه جمع بين التشريع الإسلامى والتشريع العصرى فأخرج كتباً ومؤلفات وتشريعات فى غاية السمو والكمال ، ولذلك لو اخترنا بعض خريجى الحقوق وأرسلناهم للأزهر الشريف فإنهم يستطيعون أن يجمعوا بين الثقافة العلمية والثقافة الغربية والثقافة الإسلامية ويمكن أن نخرج منهم علماء للتدريس أو لتولى شؤون القضاء أو للتشريع الإسلامى ، وكذلك إذا اخترنا بعض خريجى الأزهر الشريف وأدخلناهم فى كلية الحقوق مثلا لدراسة

القوانين العصرية دراسة مسهبة لخرجوا من كلية الحقوق وهم ملمون بالتشريع الإسلامى من جهة وبالتشريع العصرى من جهة أخرى

لقد عرضت هذا الاقتراح بالذات على فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى فأبدى ارتياحه إلى تنفيذه. كما عرضته حضرة صاحب العزة الدكتور السنهورى بك وكيل وزارة المعارف العمومية باعتباره ملما بالتدريس فى كلية الحقوق فأيد الفكرة وقال إنه كان يفكر فيها فحمدت الله على أن المسألة جاءت من قبيل توارد الخواطر

أتقدم بهذين الاقتراحين إلى وزارة المعارف العمومية وأرجو أن تعنى بتنفيذهما

وزير المعارف العمومية (محمود فهمى النقراشى) - أود أن أبدأ كلامى بالإشارة إلى تقرير لجنة المالية عن ميزانية وزارة المعارف . فقد عالج هذا التقرير نواحى مختلفة من التعليم . وأبدى ملاحظات لها قيمتها ولها وجاهتها

وإنى أشكر للجنة مابذلته من عناية . وستعنى الوزارة طبعاً ببحث المسائل التى تناولها هذا التقرير . كما ستعنى بالملاحظات القيمة التى أبداها حضرات الشيوخ المحترمين فى هذه الجلسة

. . . . . .

وهناك اقتراح خطير الشأن يجب علىّ أن أشير إليه، وهو اقتراح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك فيما يختص بتأليف لجنة لعمل موسوعة للمذاهب والأحكام الشرعية . هذا اقتراح جليل الشأن ، ويجب العمل على تحقيقه ، ولكنى أخشى أن يحتاج الأمر إلى مال. إذا أريد أن نقوم به على وجه مرضى وبصفة جدية، على أن هذا لا يمنعنى من البحث فى هذا الاقتراح بحثاً جدياً بأمل تنفيذه فى الوقت المناسب

فى التعاون الزراعى

لمناسبة مناقشة ميزانية وزارة الشؤون الإجتماعية
(جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٤٠)

عبدالرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الإعزاء :

إن موضوع كلامى هـذه الليلة هو التعاون ، فعندما أنشئت وزارة الشؤون الإجتماعية كنت ومازلت من أول المستبشرين بإنشائها. وأعتقد أنها من أهم الوزارات الحيوية لأن مهمتها هى إنهاض المجتمع المصرى . وحقيقة إن المجتمع المصرى فى حاجة قصوى إلى النهضة الاجتماعية . وقد اعتقدت أن التعاون سيكون له أكبر نصيب من هـذه النهضة ومن عمل وزارة الشؤون الاجتماعية لأنه لانزاع فى أن التعاون ركن عظيم من أركان النهضة الاجتماعية والاقتصادية ؛ فلما عرضت ميزانية الدولة وبحثتها لجنة المالية والجمارك فى مجلس الشيوخ عرضت على اللجان المختلفة لتبدى آراءها فيها . وباعتبارى عضواً فى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية بحثت مع أعضاء اللجنة مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية وقدمت اللجنة تقريرا بنتيجة بحثها للجنة المالية والجمارك

وكان أول ما رأته اللجنة أن المبلغ المخصص للتعاون فى مشروع ميزانية السنة الحالية لم يزد عن المخصص له فى ميزانية العام الماضى لأن المبلغ المخصص للماهيات والأجور والمرتبات وهو ١٦,١٦٤ جنيهاً هو نفس المبلغ الذى كان مخصصاً لها فى العام الماضى. كما أن المبلغ المخصص للمصاريف العمومية وهو ٢,٩٨٥ جنيهاً هو بالذات ماخصص للمصاريف العمومية للتعاون فى العام الماضى ، فالذى كنا نرجوه من وزارة الشؤون الاجتماعية هو أن تزيد المبلغ المخصص للتعاون لأننا إذا بحثنا عن أسباب تقهقر التعاون فى مصر فإننا نجد أن أهم سبب هو قلة القوه التعاونية التى تعمل فى مصلحة التعاون

لاشك ياحضرات الزملاء المحترمين فى أن مصلحة التعاون تقوم بمهمتها خير قيام ويتولى العمل فيها موظفون أمناء مخلصون فى عملهم وعلى رأسهم رجل خدم

التعاون بكل همة ونشاط وإخلاص هو الدكتور إبراهيم رشاد ، ولاشك فى أن موظفى التعاون يقومون بعملهم بكل مالديهم من حول وقوة ، ولكن لابد لنجاح التعاون من أن تكون هناك رقابة على أعمال الجمعيات التعاونية ولايمكن مهما تكن النية حسنة أن تنجح هذه الجمعيات النجاح المطلوب مالم يكن هناك مراقبون من المصلحة . والقاعدة المتبعة هى أن يكون لكل عشرين جمعيه تعاونية منظم واحد ولكل سبعين جمعية مراجع لحساباتها

والمنظم مهمته إرشاد القائمين بالجمعيات التعاونية إلى حسن عملها ومهمة المراجعين أن يراجعوا الحسابات مراجعة دقيقة فيضمنوا أن تسير الجمعيات فى الطريق المستقيم ويضمنوا عدم خروجها عن المهمة التى أنشئت من أجلها فإذا تراخى العمل فيما يختص بالرقابة فلا يمكن مطلقا أن تنتظم الجمعيات ؛ والذى لوحظ هو أن عدد موظفى مصلحة التعاون لم يزد على ما كان عليه عام ١٩٢٧ عندما كان عدد الجمعيات مائة وسبعا وأربعين جمعية ، أما الآن فيبلغ عدد الجمعيات سبعمائة وأربعا وتسعين جمعية ، ولذلك إذا سمعتم حضراتكم أن هناك جمعيات تعاونية لم تنظم أعمالها وظهرت فيها اختلالات واختلاسات فلا تعتقدوا أن هذا يدل على عدم النجاح ، بل هو راجع إلى أن القوة القائمة بالاشراف أقل مما يجب .

ولذلك لما بحثت اللجنة هذه النقطة مليا وجدت أنه من الضرورى تقوية المصلحة وزيادة الاعتماد المخصص لها ، ونحن لم نطلب مبلغا كبيراً وعسيراً تحقيقه بل طلبنا خمسة آلاف من الجنيهات فحسب ، وقلنا فى تقريرنا إن فى المصلحة عشرين منظما وتسعة مراجعين بينما يجب لتحقيق الرقابة أن يكون فى المصلحة أربعون منظما وخمسة عشر مراجعاً على الأقل. ولما طلبت اللجنة زيادة الاعتماد المخصص للتعاون خمسة آلاف جنيه على ماقدر له لم نشأ أن نرهق الميزانية باعتمادات جديدة بل اقترحت فى وضوح تام أن يؤخذ المبلغ من مبلغ المائة والعشرة الآلاف من الجنيهات وهو الاعتماد المخصص للمراكز الاجتماعية ، أى يؤخذ المبلغ من جهة قريبة فى عملها من التعاون فالمراكز الاجتماعية ليست بعيدة عن الشؤون التعاونية. وهذا الاقتراح اقتراح ناجع وقاعدة طيبة تدل على الارتباط الوثيق بين المراكز

الاجتماعية والجمعيات التعاونية . وفى الواقع ياحضرات الإخوان المحترمين يجب لنكون عمليين أن نعتقد بأن جمعيات التعاون هى أساس النهضة فى القرى لأنها شعبية ، ففى سبيل النهوض بالشعب نهضة جدية يجب أن نعتمد على الشعب . أما أن نطلب إلى الحكومة أن تنهض بالشعب فهذا لا يؤدى إلى نهضة حقيقية . والحكومة تريد أن تنهض بالفلاح وبالعامل بوساطة الفلاح والعامل ، وهذا هو الأساس الذى قامت عليه وزارة الشؤون الاجتماعية

لقد قامت تجربة التعاون منذ ثلاثين سنة وقد أثمرت التجربة ويجب أن نقويها ونشطها فلا نتركها جانبا

لقد خصص لكل مركز اجتماعى ثلاثة آلاف من الجنيهات فإذا أخذنا خمسة آلاف جنيه من المائة الألف وعشرة الآلاف من الجنيهات المخصصة للمراكز الاجتماعية فلا يؤثر هذا المبلغ فى المشروع إذ يمكن أن نكتفى بثمانية وعشرين مركزاً اجتماعيا بدلا من ثلاثين ونخصص بذلك مبلغ خمسة الآلاف للتعاون

تقدمت اللجنة بهذا الاقتراح وهو اقتراح لايكلف شيئا. ولكن لجنة المالية والجمارك لم توافق عليه واقترحت اقتراحا أراه غير عملى وهو أن ينتدب موظفون من الوزارات الأخرى للقيام بالتعاون . هذا الاقتراح ليس حلا عمليا بل هو حل شكلى أو وقتى يراد به صرف الموضوع لا أكثر ، إذ تعلمون حضراتكم أن الموظف المنتدب لايعمل بنفس الروح والهمة والنشاط التى يعمل بها الموظف الأصيل . وقد قيل عندما أريد أن ينتدب موظفون للتعاون إن هذا الندب وقتى لأن الميزانية لاتسمح بأن يكون الندب لمدة غير محدودة وهذا اعتراض وجيه وهذا الحل لايؤدى إلى النهوض بالتعاون ، لذلك لازلت أرجو معالى وزير الشؤون الاجتماعية القائم على مصلحة التعاون أن يوفق بين الأمرين فإن أخذ مبلغ خمسة الآلاف من الجنيهات من الاعتماد المخصص للمراكز الاجتماعية لايضر مطلقا ، أما عدم زيادة هذا المبلغ على المبلغ المخصص للتعاون فيؤدى إلى تقهقر الحركة التعاونية وأؤكد لحضراتكم أيها السادة أن هذا المبلغ إذا خصص للتعاون فسيعود بالنفع على الحركة التعاونية ويؤدى إلى انتشار ونجاح المراكز الاجتماعية

هذه أول فكرة أعرضها على حضراتكم ، أما الفكرة الثانية فهى أنه أدمجت فى مشروع الميزانية إدارة الفلاح بإدارة التعاون وقيل عنهما إنهما إدارة التعاون والفلاح أى إدارة التعاون وإدارة المراكز الاجتماعية . وإذا كان مذكورا فى مشروع الميزانية أنهما مصلحة واحدة إلا أنه يلوح لى أن هناك انفصالا بين المصلحتين فأخذ من موظفى مصلحة التعاون لبعض موظفيها وضموا إلى إدارة الفلاح وليس من مصلحة النهوض بالتعاون أن ننقصها من أطرافها . وأنا أعلم أن معالى عبد الرحمن عزام بك وزير الشؤون الاجتماعية مجاهد قديم وتعاونى قديم فنرجو أن يكون أول من يعنى بمصلحة التعاون عناية تؤدى إلى إنهاض الحركة التعاونية ، وأخشى أن يؤدى انفصال إدارة الفلاح عن التعاون إلى التراخى فى رقابة مصلحة التعاون على الجمعيات التعاونية مما يؤدى إلى ضعف هذه الجمعيات وانحلالها . ونرجو أن يجد معالى الوزير حلا لهذه المسألة

أخشى أن تكون عناية وزارة الشؤون الاجتماعية بشؤون التعاون ليست بالقدر الكافى . فبعد أن كانت للتعاون مجلة خاصة هى مجلة التعاون حلت محلها مجلة الشؤون الاجتماعية . والتعاون فأصبح موضوع التعاون بابا من أبواب المجلة . وهذا لجبر الخاطر ، إذ ليس معقولا بعد أن كانت للتعاون مجلة خاصة أن تكون المجلة الجديدة التى تكتب عن الشؤون الاجتماعية عامة ومنها التعاون معنية بالتعاون العناية التى انفردت بها المجلة الخاصة وهى « مجلة التعاون » . إذ لا تكتب المجلة الجديدة غير مقال واحد عن التعاون بعد أن كانت مجلة التعاون تصدر شهريا ومواضيعها جميعا عن التعاون فى الداخل والخارج ، فإذا كان غير ميسور وجود مجلة خاصة بالتعاون فليس أقل من زيادة العناية بالقسم الخاص به فى المجلة الجديدة فتكثر من نشر البحوث والاحصاءات والأخبار التعاونية لأن الدعاية من خير الوسائل لنشر روح التعاون

هذا ما أرجو أن يكون موضع نظر الوزارة ومعالى وزيرها . وأملنا كبير فى أن يكون لمصلحة التعاون قسط كبير من عناية وزارة الشؤون الاجتماعية أكبر مما كان لها عندما كانت تابعة لوزارتى المالية والزراعة

وزير الشؤون الاجتماعية (عبدالرحمن عزام) ـ لقد سمعنا الليلة كثيراً من الاقتراحات والرغبات التى تقدم بها حضرات الشيوخ المحترمين ، وأقرر أننى أوافق على الكثير من هذه الاقتراحات والرغبات ، وسأحلها جميعا محل العناية والاهتمام والبحث الدقيق

تعلمون حضراتكم أن هذه الوزارة الناشئة لم تستطع أن تتقدم فى هذه الدورة إلا بمشروع واحد هو مشروع إنشاء المراكز الاجتماعية . وهذا المشروع يمكن أن يحقق الفائدة المقصودة منه بالتعاون الصادق بين الشعب والحكومة وسيترتب على تنفيذه حل كثير من المشاكل التى يراد معالجتها ، ولقد كنت أود أن أستعرض هذه الاقتراحات واحدا فواحداً

ولكنى أشعر الآن بأن حضرات الأعضاء يرغبون فى الاكتفاء بما سمعوا لذلك أكتفى أنا أيضا من ناحيتى بأن أعد أنى سأضع هذه الاقتراحات والرغبات موضع العناية التامة والدراسة الدقيقة . ولا يسعنى إلا أن أقدم الشكر الجزيل إلى لجنة المالية وإلى المجلس وإلى حضرات الأعضاء الذين اشتركوا فى مناقشة ميزانية هذه الوزارة وما وجهوه إلى شخصى من عبارات الثناء ، وأرجو أن أوفق فى السنة المقبلة إلى تقديم مشروعات تنهض بهذه الوزارة وتكون موضع رضاكم الكامل بمشيئة الله

***

خطبتى لمناسبة دخول إيطاليا الحرب وتحديد موقف مصر حيالها

(جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٤٠)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى المحترمين

أرجو أن تسمحوا لى ببعض كلمات وأن تفسحوا لها صدوركم إذا ما اشتملت فى بادىء الأمر على بعض مايتعارض وما يجول بخواطركم . لأن الساعة خطيرة والموقف رهيب كما قال بعض الزملاء . ولا يمكن أن يحمل مايقوله أحد منا على محمل الإحراج لأن الجلسة سرية ونحن نتكلم فيما بيننا كأسرة واحدة لا غاية لها

إلا مافيه مصلحة البلاد . بعد ذلك أنتقل إلى البيان الذى أدلى به حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء وأبادر بالقول أنى أوافق رفعته على البيان فى مجموعه ثم أستخلص منه أن رفعته يرى بحكمته ألا تعلن مصر الحرب على إيطاليا وأن الحكومة تسعى جهدها فى أن تجعل القاهرة مدينة مفتوحة حتى لا تتعرض لويلات الحرب . وإنى لأشكره على ذلك وأرجو أن يوفق فيه ثم أشكره أيضاً على ماقطعه للمجلس من عهد بأنه إذا جدت ظروف رأت الحكومة معها أن تغير موقفها الذى جاء فى البيان أن ترجع إلى البرلمان . بعد ذلك ليسمح لى رفعته أن أقول ان العبارة الأخيرة التى ختم بها بيانه والتى تتضمن الإشارة إلى أنه قد قطع العلاقات السياسية بين مصر وإيطاليا هذه العبارة تتضمن أمرا خطيرا جدا .وكنت أود تمشيا مع وعد الرئيس أن يرجع إلى البرلمان فيها قبل الإقدام عليها. لأن لهذه الخطوة ما بعدها . ان الموقف السليم الذى يجب أن تقفه الأمة المصرية فى هذه الأزمة الدولية هو موقف الحياد التام

وقد عبر الرئيس عن هذه الفكرة بما ذكر عن حياد قنال السويس . ولا يمكن أن تكون القناة على الحياد ومصر ليست على الحياد . مصر يجب أن تكون آخر من يخرج على الحياد لأن مصر لم تستفد من الحلفاء بالقدر الذى استفادته الدول الأخرى التى أعلنت إيطاليا أنها لا تريد أن تجرها إلى النزاع . فيوغسلافيا مدينة لهم بكيانها كدولة . واليونان مدينة لهم بوجودها . وتركيا أعطيت سنجق (الاسكندرونة) وأعطيت الملايين من الجنيهات . ومع ذلك فكل هذه البلاد تعلن أنها على الحياد . فاذا ماقررنا نحن ذلك وأعلناه فإنه يكون منطبقا على مركزنا الدولى وبقطعنا العلاقات السياسية مع إيطاليا قد تجاوزنا حدود الحياد . وكان واجبا أن ننتظر موقف الدول الأخرى التى أشرت إليها. لماذا ؟ لأن قطع العلاقات قد يؤدى بنا إلى مشاكل وإلى الاستهداف إلى ويلات الحرب . قد يقال اننا مرتبطون بالمعاهدة ولا يمكننا أن نبقى على الحياد مع وجود نصوص هذه المعاهدة . وهنا أستسمحكم ولا أقصد توجيه اللوم إلى أحد - أن أقول ان المعاهدة قد ألقت علينا تبعات ثقيلة كنا فى غنى عنها

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) — أرجو من حضرة الزميل أن يتكلم فى الموضوع فالمعاهدة قد صدق عليها البرلمان ولا محل الآن لنقدها فى هذا المقام

عبد الرحمن الرافعى ـ هل تحتم علينا المعاهدة أن نخرج على الحياد ؟ هل تتنافى نصوصها مع الحياد ؟

لويس فانوس ـ نعم تحتم علينا أن نقدم للحليفة كل المعونة فكيف يتصور الحياد مع هذا ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ ماهى الواجبات التى تفرضها علينا أحكام المعاهدة؟

تفرض علينا ما يأتى بنص المادة السابعة منها وهو

« إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة »

فكما ترون حضراتكم من نصوص هذه المادة أنها لا تلزمنا أن نخرج على الحياد ولا تلزمنا أن نقطع علاقاتنا السياسية . حقا ان هذه النصوص ونصوص المعاهدة الأخرى قد ألقت علينا تبعات ثقيلة . وإذا كنا نشعر بذلك فيجب علينا أن ننفذ أحكام المعاهدة فى أضيق الحدود فلا نقطع العلاقات فعلا مع إيطاليا . هل بيننا

وبين إيطاليا عداء ؟ لقد أعلنت إيطاليا نفسها ساعة دخولها الحرب أنها لا تبغى عدوانا على الدول المجاورة ومن بينها مصر ولا تريد أن تجرها إلى الحرب . فمن الواجب علينا ان نصدق هذا الاعلان إلى أن يحدث فى المستقبل ماينقضه . يجب أن لا نتعجل الشر والعدوان. حتى إذا ما اعتدى علينا يكون موقفنا إذ ذاك سليما كل السلامة. قد يقال أن مصر قد قطعت علاقاتها السياسية مع ألمانيا غداة إعلانها الحرب ولكن قطع العلاقات السياسية مع إيطاليا هو غير قطعها مع ألمانيا . لأن هذه بعيدة عنا . أما إيطاليا فجاورة لنا . وأى عمل من هذه الأعمال قد يجر إلى مشاكل لها مابعدها

رئيس الوزراء (على ماهر) ـ لقد نصت المعاهدة على أن نعاون الحليفة داخل حدود الأراضى المصرية بجميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعنا وأهم هذه المساعدات هو ما يضمن سلامة جيوش الحليفة ولا يمكن ضمان هذه السلامة إلا بقطع العلاقات السياسية لأن بقاء هذه العلاقات عمليا مستحيل أن تبقى علاقاتنا طيبة مع إيطاليا بينما هى فى حالة حرب فعلا مع بريطانيا العظمى التى لها جيوش ومطارات ومعدات مبعثرة هنا وهناك فى الأراضى المصرية

عبد الرحمن الرافعى ـ أعتقد أن الأحكام العرفية المعلنة فى البلاد تكفى لذلك

الأستاذ يوسف أحمد الجندى ـ حضرات الزملاء المحترمين

لزاما علينا فى هذا الوقت العصيب أن نصارح أنفسنا بالحق وبالواقع فيجب أن نقول إن بلادنا فى مركز يرثى له ولا يحسد عليه فى مركزها هذا سواء أكانت المعاهدة قد عقدت أم لم تعقد . إذ ليس بصحيح ماقاله زميلى الأستاذ عبد الرحمن الرافعى من أن المعاهدة ألقت علينا أعباء ثقيلة. فهذه الأعباء موجودة حتما . ولا بد من أن توجد مادام فى هذه البلاد جندى انجليزى واحد . وهذه هى حالة البلاد قبل أن تعقد المعاهدة ووقت أن لم تكن متمتعة باستقلالها . فنحن فى مركز دقيق غاية الدقة . وكل غيور على مصلحة هذه البلاد يجب عليه أن يعمل ويسعى بكل مايستطيع ليخفف عنها الويلات التى قد تتعرض لها سبب الحرب

وانتهت الجلسة بالموافقة على القرار الآتى :

وقد تلى بالجلسة العلنية :

« بعد سماع البيان الذى ألقاه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء يقرر المجلس تأييده لهذا البيان كما يؤيد استمرار الحكومة فى تقديم أكبر معونة ممكنة للحليفة فى دفاعها عن الحق والحرية فى حدود معاهدة الصداقة والتحالف »

عبد الرحمن الرافعى ـ انا غير موافق على الشطر الأخير

فى قانون المحاماة لدى المحاكم الشرعية

(جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠)

نظر المجلس فى مشروع قانون المحاماة لدى المحاكم الشرعية وتناقش فى المادة منه وهذا نصها

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا (٢) متوطنا فى القطر المصرى (٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . (٤) أن يكون حاصلا على إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة فى الأزهر ، أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى ، أو أن يكون قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنين على الأقل . (٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة (٦) حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على مايؤهله للاحترام الواجب للمهنة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الشيوخ المحترمين

لى اقتراح بتعديل هذه المادة وأريد أن أشرحه للمجلس الموقر وهو إضافة عبارة (أوشهادة العالمية من الأزهر) بعد عبارة (أن يكون حاصلا على إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة)

رئيس المجلس ـ بعد أن يشرح حضرة المقرر وجهة نظر اللجنة فى تعديل هذه المادة ستعطى الكلمة لحضرة الشيخ المحترم ليشرح اقتراحه

المقرر (عباس الجمل) ـ حضرات الشيوخ المحترمين

سأبين لحضراتكم موضع التعديل الذى أدخلته اللجنة على هذه المادة

إن القانون الحالى للمحامين الشرعيين الصادر فى سنة ١٩١٦ تنص مادته التى تتكلم عن شروط القيد فى الجدول — ضمن شروط أخرى فى طالب القيد — أن يكون الطالب حاملا لشهادة العالمية من الأزهر أو حاملا لشهادة ليسانس الحقوق. أما المشروع المطروح على حضراتكم فقد جاء متمشيا مع نظرية التطور المتجه نحو التخصص ، فمنعت المادة ٢ منه ، كلا من حامل شهادة العالمية وحامل شهادة ليسانس الحقوق من قيد اسمه فى جدول المحامين الشرعيين ، وأرجوا أن تلاحظوا حضراتكم أننا لم نسلب أحدا حقا يتمتع به الآن ، فهذا المشروع لن يسرى بطبيعة الحال إلا بعد صدوره ، أى أنه لن يطبق على الماضى ، وكل حامل لشهادة العالمية أو شهادة ليسانس الحقوق له الآن أن يقيد اسمه فى جدول المحامين الشرعيين قبل صدور هذا التشريع. ولكن صدور هذا التشريع سوف يحرم فى المستقبل حملة هاتين الشهادتين الذين أهملوا قيد أسمائهم فى جدول المحامين الشرعيين من قيد أسمائهم

أما المشروع ، كما ورد من مجلس النواب ، فيراد به أن يحمى حامل شهادة الليسانس الذى أهمل إدراج إسمه فى جدول المحامين الشرعيين ، وفى رأيى أنه لا يمكن أن يسمى تشريعا مايكون الغرض منه حماية شخص أهمل فى حق نفسه مع أنه يملك قيد اسمه الآن ، فهذا التعديل الذى أدخلته لجنة العدل بمجلس الشيوخ تعديل سائغ مقبول متمش مع التطور إلى ناحية التخصص وهو كما قلت لا يحرم أحدا الآن من حقه ، ومن مقتضى هذا التعديل أن من يحصل مستقبلا على شهادة الليسانس فى الحقوق أو عالمية الأزهر ليس له الحق فى قيد اسمه فى جدول المحامين الشرعيين

إن المادة الثانية من المشروع الوارد من مجلس النواب تجعل حق القيد قاصراً على من كان حاملا لإجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة فى الأزهر أو شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى أو من كان قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنوات على الأقل أو من كان حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين ، ولكننا تمشياً مع فكرة التخصص التى انساقت إليها

جميع القوانين عدلنا هذه المادة بحذف من يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين

عبد الرحمن الرافعى - لما قدمت اقتراحى بتعديل هذه المادة قلت إن النص الذى قدمته اللجنة حرم طائفة من العلماء من حق الانتظام فى سلك المحاماة الشرعية وهذه الطائفة هى حملة شهادة العالمية من الأزهر الشريف ، لأن المادة قصرت الحق فى الجدول على حملة إجازه القضاء الشرعى من كلية الشريعة فى الأزهر وحملة شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى، مع أنه من المعلوم أنه إلى جانب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى هى طائفة حملة شهادة العالمية من الأزهر وهذه الشهاده كانت ومازالت تخول حاملها أن يشتغل بالمحاماه الشرعية. فما الحكمة فى إبعاد هذه الطائفة من الاشتغال بالمحاماة الشرعية؟ الواقع أن جميع علماء الأزهر الأعلام وكبار رجال القضاء الشرعى وكبار المدرسين حتى فى قسم التخصص بالأزهر وكذا حضرة الأستاذ المقرر ليس لديهم إلا شهادة العالمية من الأزهر الشريف . وإذن فهذه الشهادة لها احترامها ويجب أن تحترم فلا محل أن نقول بحرمان حاملها فى المستقبل من الاشتغال بالمحاماة الشرعية لأنه يكون حرمانا بلا مسوغ ولا مبرر

يقول حضرة المقرر إننا نريد أن نجعل الحرمان سارياً على المستقبل فحسب ، أما حملة شهادة العالمية الآن فلهم هذا الحق ، ويقصد حضرة الأستاذ المقرر أن يقول إن لهم الحق فى قيد أسمائهم فى الجدول قبل صدور هذا التشريع وهذا فى رأيى ليس من التشريع فى شىء ، إذ لا يجوز أن نقول لأصحاب الحق فى القيد ، بادروا بقيد أسمائكم وإلا سقط حقكم فيه وهذا معناه أن فى القانون إجحافا أراد حضره المقرر تلافيه ففرض على أصحاب الحق أن يبادروا فى قيد أسمائهم وهذه فى نظرى طريقة لاتتفق مع الإنصاف ولا مع المنطق التشريعى

يضاف إلى ذلك أن فى الأزهر طائفة من طلبة العالمية لم يحصلوا على هذه الشهادة بعد ، ويلتظر حصولهم عليها فى هذه السنة فإذا أقررنا هذا المشروع لا يكون لهؤلاء الحق بعد تخرجهم الاشتغال بالمحاماة الشرعية وليس هذا من العدل فى شىء إذ نكون قد أقفلنا فى وجوههم باباً لا يصح أن يوصد

فاذا كان حضرة المقرر يريد أن يقول إن شهادة التخصص أرقى مرتبة من

شهادة العالمية فليس معنى هذا أن نحرم أصحاب الحق بمجرد وجود آخرين أعلى منهم مرتبة علمية ، ولنا فى ذلك أسوة بحملة شهادة ليسانس الحقوق وحملة شهادة الدكتوراه فإن لهم الحق جميعاً فى قيد أسمائهم فى جدول المحامين الأهليين ولم يقل أحد مطلقاً بالتفرقة بين الطائفتين وقصر المحاماة الأهلية على حملة الدكتوراه بل هذا حق مطلق للجميع ويجب ألا يحرم منه أحد

والإنصاف يقضى بالمساواه بين حملة شهادة العالمية من الأزهر وحملة شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى وكلية الشريعة فى الأزهر فى إباحة الاشتغال بالمحاماة الشرعية

لذلك قدمت اقتراحى بأن يسوّى بين حملة شهادة العالمية وبين حملة شهادة التخصص

كذلك من رأيى أنه لا يصح مطلقا أن نحرم طائفة حملة ليسانس الحقوق من حق الاشتغال بالمحاماة الشرعية وهم الآن غير محرومين من هذا الحق ، فلماذا نحرمهم منه فى المستقبل ؟

ولما كنت من حملة شهادة الليسانس فإنى لا أريد أن أتكلم عنهم طويلا مكتفيا بما سيقوله حضره الشيخ المحترم وهيب دوس بك فى هذا الموضوع

وقد أعيد مشروع القانون إلى لجنة العدل

(جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٤١)

وأعيد المشروع إلى المجلس وقد أقرت لجنة العدل المادة كما هى وأضافت العبارة الآتية (أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين طبقاً لأحكام قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية

وفى جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٤١ جرت المناقشة الآتية :

عبد الرحمن الرافعى ـ لى ملاحظة

سبق أن دارت المناقشة حول حملة شهادة العالمية من الأزهر فى شهر فبراير الماضى ، ورأى المجلس أنه لا محل لحرمان حملة هذه الشهادة من قيد أسمائهم فى

جدول المحامين الشرعيين ، وقد أعاد المجلس هذه المادة إلى لجنة العدل لتبحث فى إيجاد مخرج ، إذ لا محل لحرمان حملة شهادة العالمية من ان يكونوا محامين شرعيين

المقرر (محمود بسيونى نائبا عن عباس الجمل) ـ المقصود من شهادة العالمية العالمية القديمة

عبدالرحمن الرافعى ـ لما أحيلت هذه المادة إلى اللجنة رأت أن تصر على رأيها وأن تقصر القيد فى جدول المحامين الشرعيين على حملة شهادة التخصص من كلية الشريعة وعلى من يحمل إجازة القضاء الشرعى

ولكن أرجو أن يراعى أن حملة شهادة العالمية من الأزهر هم أصحاب حق ليلتحقوا بالمحاماة الشرعية . فلماذا نحرمهم ؟

اللجنة تقول إن القاعدة تحتم التخصص ، أى أن يكون العالم من حملة شهادة التخصص من كلية الشريعة ، أو من حملة إجازة القضاء الشرعى ، لكن هذا التخصص لا يمنع مطلقا من التمتع بالحق المكتسب أسوة بما حصل فى كلية الحقوق فوجود شهادة الدكتوراه فيها لم يحرم حملة شهادة الليسانس من مزاولة المحاماة الأهلية . فإذن لا مبرر هناك لحرمان حملة شهادة العالمية من حقهم فى قيد أسمائهم بجدول المحامين الشرعيين

أقول هذا طالبا الاطمئنان على مستقبل هؤلاء العلماء

المقرر ـ لو تأمل حضرة الزميل المحترم فى مناهج الدروس التى يدرسها طلبة شهادة العالمية الآن لوجد أنها لا تؤهلهم لأن يكونوا كالعلماء السابقين . أى أنهم ينقصهم فى التحصيل شىء كثير

واما العلماء السابقون فقد أعطيت لهم مهلة لقيد أسمائهم فى جدول المحامين قدرها ثلاثة أشهر كما نص على ذلك فى المادة ١١١ كما عدلتها اللجنة ، وإذن فلا إجحاف عليهم

عبد الرحمن الرافعى ـ يحسن أن تكون المهلة فى قيد الأسماء سنة أو سنتين

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) ـ هل توافقون على المادة الثانية كما تليت الآن وكما وردت من مجلس النواب ؟ (موافقة)

خطبتى فى مناقشة البيان الوزارى لوزارة حسن صبرى

(جلسة ٤ يوليه سنة ١٩٤٠)

على أثر استقالة وزارة على ماهر فى يونيه سنة ١٩٤٠ ألف حسن صبرى الوزارة فى ذات الشهر . وأوضح سياستها فى بيان ألقاه بمجلس النواب بجلسة ٣ يوليه سنة ١٩٤٠

وقد تناقش مجلس الشيوخ فى هذا البيان بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٤٠

رئيس المجلس (الوكيل سليمان السيد سليمان) - طلب الكلمة تسعة من حضرات الشيوخ المحترمين فأرجو من حضراتهم الإيجاز فى القول على قدر الإمكان متى توحدت الفكرة أو كان المتكلمون من حزب واحد ، مع ملاحظة عدم التكرار لأن الوقت لايتسع لذلك

لويس فانوس - كيف لايتسع الوقت للكلام رداً على بيان الوزارة والوقت لدينا متسع جداً يتسع لكل من يريد الكلام فى هذه المناسبة الخطيرة ؟

الرئيس - الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء : موضوع مناقشتنا الليلة هو البيان الوزارى للوزارة الجديدة وهو موضوع هام جداً يستحق أن يتعاقب علية الخطباء لاتسعة بل أكثر من تسعة وهو موضوع يستحق منا ومن البلاد كل العناية

ان تأييد الوزارات أو عدم تأييدها يرجع إلى أمرين : أولهما الملابسات والظروف التى تألفت فيها الوزارة ، وثانيهما مناهجها ومبادئها

فاسمحوا لى أيها السادة الأعزاء أن أتكلم عن الأمرين : أما عن الأمر الأول فيلزمنا ألا نتجاهل الحقائق. فالذى حصل أن وزارة حازت ثقة المجلسين واستقالت بعد أن فازت بهذه الثقة بأيام معدودات وليس هذا من النظام الدستورى فى شىء ، لأن الدستور يقضى بأن الوزارة تستقيل إذا فقدت ثقة البرلمان ، وتبقى فى مناصبها إذا فازت بهذه الثقة

هذا هو نص الدستور وروحه ومعناه، ولكن النظام الدستورى لم يحترم عند استقالة الوزارة السابقة . إذ أنها استقالت بعد أن نالت ثقة البرلمان بمجلسيه ، فمن

أية ناحية إذن جاءت هذه الاستقالة ؟ وما الذى ينتج من ذلك الوضع الشاذ ؟

ينتج من ذلك أن ثقة البرلمان لوزارة من الوزارات ليست هى السبيل لبقائها فى الحكم ، بل ربما مهدت لسقوطها ، وهذا قلب للأوضاع الدستورية وضدع للدستور لايجوز أن نقره بحال

يلزمنى أن أتساءل من أية ناحية جاءت استقالة الوزارة السابقة ، ولا أخفى على حضراتكم الحقيقة وهى أنها جاءت من ناحية التدخل الأجنبى فى شؤون البلاد. فالذى حصل هو ولا شك صدع للدستور وقضاء على روحه ومعناه ، كما أنه صدع لاستقلال البلاد ، إذ أن من أركان الاستقلال ومظاهره أن تتمتع البلاد بسيادتها فى الداخل والخارج ، فإذا ماتدخلت فى شؤونها دولة أجنبية لسبب ما ، وعلى أى وضع ، وأدى تدخلها هذا إلى قلب الوزارة واستبدال أخرى بها كان هذا صدعا للاستقلال وللأوضاع الدستورية . فالملابسات التى حصلت فيها استقالة الوزارة السابقة وتأليف الوزارة الجديدة أمر يستدعى النظر ، وهذا وحده هو ما يدعونى أيها الزملاء المحترمون إلى عدم تأييد الوزارة الجديدة ، لأن تشكيلها كان نتيجة للتدخل الأجنبى والاعتداء على استقلال البلاد وعلى دستورها. ولذلك لاأستطيع بأى حال أن أقر هذا التدخل الأجنبى. ولهذا لاأؤيد الوزارة الجديدة

احمد رمزى ـ وماهو الحل العملى ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ هذه ياحضرات الشيوخ المحترمين ظاهرة تستوقف النظر ، وقبل أن أشير إلى الحل العملى الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، يلزمنا أن نعرف جيداً الحقائق ، وأن نعرف خطرها ، وأن نقدرها حق قدرها ، وبعد ذلك نبحث عن الحل العملى

إن خطر التدخل الأجنبى هو أن النظام الدستورى فى مصر لايسير على الوتيرة التى يسير عليها فى البلاد الدستورية الأخرى

يوسف أحمد الجندى ـ ليست هذه هى المرة الأولى التى يحدث فيها تدخل أجنبى من هذا القبيل

عبد الرحمن الرافعى ـ هذه حقاً ظاهرة تستوقف النظر . وإذا لم نتدبر أمرها

أصبحت سابقة خطيرة . أرجو أن نتدبر فيها جميعاً ، لأننا إذا قبلناها أصبحت قاعده للدولة الحليفة تتبعها معنا كلما عن لها أن هناك وزارة غير مرغوب فيها، يراد إقصاؤها عن الحكم . فهل نقبل هذا الوضع ، وهل نقبل هذا التدخل الأجنبي فى شؤوننا الداخلية ؟

الحل العملى الذى يسأل عنه حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك هو أننا لانقبل هذا التدخل الأجنبي ولانقره ، وأن نتمسك بحقوقنا فى صون الدستور ورعاية الاستقلال. وطريقنا إلى ذلك هى المقاومة السلبية ، فهى أمضى سلاح للدفاع عن حقوق البلاد المهضومة . ولاتظنوا أن المقاومة السلبية ليست دواء غير ناجع بل هى أنجع دواء من المقاومة الإيجابية. فلو أن البلاد قابلت هذا التدخل الاجنبى بالاستياء والاحتجاج والامتناع عن تأييد هذا التدخل لما كان من المستطاع أن يؤتى هذا التدخل ثمرته بحال

لايعنينى من أمر هذا التدخل أنه وقع على زيد أو عمرو ، أو على وزارة دون أخرى وإنما يعنينى هذا التدخل الأجنبى فى ذاته من ناحية المبدأ ، فكل نظام برلمانى لايعد شيئا مذكوراً إذا ما استهدف للتدخل الأجنبى لذلك لا يمكننى مطلقاً أن أؤيد الوزارة التى تأتى فى أعقاب هذا التدخل ، ويجب أن نحتج على هذا التدخل ، ويجب ألا يمر هذا الأمر ، وأن نقابله بمظاهر الاحتجاج ، وهذا أبسط ما يجب عمله إزاء هذا التدخل الأجنبى ، ولايليق بنا كأمة تحترم نفسها أن نسكت على هذا الاعتداء

واسمحوا لى أن أقول لكم إنه لو وقع مثل هذا التدخل فى عهود أخرى، بل وفى غير قيام النظام الدستورى . لما أمكن مطلقاً أن تقبله البلاد ولقامت مظاهرات الاحتجاج فى البلاد من أقصاها إلى أقصاها

رئيس الوزراة (حسن صبرى) ـ أرجو ألا يشير حضرة الشيخ المحترم إلى المظاهرات ولا يجوز أن يدعو حضرته فى هذا المجلس إلى قيام المظاهرات

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا لا أدعو إلى قيام المظاهرات

قلت لحضراتكم إنى لا أؤيد وزارة مطلقاً فى أعقاب التدخل الأجنبى لابصفتى مصرياً ولابصفتى وطنياً . . . (تصفيق)

لأن من أقدس مبادىء الحزب الوطنى الذى أدين بمبادئه منذ القدم أنه لا يقبل أى تدخل أجنبى فى شؤون البلاد ، وأؤكد لحضراتكم أنه مهما كانت الوزارة وأشخاصها فهذا هو الموقف الذى أقفه فى كل ظرف يماثل ما نحن فيه

هذا من ناحية التدخل ، ومن ناحية أخرى فأنا لا أؤيد الوزارة لأنها تقوم على أساس يخالف مبدئى بصفتى عضواً فى الحزب الوطنى ، ولا شك أن حضراتكم تعلمون رأينا فى معاهدة التحالف التى أبرمت سنة ١٩٣٦ وتعلمون وجهة نظرنا فى العلاقات التى يجب أن تكون بين مصر وبريطانيا العظمى ، فالعلاقة التى يجب أن تكون بين البلدين يجب أن يكون أساسها الجلاء الذى طالما دعونا وما زلنا ندعو إليه ونتنادى به طوال السنين . ولذلك لا يمكن ونحن دعاة هذا المبدأ القويم أن نؤيد وزارة تقوم على غير هذا الأساس

الرئيس — أرجو حضرة الشيخ المحترم ألا يخرج عن الموضوع وأن يقصر كلامه على بيان الوزارة

عبد الرحمن الرافعى — إنى أتكلم فى بيان الوزارة الذى جاء فيه أن علاقتنا وبريطانيا العظمى سيكون أساسها تنفيذ معاهدة التحالف والصداقة بروحها ونصها ، وهذا الأساس لا نقره بحال

رئيس الوزارة (حسن صبرى) — لقد أقسم حضرة الشيخ المحترم اليمين على احترام قوانين البلاد ، ومعاهدة الصداقة صدر بها قانون يجب احترامه

عبد الرحمن الرافعى — لا أزال متمسكا برأيى ، ولقد كنت دائماً ممن عارضوا معاهدة الصداقة والتحالف ، والأحزاب والجماعات تطالب الآن بالجلاء ، وهو الرأى الذى طالما نادى به الحزب الوطنى من قديم وحققت الأيام صحته . فلا يليق بنا فى الوقت الذى اتفقت فيه الأحزاب والجماعات على صحة هذا المبدأ وقامت تطالب بالجلاء أن نتخلى عنه . ولا يتفق مع مبادىء الحزب الوطنى أن نؤيد وزارة تقوم على غير هذا الأساس

رئيس الوزارة (حسن صبرى) — ولكن حضرة الشيخ المحترم أيد الوزارة السابقة

عبد الرحمن الرافعى - لم أؤيدها وإنما أيدتها حينما اصطدمت بالإنجليز وإنى على استعداد أن أؤيد هذه الوزارة إذا ما اصطدمت والدولة الحليفة

رئيس الوزارة - وماذا يقول حضرة الشيخ المحترم فى اليمين التى أقسمها على احترام قوانين البلاد ؟

يوسف احمد الجندى - القسم على احترام قوانين البلاد لا يمنع اى عضو من انتقاد قانون ما أوطلب تعديله

عبد الرحمن الرافعى - نعم ولى ان اعترض على اى قانون واطلب تعديله أو إلغاءه

إخوانى الأعزاء :

إن المبادىء التى يدين بها الحزب الوطنى والتى أثبتت الأيام صحتها هى ذلك التراث الوطنى المقدس الذى تلقيناه عن أسلافنا العظام ، فلا يجوز لنا ان نتنازل عنها او نتراخى فى التمسك بها

الرئيس - ليس هذا محل عرض حضرة الشيخ المحترم لمبادىء الحزب الوطنى

عبد الرحمن الرافعى - وأخيراً أقول لحضراتكم إنى لا أؤيد هذه الوزارة للظروف والملابسات التى أحاطت بتشكيلها . ومن جهة أخرى الأساس الذى قامت عليه . وإن موقفى هذا هو بعينه موقف زملائى ممثلى الحزب الوطنى فى مجلس النواب . فإننا جميعاً فى موقفنا هذا إنما نصدر عن مبدأ واحد ونؤدى الأمانة التى فى عنقنا للبلاد . واختم كلمتى بأن اسأل الله تعالى ان يلهمنا الصواب والسداد والتوفيق للقيام بما فيه الخير العام لهذا الوطن العزيز

مناقشة خطاب العرش

(جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠)

ألقى المرحوم حسن صبرى رئيس الوزراء خطاب العرش فى افتتاح الدورة البرلمانية بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ . وتوفى بالجلسة وهو يلقى الخطاب . فأتم تلاوته رئيس مجلس الشيوخ محمد محمود خليل . وألف حسين سرى الوزارة الجديدة يوم ١٥ نوفمبر ١٩٤٠ وتناقش مجلس الشيوخ فى خطاب العرش بجلستى ٣٠ و ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٤٠ . وقد طلب رئيس الوزراء أن تكون الجلسة سرية فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والحربية للبلاد . فأجيب إلى طلبه . وجاء دورى فى الكلام بجلسة ٣١ ديسمبر

عبدالرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء . عندما تناقش المجلس الموقر فى خطاب العرش للعام الماضى تكلمت عن ملاحظاتنا على أساس التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى وأوضحت وجهة نظرنا فى معاهدة سنة ١٩٣٦ . وبينت أن عدم قيام التحالف على أساس الجلاء والسودان لايجعل هذا التحالف صحيحاً سليما قائماً بين دولتين مستقلتين تحترم كل منهما استقلال الأخرى

ولا أريد اليوم أن أرجع إلى الماضى فى تأييد وجهة نظرنا ، بل أقول إنه منذ أن تناقشنا فى خطبة العرش السابقة قد وقعت أحداث ولا أقول حوادث تؤيد مع الأسف ماكنا نراه فى هذه المعاهدة . واكتفى بأربعة منها (أولها) رد الحكومة البريطانية على مذكرة الوفد فى شهر ابريل الماضى . فمع أن الوفد قد تقيد فيها بقيود المعاهدة فان الحكومة البريطانية قابلت بالرفض والاستياء مجرد طلبه تصريحاً منها بالجلاء عن مصر بعد انتهاء الحرب وهـــذا الرفض له معناه . وله مغزاه (الثانى) تدخل الحكومة البريطانية فى إقالة وزارة رفعة على ماهر باشا (الثالث) تصريح اللورد هاليفاكس وزير الخارجية فى شهر يوليه الماضى بأن الحكومة البريطانية لها الحق فى إبداء رأيها فى تغيير الوزارة المصرية تطبيقاً لروح المعاهدة . وحضراتكم تعلمون معنى إبداء الرأى هنا (الرابع) تصريح المستر تشرشل رئيس الوزارة البريطانية فى ندائه إلى الأمة الإيطالية إذ أخذ على إيطاليا فيما أخذه عليها أنها هاجمت مصر وهى تحت الحماية البريطانية وقال :

where was the need to invade Egypt wich is under British protection

لقد أصدرت سكرتيرية مجلس الوزراء بيانا بأن دولة رئيس الوزراء قد استوضح الحكومة البريطانية عن مدى المعنى المقصود بهذه العبارة فورد الرد من وزير خارجية بريطانيا بأن العبارة المذكورة لاتنطوى على أكثر مما يقتضيه الالتزام البريطانى بحكم معاهدة التحالف بين البلدين فيما يختص - بالدفاع عن مصر

ولست أرى فى هذا الرد مايزحزح العبارة عن معناها الواضح وهو اعتبار مصر فى نظر انجلترا تحت الحماية البريطانية . أوفى حمى بريطانيا كتعبير البيان . والحمى هو الحماية

أما كونها لاتنطوى على أكثر مما ورد فى المعاهدة فهذا اتهام للمعاهدة . أو كشف لروحها ومعناها كما يقولون . وهو تفسير أدعى للاحتجاج من أصل العبارة. وإنى محتج على الحالتين . سواء صح التفسير أو لم يصح

هذه الأحداث وغيرها تجعلنا نفكر طويلا ونتدبر الأمر طويلا لكى نعرف ما صرنا إليه فى ظل المعاهدة

لقد اعترضنا كثيراً على أساس التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى كما ورد فى معاهدة سنة ١٩٢٦ . فكانوا يقولون عنا اننا متطرفون أو متطيرون . وها هى الحوادث تنطق بأننا كنا معتدلين فيما قلنا دو توقعناه . ولا أدرى ماهى مصلحة البلاد فى كتمان الحقائق عنها أو تصوير الأمور على غير حقيقتها

إن الوضع الصحيح للتحالف أو التعاون هو مانراه بين بريطانيا واليونان . نريد أن يعاملونا كما عاملوا اليونان قديما وحديثاً . لقد ساعدوها على استرداد استقلالها منذ نيف ومائة عام . وتركوها طول هذه المدة مستقلة استقلالا صحيحا تركوها تعتمد على نفسها وتؤلف جيشها وأسطولها . تركوها تقوى وتنمو وتنهض وساعدوها على توسيع أملاكها . وكانوا كلما تعرض استقلالها للخطر هبوا لنجدتها وحاربوا من أجلها . ومع ذلك لم يكن التحالف أو التعاون بينهما قديما أو حديثاً أن يكون لانجلترا فى أى جزء من أراضى اليونان قوات حربية مستديمة فى حالتى الحرب والسلم كما هو الحال عندنا . ولا أن تقتسم وإياها السيادة وتستأثر بالحكم فى أى جزء من بلادها كما هو الحال فى السودان

فهذا النوع من التحالف أو التعاون . هذا النوع السليم الصحيح . هو الذى أنتج دولة قوية هبت للدفاع عن الذمار صد الغزو الإيطالى . لأنها تعتقد حقاً أنها تدافع عن الاستقلال لاعن الاحتلال

وان هذا الفارق لهو أبسط رد على الذين ينادون بوجوب دخولنا فى حرب ضد إيطاليا لمجرد محاربتها لبريطانيا العظمى فى جزء من أراضينا . يجب أن نفكر أولا فى استخلاص الاستقلال من الاحتلال . لكى نؤمن حقا أننا إذا أعلنا الحرب على إيطاليا نكون مدافعين عن الاستقلال لا عن الاحتلال

زملائى الأعزاء . أنا لا أتصور استقلالا بغير الجلاء . ولا أتصور احتلالا بغير تبعية . ولا أتصور تحالفا بين دولتين مستقلتين يقوم على غير أساس الجلاء إلا إذا تنازلت احداهما عن الجلاء . أو عن جوهر الاستقلال ، هذه هى الحقائق، هذه هى المسميات ، أما الأسماء فما أكثرها (إن هى إلا أسماء سميتموها)

فيا أيها اللائمون على الشعب المصرى موقفه فى الحرب الحاضرة . تدبروا هذا الموقف طويلا تجدوه أنه هو الذى تدعو إليه الفطرة الوطنية . تدبروا هذا الموقف وقارنوا بين علاقة انجلترا باليونان وعلاقتها بمصر تجدوا الفرق واضحا ، يجب أن تقدروا الفرق بين الحالتين لكى تحكموا على مصر حكما عادلا . حكما مبنيا على العدل والإنصاف . كيف تطلبون من أمة تحتلها دولة أن تعلن الحرب على دولة أخرى لمجرد أنها حاربت الدولة المحتلة فى جزء من أرضها ؟ ان اشتراك الأمة فى الحرب فى هذه الظروف والاحتلال الأجنبى قائم ليس دفاعا عن الاستقلال بل هو دفاع عن الاحتلال . والأمة التى تقدر معنى الاستقلال تأبى ان تحارب دفاعا عن الاحتلال

إنكم تنسبون موقف الأمة إلى حب السلامة . إو بعبارة أخرى إلى الجبن . وأنا أرى بالعكس أن هذا هو الموقف الذى تدعو إليه الفطرة الوطنية السليمة وإن هذا هو الفرق بين الأمة التى تقدر معنى الاستقلال . والمستعمرات التى يساق أهلها كالغنم إلى ميادين القتال للدفاع عن الاستعمار

لقد يرد على كلامى اعتراض بأن الاحتلال الأجنبى الذى أتحدث عنه ليس احتلال دولة أجنبية بل هو احتلال دولة حليفة . وجوابى على هذا الاعتراض أن العبرة كما قلت ليست بالأسماء بل بالحقائق والمسميات . لقد ألقت الأحداث الأربعة

التى تحدثت لكم عنها وغيرها . ألقت كثيراً من الضوء على طبيعة هذه المحالفة . وأظهرت أنها تنطوى على عناصر الحماية ماثلة فى روحها ونصوصها ومعناها فكيف نتجاهل الحقائق إلى هذا الحد ؟ إن المعاهدات كالعقود بين الأفراد تظهر عيوبها ومقاصدها مع الزمن . والأمم كثيراً ما تخطىء فى حياتها السياسية كما يخطىء الأفراد فى معاملاتهم وفى حياتهم الخاصة . فإذا برهنت الحوادث على خطأ الأمة فى قبول المعاهدة فمن الواجب أن لاتستمر فى الخطأ بل أن تصلحه . من الواجب تغيير أساس المعاهدة لكى تكون معاهدة تحالف بين دولتين مستقلتين لامعاهدة حماية كما هى الآن . ولايجوز أن نبنى أقدارنا ومصيرنا وموقفنا فى هذه الحرب على صك أثبتت الحوادث أنه صك حماية . فالاحتلال هو الاحتلال مهما اتخذ فى المعاهدة شكل قوات دولة حليفة . لأننى لم أر لمثل هذه المحالفة نظيرا فى جميع المحالفات بين الدول المستقلة . أرونى محالفة واحدة تبيح لإحدى الحليفتين أن تبقى فى بلاد حليفتها قواتها الحربية فى حالتى الحرب والسلم اللهم إلا أن تكون معاهدة حماية

فالأساس القائم عليه التحالف فى المعاهدة لايغير الحقائق التى تشرفت بعرضها عليكم

وبما أن خطاب العرش ومشروع اللجنة فى الرد عليه يحتويان على إقرار هذا الأساس الذى يتنافى مع الاستقلال فإنى لا أوافق لاعلى خطاب العرش ولا على مشروع اللجنة فى الرد على خطاب العرش . ولا على مشروع الأستاذ عباس الجمل فى الرد عليه

وقد وافق المجلس على مشروع الرد المقدم من اللجنة

عبد الرحمن الرافعى ـ للأسباب التى أدليت بها فى الجلسة السرية لا أوافق على مشروع الرد المقدم من اللجنة

اعتراضى على تصريح تشرشل وعلى معاهدة سنة ١٩٣٦

(جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٤١)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء المحترمين :

سأكون موجزاً جداً فى الكلام . ويهمنى أن أبين لحضراتكم وجهة نظر

الحزب الوطنى فى هـذا الموضوع ، ولا أريد أن أكرر ماقلته فى الجلسة السرية التى عقدت فى الشهر الماضى (أقصد آخر ديسمبر) بل أقرر أنى اعترضت بكل قواى على تصريح المستر تشرشل . والذى أريد أن أقرره الآن أن اعتراضى على هذا التصريح ينطوى أيضاً على اعتراضى على المعاهدة

واسمحوا لى أن أبين أن وجهة نظر الحزب الوطنى لاتقر المعاهدة لأنها تتنافى مع الجلاء وهو من المبادىء الأساسية للحزب كما تتنافى مع ارتباط السودان بمصر ارتباطاً لايقبل التجزئة . لهذا نحن نعترض على التصريح وعلى التفسير الذى لابسه وقد رفضنا المعاهدة وتنفيذها ، وقد كان موقف الحزب الوطنى موقف المعارضة من كل الوزارات التى قامت على تنفيذها المعاهدة

والكلمة الأخيرة هى أننا لو تركنا الألفاظ جانبا فانه يجب علينا ان نتجه جميعا إلى الدفاع عن استقلال الوطن وان نكون يدا واحدة فى دفع كل اعتداء عليه سواء كان من المستر تشرشل أو من غيره (تصفيق)

التيسير على صغار الملاك الزراعيين

(جلسة ١٤ أبريل ١٩٤١)

تنص المادة ٤ من قانون تخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية على أن يكون التخفيف عن طريق خصم قيمة من الضريبة التى تستحق على المالك فى السنة التالية وتنص المادة ٥ على أنه يجب على المالك الذى يريد إفادة من التخفيف أن يقدم للصراف فى الموعد الذى يحدده وزير المالية طلبا بذلك حسب النموذج الذى يخصصه وزارة المالية لهذا الغرض

وقد أصدرت وزارة المالية تنفيذا لهذا القانون تعليماتها إلى الصيارف بتحديد موعد تقديم طلبات التخفيض على الاستمارة الخاصة بذلك ، ولكن نظرا لاشتغال الصيارف بالتحصيل لغاية شهر ديسمبر وانتقالهم من القرى إلى المديريات والمراكز لإنشاء الدفاتر الجديدة لسنة ١٩٤١ فانهم لم يبذلوا الدعاية الكافية لهذا القانون بين صغار ملاك الأراضى الزراعية الإفادة من التخفيف الوارد به

ولم يتركوا للمزارعين الوقت الكافى لتقديم طلبات التخفيض ، خصوصا أنه اشترط عليهم :

(١) أن يكون تقديم الطلب قبل انتهاء شهر فبراير

(٢) أن يكون المالك قد سدد الضريبة وملحقاتها قبل أول ديسمبر سنة ١٩٤٠

(٣) أن يكون محتفظا بورده عن سنة ١٩٤٠

وقد عجز الكثير من صغار الملاك عن تنفيذ هذه الشروط فى الموعد المحدد لضيق الوقت الذى نشرت فيه تعليمات الوزارة بينهم ولأن الكثير منهم يسدد فى أثناء شهر ديسمبر وفريق كبير منهم لا يحتفظ بورده ويكتفى بالتسديد وتقييده فى يومية الصراف ، وقد أدى ذلك إلى حرمان كثير من صغار الملاك الزراعيين من الانتفاع بالتخفيض الوارد فى القانون

ألا يرى معالى الوزير تيسيرا على هؤلاء الملاك وتمكينا لهم من الانتفاع بالقانون مد أجل تقديم طلبات التخفيض وتبسيط شروط النموذج الخاص بذلك لكى تتحقق الحكمة من صدور هذا التشريع وبخاصة لأن هذه أول سنة ينفذ فيها؟

٢٢ مارس سنة ١٩٤١ عبد الرحمن الرافعى

عضو مجلس الشيوخ

وزير المالية (عبد الحميد بدوى) - أصدرت الأمر بمد أجل تقديم طلبات التخفيض للأسباب التى ذكرها حضرة العضو المحترم إلى آخر شهر أبريل وعدل القرار الوزارى طبقا لذلك

أما فيما يتعلق باشتراط سداد الضريبة وملحقاتها قبل أول ديسمبر فيلاحظ أن هذا الشرط مجرد تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٠ التى تقضى بضرورة سداد الأموال وملحقاتها عن السنة فى الموعد المحدد لدفع آخر قسط منها على الأكثر . ولا يسع الوزارة لذلك أن تتساهل فيه

وأما وجوب إرفاق الورد بطلب التخفيض فلا تستطيع الوزارة مع الأسف أن تتساهل فيه لتعذر العمل بدون ذلك

عود إلى التعاون

(جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٤١)
لمناسبة النظر فى ميزانية ١٩٤١ — ١٩٤٢

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء :

لا أريد أن أطيل على مسامع حضراتكم فيما يتعلق بالسياسة المالية العامة ، إنما أريد أن أقول كلمة فى موضوع معين لأن لى ملاحظات محدودة فيه وهو موضوع التعاون

أريد أن أحدثكم عن نصيب التعاون فى الميزانيه السابقة والميزانية الحالية المعروضة على حضراتكم

لاشك أننا كلنا نحب الخير للفلاح ونريد السعادة والرخاء له ، ولا جدال فى أن التعاون هو من خير الوسائل الناجعة فى إصلاح حالته وترقية شؤونه الاقتصادية والاجتماعية

ولكنى أقول مع الأسف إنه بالرغم من أنه كانت لدينا آمال كبار فى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تعنى بالتعاون كل العناية فإنه مع الأسف لم يلق منها مايستحقه خلال عامين تقريبا . وكل ماعملته أنها ألفت فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ لجنة شعبية تبحث عن خير الوسائل لإنهاض التعاون وكنت عضوا فيها ، وقد قدمت اللجنة تقريرها وأبدت اقتراحاتها وتكلمت عن هذه الاقتراحات من فوق هذا المنبر ، ولكن مع الأسف لم ينفذ منها إلا اقتراح بسيط متواضع هو إعادة « مجلة التعاون » التى كانت تصدر فى الماضى مستقلة ، لأنه عند ما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية أنشأت مجلة باسمها أدمجت فيها مجلة التعاون . وقد أعادت مجلة التعاون مستقلة لشؤون التعاون

ومع ذلك فاسمحوا لى أن أقول إن تنفيذ هذا الاقتراح كان متواضعا جدا ، فمجلة التعاون التى أعيدت قد أعيدت بربع حجمها الأول ، وأرجو أن تعيرها الوزارة عنايتها فتعيدها إلى حجمها الأول ليعم نفعها

المسألة الثانية - وهى الجوهرية - خاصة بالوسائل التى يجب على الوزارة أن تتبعها لإنهاض التعاون

جمعيات التعاون لا يمكن أن تؤتى ثمرها إلا إذا كانت قائمة على نظام صحيح. فهى كالمدارس والمعاهد تحتاج إلى مرشدين ومنظمين ومراجعين لحساباتها

فالمنظم هو الذى يرشد القرويين إلى الطرق الناجعة فى السلوك بهذه الجمعيات إلى الغرض المقصود منها

ومن القواعد المسلم بها أنه يجب أن يكون لكل عشرين جمعية منظم لشؤونها وهذا المنظم للجمعيات كالأستاذ أو الناظر الذى يرشد الطلبة إلى خير السبل فى التعليم والتهذيب

ولابد للجمعيات التعاونية من مراجعين لحساباتها بواقع مراجع لكل ستين أو سبعين جمعية ليراجع أعمالها الحسابية وليبين مواطن الخلل فيها

وقد بينت بالدليل أن الجمعيات التعاونية إذا لم تكن عليها رقابة فعالة فمآلها إلى الضياع

فى وزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة تسمى مصلحة التعاون : وهى تقوم بأعمالها خير قيام . ولكن عدد الموظفين فيها هو العدد نفسه الذى كان موجودا فى سنة ١٩٢٧ عند ما كان عدد الجمعيات التعاونية ١٢٧ جمعية فقط . والآن وقد صار عددها ٨٠٠ جمعية لا يزال عدد المنظمين لها عشرين كما كانوا فى سنة ١٩٢٧ ، وهذا العدد الضئيل لا يمكن له أن يقوم بواجب الإرشاد الصحيح لأعضاء الجمعيات .

والعدد الموجود من المراجعين هو ثمانية فقط ، ولا يزال كما كان

وزير الدفاع الوطنى بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية (حسن صادق) - أريد أن أطمئن حضرة الشيخ المحترم على المسألة التى يهتم بشرحها . فيوجد فى الميزانية الجديدة مبلغ إجمالى قدره ٣٥٠٠ جنيه لتعزيز الوظائف ، ومنها وظائف التعاون. فهذا المبلغ يمكن للوزارة تحويله إلى مهايا ومرتبات جديدة فى مصلحة التعاون إذا مادعت الحالة إلى هذه الزيادة

عبد الرحمن الرافعى - حسن ، وأشكر الوزارة على هذا

وإذن فأظن أن معالى وزير الشؤون الاجتماعية يوافقنى على أنه يجب زيادة عدد الموظفين فى مصلحة التعاون حتى يقوموا بمراقبة ومراجعة حسابات جمعيات التعاون

وقد أراد معالى الوزير أن يطمئننا على هذه الزيادة المرجوة ـ وهو ما نشكره عليه ـ بذكر المبلغ المنتظر صرفه فى زيادة الوظائف ، وهذا المبلغ المرصد لزيادة الوظائف وارد فى مشروع الميزانية فى الصفحة ٦٠٥ ومقداره ٣٠٠٠ جنيه وهذا المبلغ سيزاد به عدد الوظائف اللازمة لجمعيات التعاون

وقد اقترحنا فى العام الماضى أن يزاد فى ميزانية مصلحة التعاون مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لزيادة عشرين منظما ، وعشرة مراجعين ، وعدد من الكتبة

فإذا كان المبلغ المرصد هذا العام لزيادة الوظائف فى مصلحة التعاون لا يكفى فأرجو أن تأخذ وزارة الشؤون الاجتماعية الباقى من المبلغ المخصص لمشروع المراكز الاجتماعية ، لأن هذه المراكز تبع لأصل هو التعاون

وزير المالية (عبدالحميد بدوى) ـ التعاون والمراكز الاجتماعية غايتان مختلفتان

عبد الرحمن الرافعى ـ المراكز الاجتماعية الغرض منها ترقية شؤون الفلاح صحيا واجتماعيا ، وهذا مايقصده التعاون . فالتعاون يرمى إلى إصلاح شؤون الفلاح صحيا واجتماعيا واقتصاديا ، فهناك انسجام تام بين المشروعين

ومما ألاحظه أن وزارة الشؤون الاجتماعية عنيت بأن تنشىء المراكز الاجتماعية فى القرى التى فيها جمعيات تعاونية ناجحة ، وهذا طبيعى ويدل على الانسجام بين الأمرين ، لأن القرية التى لا تقدر معنى التعاون ـ وهو الأساس للنهضة الاجتماعية فى القرية ـ لا يمكن مطلقا أن تقدر فائدة المراكز الاجتماعية التى يقصد منها أن ينهض الشعب بالشعب ، لأن الحكومة لا يمكن لها أن تنهض بجميع أعباء الإصلاح كلها . فالحكومة بالمراكز الاجتماعية تبث روح التعاون فى الشعب لكى ينهض بنفسه . فإذا كان للغرض بين المشروعين مشتركا ومنسجما ، فالذى أرجوه من وزارة الشؤون الاجتماعية ألا تفصل فصلا كبيرا بين التعاون والمراكز الاجتماعية لأنى

اخشى انه إذا ما حصل الفصل بينهما ان يبخس مشروع التعاون فى مقابل شىء غير مضمون ، لأننا لا نضمن ان تجربة المراكز الاجتماعية تؤدى إلى ما يؤدى إليه التعاون

هناك مسألة اخرى :

ألفت وزارة الشؤون الاجتماعية فى مارس سنة ١٩٤٠ لجنة حكومية رسمية مؤلفة من وكيل الوزارة ، ومن المستشار الملكى لها ، ومن مدير مصلحة التعاون لبحث خير الوسائل للنهوض بالتعاون وقدمت تقريرها. وقد وزع على حضراتكم ويسرنى ان اقول إن النتائج التى وصلت إليها اللجنة الرسمية منطبقة تماما على النتائج التى وصلت إليها اللجنة الشعبية

وهنا استسمحكم ان اذكر شيئا من هذا التقرير عن نصيب التعاون من عناية الدولة . إنها تعترف بأن هذا النصيب ضئيل ، فهى تقول فى تقريرها :

« وإن اللجنة بعد أن استوفت أبحاثها واستعرضت حالة الجمعيات التعاونية ، « ودرست أوجه النقص فى تمويلها والإشراف عليها ترى بحق أن الحركة التعاونية ، « لم تلق فى السنين الأخيرة العناية الواجبة لها والتى تتفق مع خطر مهمتها والأغراض ، « التى توختها الدولة من تنظيمها ، كما اعترض هذه الحركة عراقيل جمة عاقت ، « تقدمها وانتشارها وحالت دون تثبيت دعائمها فى البلاد كما ان اللجنة مقتنعة تماماً ، « بأن الوقت قد حان لكى نعوض الأمة مما فاتها من الانتفاع بنظام أثبتت التجربة ، « صلاحيته وضرورته للبلاد . ولا يكون ذلك إلا بأن تعير الدولة هذه الحركة ، « عناية ورعاية خاصة تكفل لنظام التعاون قوته ونماءه وانتشاره وأن تعمل على ، إزالة ما يعترضها من عراقيل وان تتضافر الجهود على تمكين الحركة التعاونية فى ، « مصر من تأدية رسالتها فى إصلاح حال المجتمع المصرى فى شؤونه الاقتصادية ، « والاجتماعية ،

هذا التقرير من لجنة محترمة يرأسها وكيل الوزارة تقرير جدير بالعناية. والمقترحات التى قدمتها اللجنة جديرة بأن تنفذها الوزرة لأنها مقترحات الوزارة نفسها ،

وهى تنحصر فى نوعين : الأول : يتعلق بتمويل جمعيات التعاون . والثانى : يتعلق بتنظيمها وزيادة قوة مصلحة التعاون لتتمكن من الإشراف على حسابات وأعمال جمعيات التعاون

ففيما يتعلق بتمويل الجمعيات رأت اللجنة أنه يحسن الالتجاء إلى بنك التسليف الزراعى لأنه أسس فى مبدأ أمره ليكون بنكا تعاونيا، ولكنه لايزال بنكا (رأسماليا). ولذلك اقترحت اللجنة أن يمثل عنصر التعاون فى مجلس إدارة هذا البنك، أى أن تمثل مصلحة التعاون فى مجلس إدارته، وهذا يكون أدعى إلى توجيه البنك وجهة صالحة فى مساعدة جمعيات التعاون، وكذلك اقترحت أن يكون لهذا البنك وكيل ثان يكون مختصاً بشؤون التعاون، وهو اقتراح مفيد، فأرجو من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعيره عنايتها، لأنه عندما يعين وكيل ثان للبنك يتخصص بالتعاون يكون ذلك أدعى إلى زيادة عناية البنك بشؤون جمعيات التعاون

وفيما يتعلق بالاقتراح الذى يقضى بزيادة مبلغ خمسة آلاف جنيه للموظفين فى مصلحة التعاون فقد أقرته اللجنة فى تقريرها وطلبت فى ختام تقريرها ما يأتى :

« القرار الأول - ترى اللجنة لاستدراك النقص فى عدد منظمى التعاون أن »
« يعين عشرون منظما جديداً حتى لايكلف المنظم الواحد بالإشراف على أكثر من »
« عشرين جمعية تعاونية »

« القرار الثانى - ترى اللجنة لاستدراك النقص فى عدد مراجعى الحسابات »
« أن يعين ستة مراجعين جدد يوزعون على التفاتيش التعاونية بالأقاليم حتى لايكلف »
« المراجع الواحد بمراجعة حسابات أكثر من سبعين جمعية تعاونيه »

« القرار الثالث - ترى اللجنة ضرورة زيادة عدد التفاتيش التعاونية بالأقاليم »
« تفتيشاً تاسعاً »

« القرار الرابع - ترى اللجنة إجراء تعديلات فى الأقسام المختلفة لمصلحة »
« التعاون وعدد الموظفين اللازمين لكل منها »

« القرار الخامس - يقتضى تدعيم قوة مصلحة التعاون على الوجه المبين فى
« القرارات السابقة أن تزاد الميزانية الحالية بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه . ونظراً للأثر
« الكبير الذى للتعاون فى تحسين حال الفلاح وترقية الريف وتحقيقاً للرغبة البرلمانية
« التى أبديت فى مجلس الشيوخ أثناء نظر ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية توصى
« اللجنه بتدبير هذا المبلغ من اعتماد تحسين حال الفلاح حتى يمكن التعجيل بتنظيم
« الإشراف على الجمعيات التعاونية »

إخوانى : أستلفت نظر حضراتكم إلى أن نقص قوة مصلحة التعاون فى الإشراف على الجمعيات التعاونية أدى إلى نتائج خطيرة جداً ترتب عليها نقص كبير فى جمعيات التعاون ، فقد هبط عددها ولم يستمر فى الزيادة ، فقد كانت نسبة الزيادة فى عددها سنة ١٩٣٠ : ٣٧ فى المائة ، وأصبحت نسبة هذه الزيادة فى سنة ١٩٣٩ : ٢٪ فقط. وهذا يدل على التراخى الشديد فى إطراد الحركة التعاونية وهذا معقول لأنه لا يمكن لعدد ضئيل من الموظفين أن يباشروا الإرشاد فى الجمعيات التعاونية بعد أن زاد عددها . والمظهر الثانى لتقهقر التعاون أن حالة الجمعيات ساءت عما كانت عليه . ومما يلفت النظر لذلك ماورد فى تقرير اللجنة الحكومية عن حالة هذه الجمعيات أن عددها ٨٠٢ جمعية قسمها التقرير إلى جمعيات جيدة ، ومتوسطة ، وضعيفة ، وجمعيات لابد من حلها ، أى ميئوس منها ، والجيدة يبلغ عددها ١٧١ جمعية من ٨٠٠ جمعية . أى أن العدد الجيد ضئيل جداً . وسبب هذا ظاهر لأنه لما تتراخى عملية الاشراف والتنظيم ومراجعة الحسابات لا يمكن أن تستمر الجمعيات فى نهوضها . ويبلغ عدد الجمعيات المتوسطة الحالى ٢٧١ أى جمعيات حالها بين الجيدة والضعيفة . وهناك ٣٠١ جمعية ضعيفة أى أن أعمالها مختلة وهناك ٥٩ جمعية ميئوس من إصلاحها ويجب حلها

فأستلفت نظركم ونظر الوزارة إلى أننا إذا استمررنا على هذا المنوال فالأمر سينتهى إلى تلاشى الحركة التعاونية . والوزارة هى القوامة على أمور إصلاح الفلاح فأرجو أن تعنى الوزارة بهذه المسألة ، وهى النهوض بالتعاون ، أو على الأقل إبقاؤه على حاله

فالمطلوب هو زيادة عدد موظفى التعاون ، وقد وعدنا معـــالى وزير الشؤون الاجتماعية بأخذ مايحتاج إليه من مبلغ ثلاثة آلاف الجنيه فاذا لم يكف فله أن يأخذ مما هو مخصص للمراكز الاجتماعية لأنها هى والتعاون شيئان منسجمان أنشئا لإصلاح حال الفلاح

محمد عبد الجليل أبو سمره (وزير الشؤون الاجتماعية) - لم أعد بشىء من هذا مطلقاً . المراكز الاجتماعية شىء ، والتعاون شىء آخر . والمراكز الاجتماعية فى نظرى أهم بكثير من جمعيات التعاون . وأما التقرير الذى تكلم عنه حضرة الشيخ المحترم عن مصلحة التعاون فهو الذى وضعته الوزارة وقدمته لمجلس الوزراء . ولكن ينقصنا المال ، ومتى أقر المال نفذت الاقتراحات ، وقد أحال مجلس الوزراء هذه الاقتراحات بتقريرها إلى وزارة المالية ، وهى قيد البحث فيها . فاذا أقرت المال اللازم أمكننا القيام بتنفيذها خدمة للتعاون

أما أخذ مبلغ من المراكز الاجتماعية للتعاون فهذا مالا أقره

عبد الرحمن الرافعى - أنا لا أحتم هذا ، إنما أقول إنه لا تعارض بين المراكز الاجتماعية والتعاون ، فكلاهما يستحق التشجيع ، ولقد أوجد لنا معالى وزير الدفاع (حسن صادق) مخرجا من هذا الحرج وهو أنه يوجد فى الميزانية الجديدة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأنه يمكن تخصيصه للتعاون

فنرجو من معالى وزير المالية أن يهتم بالأمر وأن يدبر المال . وتدبير مبلغ صغير كالمطلوب للتعاون أمر يسير وبخاصة إذا كان هذا المبلغ هو خمسة آلاف جنيه فقط

واختتم كلمتى بأننا حكومة وشعباً وبرلماناً لاشك متفقون على ان ننهض بالتعاون لنحقق للفلاح اليسر والرخاء والرقى والخير العام (تصفيق)

الغارات الجوية على الاسكندرية

وطلبى جعل القاهرة والاسكندرية مدناً مفتوحة

فى اوائل يونيه سنة ١٩٤١ اشتدت الغارات الجوية على الاسكندرية اثناء الحرب

العالمية فقدم المرحوم يوسف الجندى استجوابا فى هذا الصدد إلى رئيس الوزراء.
(حسين سرى)

(جلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٤١)

عبدالرحمن الرفعى - إذا كانت المناقشة فى هذا الاستجواب ستؤجل إلى يوم الاثنين المقبل (١٦ يونيه ١٩٤١) فانى أرجو من دولة رئيس مجلس الوزراء أن يضمن بيانه المسألتين الآتيتين:

(الأولى) هل حصلت إذاعات من محطات الإذاعة الأجنبية تنذر مصر بإخلاء الاسكندرية ؟ وليس من الضرورى أن تكون هذه الإذاعات رسمية ولكنها فى الغالب قد تعبر عن رأى حكوماتها . لذلك ألا يكون من المناسب أن نحتاط فى المستقبل لما تنذرنا به هذه الإذاعات ؟

(المسألة الثانية) هلا يمكن للحكومة المصرية أن تتفق مع السلطة البريطانية أن تجعل الأهداف العسكرية بعيدة عن مساكن المدنيين فى القاهرة والاسكندرية ؟ وهلا يمكن أيضاً أن تتفق الحكومة المصرية مع الحكومة البريطانية على جعل القاهرة والاسكندرية من المدن المفتوحة

(جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٤١)

عبدالرحمن الرافعى - حضرات الزملاء المحترمين : إنى أشارك زملائى ما أبدوه من ملاحظات فيما يتعلق بتخفيف ويلات الغارات الجوية التى وقعت على مدينة الاسكندرية وقد تقع على المدن المصرية ولذلك لا أكرر ما قالوه ، وإنما أضيف إليه فكرة أخرى تشرفت بعرضها على حضراتكم فى جلسة ١٠ يونيه الحالى تتلخص فى السؤال عن الوسائل التى يمكن اتخاذها لمنع وقوع مثل هذه الغارات . أريد أن أتكلم الآن عن نقطتين (الأولى) وهى التى أثير الكلام عنها فى مجلس النواب وهى خاصة بالوسائل التى تتخذ لتخفيف أخطار مثل هذه الغارات . (الثانية) خاصة بالوسائل التى تمنع بقدر المستطاع وقوع هذه الغارات

اسمحوا لى حضراتكم أن أدلى برأيى فى شىء من التفصيل ولا أقصد فيما أدلى

به إحراجا ولا عنتاً وإنما أريد أن نتفاهم على الطريقة العملية لمنع وقوع الغارات، لقد قرر البرلمان بشطريه والحكومة أيضاً بأن مصر دولة غير محاربة . بمعنى أننا لانشترك فى الحرب ، أى أننا يجب منطقياً ألا نستهدف لويلاتها سواء من الغارات أو غيرها بأى طريقة من الطرق . ولكن مع الأسف فمع أننا فى هذا الوضع فإننا نستهدف لويلات هذه الحرب ، فلماذا ؟ يجب أن نبحث عن السبب فى هذا الوضع غير الطبيعى لعلنا نصل إلى طريقة تجنبنا هذه الويلات ، وفى رأيى أن السبب الأول لهذا الوضع الشاذ ـ وأنا أتكلم عن مدينة الاسكندرية بالذات ـ لأنها هى الهدف الحالى للغارات الفظيعة ـ أقول إن السبب فى ذلك هو أنها وهى ثغر تجارى يقطنه حوالى ثلاثة أرباع مليون نفس من المدنيين قد اتخذت قاعدة حربية للأسطول البريطانى . لا تظنوا أن فيما أقوله خروجا عن المعقول أو المألوف بل إنى أستدل بما يحصل فى جميع الدول الأجنبية . لأنه مامن دولة تجعل من مدينة تجارية مرفأ لأسطولها الحربى ولاتجعله قاعدة حربية بأى حال من الأحوال فى زمن الحرب أو زمن السلم ، ومن الأمثلة على ذلك انجلترا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليابان وغيرها من الدول . فقواعدها الحربية البحرية تكون دائماً بعيدة عن المدن الآهلة بالسكان وعن الثغور التجارية لأن كل دولة تحرص على أرواح رعاياها فلا تسمح بجعل مدينة تجارية آهلة بالسكان قاعدة حربية ،ففى فرنسا تجدون أن مرسيليا ثغر تجارى آهل بالسكان ولذلك فانه لايؤوى الأسطول الفرنسى بل يوجد على بعد منه ميناء طولون وهو القاعدة الحربية البحرية للأسطول الفرنسى ، وهذا جميعه متبع فى الدول الأخرى ، ولكن الوضع قد تغير هنا وجعلت الاسكندرية وهى ثغر تجارى قاعدة حربية للأسطول البريطانى وهذا معناه أنها تستهدف كل وقت لويلات الحرب ، ولذلك اسمحوا لى أن اتساءل على اى سند من قانون او اتفاق جعلت الاسكندرية قاعدة حربية للاسطول البريطانى ؟

(أصوات : المعاهدة)

(أصوات : لايوجد نص فى المعاهدة)

عبدالرحمن الرافعى - كانت هذه الفكرة تتردد بين حين وآخر بأن هناك مشروعا لاتخاذ الاسكندرية قاعدة حربية للاسطول البريطانى ، وكانت الحكومة تكذب هذه الاشاعات بكل قوة ، وفى الواقع لكى تتخذ الاسكندرية او اى ميناء آخر فى مصر قاعدة حربية بحرية سواء كان للاسطول المصرى او الأسطول البريطانى ، أقول إنه يجب ان يصدر قانون بذلك . ولم يصدر قانون حتى الآن . اما مايقوله بعض حضرات الزملاء من ان المادة ٧ من المعاهدة تسمح بذلك فانى اخالفهم فى الراى وارجو الاتحاجونى بالمعاهدة لأنى لم اقبلها ، ومع ذلك فاذا كنتم تناقشونى بمنطق المعاهدة فانى مستعد ان اناقشكم بمنطقها ، فهل المادة السابعة من هذه المعاهدة تلزم مصر بأن تجعـــل الاسكندرية وهى ميناء تجارى آهل بالسكان كما قلت قاعدة حربية ؟

إن هذه المادة لاتقول إلا أنه فى حالة الحرب فإن مصر لايطلب منها إلا أن تقدم المساعدات والتسهيلات التى فى وسعها ، وأرجو أن تلاحظ عبارة «التى فى وسعها» ويدخل فى ذلك استخدام الموانى والمطارات وطرق المواصلات

فهل تحتم هذه المادة على مصر أن تجعل من الإسكندرية قاعدة حربية ؟ كلا

هذه المادة تشترط التسهيلات التى فى وسع مصر ، أى أن مصر هى التى تقدر أنها تستطيعها أولا تستطيعها

ألسنا دولة مستقلة ؟ أليس لنا كامل الحرية فى اختيار المواقع التى يصح أن تكون قواعد حربية ؟

إذا كنا دولة مستقلة فلا يصح لدولة أخرى أن تلزمنا بأن نجعل مكاناً ما قاعدة حربية

ثم ياحضرات الزملاء المحترمين ، إذا كان من الشروط التى ألقيت على مصر أن تستخدم إنجلترا موانيها ومطاراتها وطرق مواصلاتها ، فمعنى ذلك أن تستخدم

فيما وضعت له أى أن تكون الإسكندرية ميناء تجاريا للمواصلات التجارية

أما والإسكندرية لم توضع لأن تكون قاعدة حربية فلايسوغ مطلقاً أن تتخذ هذه المدينة الزاهرة وهى أكبر مدينة فى البحر الأبيض المتوسط قاعدة حربية لأى أسطول سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب

لذلك أتوجه إلى وطنية حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (حسين سرى) وإلى وطنية حضرات أصحاب المعالى الوزراء. لأنى أعرف وطنيتهم أن يحافظوا على حقوق مصر بألا يجعلوا الإسكندرية أو أى بلد آخر قاعدة للاسطول البريطانى

لاأذهب بعيداً . فأمامنا إيرلندا وبينها وبين إنجلترا معاهدة وهى جزء من المملكة المتحدة وملاصقة لإنجلترا ومع ذلك فهى لم تقبل مطلقا أن تجعل بلادها موطنا ولا مقراً لأى هدف عسكرى سواء فى البحر أو فى البر

وأذكر أنه طلب إليها أن تسمح بتخصيص بعض ثغورها القريبة كقواعد للأسطول البريطانى والغواصات حتى يمكن للحكومة البريطانية أن تتقى بذلك خطر الغواصات الألمانية أو للتغلب على مايسمونه معركة المحيط الأطلسى ومع ذلك فإنها رفضت ولم تلم على ذلك

شفيق سيدهم الياس - ومع هذا فهى لم تسلم من الغارات الجوية

عبد الرحمن الرافعى - أنا لاأنكر بأنها ضربت مرة واحدة واحتجت حكومتها على ذلك فاعتذرت ألمانيا ووعدت بدفع التعويض وعللت السبب بأن ريحاً هوجاء قذفت بالطائرات إلى سماء دبلن فألقيت القنابل فيها خطأ

لذلك أرجو أن يكون أول ماتوجهون إليه عنايتكم أن تستبعدوا جعل الإسكندرية قاعدة للأسطول البريطانى ، فاذا ماقامت الحكومة بواجبها من السعى فى هذا الموضوع ووصلت إلى ذلك فأظن أن هذا يجنبنا كثيراً من الويلات التى حصلت والتى تحصل فى المستقبل

هناك مسألة ثانية ، وهى أيحق لنا أن نعتبر بعض البلاد الكبيرة مثل الإسكندرية

والقاهرة مدنا مفتوحة حتى لاتكون فى المستقبل عرضة لخطر الحرب وبخاصة أخطار الغارات الجوية ؟

جعل المدن مفتوحة حق للدولة المحاربة لأن كل دولة مشتركة فى الحرب فعلا — ونحن لم نشترك — لها الحق بدون أن تتفق مع الدولة الأخرى أن تعتبر بعض المدن مدنا مفتوحة حتى لاتصيبها أخطار الحرب ولا أخطار الغارات الجوية

وأظن حضراتكم تذكرون أن فرنسا فى الحرب الحالية اعتبرت باريس مدينة مفتوحة دون حاجة إلى مفاوضة الحكومة الألمانية . بل بمجرد إعلان ذلك ، وبعد استبعاد القواعد الحربية منها أصبحت مدينة مفتوحة ، لأن هذا من القواعد المرعية التى لم تنازع فيها الدول ، وعلى ما أذكر أنه فى خلال الحرب البلقانية اعتبرت الحكومة اليونانية مدينة أثينا بلدا مفتوحا

عبد السلام عبد الغفار — هذا نتيجة لتهديد الإنجليز بضرب روما إذا ماضربت أثينا ، ومع ذلك فقد كانت بلغراد مدينة مفتوحة ، ولم تسلم من الغارات الجوية

عبد الرحمن الرافعى — لم تكن بلغراد مدينة مفتوحة ، بل قيل إنها مفتوحة بعد ضربها بالقنابل

ومالنا وهذا ، إذا كان للدول المحاربة الحق فى جعل بعض مدنها مفتوحة أفلا يكون لنا الحق ونحن دولة غير محاربة أن نجعل بعض مدننا الآهلة بالسكان مدنا مفتوحة ؟

نريد أن نضع الأمور فى نصابها ، ومع ذلك هل فيما نطلبه إحراج وعنت ؟

ألا تذكرون أن مجرد اتخاذ القطر المصرى ممراً لمواصلات الامبراطورية الإنجليزية هو أكبر خدمة لها ولولا ذلك هل كان فى استطاعتها أن تتصل بممتلكاتها فيما وراء البحار ؟

لاتنسوا حضراتكم أن مصر أدت خدمات جليلة لإنجلترا لأنها ملتقى المواصلات ومركز لتموين جيوشها البرية والبحرية والجوية

أفلا يكفى هذا خصوصا وقد أعلنا أننا دولة غير محاربة ؟

لاتستقلوا هذه الخدمات بل يجب أن نبرزها ، ولا يصح مطلقاً أن يطلب من

مصر أكثر من هذا ، لقد اتخذت مصر ميدان حرب رغم إرادتها فلا يصح أن نجعل بلادنا هدفا لويلات الحرب

أظن أن القواعد الفنية فى الحرب الحديثة تعتبر أنه ليس من وسائل الدفاع أن تتخذ المدن الآهلة بالسكان مكانا للأهداف العسكرية ، بل يجب ان تكون خطوط الدفاع بعيدة عن المدن الآهلة بالسكان

والسبب فى ذلك هو ان مدينة كبيرة كالإسكندرية وتعدادها يبلغ الثلاثة ارباع المليون من السكان او القاهرة وعددسكانها نحو المليونين لا يمكن ان تكون قاعدة للدفاع لأن وجود المدنيين يمنع الحركات العسكرية

من اجل هذا راى قواد الجيش الفرنسى الا فائدة مطلقا من اتخاذ باريس قاعدة حربية ولذلك قالوا إن الدفاع عنها يجب ان يكون بعيداً عنها واعلنوا انها تعتبر مدينة مفتوحة

ولذلك لام الخبراء الفنيون على الحكومة البولندية اتخاذ مدينة وارسو قاعدة حربية ولم تكن لذلك نتيجة إلا أنه سبب خسائر فادحة فى الأرواح والأموال

لذلك اكرر رجائى ان تعلن الحكومة ان الإسكندرية والقاهرة والمدن الآهلة بالسكان مدن مفتوحة

يوسف احمد الجندى - لا يمكن اعتبار الإسكندرية مدينة مفتوحة طالما انها قاعدة حربيه للأسطول البريطانى

عبد الرحمن الرافعى - يمكن للحكومة ان تستعين بالطرق الدبلوماسية على إبعاد الأسطول البريطانى عن مدينة الإسكندرية ولها حق فى ذلك ومن حقها ان تعتبر الإسكندرية والقاهرة والمـــدن الآهلة بالسكان مدنا مفتوحة وهذا حق لها ولها وحدها

محمد بدير - بشرط ان تخرج القوة الحربية التى بها

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) - وإذا لم يقبل العدو ذلك فكيف يكون الحال؟

عبد الرحمن الرافعى - تجرب الحكومة ذلك فان حصل اعتداء تحمل الدولة

المعتدية نتيجة هذا الاعتداء. ونعلن ان هذه المدن مفتوحة بما لنا من الحق لأننا دولة مستقلة

عبد الستار الباسل - لا ينسى حضرة الشيخ المحترم ان خط الدفاع الغربى عن القطر المصرى هو مرسى مطروح وخط الدفاع الشرقى فى سيناء ، فأين يكون خط الدفاع الشمالى إذا ما ابعدت القوات الحربية عن مدينة الاسكندرية ؟

عبد الرحمن الرافعى - مالنا وخطوط الدفاع ؟ نحن دولة غير محاربة

عبد الستار الباسل - إذن أطلب إجلاء الجيش الإنجليزى عن القطر المصرى

عبد الرحمن الرافعى - أنا أتكلم عن نقط لها سند فى القانون ولها سند فى الواقع، وضربت مثلا بإيرلندا

عبد الستار الباسل - لا يوجد بإيرلندا جيوش إنجليزية

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء :

الأمر أخطر من أن يعالج باعتمادات تفتح لإيواء المهاجرين أو لتخفيف الويلات عنهم أو لتحسين دفن موتانا ، الأمر أخطر من كل هذا ، فواجبنا ألا نخفف من ويلات الغارات فحسب . بل واجبنا الأول أن نمنع هذه الكوارث التى تقع على مواطنينا

واجبنا أن تقوم الحكومة بإبعاد الأهداف العسكرية عن المدن الآهلة بالسكان لإبعاد خطر الغارات عنها وألا تجعل الإسكندرية قاعدة للأسطول البريطانى

هذا ما أردت أن أقوله وهذا أبسط مظهر من مظاهر استقلال البلاد الذى نتمسك به (تصفيق)

قرار المجلس

قرر المجلس فى هذا الاستجواب

أولا : السعى بجميع الطرق الممكنة لابعاد الغارات عن الأهداف غير العسكرية

ثانيا : العمل السريع على معاونة المنكوبين

ثالثاً : وضع سياسة ثابتة لأعمال الوقاية وذلك :

(ا) تأليف لجنة للإشراف على المخابىء وتعهدها
(ب) تدريب فرق منظمة لإطفاء الحرائق وفرق لرفع الأنقاض ونقلها

تعليـــق

قالت جريدة (البلاغ) ضمن تعليقها على هذه الجلسة :

« كلام إيه ده

« وكان للأستاذ عبد الرحمن الرافعى خطاب طلى سجلته له مضبطة البارحة ، غير أن آراءه المثالية لم تصادف أكثر من ابتسامات فريق واعتراضات فريق ثان واحتجاجات فريق ثالث ، وظل هو وحده دهشا لهذا كله متشبثاً بأذيال القانون الدولى مؤمنا بأن الدنيا لاتزال هى الدنيا

الرافعى يدهش لاتخاذ مدينة الاسكندرية قاعدة حربية للأسطول البريطانى ، ويتساءل بأى حق؟

ويرد عليه الأستاذ الجندى وآخرون « بحق المعاهدة التى نصت على وضع الموانى والمطارات .. الخ الخ »

وينكر الأستاذ الرافعى هذا اللون من الفهم للمادة السابعة ويخرجها تخريجاً منطقياً بقدرة المحامى الوطنى الغيور فيأخذ من المادة وصف المساعدات (التى فى وسعها) أى التى فى وسع مصر أن تقدمها للحليفة

وقال الرافعى ان مصر ليس « فى وسعها » أن تجعل أكبر ميناء تجارى فيها قاعدة حربية بدليل ان مارسيليا التجارية ليست قاعدة حربية وعلى مقربة منها طولون غير التجارية هى القاعدة الحربية

وطالب الرافعى بإعلان أن الاسكندرية والقاهرة مدينتان مفتوحتان

فارتفعت الأصوات تقول له « إيه ده ياأخى إزاى تبقى اسكندرية مدينة مفتوحة . وازاى تطلع الأسطول منها ، ماتتكلم عن القاهرة » ، وقال عبد الستار الباسل للرافعى « خليك عملى واطلب تطليع الانجليز من مصر أعقل من الكلام اللى بتقوله ده » ، وقال عبدالسلام عبد الغفار « أيوه علشان تطلع الانجليز يبجوا الطلاينة »

وظل الرافعى مصراً على مطلبه مدللا على أن القانون الدولى يعطى كل أمة محاربة الحق فى اعتبار أية مدينة مفتوحة وإعلان ذلك بدون الرجوع إلى الخصم فما بالكم ونحن أمة غير محاربة

وقيل للرافعى ان «دبلن» فى إرلندا المحايدة ضربت و «لافيش حاجة عند هتلر اسمها القانون الدولى» فغضب الرافعى واعلن ان القانون الدولى لايزال مرعياً وان حكومة الريخ اعتذرت رسمياً لإرلندا

وارتفعت الأصوات تؤكد للرافعى أنه يعيش فى برج عاجى ويفكر بعقلية الرجل المثالى .

* * *

فى التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشيوخ

فى مارس سنة ١٩٤١ اقترع مجلس الشيوخ على انتهاء عضوية نصف أعضائه طبقاً للمادة ١٦٢ من الدستور القديم وبذلك خرج نصف الأعضاء المنتخبين ونصف المعينين بالقرعة

وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ استصدرت وزارة حسين سرى مرسوما بأسماء الشيوخ المعينين الجدد بدلا من الذين خرجوا بالقرعة وبإرجاء الانتخاب فى الدوائر التى خلت بالقرعة استناداً إلى حد قيام حالة الحرب وقتئذ

فقدم الأستاذ محمود بسيونى استجواباً إلى رئيس الوزارة معترضاً على التعجيل فى تعيين الأعضاء وإرجاء الانتخابات فى الدوائر التى خلت بالقرعة وقد تكلمت فى هذا الاستجواب بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ مؤيداً المستجوب

(جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٤١)

حسين سرى (رئيس الوزراء) - حضرات الشيوخ المحترمين :

سبق للحكومة أن بسطت فى جلسة ٢٤ مارس هذا العام الأسباب التى رأت من أجلها أن القرعة واجبة التنفيذ وأن إجراء الانتخابات لايتيسر الآن وقالت إنه إذا أتى الغد بجديد كان العمل على قدر هذا الجديد وبمقتضاه . ولا أشك فى أنكم تشاركوننى فى أن ماحدث منذ ذلك التاريخ كان تأييداً وتأكيداً لتلك الأسباب ،

وفى أن كل محاولة لإجراء انتخابات عامة كانت تقع من كل من يسمع بها موقع الدهشة والاستغراب ، بل تضع هذه البلاد موضعاً لا يرضاه لها أحد

والمفهوم من عبارات الاستجواب أن حضرة المستجوب لا يعترض على هذا بقدر أعتراضه على مباشرة التعيين ، فى حين أجلت الانتخابات لأجل غير مسمى فإنه يرى فيه تأجيلا لارادة الأمة دون الحكومة ويراه تجديداً لخمس المجلس والدستور ينص على تجديد النصف . كما أنه يعترض على تصرف الحكومة فى تأجيل الانتخاب لأنه كان يجب أن يكون بقانون

وقد سبق للحكومة كذلك أن بينت أنه إذا كان هناك مايقتضى تأجيل الانتخابات فليس هناك مايقتضى تأجيل التعيينات وليس بين العملين أى تلازم . ومادام الأمر فى التجديد مداره الضرورة والإمكان فليس فى قبول حكم الضرورة والتزام حدود الإمكان أى إسراف أو خروج على حكم الدستور أو حكم العقل . وإذا ترتب على ذلك اختلاف بين التجديد والتعيين فهذا الاختلاف هو أيضاً ضرورة لابد منها. والأصل إعمال نصوص الدستور وإنفاذ أحكامه إلا إذا حالت الظروف دون ذلك ولم تفعل الحكومة غير ذلك

بقى مايذهب إليه حضرة المستجوب من أن تأجيل الانتخابات كان يجب أن يكون بقانون وقد فاته أن التأجيل أمر مادى أو على الأصح ترك لإجراء كان يتعلق بالحكومة أن تقوم بعمله. وقد أتت الحكومة ذلك وهو من حقها وقد بينت الأسباب التى دعتها لهذا الترك

وإذا كانت بعض البلاد عند الحاجة إلى مد نهاية مجالسها التشريعية لجأت إلى إصدار قانون يقرر امتداد النيابة فإنها فعلت ذلك لأن دساتيرها لم تلحظ مثل الحالة التى نحن فيها

أما الدستور المصرى فقد نص على أنه إذا لم يتيسر التجديد امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى أن يحل غيرهم محلهم بالانتخاب أو بالتعيين. ومادام هذا النص قائماً فلا محل لصدور قانون يكرر حكمه فان من مخالفة الأوضاع ان يكرر حكم الدستور بقانون . (تصفيق من اليمين)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء .

انا لا اقصد من كلامى فى هذا الاستجواب ان أؤيد اشخاصاً على اشخاص أو أنصر فريقاً على فريق ، وإنما أقصد تأييد رأى على رأى أو نصرة فكرة على فكرة . أما تأييد أشخاص على أشخاص فهذا أبعد ما يكون عن قصدى

إنى أعرض لهذه المسألة لأنها تتعلق بلب الدستور ، فأسمح لنفسى بأن أدلى برأيى فيها

أعرف أن هناك علما يسمى الفقه الدستورى، وأعتقد أنه يجب أن يبقى سليما فى هذه المسألة بقدر الإمكان ، لأن هذا الفقه الدستورى هو فى الواقع أساس الحياة الدستورية، وهو علم يدرس فى كلية الحقوق، وتوضع فيه المؤلفات والأبحاث

فيجب لهذا أن تعرف : هل احترمت أحكام الدستور أم لم تحترم ؟

وأنا لا أريد أن أطيل لأن الزميل المحترم الأستاذ محمود بسيونى أسهب فى الموضوع كل الإسهاب. واسمحوا لى أن أخالف الحكومة فى وجهة نظرها. وأقول إنها فى اعتقادى خالفت الدستور فى ثلاث نواح

الأولى : أنها كان يجب عليها أن تعرض الأمر على البرلمان ليرى: هل التأجيل واجب أم لا ؟ وإن رأى التأجيل وضع شروطه . أو بعبارة أخرى كان يجب أن تستصدر الحكومة قانوناً بالتأجيل وشروط هذا التأجيل

الناحية الثانية : أن الحكومة جزأت عملية التجديد تجزئة لا تتفق مع روح الدستور

الناحية الثالثة : أن الحكومة فوتت الحكمة من التعيين كما قصده الدستور . والحكمة فيه هى سد النقص فى الكفايات التى تبدو فى الانتخابات

والذى يهمنى أكثر فى هذه النواحى الثلاث هى الناحية الأولى ، أى ما كان يجوز لها أن تجرى التأجيل بمرسوم ، بل كان يجب ان يكون بقانون . ذلك أن المادة ٧٩ من الدستور ـ وهى فيما أعتقد أساس البحث فى هذه المسألة ـ تنص على ان مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ، وتنص على أنه « يتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف الشيوخ المنتخبين كل خمس سنوات »

فللأمة إذن حق ، فى ألا يزيد عمر عضوية أعضاء مجلس الشيوخ على عشر سنوات فيجب بعد انتهاء العشر سنوات أن يتجدد الانتخاب لأن تجديد الانتخاب بعد ختام العشر سنوات ، امر من حق الأمة. ومن حقها ايضاً ان يتجدد نصف اعضاء مجلس الشيوخ بعد ختام الخمس سنوات . هذا حكم من احكام الدستور. فلا يصح ان يرد استثناء على هذا النص الصريح بمرسوم . بل يجب ان يصدر بقانون . فاذا ماتبينت الظروف التى تنص عليها الماضى ١١٥ من الدستور . وهى وجود ظروف تقتضى تأجيل الانتخاب . فالذى يقدر هذه الظروف هو البرلمان . وبعبارة اخرى يجب ان يصدر قانون « لامرسوم »

وانا لااريد ان أستشهد بالمراجع الفقهية، بل استطيع ان اقول إنها كلها متفقة على ان تأجيل الانتخاب عن المدة المقررة فى الدستور يجب ان يكون بقانون

ودستورنا المصرى مقتبس من الدستور الفرنسى والبلجيكى ، وكلاهما يتفق مع دستورنا فى نصوصه . ففى فرنسا إذا حدثت ظروف تقتضى مد عضوية النواب او الشيوخ وجب ان يصدر ذلك بقانون

فإذا كانت الحكومة استندت فى تصرفها على المادة ١١٥ من الدستور التى تنص على انه « فى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة » ، فليس معنى هذا ان امتداد النيابة يكون بقرار من السلطة التنفيذية

هذه مسألة خطيرة لايصح ان تستأثر بها السلطة التنفيذية

وإذا كانت امور من التفاهة بمكان بالنسبة لهذه المسألة تعرض علينا بصفة كوننا اعضاء فى المجلس كقانون الاتجار بالحبوب وقانون الملاحة الداخلية وقانون زراعة الأشجار الخشبية وغيرها من القوانين التى مرت علينا ، فغير معقول ان امراً خطيراً كتأجيل الانتخاب او التعيين يحصل بمجرد قرار يصدر من السلطة التنفيذية بل الوضع الدستورى الصحيح يقضى بعرض الأمر على مجلسى البرلمان ليريا هل الظروف تقتضى التأجيل ام لاتقتضيه . وإذا كانت تقتضيه وضعا الشروط اللازمة لاحترام الدستور

فهذه فيما اعتقد اول مخالفة للدستور فى المرسوم الذى صدر بالتأجيل

والمخالفة الثانية ان المشروع لم يقصد مطلقاً أن تحصل تجزئة فى التجديد . وإنما يقصد صراحة ان يكون التأجيل او التجديد كاملا ، اى ان يحصل التأجيل بالنسبة للمنتخبين والمعينين معاً وكاملا إذا كانت هناك ظروف تستدعى هذا التأجيل، اى يجب ان يكون التأجيل شاملا للفريقين

وانا لا اريد ان اطيل فى هـــذه المسألة ، واعتقد ان المادة ١١٥ من الدستور صريحة فى هذا ولا تحتمل لبساً لأنها تنص على انه « يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ » اى لا يصح ان يكون التجديد قاصراً على الخمسين لأن المادة تقول بتجديد نصف الشيوخ ، سواء اكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين ، فالدستور يجمع الفريقين فى معرض واحد ، فريق الأعضاء المعينين ، وفريق الأعضاء المنتخبين الذين انتهت مدتهم ، اى ان يكون التجديد بالانتخاب وبالتعيين فى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم

وقال بعد ذلك ـ وهو أدل على قصد الشارع ـ « فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم » . فالنص لم يعين المنتخبين دون المعينين . ولم يعين المعينين دون المنتخبين بل هو حكم يشمل الفريقين . فالتخصيص أمر لم يرد على بال الشارع . فإما أن يحصل التجديد كاملا ـ أى انتخاب الأعضاء المنتخبين ـ وتعيين المعينين بدلا ممن انتهت مدتهم . وإما أن يكون التأجيل شاملا للجميع . أما تجزئة العملية أو تعطيلها بجعل التعيين قاصراً على المعينين دون المنتخبين، فهذا أمر لم يعرفه الدستور مطلقاً

ثم إذا رجعنا إلى مناقشات لجنة الدستور والفكرة التى سأعرض لها هنا لم يذكرها حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمود بسيونى . وهى خاصة بما يتعلق بعملية التجديد لتبين أنه كان متفقاً فى لجنة الدستور على أن العملية لا تقبل التجزئة ، لأنه فى جلسة لجنة الدستور المؤرخة ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ ورد فى الصفحة ٨٨ من محاضرها القاعدة الآتية : « لكى يكون فى مجلس الشيوخ معنى الثبات والاستقرار يتجدد

تجديداً نصفياً مرة فى كل خمس سنين . ويكون أول مرة بطريق الاقتراع. وتشمل القاعدة المعينين والمنتخبين » . وإذن فقد جمع المعينون والمنتخبون فى صعيد واحد ووضعت لهم قاعدة واحدة . واعتبروا كتلة واحدة . وهنا حصلت موافقة عامة . ولم يقل أحد إنه يحصل تجديد خمس الأعضاء . وهذا الاقتراح هو الذى أصبح المادة ١١٤ بالنسبة لأعضاء مجلس النواب والمادة ١١٥ بالنسبة لأعضاء مجلس الشيوخ

وتجدون حضراتكم أيضاً فى هذه المحاضره بالصفحة ١٥٢ اقتراحا من حضرة الشيخ المحترم عبد العزيز فهمى باشا بالنص الآتى ليكون مادة فى باب أحكام المجلسين: « مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم » وقد صادف هذا الاقتراح موافقة عامة . ولم يقل « خمس الأعضاء » بل قال « نصفهم » أى كل الأعضاء الذين خرجوا بالقرعة من معينين ومنتخبين

لذلك أرى أن الحكومة خالفت الدستور من هذه الناحية

والناحية الثالثة هى أن الحكومة فوتت الحكمة من التعيين ، وهى سد النقص الذى يبدو فى الانتخاب . وقد أفاض فى هذه المسألة الأستاذ المحترم محمود بسيونى. وأنضم إليه فيما رأى

بقيت مسألة أستسمح الزميل المحترم فى أنى لا أوافقه عليها لأنها ترتبط بجهادنا من أجل الدستور فانه قال فى الجلسة السابقة إن هذه المسألة ترتبط بالدستور الذى هو ثمرة جهاد الأمة مدى عشرين عاما

فلماذا يقصر حضرته الجهاد من أجل الدستور على العشرين سنة الماضية وينكر فضل الجهود السابقة على سنة ١٩١٩ ؟

يوسف أحمد الجندى ـ نحن لا يمكن لنا أن ننكر الجهود السابقة مطلقا

عبد الرحمن الرافعى ـ لأن الجهود السابقة ترجع إلى سنة ١٩٠٧ ، بل ترجع إلى سنة ١٨٨٨ ، بل إلى سنة ١٨٧٩ ، لأن ثورة عرابى باشا كان من مقاصدها الدستور أيضا

محمود بسيونى ـ إنى أعتبر أن هناك عهدين عهداً جديداً وعهداً قديما . وكنت

أتكلم عن العهد الجديد وإن كان الجميع سلسلة أنواع من الجهاد. وحبذا فاضل منا ومفضول

عبد الرحمن الرافعى ـ بناء على هـذا أكون أبديت رأيي فى المسألة وللمجلس الرأى الأعلى (تصفيق)

وقد استمر النظر فى هذا الاستجواب إلى جلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ وفى خلال ذلك ألف حسين سرى وزارة ثانية فاستعيد الاستجواب بسبب تأليف الوزارة الجديدة طبقا للتقاليد التى جرى عليها المجلس

قرض تمويل القطن محصول سنة ١٩٤١

تقدمت الحكومة إلى البرلمان سنة ١٩٤١ (أثناء الحرب العالمية) بمشروع قانون بالترخيص لها بإصدار قرض بلغت قيمته سبعة عشر مليون جنيه ونصف مليون جنيه لتمويل محصول القطن. وكان من ملابسات هذا المشروع اتفاقها مع الحكومة البريطانية على أن تشترى نصف محصول القطن المصرى فى ذلك العام بسعر ١٤ ريالا وربع ريال للقنطار. ولم يقر مجلس النواب هـذا السعر وانتهى إلى زيادة ريالين تتحملها الحكومة المصرية. لا الحكومة البريطانية. واستغرق نظر المشروع بمجلس الشيوخ عدة جلسات. وأقره بجلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤١

(جلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤١)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء، سأقصر كلامى فى هـذا الموضوع على بيان مقدار الغبن الفاحش الذى يقع على مصر من إبرام هذه الصفقة ولا أريد ان أطيل الكلام وإنما سأجعل كلامى موجزاً كل الإيجاز حتى يتسع المجال لأن نسمع كلام جميع حضرات الزملاء الذين طلبوا الكلمة. لأن الموضوع يستحق حقيقة أن نسمع فيه الكلام من كل من طلبوه

أول ملاحظة تدل على مقدار الغبن الذى وقع علينا هى ان الحكومة البريطانية جعلت سعر الشراء اربعة عشر ريالا وربع ريال وقالت إن هذا هو سعر الشراء

فى العام الماضى وهو فى الواقع كلام فيه شىء من التجاوز عن الحقيقة لأن سعر ١٤٫٢٥ بالنسبة للعام الماضى لا يتفق مطلقا مع ١٤٫٢٥ فى هذا العام وذلك لأن القوة الشرائية للنقد قد نقصت نقصا كبيراً من العام الماضى إلى العام الحالى بسبب غلاء الأسعار مما يجعل قيمة النقد فى هذا العام تنقص على الأقل خمسين فى المائة عن العام الماضى. أو بعبارة اخرى ان الذى كان يشترى بسعر ١٤٫٢٥ فى العام الماضى لا يمكن مطلقا شراؤه بهذا السعر فى العام الحالى ، إنما يزاد عليه خمسون فى المائة. فاذا أردنا ان نقدر قيمة السعر فى هذا الاتفاق فالواجب أن نقدر السعر فى العام الحالى والسعر فى العام الماضى، أو بمعنى آخر ان السعر الذى قدرته الحكومة البريطانية لقنطار القطن فى هذا العام ليس ١٤٫٢٥ بل هو على الأكثر عشرة ريالات ، ليس هذا مبالغة منى فهو فى الواقع إذ كلنا يذهب إلى المحال التجارية التى تبيع المنسوجات القطنية وهناك نجد الأسعار أغلى كثيراً من أسعار العام الماضى. وهذا أول دليل على مقدار الغبن الذى سيقع علينا

الملاحظة الثانية هى أن سعر ١٤٫٢٥ ريال الذى قدر فى العام الماضى كان مبنياً على أن سعر القطن الأمريكى عشرة ريالات وكانت هناك نسبة تقريبية بين القطن الأمريكى والقطن المصرى ، إذ لا نزاع فى أن القطن المصرى تزيد قيمته على القطن الأمريكى ٢٠ ٪ أو ٢٥ ٪ ولكن فى هذا العام نظرا لكثرة الإقبال على القطن عامة لاستخدامه إما فى المنسوجات القطنية أو الصناعات الحربية ارتفع سعر القطن الأمريكى إلى ١٦٫٢٥. فكان واجباً تبعاً لذلك ارتفاع السعر فى القطن المصرى كما ارتفع القطن الأمريكى ، ولكنه لم يرتفع ، وهذا يدل أيضاً على مقدار الغبن فى الصفقة

تقول الحكومة فى شىء من التطويل إن سعر القطن الأمريكى لا يصح اعتباره سعراً عالمياً ، ولا أعلم على أية قاعدة فى القانون الاقتصادى تقول الحكومة هذه النظرية ، فالقطن الأمريكى منذ وجد القطن سواء أكان مصرياً أم أمريكياً سعره هو السعر العالمى ، وقد روعيت هذه القاعدة فى العام الماضى لما تمت صفقة القطن ، فلماذا تتغير الأحوال من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٤١

ويقال إن سعر القطن الأمريكى ليس سعراً عالمياً ؟ أيكون هذا التغيير عند ما

يرتفع سعر القطن الأمريكى إلى ١٦٫٢٥ ؟ اسمحوا لى حضراتكم أن أتشكك كل التشكك فى هذه النظرية إذ لاأجد لها سندا فى القواعد الاقتصادية ولا فى المنطق. أنا لاأدعى أنى رجل فنى فى مسائل القطن ، ولكنى أعتقد ان الفن لايتناقض مطلقا مع المبدأ والبداهة والمنطق السليم ، فما معنى أن تراعى النسبة بين القطن الأمريكى والقطن المصرى فى السنة الأولى من سنى الحرب ولا تراعى فى الثانية ؟ فالحرب من سنتين والقطن الأمريكى هو هو يعتبر سعره عالميا ، إنى لاأرى تعليلا لهذه النظرية بل أستطيع أن أقول إن واقع الأمور يدل على ان الحرب لم تؤثر مطلقا فى الصناعات القطنية

فكلنا يرى المنتجات القطنية مكدسة فى المحال التجارية وهذه المنتجات منسوجات واردة من أمريكا أو إنجلترا. لأن الطريق مقفولة فى وجه غيرهما. فهذه المنسوجات والأقمشة من القطن مصنوعة فى زمن الحرب وموجودة بكثرة تدل على أن القطن لم يصب بكساد بل على العكس تضاعفت قيمة هذه المنسوجات كما تضاعف إنتاجها عن ذى قبل . فإذا زادت أثمان المنسوجات وجب أن يزاد أيضاً سعر القطن الذى تصنع منـــه هذه المنسوجات ، أما أن يباع قطننا بأبخس الأثمان ونشتريه بأغلى الأثمان فهذه أوضاع مقلوبة لا يمكن ان نقرها ، انا لا أقول هـذا اعتمادا على مجرد الرغبة فى التأثير اوالرغبة فى الكلام. بل اعتمد على ماورد فى صحف اليوم مما يؤيد ان القطن اصبح فى مدة الحرب ألزم مما كان قبل الحرب لأنه لازم الآن للمنسوجات القطنية وصناعات الحرب التى تستنفد كميات كبيرة من القطن ، وسأتلو على حضراتكم الآن برقية نشرت فى جريدة المصرى فى العدد الصادر صباح اليوم واردة من لندن تحت عنوان « الصناعة القطنية فى بريطانيا » هذا نصها :

« كتب المستر راى موند استريت رئيس لجنة القطن البريطانية يقول إن التركيز الذى حدث فى ميدان الصناعة القطنية قد أحدث أثراً فعالا فى تقوية جهود الحرب إلى حد لا يستطيع إدراك مداه غير الذين تسمح لهم مراكزهم بالاطلاع على الحقائق المطوية والأسرار التى لاتذاع على الجمهور ، وقد كتب المستر استريت يقول فى بيان وزع على خمسة آلاف مصنع تمثل مختلف أقسام الصناعة القطنية وفروعها إن الحقيقة الواضحة بعد انقضاء سنتين على بداية الحرب تدل على مبلغ

الخدمة الجليلة التى أسدتها الصناعة القطنية فى بريطانيا فى سبيل القضية القومية حتى ليصح لها أن تفخر بهذا الجهد الذى أبدته والتضحية التى تبذلها فقد أتيحت لنا الفرص التى نستطيع فيها أن نتنفع بشدائد الحرب ونفيد من خطوبها ومكارهها المتعددة »

تدل هذه البرقية على أن الصناعة القطنية لم تكسد مطلقاً وأن سلعة القطن لم تبر بسبب الحرب بل ازدادت رواجا بما يصنع من هذا القطن . إذن يستطيع الإنسان بكل إخلاص أن يقول إن السعر الذى عرض فى هذه الصفقة وهو ١٤,٢٥ ريال سعر بخس لا يتفق والسعر الحقيقى للقطن . ومن جهة أخرى إذا لوحظ أن سعر القطن الأمريكى ١٦,٢٥ وأن الريال الأمريكى يزيد فى قيمته على الريال المصرى فإن سعر القطن الأمريكى واحد وعشرون ريالا مصريا ويجب بناء على النسبة المحفوظة بين سعر القطن المصرى والقطن الأمريكى أن يضاف إلى سعر القطن الأمريكى ٢٥٪ حتى يصبح سعر القطن المصرى ، أى ان ثمن المثل للقطن المصرى كما يعبر رجال الفقه والقانون هو خمسة وعشرون ريالا فكيف نستعيض عن هذا السعر الحلال بالسعر المفروض وهو ١٤,٢٥ ؟

لذلك يكون السعر المعروض فى هذه الصفقة قريبا من نصف السعر الحقيقى. ولا أظن مطلقاً أن مثل هذه الصفقة تقابل منا بأى ارتياح وإذا سمح لى أن أصف هذه العملية بوصف يقرب من الحقيقة فإنى أقول بكل صراحة إن مثل هذا العمل هو نوع من الضغط الاقتصادى على الشعوب الضعيفة . أو بعبارة أخرى هو نوع من الضرائب غير المباشرة التى تفرض على الشعوب الضعيفة . فلماذا نقبل هذا ؟ أنا فيما أقول لست خياليا ولا أرمى إلى الخيال ، بل اسمحوا لى فى مقام الضغط الاقتصادى على الشعوب الضعيفة أن أقول إننا أشرنا إلى هذا الضغط فى آرائنا التى أعلناها عند عرض المعاهدة . اسمحوا لى حضراتكم أن أقول إن الحوادث والتجارب القاسية التى نحن فيها قد أيدت وجهة نظرنا ، وهى توجب علينا أن نفتح عيوننا حتى ندرك الحقائق ونتبين الأمور. ماظهر منها وما استتر ، وهنا أرجو أن تسمحوا لى بالانتقال إلى نقطة أخرى لأنى أعتبر المسألة تجارية فحسب ، ويجب

ألا ندخل فيها شيئاً مما يشبه الاستجداء . هذه مسألة تجارية كأية مسألة بين تاجرين أحدهما مصدر والآخر مستورد . فإما أن يعرض علينا سعر معقول يكون كسعر المثل أو قريبا منه وإما أن نلجأ إلى طرق أخرى متعددة لنحصل على سعر مناسب لقيمة القطن ، ولكن مع الأسف ليس فى الوقت متسع لذلك ، ولقد كنا نرجو أن تتصل الحكومة بلجنة القطن البرلمانية لعلها بالتعاون معها ومع البرلمان تصل إلى حل مرض أذكر على سبيل المثال بعض الحلول التى سارت عليها دول أخرى فى تصريف محصولاتها بأسعار معقولة ، فالحكومة التركية تحتكر الدخان وتشتريه من الأفراد بأوراق نقد على الخزانة وتبيعه بالسعر الذى ترتضيه ، فما الذى يمنع حكومتنا من شراء القطن بأذونات على الخزانة ؟ أعرف أيضا أن الحكومة الفرنسية تحتكر صنف الدخان وهى التى تبيعه لمن تشاء بالسعر الذى تريده

هناك إلى جانب ذلك طريقة التبادل العينى . فاذا كانوا لا يريدون شراء القطن فعلى الأقل لا نقبل كميات المنسوجات القطنية التى تستورد إلينا ونأخذها بأسعار مرتفعة . إلا بثمن مماثل لسعر القطن

إذا كانت مصر حقيقة على الحياد فمعنى ذلك أن لها أن تصدر القطن لمن تشاء من الدول على الأقل المحايدة منها . فاذا كانت أسواق الدول المحايدة قد أقفلت فى وجوهنا فمن العدل والإنصاف أن نعوض عن هذا . لقد اقفلت فى وجه مصر سوق اليابان وكل الأسواق الأخرى . فيجب على الأقل أن يقرر مبدأ التعويض . وقد قرر هذا المبدأ فيما اعتقد فى خطاب السفير البريطانى إلى رئيس الحكومة فى نوفمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للقطن الذى كان يصدر إلى تشيكوسلوفاكيا وغيرها من الدول التى وقعت تحت سيطرة المحور . لقد قالوا إن السعر المعروض كان اقل من السعر المعروض الآن ولكن أرجو أن تراعوا انه سعر نوفمبر سنة ١٩٣٩ فاذا ارتفع سعر القطن فيجب أن نعوض ...

وزير المالية (عبدالحميد بدوى) - لم يكن الأمر كذلك بل كان العرض أن يثبت السعر مهما كانت التقلبات

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا لا أذكر شيئاً من عندى وما أقوله وارد فى مضبطة الجلسة الرابعة والسبعين لمجلس النواب ص ٤٩ ولذا أريد أن أبين على أى أساس جاء العرض

قال السفير البريطانى فى كتابه لرفعة رئيس الحكومة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ إن الحكومة البريطانية لاترى فى الظروف الحاضرة مايدعو إلى القول بأن صادرات القطن قد أصيبت بسوء وهنا أشار سعادته إلى أن الإحصاءات الرسمية الخاصة فى الإثنى عشر أسبوعا الأولى من الموسم حتى ٢٢ نوفمبر تدل على أن كمية صادرات القطن المصرى قد زادت بمقدار ٦٤٠,١٤٦ بالة عن مقابلها فى سنة ١٩٣٨ عندما كانت جميع الأسواق مفتوحة فى وجه القطن المصرى

ما معنى ذلك ؟ معناه أنه مادامت صادرات القطن فى سنة ١٩٣٩ وهى السنة الأولى من الحرب قد زادت عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٨ فلا محل لأن نطالب الحكومة البريطانية بتعويض . ولكن إذا ثبت أن صادرات القطن بسبب الحرب قد منعت فمن العدل والإنصاف أن تعوض مصر لهذا السبب

أنتقل إلى مسالة أخرى . إذا كانت الحكومة قد رأت أن هذا السعر لامناص منه فهلا يكون من المناسب أن تنقص الحكومة فوائد الديون العقارية الزراعية ؟ إن السعر المعروض هو ١٤,٢٥ ولا أقول إنه ١٦,٢٥ لأن هذا الفرق هو منا لأن البائع هنا يسترضى نفسه فيدفع من جيبه ريالين . وبذلك يجب أن نعتبر السعر الحقيقى ١٤,٢٥ . فإذا رأت الحكومة أن لامناص من هذا السعر أفليس من المناسب نقص فوائد الديون العقارية الزراعية لأن هذه الفوائد ماهى إلا ريع المال وما القطن إلا ريع الأطيان ، فإذا بيع القطن بثمن بخس فمن العدل ان تنقص الحكومة فوائد المال ، واعتقد ان الحكومة لاتدخر وسعا فى تقليل مقدار الخسارة

ملاحظتى الأخيرة وسأتكلم عنها بكل إيجاز هى وجوب ان تكون لنا سياسة إنشائية ثابتة فى القطن كما قال حضرة الزميل المحترم أحمد الديوانى بك وكما ورد فى التقرير . لأنى اخشى بعد ان ننتهى من المناقشة فى موضوع القطن ألا نعود إلى البحث فى أمره إلا بعد أن ينعقد المجلس فى دورته القادمة ويقترب الموسم القادم

وليس هذا من الأعمال التى تستقر عليها الحياة الاقتصادية. فأرجو الحكومة وهى لاتسعى إلا لما فيه خير الأمة ان تنتهز هذه الكارثة والفترة التى بين الموسم الحالى والموسم القادم فتتصل بلجنة القطن البريطانية لوضع سياسة من شأنها تحرير البلاد من القيود الاقتصادية التى هى أشد ضرراً على الوطن من التبعات السياسية وفى النهاية اقول إنى غير موافق على مشروع القانون من حيث المبدأ (تصفيق)

قانون ضريبة الأرباح الاستثنائية

(جلسة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١)

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) - هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

عبد الرحمن الرافعى - مع موافقتى على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ لى كلمة بسيطة خاصة بهذا التشريع

الأساس الذى وضع عليه هذا التشريع أساس صحيح سليم لأن الأرباح الاستثنائية التى يربحها التجار أو تربحها الشركات التجارية والصناعية بسبب الحالة الاستثنائية التى تمر بالبلاد وهى حالة الحرب ، هذه الأرباح ليس من العدل ولا من الإنصاف أن يستأثر بها أولئك. بل يجب أن تقاسمهم الهيئة الاجتماعية إياها . هذا الأمر لانزاع فيه بل تقتضيه العدالة والمصلحة العامة ويقتضيه الإنصاف لأنه يجب على جميع الطبقات أن تشترك فى المزايا والمغانم كما تشترك فى المغارم .فالتشريع حكيم جدا تقتضيه المصلحة العامة . وهو ليس بدعا فقد أخذت به البلاد الأوروبية والأمريكية فوضعت ضريبة على الأرباح الاستثنائية حتى البلاد التى لم تشترك فى الحرب - ونحن من هذا الفريق - أخذت به . إنما الملاحظة التى أوجه إليها نظر حضراتكم ونظر الحكومة هى على أى أساس أو أية طريقة تقع هذه المقاسمة ، أو بعبارة أخرى كيف تقاسم الهيئة الاجتماعية التجار والشركات التجارية والصناعية هذه الأرباح الزائدة ؟ مشروع القانون المعروض على حضراتكم يجعل طريقة الاقتسام فرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية تزيد من موارد الدولة وهنا أسأل

سؤالا بسيطا. هو : على حساب من تجنى هذه الأرباح ؟ هذه الأرباح ياحضرات الزملاء الأعزاء تجنى على حساب الجمهور فهى عبارة عن زيادة فى أسعار الحاجيات كافة ينالها التاجر والشركات التجارية والصناعية . ممن ينالها هؤلاء ؟ ينالونها من الجمهور. ولذلك أرى أن الأساس العادل لمشاركة الهيئة الاجتماعية هذه الجماعات فى أرباحها أن تخفف عن الشعب الأعباء التى تقابل هذه الأرباح أو بعبارة أخرى مادامت أسعار الحاجيات فى غلاء مستمر والأرباح عائدة على التجار والشركات فمن العدل أن يخفف عن كاهل الشعب. وهذا التخفيف أولى بالرعاية من زيادة موارد الدولة إذ ان أول واجب للحكومة هو أن تخفف عن كاهل الشعب قبل ان تزيد من موارد الدولة

وزير وقاية المدنيين (عبد القوى أحمد) - إن الضريبة التى تزيد من موارد الدولة إنما تعود إلى الشعب

عبد الرحمن الرافعى - صحيح ما يقوله حضرة صاحب المعالى عبد القوى أحمد باشا من ان الضريبة التى تزيد من موارد الدولة تعود إلى الشعب ، ولكن بأية طريقة تعود ؟ تعود بطريقة عامة فيها شئ من الغموض والإبهام ، ليس فيها التحديد الكافى الذى يجب ان يكون الأساس الصحيح للتشريع ، ما دام الجمهور هو الذى يتحمل الأرباح الفاحشة التى تجنيها الشركات ، فيجب ان يستفيد مباشرة من هذا التشريع او بعبارة اخرى ما دامت الطبقات الفقيرة والمتوسطة هى التى تدفع الأرباح فمن العدل ان يعود على هذه الطبقات بالذات النفع الناتج بسبب ضريبة الأرباح الاستثنائية ، لذلك افضل كثيرا ان يكون مشروع القانون مانعا لزيادة الأرباح الاستثنائية قبل ان يكون منظما للضريبة التى تؤخذ من هذه الأرباح ، والطريقة المثلى فيما أعتقد - واما لا اقصـــد تعطيل القانون بل اريد لفت نظر الحكومة وسأوافق على المشروع وارى ان التعجيل بالموافقة عليه خير من التأجيل - هى انه قبل التفكير فى تنظيم تحصيل الضريبة على الأرباح الاستثنائية يجب على الحكومة بما لها من وسائل التفتيش ومراقبة دفاتر التجار والشركات التجارية والصناعية ان تمنع زيادة الأرباح الناشئة من غلاء الأسعار ، او بعبارة اخرى يجب ان تتوسع فى تحديد الأسعار حتى تمنع اجتناء التجار والشركات ارباحا فاحشة ناتجة عن الغلاء

وهذا العمل لا يكلف الحكومة كثيرا لأن القانون فى تطبيقه يقتضى أن تراقب الحكومة الشركات والتجار وتحاسبهم على أرباح السنة الماضية وسنى الحرب الحالية. ومعنى ذلك أن الحكومة ستقوم بعملية مراقبة وتفتيش حتى يمكنها تقدير قيمة الضريبة على الأرباح الاستثنائية . ولو أن الحكومة بدلا من تأجيل استعمال هذه الطريقة إلى ما بعد جنى الأرباح الاستثنائية استعملت هذه الطريقة قبل الحصول على هذه الأرباح لوصلنا إلى نتيجتين هامتين هما فى نظرى أحسن ما ينتظر من التشريع . النتيجة الأولى هى أن تحد الحكومة من ارتفاع الأسعار وبذلك تيسر على الشعب وتضع حدا للتجار والشركات الذين يستفيدون فائدة غير مشروعة من الجمهور . والنتيجة الثانية هى أن تجعل اقتسام الهيئة الاجتماعية الأرباح الزائدة حالا لا مستقبلا ، ولذلك أرجو الحكومة إلى جانب موافقتى على هذا التشريع بدلا من أن ترجىء هذه الفكرة إلى المستقبل فتحاسب التجار بعد سنة أو سنتين أن تراقبهم وتراقب الشركات من الآن وتحاسبهم على أرباح معقولة فلا يصح أن نتركهم يبيعون الحاجيات أو المصنوعات بأكثر من الثمن المعقول . وإذا قيل إن هذه الطريقة لا تتفق وما هو متبع فى البلاد التى أخذنا عنها نظام الضريبة على الأرباح الاستثنائية فالجواب على ذلك هو أنه يجب أن يكون لدينا شىء من المرونة فى اقتباس التشريعات . فاذا كانوا فى أوروبا يعالجون الحالة بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائيه فذلك لأنهم أحوج إلى زيادة موارد الدولة إما لاشتراكهم فى الحرب وإما للحاجة إلى الموارد فى غير زمن الحرب أو لدى الدول غير المشتركة فى الحرب أما نحن فاكثر احتياجا إلى التيسير على الشعب قبل زيادة موارد الدولة. فأنا مع موافقتى على مشروع القانون أرجو أن يكون مقترنا بالفكرة التى أدليت بها وهى أن تتدخل الحكومة أكثر من التدخل الحالى فتضع أسعاراً لجميع الأصناف ثم تضع حدا معقولا للربح المعقول . وبناء عليه أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ مع عرض هذه الملاحظة

رئيس المجلس - والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟ (موافقة)

سؤالى عن المعتقلين السياسيين

(جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١)

فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ اعتقلت الحكومة الأستاذ حسن البنا المرشد العام لجمعية الإخوان المسلمين والأستاذ احمد السكرى الوكيل العام لهذه الجمعية واعتقلت من قبل الأستاذ عبد الحكيم عابدين سكرتيرها العام كما اعتقلت كثيرين غيرهم بأمر السلطة العسكرية دون تحقيق معهم أو توجيه أية تهمة إليهم

فهل لدولة وزير الداخلية أن يبين للمجلس ما هى الأسباب التى تسوغ هـــذا الاعتقال ، وهل كان بأمر النيابة العمومية أم ماذا ؟ وهل هناك تهم معينة موجهة إلى هؤلاء المعتقلين ، وهل حصل تحقيق عن هذه التهم وعلام انتهى التحقيق فى شأنهم ؟

وهل ليس فى قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات ما يكفل اتخـــاذ الإجراءات القانونية ضد أى شخص توجه إليه أية تهمة مما يغنى عن الاعتقالات التى تأمر بها السلطة العسكرية ؟

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ عبد الرحمن الرافعى

وزير العدل (محمود غالب) بالنيابة عن وزير الداخلية (حسين سرى) ـ لقد أفرج عن كل من الأستاذين حسن البنا وأحمد السكرى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ كما أفرج عن عبد الحكيم عابدين أفندى وذلك لزوال الأسباب التى بنى عليه أمر اعتقالهم

عبد الرحمن الرافعى ـ سؤالى الذى وجهته عام عن جميع المعتقلين السياسيين . وإنما ذكرت أسماء هؤلاء الأشخاص الثلاثة على سبيل المثال . ولذلك أطلب من الوزارة إعادة البحث فى المسائل المنسوبة لجميع المعتقلين ، فاذا ثبتت إدانتهم فلتعجل الحكومة بتقديمهم إلى المحاكمة . وأذكر أن من بين المعتقلين الذين لم يحقق معهم ثلاثة من المحامين

هم الأساتذة أحمد حسين وإبراهيم الزيادى وإبراهيم طلعت. وصحافى هو الأستاذ محمد صبيح ومهندس هو فتحى أبو الوفا وأشخاص غيرهم لهم مكانتهم الأدبية

(وزير العدل) - وهو كذلك

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) - إذا كانت الإجابة ناقصة فيمكن إتمامها فى جلسة مقبلة

وزير العدل - يوجد فى جدول أعمال جلسة اليوم استجواب عن المعتقلين السياسيين سيحدد يوم لمناقشته فيمكن أن تشمل المناقشة ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

رئيس المجلس - يمكن الإجابة عمـــا طلبه حضرة الشيخ المحترم فى نفس جلسة الاستجواب

مياه الشرب لعزبة البرج

(جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١)

« إن بلدة عزبة البرج من شطوط دمياط تجاه رأس البر محرومة على كثرة عدد سكانها من المياه الصالحة للشرب طول العام . ولا يشرب أهلها إلا من خزان يملأ من مياه ترعة الشرقاوية وهذه الترعة يصب فيها نحو ثمانية مصارف وماؤها غير صالح للشرب ، مما يترتب عليه انتشار الأمراض

ولبلدية دمياط استرنتان (باخرتان) لنقل مياه الشرب لا عمل لهما إلا نقل مياه الشرب من دمياط إلى رأس البر مدة الصيف وهما الآن معطلتان ولا عمل لهما بدمياط

ألا يرى معالى الوزير (وزير الصحة) - توفيرا لمياه الشرب لبلدة عزبة البرج نقل ما يكفيها من المياه بواسطة الاسترنتين المذكورتين وهـذا لا يكلف خزانة الحكومة أكثر من ثمن الوقود لهما لأن مرتبات مستخدميهما تصرف لهم سواء فى وقت العمل أو فى وقت البطالة ؟

١٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ عبد الرحمن الرافعى »

وزير الصحة العمومية (الدكتور حامد محمود) - تعمل الاسترنتان الخاصتان بمصيف رأس البر طوال مدة الصيف فى نقل المياه المرشحة إلى المصيف بصفة دائمة . وتحتاج الآلات سنوياً إلى الإصلاح وإلى استبدال الأجزاء التالفة استعدادا لاستئناف العمل فى الصيف التالى وهـذا يستنفد الفترة مابين الموسمين تقريباً

ونظراً لأن الظروف الدولية قد حالت دون استيراد الأدوات الاحتياطية اللازمة للإصلاح على الوجه الكامل من الخارج ، فقد لجأت الوزارة إلى بعضها محليا وهذا بطبيعة الحال يستغرق وقتاً طويلا

وقد نشأ عن تهافت المصيفين على رأس البر فى الأعوام الأخيرة أن زاد عددهم زيادة ملموسة مما جعل عمل الاسترنتين فى حالة إجهاد شديد وهـذا يعرضهما لإصلاحات كثيرة حتى فى موسم الاصطياف نفسه

لذا تأسف الوزارة لعدم استطاعتها تنفيذ تلك الرغبة عن هذا الطريق

وأحب أن أبعث الاطمئنان فى نفس حضرة الشيخ المحترم إلى أن الماء الذى تستقى منه عزبة البرج مأمون من الوجهة الصحية لأن الأبحاث العلمية دلت على أن مجرد خزن المياه العكرة لمدة أسبوع يكفى لقتل جميع الميكروبات المرضية

هذا ولم يحدث إصابات بأمراض معدية نتيجة شرب هذه المياه منذ أن أنشىء هذا الخزان إلى الآن

عبد الرحمن الرافعى - ليسمح لى معالى الوزير أن أقول إن موضوع السؤال هو الشكوى من قلة مياه الشرب لأن عدد سكان عزبة البرج يزيد على ١٣ ألفا والخزان الموجود بها لايكفى لربع هذا العدد والمطلوب هو توفير المياه اللازمة لجميع سكان العزبة

وزير الصحة العمومية - سنبحث الموضوع

عود إلى المعتقلين السياسيين

(جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٤٢)

ألم يصل إلى علم دولتكم (وزير الداخلية حسين سرى) ان ثمانية من المعتقلين

السياسيين قد أضربوا عن الطعام منذ أول أيام عيد الأضحى تألماً من استمرار اعتقالهم دون تحقيق معهم فى أية تهمة ودون أن يقدموا إلى المحاكمة إذا كان التحقيق يثبت إدانتهم أو يفرج عنهم إذا لم يحقق معهم أو يسفر التحقيق عن براءتهم

وماهى الإجراءات التى ترون دولتكم اتخاذها لملافاة هذه الحالة بالنسبة لهؤلاء المعتقلين وإقراراً للعدل الذى تحبونه وتتمسكون به ؟

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام

٤ يناير سنة ١٩٤٢ عبد الرحمن الرافعى

وزير الوقاية المدنية (عبد القوى أحمد) بالنيابة عن وزير الداخلية — أضرب فريق من المعتقلين السياسيين عن تناول الطعام فى خلال فترة عيد الأضحى . واشترك معظمهم فى إبداء سبب عام للإضراب هو أنه لم يحصل معهم تحقيق تمهيداً لإحالتهم إلى المحاكمة . والواقع أن الاعتقال السياسى يختلف اختلافا تاما عن الحبس الاحتياطى فى أنه ليس إجراء تمهيدياً لتحقيق أو محاكمة وإنما هو إجراء وقائى يتخذ فى أثناء قيام الأحكام العرفية كلما استلزمت ذلك الاعتبارات الخاصة بالمحافظة على أمن الدولة وسلامتها وقد كان اتخاذ هذا الإجراء فى أضيق الحدود وبعد القيام بفحص دقيق تحت إشرافى شخصياً . وكذلك قمت بفحص الأسباب الخاصة بكل من المعتقلين المصريين مثل طلب تسهيلات خاصة فى نظام الزيارات خارج المعتقل أو منح الإعانات المالية الخ . . وأصدرت فيها القرارات المناسبة لكل حالة . أما الحالة الصحية فهى دائماً محل عناية خاصة بواسطة الجهات المختصة بالإشراف على تلك الحالة

عبد الرحمن الرافعى — لم أفهم ماهى الإجراءات التى اتخذتها الداخلية ؟

رئيس المجلس (محمد محمود خليل) — مدرج فى جدول أعمال جلسة اليوم استجواب خاص بالمعتقلين السياسيين يمكن لحضرة الزميل المحترم أن يتكلم فيه كما يريد

عبد الرحمن الرافعى — هو كذلك

(جلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٢)

هل وصل إلى علم رفعتكم (مصطفى النحاس) نبأ المضاعفات المرضية التى حدثت

للمعتقل السياسى الأستاذ ابراهيم طلعت المحامى ؟ فقد ساءت حالته الصحية بسبب نقله منذ يوم ٨ ابريل الماضى من معتقل الزيتون إلى سجن الأجانب وعدم تمكينه من التردد على الطبيب الذى كان يعالجه بأمر وزارة الداخلية من مرض صدرى أصيب به وقرر حضرة طبيب السجن من اليوم الأول وكذلك حضرة طبيب المحافظه ضرورة نقله من السجن إلى مستشفى كما قرر حضرة مدير مستشفى الدمرداش الذى انتدبته المحافظة لفحصه أنه مصاب بأمراض صدرية وانه محتاج إلى علاج سريع ومع ذلك بقى بالسجن حتى ازدادت حالته سوءاً ونقل يوم ١٤ مايو إلى مصحة حلوان حيث فحصه أطباء المصحة وتبين أنه مصاب بالتدرن الرئوى بحالة خطرة

أرجو من حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية أن يبادر بالاستعلام عن حالة هذا الشاب وأن يضع حداً لهذه المأساة. وهلا يرى رفعته أنه وقد وصلت حالته إلى هذا الحد أن يأمر بإعادة النظر فى شأنه ويقرر الإفراج عنه فورا حيث لم توجه إليه تهمة ما؟

٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ عبد الرحمن الرافعى

وزير المواصلات (عبد الفتاح الطويل) - بالنيابة عن رئيس الوزراء ووزير الداخلية (مصطفى النحاس)- فى ١٢ ابريل سنة ١٩٤٢ طلب المعتقل المشار إليه فى سؤال حضرة الشيخ المحترم الكشف عليه وإحالته إلى أحد مستشفيات الأمراض الصدرية وقد وقع الكشف عليه بمعرفة حكيمباشى البوليس الذى قرر أن حالته لاتستدعى علاجاً وأن لا خطر عليه من البقاء فى معتقله ولكن المعتقل أصر على نقله إلى أحد المستشفيات وانتدب حضرة مدير مستشفى الدمرداش للكشف عليه واتضح من تقريره ومن كشف الأشعة أنه ليس مصابا بالتدرن الرئوى ولكن بتضخم القلب وان هذه الحالة قد تكون هى السبب فى شكواه . وأشار حضرة الطبيب المذكور بإحالته إلى العلاج . ولكن المعتقل رفض العلاج بمستشفى القصر العينى وألح فى إرساله إلى أحد مستشفيات الأمراض الصدرية وقد تم ذلك فعلا وأرسل الى مصحة حلوان فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ . ويتلخص تقرير المصحة عن

حالته فى انه مصاب بنزلة شعبية وأن حالته تحسنت ومستمرة فى التحسن وأنه ظهر من الكشف بالأشعة ومن التحليل انه غير مصاب بتدرن. ومن ذلك يتبين لحضرة الشيخ المحترم أن المعتقل المذكور قد لقى كل عناية ممكنة بصحته وأن لامحل للشطر الأخير من السؤال

استجوابى عن المعتقلين السياسيين

(جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢)
فى عهد وزارة حسين سرى

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الأعزاء.

تفضل حضرة صاحب المعالى وزير العدل فى جلسة ٩ ديسمبر الماضى بالإجابة عن سؤال وجهته إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن الأسباب التى استوجبت اعتقال المعتقلين السياسيين، وعما إذا كان فى قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات ما يغنى عن اعتقال المتعقلين بأمر السلطة العسكرية. فكان جواب معاليه أن أربعة من المعتقلين قد أفرج عنهم لزوال الأسباب التى أدت إلى اعتقالهم. وهذا كل ما أدلى به معالى الوزير من جواب فلم نعرف الأسباب التى أدت إلى اعتقال المعتقلين الأربعة ولا الأسباب التى أدت إلى اعتقال المعتقلين الآخرين ولم نعرف رأى الحكومة إذا كان فى نصوص قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات ما يغنى عن الاعتقال بأمر السلطة العسكرية

كان جواب معاليه مبتسرا. فلفت سعادة رئيس المجلس نظرى إلى أن أبقى الكلام فى الموضوع حتى يطرح الاستجواب المقدم من زميلى الراحل العزيز المرحوم الأستاذ يوسف أحمد الجندى. فالمسألة خطيرة جدا. لأن فى المعتقلات السياسية طائفة من المصريين لهم كل الحقوق التى كفلها الدستور لجميع الافراد على السواء، ومع ذلك بعضهم معتقل من أربعة أشهر وبعضهم من خمسة أشهر والبعض الآخر من ستة أشهر وغيرهم من ثمانية أشهر وهم لا يعرفون مطلقا السبب الذى

دعا إلى اعتقالهم ولا التهمة التى أخذوا بها واستوجبت بقاءهم طول هـــذه المدة الطويلة

من بين هؤلاء ثلاثة من المحامين وأظن أنه لا مانع من ذكر أسمائهم لأن المسألة يجب أن تطرح بحذافيرها على بساط البحث. ثلاثة من رجال القانون الذين يفهمون حقوقهم وواجباتهم هم الأساتذة أحمد حسين وإبراهيم الزيادى وإبراهيم طلعت ومن بينهم صحفى أديب هو الأستاذ محمد صبيح. ومهندس راق هو الأستاذ فتحى أبو الوفا. وحقوقى فى السنة النهائية فى كلية الحقوق هو عبد الوهاب حسنى افندى وقد ساءت حالة هذا الشاب الصحية . لأن الإنسان عندما يشعر بأنه معتقل محبوس مسجون ولا يعلم لماذا حبس ولامتى يفرج عنه ، لهذا كله تأثير كبير فى حالته الصحية . كما يوجد بين المعتقلين طالب فى كلية الشريعة فى السنة النهائية هو الأستاذ توفيق الملط لا يعرف أسباب اعتقاله . وهناك آخرون لا أذكر أسماءهم فالعبرة ليست بالأسماء ولا بالعدد ولكنها بالمبدأ والقاعدة

المبدأ المطروح على حضراتكم هو هل يجوز لدولة الحاكم العسكرى أن يعتقل أى فرد من المصريين فى غير الأوضاع والأصول المبينة فى قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات . المسألة خطيرة جداً لأنها تتعلق بمبدأ كفله الدستور وهو مبدأ الحرية الشخصية وكثيراً مايتساءل هؤلاء المعتقلون وأقاربهم وذووهم ونحن أيضاً عندما يرون ونرى هـذا الاعتقال يطول ولا يسأل واحد من المعتقلين بطريقة قضائية عما نسب إليه أو عن سبب اعتقاله ، يتساءلون ونتساءل هل فى البلد قانون تحترم أحكامه وينفذ على الجميع على السواء ؟ هذه هى المسألة المطروحة على حضراتكم الآن ، وإنى على يقين أننا سننتهى فيها إلى رأى واحد سواء كنا أعضاء المجلس أو الوزراء فنحن جميعاً ننشد العدل على السواء ونطلب أن يقام منارة عاليا . لأن العدل أساس الملك . فما هى الأسباب التى تسوغ الحكومة بها هذا الاعتقال وماهى السلطة التى خولها القانون للحاكم العسكرى وهل له أن يأمر بالقبض فى غير القواعد الواردة فى قانون تحقيق الجنايات ؟

القانون صريح جداً فى أن البوليس ليس له الحق فى أن يقبض على شخص من الأشخاص إلا إذا كان فى حالة تلبس وفى الأحوال المبينة فى القانون وليس له أن يقبض على الشخص فى هذه الحالة إلا لمدة أقصاها أربع وعشرون ساعة وفى هذه الحالة يحيلها إلى النيابة لتتخذ من الإجراءات مايقرره القانون وهو صريح فى أن النيابة وهى سلطة قضائية لاتقبض على شخص إلا لمدة أربعة أيام لاأكثر وأنها إذا أرادت أن تمد الحبس أكثر من أربعة أيام فتستصدر أمراً من قاضى المحكمة ، ولايجوز للقاضى أن يحبس شخصاً فى تحقيق قضائى إلا لمدة أربعة عشر يوماً وإذا استوجب التحقيق أن تمد مدة الحبس أكثر من هذا فيجب أن يعرض الأمر من جديد على القاضى فيأذن بمده أربعة عشر يوما جديدة أولا بأذن . والقاضى نفسه لا يجوز له أن يأذن مدة الحبس وإذا طال التحقيق لمدة ثلاثة أشهر ففى هذه الحالة يعرض الأمر على هيئة المحكمة وهى مكونة من ثلاثة قضاة يكونون غرفة المشورة فهذا كله ضمان كاف بألا يبقى المتهم محبوساً مدة طويلة ، فهل اتبعت هذه الإجراءات مع المعتقلين السياسين ؟ لا ، لماذا لم تتبع ؟ هذا هو موضوع الاستجواب

أولا : ليست هذه النصوص وهى نصوص قانون تحقيق الجنايات هى التى تكفل للإنسان حريته الشخصية بل هناك مبادىء عامة وضعها الدستور فى مقدمة أحكامه تكفل أن يتمتع كل مصرى بحريته الشخصية وألا يجوز القبض على أى شخص إلا فى الحدود الواردة فى القانون. فالمادة الرابعة من الدستور تنص على أن « الحرية الشخصية مكفولة » والمادة الخامسة تنص على أنه « لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون » والمادة السادسة تقول « لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه »

هذه المبادىء لم توضع عبثاً ياحضرات الزملاء الأعزاء بل وضعت لتكون موضع الاحترام سواء من الأفراد أو الحكومة. لأن حرمان الانسان من حريته ووضعه فى معتقل أو بعبارة أخرى رهن السجن هو عقوبة لا يجوز تقريرها على

شخص إلا عقاباً على جريمة فإذا لم يرتكب جريمة فالحبس مخالف للقانون ولأحكام الدستور

رئيس الوزراء (حسين سرى) - هل توجد أحكام عرفية أو لا توجد ؟

عبد الرحمن الرافعى - نعم وسأتكلم عنها . الدستور صريح فى أن الحبس لا يكون إلا وفق أحكام القانون ، والحرية الشخصية مكفولة لكل شخص . وهو صريح فى المادة الثالثة فى أن المصريين سواء لدى القانون وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، هذه المبادىء يجب أن تحترم وإلا كانت حبراً على ورق

وهنا استأذن رئيس الوزراء فى التأجيل عشر دقائق فرفعت الجلسة. ثم وافق المجلس على تأجيل نظر الاستجواب لجلسة الثلاثاء ٢٧ يناير سنة ١٩٤٢ ثم أجل منها إلى جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ وقد استقالت وزارة حسين سرى فى ٢ فبراير وأعقب استقالتة حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ المشهور وتأليف وزارة مصطفى النحاس . فجددت الاستجواب ونظر بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٢

فى عهد وزارة مصطفى النحاس

« حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ الموقر

تحية وسلاما وبعد فتذكرون سعادتكم استجوابى الخاص بالمعتقلين السياسيين الذى بدأ النظر فيه ومناقشته بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ ثم وقفت المناقشة فيه بسبب استقالة الوزارة الماضية (وزارة حسين سرى)

فهذا أجدد هذا الاستجواب أو بعبارة أخرى أرغب استجواب حضرة . . . رئيس مجلس الوزراء (مصطفى النحاس) فى شأن المعتقلين السياسيين

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام ؟

٧ أبريل سنة ١٩٤٢ عبد الرحمن الرافعى »

(جلسة ٥ مايو سنة ١٩٤٢)

لمناسبة النظر فى استجواب مصطفى الشوربجى عن اعتقال على ماهر

عبد الرحمن الرافعى - جلسة اليوم محددة لاستمرار المناقشة فى الاستجواب المقدم من حضرة الزميل المحترم مصطفى الشوربجى بك ولمناقشة الاستجواب المقدم منى عن المعتقلين السياسيين . والذى أراه هو أن الاستجوابين مرتبطان ارتباطاً تاما لأن استجواب حضرة الزميل المحترم الشوربجى بك يتعلق بالحصانة الدستورية لأعضاء البرلمان . واستجوابى يتعلق بالحصانة العامة لسائر الأفراد . وكل من الاستجوابين مرتبط بالآخر ارتباطاً تاماً . وفضلا عن ذلك فإن الاستجواب المقدم منى هو الأصل لأنه يتعلق بحقوق جميع الأفراد واستجواب الشوربجى بك متفرع عنه . وقد جرت العادة والمتفق عليه علماً وفقها وتشريعا وتقليداً انه إذا كانت هناك استجوابات عدة فى موضوع واحد فللمجلس أن يقرر ضمها إلى بعضها البعض . هذا والاستجواب المقدم منى أسبق فى التاريخ من الاستجواب المقدم من زميلى الشوربجى بك عن الحصانة البرلمانية ، لأن استجوابى قدم للمرة الثانية فى ٧ أبريل وكان مقدماً قبل ذلك بأربعة أشهر ، ولو فصل المجلس فى موضوع الحصانة البرلمانية فسيفصل ضمنا فى أمر المعتقلين السياسيين ، وأظن أن المجلس لايرضى الفصل فى الموضوع قبل سماع أقوالى . ولذلك أطلب ضم الاستجوابين إلى بعضهما البعض ، وأرجو الرجوع إلى « أوجين بيير » إذ يتضح منه أن طلبى صحيح

(لم يستجب المجلس إلى طلبى وقرر استمرار النظر فى استجواب مصطفى الشوربجى أولا)

(جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٢)

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء الأعزاء.

أطمع كثيراً - ياحضرات الزملاء - فى أن تصغوا إلى فى هذا الاستجواب

إصغاء كريما كعادتكم، لأننى أشعر — وقدسبقنى قرار من المجلس(١) فى الاستجواب الخاص برفعة على ماهر باشا وهو الخاص بالحصانة البرلمانية — أشعر بأننى فى حاجة أكبر إلى بذل مجهود أكبر لإقناع حضراتكم بوجهة نظرى

لذلك فكل ما أرجوه منكم أن تؤجلوا تكوين رأى فى هذا الاستجواب حتى تتفضلوا بسماع أقوالى إلى نهايتها ، وعلى كل حال ، فالقول الفصل لحضراتكم فى هذا الموضوع

هذا الاستجواب له تاريخ أود أن أعرضه على حضراتكم فى إيجاز واختصار، لأن فى عرض هذا التاريخ شرحا ضمنيا للاستجواب ، وبيانا له ، وتقريراً للغرض منه

فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤١ فى عهد الوزارات الماضية ترامى إلينا أن فريقا من المصريين . ومعظمهم من الشبان المثقفين معتقلون فى السجون منذ مدة طويلة تربى على عدة أشهر ، وقال لنا أصدقاؤهم وأقرباؤهم وذووهم إن هؤلاء المعتقلين مسجونون ، ومضت عليهم بضعة أشهر دون أن يحقق معهم ، ودون أن توجه إليهم أية تهمة ، فهالنا الأمر ، وظننا بادىء الأمر أن هناك تهما جسيمة توجه إلى هؤلاء المعتقلين ، ونحن نعرف أن كثيراً من التهم قد تستدعى تحقيقات طويلة تستغرق عدة أشهر ، فقيل لنا ، كلا ليس هناك تحقيقات، ولا تهم ، وإنما هو اعتقال سياسى ، اعتقال مقصود منه الحبس ، بدون سبب قانونى ، ولا تعرف له مدة معلومة ، لقد قال لنا هؤلاء الأقرباء بحق ، أليس فى البلد قانون محترم ، وينفذ على الجميع . فلا يحبس إنسان إلا بوجه حق ، ولا يحبس عدة أشهر إلا إذا كانت هناك تهمة موجهة إلى المتهم ؟

ترتب على هذا القول أن تقدمت عدة أسئلة فى هذا المجلس وفى مجلس النواب. وكان من نصيبى أن تقدمت بسؤال فى هذا الموضوع بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ، وسألت فيه عن الأسباب التى استوجبت اعتقال

---

(١) بالانتقال إلى جدول الأعمال (جلسة ٧ مايو سنة ١٩٤٢)

هؤلاء الأشخاص. وعددت بعض الأسماء. وطلبت من الحكومة أن تبين الأسباب وهل حصلت تحقيقات معهم أم لا . فأجيب عن هذا السؤال فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ . فكان الجواب غامضاً ، لأنه انحصر فى القول بأن بعضهم قد أفرج عنهم لزوال الأسباب التى أدت إلى اعتقالهم . فلم تعرف أسباب الاعتقال ، ولا أسباب الإفراج عنهم ، ولا أسباب بقاء من لم يفرج عنهم . وظل الغموض يكتنف تلك المسألة المهمة ، وهى أن هناك أشخاصاً يحبسون دون أن يعلم سبب قانونى لحبسهم. وفى هذا الحين تقدم الاستجواب من زميلنا الراحل الكريم الأستاذ يوسف الجندى عن هؤلاء المعتقلين السياسيين . وأدرج فى جدول أعمال جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، وتأجل النظر فيه أربعة أسابيع ، ولما توفى إلى رحمة الله تمسكت بهذا الاستجواب ، وهو المطروح الآن على حضراتكم

فهذا الاستجواب مصدره منكم، ولكم أن تفخروا بذلك، كما أن هذا الاستجواب له من الناحية حقوق عندكم ، ولا يضيع عندكم حق!

أخذ هذا الاستجواب يمشى وئيداً . بطىء الخطا ، متثاقل الحركة، غير مرغوب فيه ، يؤجل من جلسة إلى أخرى ، وتقدم عليه مسائل أخرى فى جدول الأعمال وأخيراً أتيح له أن يرى النور لحظة فى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ وبدأنا نعرضه ، وأخذت فى شرحه ، وظننت أنه حان الحين فى أن يفصل فيه المجلس طبقاً للقانون وبينما أنا أتكلم فيه وإذا بدولة رئيس مجلس الوزراء (حسين سرى) يستدعى على عجل لمسألة خطيرة فى مجلس النواب ، فوقفت الجلسة حتى يعود دولته ، فلما عاد إذا بصحة حضرة رئيس المجلس قد انحرفت فتأجلت الجلسة

تأجل الاستجواب بذلك أسبوعين . فحدثت الأزمة الوزارية ، فتأجل إلى أسبوعين آخرين. فاستقالت الوزارة واستبعد الاستجواب وانطوت صفحته مؤقتا. وبهذا انتهى الدور الأول من هذا الاستجواب

ننتقل إلى الدور الثانى :

تألفت الوزارة الوفدية فى فبراير سنة ١٩٤٢ . ولا أكتمكم - ياحضرات

الزملاء - أننى كنت معتقداً أننى لن أكون فى حاجة إلى تجديد هذا الاستجواب . لأننى كنت أعتقد أن هؤلاء المعتقلين لابد أن يفرج عنهم فى عهد الوزارة الوفدية. وشجعنى على هذا الاعتقاد الإفراج عن الفريق عزيز المصرى باشا وزميليه لأنهم كانوا متهمين فى مسائل قيل عنها إنها مسائل خطيرة ، فقلت إذن نحن أمام بشرى طيبة

فالحالة كانت تدل على أن المعتقلين لابد أن يأتى دورهم فى الإفراج عنهم قريب وأن التأخير إن حصل فإنما يكون بسبب الحاجة إلى درس ملفاتهم

فانتظرت ، وقرأت بعد ذلك فى الصحف أن الوزارة تعنى بالبحث فى مسألتهم وعلمت أن أربعة منهم أو خمسة أفرج عنهم ، فسكتنا ، وانتظرنا إلى أن تصادف أنى كنت خارجاً من محكمة الاستئناف بباب الخلق ، فرأيت شاباً من هؤلاء المعتقلين ، وأعرفه ، وهو طالب فى السنة النهائية بكلية الحقوق،واسمه عبدالوهاب حسنى ، وقد مضى على اعتقاله ثمانية أشهر ، ومسألته عجيبة ، فكل ما نسب إليه أنه وجد مع شخص آخر اسمه (مدحت عاصم) اتهم بأنه كان يوزع منشورات ثورية. فقدم إلى المحكمة العسكرية ، ولم يقدم معه عبدالوهاب حسنى لأنه لاتهمة له. فحوكم مدحت عاصم ، وحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ ، وأفرج عنه ، ولكن الشخص الذى وجد معه بالصدفة لم يفرج عنه ، ولا يزال معتقلا للآن !

رأيت هذا الشخص فى شارع حسن الأكبر كما قلت لكم . فظننت أنه أفرج عنه ، وهنأته بالإفراج ، فقال لى : لا . لم يفرج عنى ولا زلت محبوسا ، وأنا الآن ذاهب للنيابة بتهمة التعدى على العسكرى المنوط به حراسة المعتقلين ، فقلت له : إننا نرجو أن يفرج عنكم قريباً. فقال إننا صبرنا وانتظرنا طويلا ، فإلى متى الانتظار ؟ وقال لى صراحة ماذا أنت صانع بالاستجواب الخاص باعتقالنا ، فقلت صبراً قليلا ، لعل الفرج يأتى قريباً . والوزارة التى أفرجت عن عزيز المصرى باشا ومن معه قد تفرج عنكم قريبا. وأما أنا فعلى عهدى . وسأدافع عنكم بكل ما أستطيع. فكرر لى قوله : إلى متى الانتظار ؟ فوعدته باجتماع البرلمان فى ٣٠ مارس . وقلت له إذا لم يفرج عنكم قبل اجتماع البرلمان فسأجدد الاستجواب

اجتمع البرلمان ومضى أسبوع على اجتماعه ولم يفرج عنهم، فجددت الاستجواب فى يوم ٧ ابريل . وهو ثانى يوم « لشم النسيم »

تقدمت بالاستجواب ، أو جددته. فلم يدرج فى جدول أعمال جلسة ٨ بريل وهى الجلسة التى حدثت فيها الضجة الكبرى بسبب مسألة الشروع فى اعتقال رفعة على ماهر باشا

تقدم بعد ذلك استجواب زميلى الشوربجى بك عن الإجراءات التى اتخذت ضد رفعة على ماهر باشا ، وتقدم بتاريخ ١٩ ابريل وكان تجديد استجوابى فى ٧ ابريل

ورأيت بعد هذا الاستجواب الجديد أن الاعتقال السياسى وقد بدأ فى عهد الوزارة الماضية ، حصلت له فى عهد الوزارة الحاضرة مضاعفات شديدة تدعو الى الأسف. ولم نكن نتوقعها، لأن الاعتقال بعد أن كان منحصرا فى الأفراد العاديين أصبح متناولا لشخصية كبيرة لها مقامها الرفيع فضلا عن تمتعها بالحصانة البرلمانية ، فصارت بذلك له مضاعفات، فرأيت حتما انه من الواجب علينا جميعاً أن نعنى بهذه المسألة لأنها تتعلق بحرية الأفراد من جهة ، ثم بالحصانة البرلمانية من جهة اخرى ، ولا اكتمكم اننى كنت ارجو ان ينظر فى الاستجواب المقدم منى قبل نظر الاستجواب الخاص بموضوع الحصانة ، لا لأننى لا اقدر قيمة الحصانة البرلمانية ، بل لأن فى استجوابى معنى التعميم، وفى استجواب الحصانة البرلمانية معنى التخصيص، وكنت ارجو ان يعنى اولا بالنظر فى امر هؤلاء المعتقلين المجهولين الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة ، ولا سند لهم ولا جاه ، ومع ذلك فمن حقهم علينا ان نبدأ بالنظر فى امرهم ، لأننا جئنا لندافع عن حقوق افراد الشعب قبل ان ندافع عن حقوقنا بصفة كوننا اعضاء فى البرلمان

ومع ذلك، لا ضرر مطلقاً فى ان المجلس نظر أولا فى شأن الحصانة والاستجواب الخاص بها ، ولكن هذا التقديم جعلنى شخصيا امام قرار سابق قد يقال إنه صادر من حضراتكم وإنه يعتبر فصلا ضمنياً فى الاستجواب المقدم منى ، وهذا ما كان يجعلنى شديد الرغبة فى ان الاستجواب الخاص بالأفراد يقدم على الاستجواب

الخاص بالحصانة البرلمانية ، ومع ذلك فلا ضرر ولاضرار ، غير انى أرجو من حضراتكم الا تعتبروا القرار الذى صدر فيما يتعلق بالحصانة له اثره فى استجوابى، ولماذا ؟ لأن القرار الذى صدر من المجلس فى شأن رفعة على ماهر باشا إنما هو قرار بالانتقال إلى جدول الأعمال ، فليس قرارا موضوعياً ، ولا مسببا .وإنما هو قرار سلبى بالانتقال من المسألة الفلانية إلى المسألة الفلانية . وهذا لا يمكن ان يؤثر فى رأى حضراتكم فيما لو عرضت عليكم مسألة تشبه هذه المسألة عن قرب أو عن بعد

ومع ذلك ـ ياحضرات الزملاء ـ فإن المبادىء السامية التى قررت حقوق الإنسان . ومنها الحرية الشخصية ووضعت بذلك الحجر الأساسى للحضارة البشرية وللمجتمع الإنسانى.لم تتقرر دفعة واحدة فى المجالس التشريعية فى مختلف العصور والبلدان ، بل احتاجت إلى أخذ ورد طويلين . وشد وجذب . ومد وجزر. حتى استقرت آخر الأمر على أساس مكين.وإن مضابط هذه المجالس التشريعية لتفيض بشتى القرارات والبحوث . بعضها غامض مبهم . وبعضها صريح فصيح . وكانت هذه المبادىء فى حاجة إلى هذا التطور حتى وضعت فى نصابها

فلا يضيرنا أبدا أن تعرض هذه المسائل مرة بعد مرة . لأن هذه المبادىء التى استنفدت قرائح العلماء والفلاسفة والمتشرعين . والسياسيين والمجاهدين ، استنفدت قرائحهم وجهودهم على توالى السنين ، جديرة بأن يعاد فيها النظر المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة.حتى تبرز فى حقيقتها الرائعة. وفى حلتها الساطعة .مقررة حقا حقوق الإنسان

فهذه المبادىء ـ ياحضرات الزملاء ـ جديرة بأن تعيدوا النظر فيها حينا بعد حين ، وآنا بعد آن ، وفى كل ظرف . وفى كل مناسبة . ولايحول دون ذلك قرار سابق أو لاحق

هذه المبادىء جديرة بأن تحبوها بتأييدكم وعنايتكم حتى يمكن أن تبرز جلية واضحة ، وأن توضع فى نصابها الصحيح ، وحتى يتقرر فيها حقاً أن حرية الفرد مكفولة بحكم الدستور وحكم المبادىء السامية

هذه المبادىء جديرة بأن تحبوها بتأييدكم وعنايتكم . وأنتم جديرون بذلك ، ومن أجدر منكم بذلك ياشيوخ الأمة؟ ياحماة الحق ، وحماة الدستور ، وحماة الحرية؟

فلا يؤثر إذن فى موضوع الاستجواب القرار الذى صدر منكم ، وهو قرار محترم ، ولكنه ليس قراراً صادراً فى هذ الموضوع ، ولا فى الموضوع الذى صدر فيه ، ولا يؤثر فى الموضوع المعروض الليلة عليكم

ومع ذلك فان ميزة هذه القاعة الكبرى أنها تنشد الحقيقة فى كل مسألة تعرض عليها ، وتنشد المثل العليا ، فاذا ما عرضت عليها مسألة وجب أن ينظر فيها كأنها مسألة جديدة ، جديرة بأن ينظر فيها بعين العدل والإنصاف والدستور

فاسمحوا لى إذن - ياحضرات الزملاء - أن أعرض على حضراتكم وجهة نظرى فى أن الأحكام العرفية لا تؤثر مطلقاً فى حقوق الأفراد التى قررها الدستور ، وأن السلطة العسكرية لا تملك القبض على الأشخاص إلا فى الحدود الواردة فى قانون تحقيق الجنايات

وكل ما تطلبونه حضراتكم منى وأطلبه من نفسى لكيلا يتسرب إليكم الملل ألا أكرر شيئا من الأسانيد التى تفضل بالإدلاء بها حضرات زملائى فى الاستجواب الخاص باعتقال رفعة على ماهر باشا ، وأن أذكر أسانيد جديدة ، وبعبارة أخرى استدلالا جديداً من نوع جديد ، أرجو أن تنظروا فيه غير متأثرين بأى رأى سابق ، على أنى أؤيد الأسانيد التى سبقنى بها حضرات زملائى فيما يتعلق بالحصانة العامة وأضيف إليها هذا الاستدلال الذى سأتشرف بعرضه عليكم

هناك نقطة متفق عليها إجماعا بين الحكومة والمجلس ، وبعبارة أخرى بين الموافقين والمخالفين ، وبين المؤيدين والمعارضين ، وهى أن المراد بالقانون المشار إليه فى المادة ١٥٥ من الدستور فى قول الشارع « لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون » كنا متفقون على أن المراد بهذا القانون هو قانون الأحكام العرفية الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

توفيق دوس ـ حضرة الشيخ المحترم عباس الجمل غير موافق
عباس الجمل ـ ومعالى احمد ذوالفقار باشا غير موافق

عبدالرحمن الرافعى ـ سأوضح وجهة نظرى ؛ وربما يوافقنى حضرته وإنى لأطمع فى ذلك . فالمراد بالقانون هو قانون الأحكام العرفية . لماذا؟ لأمر واضح جداً . هـذا القانون وضع فى اعقاب الدستور لأن الدستور صدر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ وقانون الأحكام العرفية صدر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ . فلما اراد الشارع ان ينص على حالة يجوز فيها تعطيل حكم من احكام الدستور وهذه مسألة خطيرة. نص صراحة على انه لايجوز هذا التعطيل إلا على الوجه المبين فى القانون. وذلك لكى يضمن للأفراد وللمجتمع الإنسانى الا تهدر الحقوق التى قررها الدستور وهى المعبر عنها بحقوق الإنسان . فاذا اردنا ان نتبين ما إذا كان يجوز تعطيل حكم من احكام الدستور فى حالة الحرب وفى حالة الأحكام العرفية . فعلينا ان نحتكم لهذا القانون لأنه هو الذى وضع الحدود التى يجوز فيها تعطيل حكم من احكام الدستور

فلنرجع إذن إلى هذا القانون ، ولنضع جانبا الاختصاصات الاثنى عشر التى وضعها الشارع فى يد السلطة العسكرية ، لأن حضرات زملائى سبق أن تناولوها بالبحث ؛ لنرجع إلى أول مادة فى هذا القانون ، بل لنرجع إلى ديباجته لأنها تبين غرض الشارع ، فالقانون يبدأ بقوله : « بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ، وبما أن المصلحة تدعو إلى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية »

المادة الأولى ـ « يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر ، سواء أكان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية »

فالشارع إذن قد وضع قاعدة لا محيد عنها فى إعلان الأحكام العرفية التى يجوز فى ظلها تعطيل حكم من أحكام الدستور وهى أن تكون البلاد تعرضت للخطر أو تعرض الأمن العام فيها للخطر ، وأن يكون ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب اضطرابات داخلية . فهذا النص يقيدنا ويحكمنا . فإذا قال الشارع

فى المادة ١٥٥ من الدستور إنه يجوز تعطيل حكم من أحكام الدستور فى حالة قيام حرب أو فى حالة إعلان الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون فإنما يقصد الأحكام العرفية التى تعلن طبقا لهذا القانون ، فالشارع يا حضرات الزملاء المحترمين كان منطقيا ومنسجما مع نفسه لأن الشارع الذى وضع هذا القانون هو الذى وضع الدستور نفسه . وضعه قبل أن يجف المداد الذى كتب به الدستور ، والذى خط به تلك المبادىء السامية وهى احترام حقوق الإنسان . ولذلك رأى بحصافته وبعد نظره أنه إذا وجدت حالة تدعو لإعلان الأحكام العرفية فلا يجوز تعطيل أحكام الدستور إلا على الوجه المبين فى هذا القانون . فإذا لم تكن هذه الأحكام منطبقة على الوجه المبين فى القانون فلا يصح أن يعطل فى ظلها حكم من أحكام الدستور . فالأحكام العرفية تقوم فى هذه الحالة ولكن لا يتعطل فى ظلها حكم من أحكام الدستور

ياحضرات الزملاء المحترمين ، هل الأحكام العرفية القائمة الآن تنطبق على الوجه المبين فى هذا القانون أولا ؟ لا تظنوا حضراتكم انى أسرف فى القول أو أننى أتكلم عن نظريات ربما تجدونها غريبة . لا ، أنى ملتزم حدود المسائل التشريعية البحتة . فالجواب عن هذا السؤال وهو هل الأحكام العرفية القائمة الآن منطبقة على الحدود التى رسمها الدستور فى قانون الأحكام العرفية أولا ؟ الجواب عنه يرجع بنا إلى تاريخ إعلان الأحكام العرفية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، فى هذا الحين لم تكن إيطاليا دخلت الحرب لأن دخولها كان فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ . فلم يتعرض الأمن ولا النظام العام فى الأراضى المصرية ولا فى أية جهة منها لخطر ، ولم يكن سبب إعلانها إغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية . إذن ليست هذه هى الأحكام العرفية التى عناها الشارع فى المادة ١٥٥ من الدستور ولا التى عناها الشارع فى قانون الأحكام العرفية

لويس فانوس - أقر البرلمان إعلان الأحكام العرفية

عبد الرحمن الرافعى - الأحكام العرفية قائمة ، ولكن ما هى حدودها وما هى آثارها ؟ هل استمدت هذه الأحكام العرفية وجودها من قانون الأحكام العرفية

أو من الدستور ؟ إنى لا أجيب عن هذا السؤال من عندياتى إذ ربما يطعن فى كلامى وإنما أجيب عنه بما جاء على لسان الحكومة عند بحث مرسوم إعلان الأحكام العرفية

أرجو أن ترجعوا إلى صفحة ٣٧ من مضبطة جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ من مجموعة المضابط لدور الانعقاد غير العادى لمجلس الشيوخ الذى بحث فيه مرسوم الأحكام العرفية . فقد استدعت اللجنة التى ألفها هذا المجلس لنظر هذا المرسوم مندوبا من الحكومة لكى يعين لها أساس هذه الأحكام العرفية . فقال سعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة عند ما سألته اللجنة هل قدم طلب بإعلان الأحكام العرفية فقال ما نصه حرفيا : « إن الطلب جاء من السفارة البريطانية بطريقه رسمية كتابة ، تطلب فيه من الحكومة المصرية بصفة المعونة المنصوص عليها فى المادة السابعة من المعاهدة إعلان الأحكام العرفية وتنفيذها مباشرة بصورة الرقابة على المطبوعات والصحف وبصورة إيجاد نظام لتفتيش السفن »

وقال أيضا فى الصفحة نفسها شرحا لهذا الجواب : « الواقع أن المرسوم صدر تنفيذا لقانون المعاهدة من حيث ظرف إعلان الأحكام العرفية وسببه »

وأنا أخالفه فى هذا لأن المعاهدة شىء والقانون شىء آخر

وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) ـ قانون إبرام المعاهدة

عبد الرحمن الرافعى ـ لى فى هذا رأى آخر وهو أن المعاهدة ليست قانونا ، وليس المقام مقام شرح هذا الرأى ، وأقصر كلامى الآن على موضوع الاستجواب قال سعادة بدوى باشا « أما قانون نظام الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فقد صدر تنفيذاً للمادة ٤٥ من الدستور وهى تشير إلى أحكام عرفية تنشئها الحكومة بمحض إرادتها متصلة بظروف تخص ذات مصر ، وإذا أجيز للسلطة التنفيذية أن تعلنها فبشرط أن تعرض عنها مباشرة إلى البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها إنما لما جاء قانون المعاهدة أراد أن يثبت نظاما خاصا لا شبيه له فى أى بلد من البلدان وهو نظام إعلان الأحكام العرفية بوصف أنه مساعدة أو تسهيل لحليفة

فاذا كان إعلان الأحكام العرفية على هـذا الوجه يشترك مع الأحكام العرفية فى المعنى المعروف من الأحكام العرفية من أنه تضييق على الحريات وإيجاد نظام سريع لوضع أوامر عامة تكون بمثابة مسائل التشريع، فانه على أى حال فى سبب وجوده وفى مرمى تطبيقه نوع لا يشترك مع الأحكام العرفية المقررة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ وإن كان النظام الفنى أو الهيكل للأحكام هو هو ، وإنما سبب وجوده مختلف فى أنه لا يتعلق بحالة ذاتية لمصر ، بل يتعلق بحالة ذاتية لدولة أخرى يراد قضاء حاجتها بهذا النظام ،

فهذا الكلام ، يا حضرات الزملاء المحترمين، ليس كلاما مرتجلا وليس هو كلام سعادة عبد الحميد بدوى باشا شخصيا باعتباره رئيسا للجنة قضايا الحكومة ـ بل هو كلام الحكومة ، وتعلمون حضراتكم أن ما تقرره الحكومة أو مندوبها فى اللجان أو المجالس التشريعية بشأن المراسيم أو القوانين التى تصدر هو جزء لا يتجزأ من التشريع لأنه مكمل ومفسر له ، إذن مرسوم إعلان الأحكام العرفية الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ليس منطبقا على الأحكام العرفية التى عناها الشارع فى المادة ١٥٥ من الدستور ولا على ما أراده الشارع فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية

لويس فانوس ـ هل هناك قانونان للأحكام العرفية ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم هناك نوعان من الأحكام العرفية ، نوع يقصده الدستور فى المادة ١٥٥ وهو قانون الأحكام العرفية ، ونوع آخر تولد عن التزام فى عقد صدر فى سنة ١٩٣٦ ، فما كان الدستور وهو يوضع فى سنة ١٩٢٣ يتنبأ بأحكام عرفية ستنشأ طبقا لعقد أبرم فى سنة ١٩٣٦ أى بعد ثلاث عشرة سنة من صدور الدستور، فالشارع وضع الأمور فى نصابها وضعا صحيحا فقال بجواز تعطيل حكم من الأحكام الدستور ولكن على الوجه المبين فى القانون ولم يترك هذه المسألة مبهمة ولا غامضة بل بادر بوضع قانون الأحكام العرفية حتى تكون الحدود واضحة المعالم فالأحكام العرفية التى يجوز أن يعطل فى ظلها حكم من أحكام الدستور سواء

كانت هذه الأحكام متعلقة بالأفراد أو بالحصانة البرلمانية ليست هى الأحكام العرفية التى أعلنت فى سبتمبر سنة ١٩٣٩

وإنى لأذكر أن دولة حسين سرى باشا سألنى عند مناقشة هذا الاستجواب فى جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ ، وقد كان وقتئذ رئيساً للحكومة : ألا توجد أحكام عرفية ؟ وأجبت بأنه توجد أحكام عرفية ولكن ليست منى النوع الذى يجوز فيه تعطيل حكم من أحكام الدستور وهذا منسجم مع ما أراد الشارع. لأن الشارع عندما وضع الدستور لم يكن يتوقع مطلقا أن تعلن أحكام عرفية طبقا لالتزام لمصلحة دولة أخرى ، فما كان الدستور. ليتوقع هذا ولا يمكن أن يقره

فاذا حدث بعد صدور الدستور بثلاث عشرة سنة أن وجد عقد التزمت فيه الحكومة باعلان الأحكام العرفية ، فهذه الأحكام ليست هى الأحكام العرفية التى عناها الشارع فى المادة ١٥٥ من الدستور ولا فى قانون نظام الأحكام العرفية ، إذن تكون النتيجة أن الاحكام العرفية القائمة هى احكام قائمة مادام البرلمان اقرها . ولكن تختلف عن الأحكام العرفية التى عناها الدستور فى المادة ١٥٥ بل تختلف عنها فى الأصل والجوهر والسبب . وهى ليست مما يجوز فيه تعطيل حكم من أحكام الدستور . وهل وضعت المواد الأولى فى الدستور التى قررت حقوق الإنسان لتلغى بمجرد إعلان الأحكام العرفية لمصلحة دولة أخرى ؟ لا ، وهذا واضح من نص المادة ١٥٥ من الدستور ومن قانون الأحكام العرفية ذاته . ويبدو هذا القصد جليا من أن الشارع قد أعطى للمبادىء التى قررت حقوق الانسان قدسية لم يعطها لأى مبادىء أخرى

وهذا ظاهر من المادة ١٥٦ التى نصت على أن « للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها ، فغرض الشارع واضح خصوصا وأن المادة ١٥٦ جاءت عقب

المادة ١٥٥ ، فقصد الدستور صريح فى أن هذه الأحكام لا يصح أن تعطل أو تعدل إلا فى ظل قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

فإذا اتفقت الحكومة المصرية مع دولة أخرى على إعلان الأحكام العرفية فى ظرف خاص ، فهذه الأحكام تقوم و لكنها لا تكون هى الأحكام العرفية المقصودة فى الدستور ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام الدستور فى ظلها . وإذن تكون السلطة العسكرية الممنوحة للحاكم العسكرى لا يمكن أن تتعارض مع القانون العام بل تحترم احكام القانون العام ولا يجوز للحاكم العسكرى أن يعتقل شخصا سواء أكان فردا عاديا أم عضوا فى البرلمان إلا فى الحدود التى بينها الشارع فى القانون العام

وإذا جاز لى ، ياحضرات الزملاء المحترمين ، أن أتكلم قليلا عن الوقائع التى أعرضها على حضراتكم فأقول إن هؤلاء المعتقلين مضى على بعضهم ثمانية أو تسعة أشهر وعلى البعض الآخر سنة كاملة وهم معتقلون دون أن يعرفوا أى سبب لاعتقالهم ، فهل هذا يرضى معالى وزير العدل وهو الحريص على إقامة العدل ؟

لا ، فان الحكومة قوامة على العدل وعليها أن تتبين ما إذا كان هؤلاء الأشخاص المعتقلون قد ارتكبوا جريمة ما أو أمرا ما ، فيجب فى هذه الحالة أن تحيلهم على المحكمة وهى تحكم على من تثبت أدانته منهم

وأذكر لحضراتكم أسماء بعضهم لأنى لا أعرفهم كلهم لتتبينوا أنهم ليسوا من الطبقة التى يجوز اعتقالها إلى ما شاء الله . فأعرف منهم صحفيا أديبا وأرجو حضرة نقيب الصحافة زميلنا الأستاذ محمود أبو الفتح أن يرعانا فى هذه النقطة . أقول أعرف من المعتقلين صحفيا أديبا أسمه محمد صبيح له مؤلفات وله رسائل ومع ذلك اعتقل طول هذه المدة دون تهمة . كما أعرف محاميا اسمه إبراهيم طلعت اعتقل من مايو سنة ١٩٤١ دون تهمة — وأعرف الأستاذ أحمد حسين المحامى فقد اعتقل كذلك دون تهمة . كما أعرف من بين المعتقلين اثنين من الطلبة النابهين أحدهما اسمه عبد الوهاب حسنى وهو بالسنة النهائية بكلية الحقوق وآخر اسمه الشيخ توفيق الملط بالسنة النهائية بكلية الشريعة . وهما معتقلان دون تهمة كذلك ، وغيرهم ممن لا يحضرنى أسماؤهم ، كما أذكر لحضراتكم مع الأسف أنه حصلت لهؤلاء المعتقلين

مضاعفات لاعتقالهم فقد نقلوا أخيراً من معتقل الزيتون الذى تتوفر فيه بعض وسائل الراحة إلى سجن الأجانب وهو أشد وطأة من معتقل الزيتون ، وهـذا هو ما ألفت إليه نظر معالى وزير العدل ، وأقول لمـاذا نقلوا إلى سجن الأجانب ؟

محمد حسين هيكل - هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يعود المعتقلون ثانية إلى معتقل الزيتون ؟

عبد الرحمن الرافعى - لا ، وإنما أريد أن يطلق سراحهم من الاعتقال نهائياً وأذكر لحضراتكم أن اثنين من المعتقلين نقلا إلى سجن الأجانب ببور سعيد وأعتقد أن معالى وزير العدل لو علم بهـذه المسائل كلها لأوقفها عند حد لأنه لا يرضاها

وفضلا عما ذكرته لحضراتكم فإن الأشخاص الذين يفرج عنهم من المعتقلين يوضعون فى منازلهم تحت مراقبة البوليس من غروب الشمس إلى شروقها لايستطيعون مغادرتها. مع أن المراقبة عقوبة فرضها القانون ولا يمكن للبوليس أن يقوم بها إلا بناء على حكم من المحكمة فقد تحكم المحكمة على شخص ما بالحبس سنة ومراقبته لمدة سنة أخرى ، فالمراقبة عقوبة ، فـكيف تطبق على شخص ظهرت براءته وأفرج عنه ؟ أعتقد أن هذا لايرضى حضراتكم

هأنا قد أوضحت لحضراتكم وجهة نظرى وبينت موضوع استجوابى ، أساسه وموضوعه وأدلتى فيه . وكل ما أرجوه هو أن تقولوا كلمتكم وأن تـكون هـذه الكلمة مؤيدة لأحكام الدستور ومؤيدة للقانون العام

ولى كلمة أقولها فى صراحة ، وهى أنى أعتقد فى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ميلا عميقاً إلى الحرية وجهاداً طويلا فى سبيلها كما أعرف فيه ميلا إلى العدل والإنصاف ، وحياته القضائية شـاهدة بذلك . وأعرف فيكم ياحضرات الزملاء وزراء وشيوخا هذه الروح الطيبة ، روح الحرية والعدل . والعدالة والحرية تقتضيان منا أن نجد حلا حاسماً لهذه المسألة وهو أن يفرج عمن لم يثبت ضده اتهام ما سواء كان اتهاما قضائيا أو عسكرياً وأن يحال إلى المحاكمة

من يثبت أنه ارتكب جريمة ما لتفصل المحاكم فى أمره بما ترى . وبهذا تطمئن النفوس ، ويسود سلطان القانون ويتحقق العدل الذى ننشده جميعاً (تصفيق من اليسار)

وقد رد وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) على الاستجواب مؤيداً حق الحكومة فى الاعتقال وانتهت المناقشة بالانتقال إلى جدول الأعمال ... (جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٢)

التيسير على صغار المزارعين

(جلسة ٥ مايو سنة ١٩٤٢)

لمناسبة القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٢ ببيان مقادير القمح الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان تنفيذا للأمر العسكرى رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج موسم سنة ١٩٤٢ . ألا يرى معالى الوزير (وزير المالية ـ مكرم عبيد) تيسيراً لصغار المزارعين وتمشياً مع سياسة الوزارة نحوهم إعفاء من يملكون خمسة أفدنة فأقل من تسليم القمح الناتج من أرضهم والاكتفاء بالاستيلاء على مايفى من محصولهم بمطلوبات الحكومة وبنك التسليف وكذلك إعفاء المستأجرين منهم لخمسة أفدنة فأقل والاكتفاء بالاستيلاء على مايفى من زراعتهم بالقسط المطلوب من الإيجار على أن تخصم منه الحكومة مطلوباتها من المؤجر لأن المفروض أن مايتبقى بعد ذلك لا يزيد عن مؤونة صغار الملاك والمستأجرين وما يلزمهم من التقاوى . فى حين أن المقادير التى تعتزم الحكومة الاستيلاء عليها من القمح يمكن الحصول عليها ممن عدا هؤلاء.

عبد الرحمن الرافعى

وزير الاشغال العمومية (عثمان محرم) بالنيابة عن وزير المالية ـ ليس من مصلحة تموين البلاد ولا من مصلحة صغار المزارعين أنفسهم الأخذ بالرأى المقترح فمن جهة اولى فان غالبية الزارعين والمستأجرين إنما هم من الذين يزرعون خمسة افدنة فأقل فلو استثنى هؤلاء جميعاً لما امكن الحصول الاعلى كمية يسيرة جداً لا تكفى أصلا لتموين البلاد ولأصبحنا فى حالة كالتى نحن فيها

ومن جهة اخرى فالثمن الذى يدفع للزارعين ثمن سخى جداً وقد شرع لمصلحة الفقير قبل الغنى. وليطمئن حضرة الشيخ المحترم فإنه سيسمح لكل زارع بالاحتفاظ بتقاويه وطعامه كما أعلنا ذلك ذلك أكثر من مرة

تعويض منكوبى الطائرات والغواصات

(جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٢)

أرغب توجيه السؤال الآتى إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء (مصطفى النحاس) عن تعويض اصحاب المراكب التى أغرقتها قنابل الطائرات والغواصات بالقرب من عزبة البرج بشطوط دمياط وهل وصلت الحكومة معلومات عن ضرب غواصات وطائرات المحور لبعض السفن الشراعية المصرية فى شهر ابريل بينما كانت فى طريقها بين عزبة البرج وشواطىء مصر وفلسطين وان أربعة من هذه السفن حمولة كل منها من ١٨٠ إلى ٢٠٠ طن قد اغرقت وفقد من بحارة احداها ثلاثة وواحد من الثانية واصيب ثلاثة آخرون

الا يرى حضرة صاحب المقام الرفيع تقدير اعانة لعائلات الذين فقدوا من هؤلاء البحارة وتعويض اصحاب المراكب التى اغرقت عن خسارتهم جريا على سنة الوزارة فى التخفيف عن منكوبى الغارات

عبد الرحمن الرافعى

١٤ مايو سنة ١٩٤٢

رئيس الوزراء (مصطفى النحاس) - الجواب عن شطرى السؤال بالإيجاب والأمر العسكرى رقم ١٤٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لإعانة منكوبى الغارات كفيل بعلاج هذه الحال وقد كلفت بالفعل اللجنتين المشكلتين طبقا لهذ الأمر العسكرى بالاسكندرية ودمياط النظر على وجه السرعة فى امر منكوبى المراكب الشراعية المشار إليهم فى سؤال حضرة الشيخ المحترم واوشكت اللجنتان ان تفرغا من تقدير الإعانات لهؤلاء المنكوبين

مناقشة خطاب العرش فى عهد وزارة مصطفى النحاس

(جلسة ٣ يونيه سنة ١٩٤٢)

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء، لا أكتمكم أننى لم أكن مستعدا كل

الاستعداد للتكلم فى موضوع خطاب العرش لأنى كنت معتقدا أن جلسة الليلة ستستمر فيها المناقشة فى الاستجواب الخاص بدستورية المرسوم الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بإلغاء المادة الثانية من مرسوم ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ ، وقد كنت مشغول الذهن بهذا الاستجواب وإن كنت غير راغب فى الكلام فيه ولكن كنت أريد أن أتتبع المناقشة فى موضوعه إيجابا وسلبا حتى أستقر على رأى يوافق ما أعتقده

فعند ما عرض خطاب العرش لم أر بدا من أن أتكلم فيه لأن لى فيه آراء أستميحكم فى إبدائها فى شىء من الإيجاز ، وإنى إذا تكلمت فى موضوعه فإنما أتكلم بوصف أننى من المعارضة ولست جديدا فيها . فانى معارض قديم . وكنت أقف فى الغالب موقف المعارضة تجاه مختلف الوزارات منذ سنة ١٩٢٤ ، وأحمد الله على أننى ساهمت فى وضع تقاليد المعارضة منذ ذلك العهد. فأرجو أن تسمعونى بوصفى معارضا قديما كما قلت لحضراتكم

الحياد

ياحضرات الزملاء : إن خطاب العرش وثيقة من الوثائق الهامة لأنه يرسم سياسة الدولة فى المسائل الخارجية وفى المسائل الداخلية ، فمن جهة المسائل الخارجية فان النقطة البارزة فى خطاب العرش. وهى نقطة متفق عليها، هى تجنيب مصر ويلات الحرب الحاضرة ، وهذه نقطة أعتقد أن الإجماع انعقد عليها .وهناك نقطة أخرى أظن أنها أيضا موضع إجماع . وهى أن مصر دولة محايدة أو على الأقل دولة غير محاربة ، وأرجو أن تبقى محايدة على الدوام

عبد الستار الباسل ـ هى دولة غير محاربة

الجلاء والسودان

عبد الرحمن الرافعى ـ سواء أكانت دولة محايدة أم غير محاربة فهو فرق غير مهم، ولكنى أقول إن هناك نقطة أظن أنى أخالف حضراتكم فيها ، ولعلكم توافقوننى إذا عرضتها على حضراتكم ، ذلك أن خطاب العرش قد أغفل وبعبارة أصح أهدر نقطتين جوهريتين فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة. الأولى خاصة بالجلاء ، والنقطة الثانية خاصة

بالسودان. وألاحظ دائما على خطب العرش ظاهرة تستوقف النظر حقا. هى ان كل خطاب عرش لايخلو من التنويه بأن الوضع الحالى للبلاد والذى يجب أن تقوم عليه كل حكومة هو معاهدة التحالف والصداقة المبرمة سنة ١٩٣٦. مع أن لنا مندوحة فى أن نتجاوز عن هذه النقطة ، لأنها ليست نقطة جوهرية فى خطاب العرش ولا ضرورة لذكرها

وأول ما أعترض عليه أن خطاب العرش ذكر هذا الوضع وأنا موقن انه ينقض ركنا جوهريا من أركان الاستقلال والسيادة العامة وهو الركن الخاص بالجلاء. وأنا لا أقول هذا لمجرد الكلام فى النظريات بل أذكره على انه حقائق ثابتة يجب ان توضع موضع الاعتبار ، لأننا إذا قارنا بين هذا الوضع الذى فى مصر ووضع التحالف القائم بين بريطانيا العظمى وحلفائها مثل امريكا وتركيا واليونان وغيرهم فاننا لانجد فى أى معاهدة من هذه المعاهدات نصابيح لها استدامة بقاء قواتها الحربية فى بلاد حليفتها فى أيام السلم وأيام الحرب كما هو الحال فى مصر

رئيس المجلس (على زكى العرابى) — هل يعترض حضرة الزميل المحترم على المعاهدة ؟

عبدالرحمن الرافعى — لى هذا الحق ، وأريد أن أنتقد السياسة العامة للحكومة . وإذا قيل بأن هذا يتعارض مع كونها أقرت بقانون فإنى لا أوافقكم على اعتبارها قانوناً ، ومع ذلك فإن كل القوانين عرضة للمناقشة فيها فى البرلمان تمهيداً لتعديلها أو إلغائها

وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) — هل نحن الآن فى صدد مناقشة خطاب العرش أو فى صدد الكلام عن المعاهدة وتعديلها ؟

إذا كان لحضرة الشيخ المحترم رأى معين فى هذا الشأن فالطريق الدستورى هو أن يقدم اقتراحا فى هذا الشأن

رئيس المجلس — لامانع من أن يتكلم حضرة الزميل المحترم كما يشاء ، ولكنى أرجو أن يحدد موضوع كلامه بالدقة حتى يتيسر لنا أن نتتبعه

عبدالرحمن الرافعى — إن موضوع كلامى فى خطاب العرش ينصب على الجلاء

والسودان . وأرجو أن تتركونى أتكلم . لأنى تكلمت فى عهود سابقة عن هذا الموضوع ولم يعترض علىّ أحد . فلا يصح أن يضيق صدركم الآن بما لم يضق به صدر تلك العهود

وزير العدل ـ المسألة ليست مسألة ضيق صدر أو غيره بل هى تتعلق بتقرير أصول للمناقشة يجب مراعاتها

عبدالرحمن الرافعى ـ أنا أعتقد هذا وأنا أتكلم بروح ودية ولا أقصد إحراجا أو إعناتا

رئيس المجلس ـ هناك مبادىء دستورية مقررة يجب أن تراعى

عبدالرحمن الرافعى ـ قلت إنه ينقص خطاب العرش ركن جوهرى هو ركن الجلاء . والركن الثانى هو مسألة السودان . وهذه مسألة ليست بالهينة ، لأن السودان هو نصف المملكة المصرية . ورضاؤنا عن الوضع الحالى للسودان يعتبر منا إقراراً لسيطرة دولة أخرى على هذا النصف من المملكة المصرية وهو كما قلت مكمل لها لأن السودان جزء لا يتجزأ من مصر

رئيس المجلس ـ هل حضرة الزميل المحترم يعترض على المعاهدة ويرغب فى تعديلها ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ أظن أن حضراتكم تعلمون رأيى فى المعاهدة . فأنا لم أقبلها ولم أقرها . فلا تحاجونى بالمعاهدة

محمد حسين هيكل ـ إن الموضوع الذى يتكلم فيه حضرة الشيخ المحترم قد نوقش مناقشة طويلة عند الكلام على الخطاب الذى بعث به الوفد المصرى فى فبراير سنة ١٩٤٠ إلى السفارة البريطانية فقد تعرض لمسألة الجلاء عقب الحرب ومناقشة مسألة السودان . وإذا رجعتم حضراتكم إلى المضبطة التى تضمنت هذا الموضوع وجدتم أن هاتين المسألتين قد نوقشتا مناقشة مستفيضة . وكانت المعاهدة قائمة ولم يعترض يومئذ أحد

وزير العدل ـ إذا كان حضرة الزميل المحترم يريد أن يتكلم عن المعاهدة فالطريق الذى يجب أن يسلكه هو أن يقدم اقتراحا بما يريده . لأننا لو أبحنا المناقشة فى المعاهدة فى كل مناسبة لما انتهينا من ذلك

بهى الدين بركات ـ إن لكل نائب ولكل شيخ الحق كل الحق ـ عند مناقشة خطاب العرش ـ أن يدلى بما يعن له من الآراء وأن يناقش كل مسألة يريد أن يعرض لها . وأنا إن كنت لا أوافق حضرة الزميل المحترم على بعض آرائه ولكنى أرى أن من حقه المطلق أن يعارض أية سياسة سواء أكانت متعلقة بالمعاهدة أم غير متعلقة بها. ولكل واحد من حضرات الشيوخ والنواب أن يدلى بما يريد وأن يطالب الحكومة بتعديل سياستها على أساس تعديل المعاهدة أو على أساس تغييرها ولا حرج عليه فى ذلك مطلقاً . وليس لأحد أن يمنعه من إبداء آرائه . كما أن لكل شيخ أو نائب أن يقترح مايشاء من اكتساب البلاد حقوقا فوق الحقوق التى تتمتع بها الآن . ومن حق العضو أن يطلب إلى الحكومة أن تكف عن اتباع السياسة التى تنتهجها إذا كانت فى رأيه غير صالحة . لأنه يرى أن من واجبه نحو الوطن ان يقترح مايراه صالحا وفيه النفع العام

أقول إنه لا حرج عليه فى ذلك مطلقاً . ويجب ان نصغى إليه ولا نقاطعه لأن لكل أقلية حقوقاً يجب أن تحترم ؛ وأن تراعى كل المراعاة ، ومن المعلوم ان الحكومات لم توجد ولا النظم البرلمانية ، ولا جميع التشريعات ـ أقول لم توجد كل هذه إلا من أجل ان ترسم السياسة المقبلة للبلاد

فيجب أن يفسح المجال للأقلية لتعلن آراءها بكل حرية ، وبدون أن يحد أحد من حريتها ، إذ قد تنقلب الأيام فتصير هذه الأقلية أغلبية ، وتتولى تصريف تلك الشؤون التى اقترحتها وعرضت لها ، هذا إذا كان من يتولون الحكم لا يوافقون على وجهة نظرها

والنظام البرلمانى لم يوجد إلا لكى يفسح المجال للأقليات ليكون لها صوت محترم يسمع ، لأن هذا هو أبرز فارق بين الحكم الدكتاتورى والحكم الديمقراطى

ولو أننا لم نفسح صدورنا للأقلية أيا كان عددها حتى ولو كانت ممثلة فى فرد واحد ولم نترك لها كل الحرية فى إبداء آرائها لمسسنا النظام البرلمانى فى الصميم ، وهذه الأقلية عندما تعبر عن رأيها داخل البرلمان لاتكون مسئولة عما تدلى به ،

ولها ان تنشر آراءها وتدعو إلى تأييدها . وبعدئذ إما أن تصبح أغلبية ـ كما ذكرت وإما أن تموت بمقتضى حكم الرأى العام

عبدالرحمن الرافعى ـ لاسمح الله

بهى الدين بركات ـ أقول إن هذا هو الفارق البارز بين الحكم الدكتاتورى والحكم الديمقراطى الصحيح

أما القول بتقديس معاهدة أو تقديس رأى سياسى معين أيا كان فهذا ليس من النظم البرلمانية أو الديمقراطية فى شىء ، ويجب أن يستبعد من الأذهان

(تصفيق من اليسار)

رئيس المجلس ـ ان المسألة ليست مسألة الكلام عن الأقلية او الأغلبية ، ولكن نحن فى صدد مناقشة رأى فى ذاته . وقد طلبت من حضرة الزميل المحترم أن يحدد رأيه ، هل يريد الاعتراض على المعاهدة او على تنفيذها او له رغبة فى تعديلها ؟ طلبت منه أن يحدد أقواله بالدقة حتى يتيسر لنا متابعة آرائه

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا أعترض على المعاهدة

وزير العدل ـ اعترضت ولا أزال أعترض على أن تدور المناقشة على أساس تجاهل معاهدة عقدناها وأقرها البرلمان لأنها تتضمن سياسة ارتبط بها شرف مصر

والذى لاأعارض فيه وأتفق فيه مع سعادة بهى الدين بركات باشا هو أنه من حق كل شيخ أن يتقدم بطلب تعديل هذه المعاهدة أو تنقيحها أو إلغائها ، على أن يكون ذلك فى الحدود التى رسمتها المعاهدة و بالطريقة التى ينظمها الدستور واللائحة. نحن لانتعرض لحرية الرأى ولسنا من دعاة الديكتاتورية وإنما نحن من دعاة حرية الرأى والنظام . أما أن يتخذ من خطاب العرش وسيلة للطعن على معاهدة أقررناها ومتوجة بإمضاء جلالة الملك فهذا الوضع لا يمكن أن تقره الحكومة أما الاقتراح بالتعديل أو الإلغاء فبابه مفتوح كما قلت ولكل شيخ الحرية التامة فى أن يتقدم به. نحن لانقر أن يطعن على قانون قائم أو يقال بتجاهله ، فهذا ما اعترضت عليه لأن الطريق المرسوم لتعديل القوانين معروف فى اللائحة والدستور (تصفيق)

بهى الدين بركات ـ الذى أقوله إن لكل شيخ أو نائب أن يقول إن

التشريع الموجود لا يؤدى إلى الغاية التى تقصدها ولا إلى الكمال الذى تنشده البلاد وأن يعترض على كل حكومة لاتضعه فى برنامجها

وزير العدل ـ على هذا الوضع نحن متفقون

بهى الدين بركات ـ لكل نائب أو شيخ أن يقول إن عدم ذكر السودان فى خطاب العرش وإهمال الكلام عن الجلاء وعن وجود جيش الاحتلال فى البلاد هو نقص وإنه لايقر الحكومة التى لاتتشكل على هذا الأساس هذا من حقه المطلق وهو فى حدود النظام البرلمانى

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد وضع سعادة بهى الدين بركات باشا الأمور فى نصابها فأقدم شكرى لسعادته على ذلك

جاء فى خطاب العرش ما يأتى

« وتعمل حكومتى على تنمية التعاون التجارى المتبادل بين مصر والسودان وبينها وبين الأقطار الشرقية حتى يمد كل منها الآخر بكثير من حاجاته الضرورية وبخاصة فى الظروف الحاضرة »

هذه هى العبارة الوحيدة التى جاء فيها ذكر «السودان» فى خطاب العرش وهذا لايليق بالنسبة لمكانة السودان منا

فاذا كنت أعترض على إغفال ذكر السودان فى خطاب العرش ، فلى كل الحق لأنه جزء لا يتجزأ من الدولة المصرية

ويحضرنى فى هذا المقام كلمة قيمة قالها حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا فى خطبة ألقاها فى يوم أول يوليه سنة ١٩٣٨ ، حيث قال «إن جوهر المسألة المصرية هو الاحتلال والجلاء »

هذا كلام قيم ويجعل اعتراضى وجيها وقيما . لأن الجلاء إذا لم يتحقق فكأن القضية المصرية لاتزال قائمة ولم تحل بعد

وزير التجارة (محمود سليمان غنام) — هذا قيل بمناسبة الكلام عن الشكنات

عبد الرحمن الرافعى ـ لذلك لا أقر خطاب العرش ولا مشروع الرد عليه

توفيق دوس - ولا مشروع الرد الذى اقترحه حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل ؟

عبد الرحمن الرافعى - ولا هذا أيضا - لى أيضا كلمة تتعلق بمسألة الجلاء والاحتلال فى الواقع إذا وجدت فى بلد من البلاد قوة أجنبية بصفة مستديمة فهذا معناه أن جوهر القضية الاستقلالية غير موجود ، وسواء نظم هذا الاحتلال بمعاهدة أو غير معاهدة ، فهذا يناقض مبدأ الاستقلال وسيادة الدولة

أما المبادىء التى وردت فى خطاب العرش خاصة بالسياسة الداخلية فهى فى مجموعها طيبة ونطلب من الوزارة أن تقوم بتنفيذها

مسألة السنهورى

كذلك لى ملاحظة تتعلق بفكرة إقامة العدل واستقلال القضاء

هذه حقيقة فكرة سامية وهى من أعظم المبادىء التى احتوى عليها خطاب العرش ، إنما يجب أن نلفت بالنا إلى أن العدالة لا يصح قصرها على دور القضاء والمحاكم. إنما يجب أن تسرى على كل الوزارات ، بل إن العدالة أوجب فيها ، لأن هذه الوزارات الأخرى باعتبار كونها هيئة تنفيذية ليست عليها رقابة من القضاء إلا فى حدود مرسومة . وكذلك ليس عليها رقابة من الرأى العام أو البرلمان إلا فى حدود ضيقة لذلك ارجو من الحكومة ان تعنى بإقامة العدل فى جميع الوزارات لا فى وزارة العدل فقط ، حتى يعم العدل جميع سكان البلاد

ويحضرنى بهذه المناسبة حادث أرى أن العدل لم يحترم نصابه فيه ، وهو إحالة الأستاذ عبد الرزاق السنهورى بك وكيل وزارة المعارف العمومية إلى المعاش

هذا مثال أضربه لحضراتكم حتى يمكن أن نتبين سياسة الوزارة وحتى تستقر الحكومة فيه على سياسة عادلة

السنهورى بك أستاذ كبير فى القانون والتشريع وله مؤلفات لا أكتم أننى وزملائى رجال القانون سواء فى المحاماة أو القضاء نعتبرها من المراجع القانونية

كان يتولى وكالة وزارة المعارف إلى الشهر الماضى وأعلم أن معالى محمد صبرى أبو علم باشا وزير العدل ظهرت منه ظواهر تدل على تقديره التام للسنهورى بك لأن معاليه دعانا لسماع محاضرة قيمة يلقيها الأستاذ السنهورى بك فى إصلاح القانون المدنى ، وقدمه معاليه لنا بمقدمة طيبة وأثنى عليه الثناء المستطاب وهذا معناه أنه حائز لثقة الوزارة

توفيق دوس ـ ثقة وزير العدل

عبد الرحمن الرافعى ـ وقد دعا معالى وزير العدل رجال القضاء قاطبة إلى إبداء رأيهم فى مشروع السنهورى بك لبحثه بمعرفته

وزير العدل ـ تبحث الاقتراحات بواسطة لجنة

عبد الرحمن الرافعى ـ السنهورى بك هو واضع المشروع وعضو فى اللجنة بل أهم أعضائها ، وسمعنا فيما سمعنا أنه أريد ندبه فى وزارة العـــدل حتى يتم هذا العمل الجليل

وبعد ذلك نسمع أن وزارة المعارف رفعت مذكرة إلى مجلس الوزراء بإحالته إلى المعاش . واسمحوا لى أن أقول إننى ما كنت أود مطلقا أن يصدر هذا من صديقى معالى أحمد نجيب الهلالى باشا (وزير المعارف)، لأنى كنت أعتقد أنه أول من يقدر كفاية ونزاهة السنهورى بك

فهذا العمل لا يجوز أن يكون سنة الوزارة . لأن الموظف الكفء النزيه الذى يقوم بواجباته باعتراف الوزارة لا يصح أن يكون جزاؤه الإحالة إلى المعاش . لأنها عقوبة ولا يصح أن توقع إلا جزاء على عمل غير مشروع ، لذلك اسمحوا لى أن أعتبر أن إحالة السنهورى بك إلى المعاش عمل لا مسوغ له مطلقا ولعلنا نرى من الوزارة ما يصلح هذا الموقف

وزير العدل ـ إذا أراد حضرة الشيخ المحترم الرافعى بك بيانا عن هذا الموضوع فأنا مستعد له

عبد الرحمن الرافعى ـ كل ما أرجوه أن تعيد الوزارة الحق إلى نصابه

مسألة الإستثناءات

كذلك يا حضرات الشيوخ المحترمين لا أقر سياسة الوزارة فى مسألة الاستثناءات

لماذا ؟ لمصلحة العدالة أولا ولمصلحة الوزارة ثانيا

فالعدالة تقتضى استبعاد الاستثناءات جميعها ، فلا يعين ولا يرقى موظف إلا بناء على القواعد المرسومة التى تطبق على جميع الموظفين

ولذلك سرنى من معالى محمد صبرى أبو علم باشا وزير العدل ما اتبعه أخيرا من إجراء امتحان مسابقة للتعيين فى وظائف النيابة ، وقد سمعت أن الامتحان فيها كان جديا. ويجب أن تتبع هذه الطريقة فى سائر الوزارات على أن يشرف على الامتحان رجال موثوق بهم ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة حتى تكون الامتحانات جدية

وهذا يحقق ما جاء فى المادة الثالثة من الدستور التى تنص على أن المصريين لدى القانون سواء

هذا فيما يتعلق بالعدالة العامة

أما فيما يتعلق بمصلحة الوزارة نفسها فانه ليس من صالح الوزارة أن تخص فريقا من الموظفين وتميزهم على غيرهم ، وتترك باقى الموظفين لأنها إذا أرضت هذه الأقلية فهى فى الوقت نفسه تغضب الأكثرية من الموظفين

محمد حسين هيكل ـ إلا فى الكفايات الممتازة كالسنهورى بك

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم على شرط أن تكون كفاية عامة لا كفاية حزبية

التعاون

وهناك مسألة أخرى أغفلها خطاب العرش إغفالا تاما ، وهى التعاون والجمعيات التعاونية

ومن الغريب أن خطاب العرش على طوله وبيان سعادة مكرم باشا وزير

المالية السابق عن الميزانية مع طوله أيضا خلو من الإشارة إلى التعاون

تكلمت مرارا من فوق هذا المنبر فى أمر التعاون وقلت إن الحكومات المتعاقبة أهملته كل الإهمال ، ولقد استبشرت خيرا بانشاء وزارة الشؤون الاجتماعية لعلها تعنى به لأن أمر التعاون من صميم عملها ، لذلك أرجو من صديقى معالى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق وزير الشؤون الاجتماعية ومعالى الأستاذ محمود سليمان غنام وزير التجارة — لأنه اشتغل كثيرا بالشؤون التعاونية — أن يعطيا هذا الموضوع جزءا ولو قليلا من عنايتهما

وزير الشؤون الاجتماعية (عبد الحميد عبد الحق) - نحن نوافق حضرة الشيخ المحترم على هذه الرغبة

عبد الرحمن الرافعى - أشكر لمعالى الوزير موافقته على طلبى وأرجو أن نتعاون حكومة وشعبا على أن نؤدى واجبنا نحو هذا البلد بأمانة وإخلاص (تصفيق)

معارضتى فى تخفيض سن مستشارى النقض

(جلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٤٢)

قدمت وزارة مصطفى النحاس سنة ١٩٤٢ مشروع قانون بالمساواة فى سن الإحالة إلى المعاش بين مستشارى محاكم النقض والاستئناف بعد أن كان سن الاحالة إلى المعاش بالنسبة لمستشارى النقض ٦٥ سنة

وقد نظر المشروع بجلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٤٢

محمود غالب - فى اللجنة رأيان فى مشروع القانون: رأى الأغلبية ورأى الأقلية ، وقد تكلم حضرة المقرر (على كمال حبيشة) معبرا عن رأى الأغلبية . فليسمح سعادة الرئيس بأن تبدى الأقلية رأيها

رئيس المجلس (على زكى العرابى) - الكلمة الآن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ورأيه على ما أظن يتفق مع رأى الأقلية

عبد الرحمن الرافعى - نعم . سأتكلم يا حضرات الشيوخ المحترمين فى شىء من

التفصيل. وأعتقد اعتقادا جازما أن المشروع ضار بالنظام القضائى وبسير العدالة، ولولا هـذا الاعتقاد ما كنت أقف منه موقف المعارضة . فالمسألة مسألة مناقشة تعرض على حضراتكم وكل ما أرجوه هو أن يستوفى الموضوع بحثا ولا يصح أن ينظر بسرعة رغم أن الظروف الدقيقة الحاضرة تستدعى السرعة فى نظر الأمور .

أؤكد لحضراتكم أن هذا المشروع لا يتعلق بالظروف الحاضرة ويجب ألا يتأثر بهـا ، بل هو متعلق بالنظام القضائى كله فهو جدير من حضراتكم بشىء من سعة الصدر فى البحث

يجب لكى نتبين إن كان المشروع مفيدا أو غير مفيد أن نتعرف أولا ما هى مهمة محكمة النقض والإبرام ، فإذا تعرفناها سهل علينا أن نتبين إن كان المشروع ينطبق على هذه المهمة أو لا ينطبق . مهمة محكمة النقض الأساسية هى أن تراقب الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لتتحقق أنها احسنت تطبيق القانون وأنها لم تخطىء فى تطبيقه على القضايا المعروضة أمامها . ومهمتها الأساسية الأخرى أنها تضع المبادىء التى تفسر أحكام القانون والتى يجب أن تتبعها المحاكم الأخرى بحيث تصبح جزءا من القانون

والمحاكم الأخرى فى حاجة كبرى إلى تفسير محكمة النقض لأن كثيرا من أحكام القانون يحتاج إلى تفسير وكثيرا ما تحكم المحاكم الموضوعية أحكاما متناقضة فواجب أن يوجد فى رأس القضاء محكمة عليا تقرر المبادىء القانونية وتفسر أحكام القانون على وجهها الصحيح ، فهى إذن محكمة عليا لا تبحث إلا فى القانون فإذا رأت أن محاكم الاستئناف اخطأت فى تطبيق القانون صححت هذا الخطأ. فهذه المهمة يا حضرات الشيوخ المحترمين تقتضى شيئا كثيرا من التخصص . فأعضاء محكمة النقض والإبرام يجب أن يكونوا من رجال القانون المتخصصين فى البحوث القانونية . لذلك وجد فى بعض البلاد تخصص فى دوائر النقض الجنائية وتخصص فى دوائرها المدنية بحكم المرسوم الصادر بتعيين مستشارى النقض . وعلى كل حال فإن قاعدة التخصص هى ركن جوهرى لهذه المحكمة . هذه هى مهمة محكمة النقض والإبرام وهى مهمة

تقتضى يا حضرات الشيوخ المحترمين شيئا من الاستقرار فى هذه المحكمة . يجب أن يكون لمحكمة النقض والإبرام اساس جوهرى هو الاستقرا فاذا لم يكن هناك استقرار تصبح هذه المحكمة عرضة للتغيير والتبديل بسرعة . فإذا ماسوى بينها وبين محكمة الاستئناف تصبح كأنها دائرة من دوائر الاستئناف تتغير فيها كل يوم وتتبدل المبادىء القانونية. وبذا تنتفى الحكمة من وجودها وهى الاستقرار .أسمع همسا أحد حضرات الزملاء المحترمين يقول وما المانع ؟ أقول رداً عل حضرته إن حصول التبدل السريع يفقدها ميزة الاستقرار . فاذا حصل التســـاوى بين المستشارين فى محاكم النقض والاستئناف فى سن الإحالة إلى المعاش فسنرى فى كل لحظة تعيينات جديدة ومراكز جديدة تخلو فى محكمة النقض كما نرى ذلك فى محاكم الإستئناف وهـذا مانع من ثبات المبـادىء التى تقررها محكمة النقض والإبرام . هذا الرأى ياحضرات الزملاء المحترمين لا اقوله من عندى بل قاله أستاذ مشهور فى هذا الموضوع هوالأستاذ إرنست فاى المستشار فى محكمة النقض والإبرام الفرنسية ومؤلف كتاب « نظام محكمة النقض والإبرام » وهو أهم مرجع نرجع إليه فى أبحاثنا فى محكمة النقض وهو العمدة فى هذا الباب ، ولعل صديق معالى صبرى أبو علم باشا رجع إليه كثيرا فى مرافعاته أمام محكمة النقض والإبرام لأنه المرجع الأهم فى البحوث المتعلقة بنظام محكمة النقض ، يقول هذا الأستاذ فى كتابه « محكمة النقض والإبرام » (La Cour de Cassation) ما يأتى ... ...

لويس فانوس ـ متى وضع هذا الكتاب ؟ فقد يكون موضوعا من خمسين سنة

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا كتاب حديث طبع فى سنة ١٩٣٨ ومؤلفه على قيد الحياة

عبد الرحمن الرافعى ـ يقول الأستاذ إرنست فاى ما يأتى :

« إن لمحكمة النقض والابرام قاعدة جوهرية وهى وضع التقاليد القانونية وهذه التقاليد تقتضى وجود هيئة موحدة ومستقرة لا تتغير إلا جزئيا وببطء .

ويترتب على ذلك أن يكون الفصل فى قضايا النقض على أساس التخصيص بأن تتخصص دائرة للنقض المدنى ودائرة أخرى للنقض الجنائى وأن تمتد سن التقاعد من سبعين سنة لسائر القضاة إلى خمس وسبعين سنة لمستشارى النقض والابرام ، (إرنست فاى فى كتابه « محكمة النقض والابرام » ص ١١)

وإذا شئتم أتلو على حضراتكم ما قاله فى الأصل الفرنسى

(أصوات : لا . ليس هذا ضروريا)

فهذا الأستاذ الذى يعتبر مرجعا مهما عند الكلام على نظام محكمة النقض والابرام قال إنه يترتب على المهمة الأساسية لمحكمة النقض أن يكون أساسها التخصص من جهة وأن يكون هناك فارق فى السن يميز مستشارى محكمة النقض على سائر القضاة . فهذه القاعدة التى يقررها عالم من أكبر العلماء وسار عليها النظام القضائى فى فرنسا وغيرها من البلدان الأخرى هى القاعدة الصحيحة لتكوين محكمة النقض والابرام

وقد أنشئت محكمة النقض والإبرام فى مصر سنة ١٩٣١ على هذا الأساس فجعل فيها سن تقاعد مستشاريها ٦٥ سنة بينما سن تقاعد قضاة المحاكم الأخرى بما فيهم مستشار ومحكمة الاستئناف هو سن الستين

فأول ما أعترض به على التشريع الجديد أنه يهدم ركنا من الأركان التى يقام عليها نظام محكمه النقض لأننا إذا قبلنا مشروع الحكومة وسوينا بين سن تقاعد مستشارى النقض وسن مستشارى الاستئناف وجعلناه ستين سنة نكون بذلك قد أفقدنا محكمة النقض ميزتها الهامة وهى الاستقرار . هذا هو أول مأخذ على هذا التشريع المعروض على حضراتكم

وفى هذا المقام ألفت نظر حضراتكم إلى أنه قبل أن تنشأ هذه المحكمة لاحظ كثيرون من رجال القضاء . القانون أن البلاد فى حاجة إلى هيئة موحدة ومستقرة غير هيئات الدوائر القديمة بأن تنشأ محكمة مستقرة هى محكمة النقض . ومن هؤلاء الذين كتبوا فى هذا الموضوع بالذات العلامة دى هلس شارح القانون المدنى المصرى

وحضراتكم تعرفون مقامه ورسوخ قدمه فى التشريع وقد كان من علماء القانون فى بلجيكا وكان مستشارا فى محكمة الاستئناف المصرية فترة طويلة فقد لاحظ بنظره الثاقب أن القضاء المصرى فى حاجة إلى هيئة موحدة مستقرة منفصلة عن محاكم الاستئناف فكتب فى كتابه المعروف بالطعن فى الأحكام بطريق النقض والإبرام ما يأتى :

« فما دامت هيئة محكمة النقض والإبرام معرضة فى كل سنة للتعديل والتغيير والنقل والإبدال فلا يمكن أن يثبت لها قضاء ويوقف لها على رأى ثابت أو مبدأ معلوم . وهذا عيب كبير فى نظام القضاء لا يزول إلا إذا أنشئت محكمة نقض وإبرام ثابتة ، مستقلة بنفسها . قائمة بذاتها ، مستديمة الهيئة ، لاتستمد وجودها من محكمة سواها ، فإذا لم توجد سلطة قضائية مستديمة الهيئة لحل هذه المسألة بقى الخلاف قائما إلى الأبد ، وبقى قاضى الموضوع فى نفس الحيرة التى كان فيها من قبل »

هذا هو رأى أستاذ كبير له مقامه فى القانون فقد لاحظ نظره الثاقب أنه لايمكن أن تستقر المبادىء القانونية إلا إذا أنشئت هيئة محكمة نقض وإبرام ثابتة فرأى دى هلس مطابق تماما لرأى إرنست فاى

عبد اللطيف زعزوع - مامعنى الاستقرار والنقل والإبدال ؟ أريد أن افهم معنى هذه الكلمات ؟

عبد الرحمن الرافعى - الاستقرار يقتضى عدم النقل والإبدال بمعنى ان تكون هيئة المحكمة ثابتة لا يتغير ولا يتبدل قضاتها بسرعة فإذا نقل أحدهم فإنه ينافى مبدأ الاستقرار

المسألة إذن واضحة جلية . فمحكمة مهمتها وضع المبادىء القانونية لايصح ان تكون عرضة للتبدل والتقلقل بل ينبغى أن تكون ثابتة مستقرة حتى يطمئن الجمهور فى معاملاته وتصرفاته إلى قواعد ومبادىء ثابتة تقررها محكمة عليا مستقرة لأن هذا من أهم الأركان التى تدعو إلى اطمئنان الجمهور . فإذا أقررنا هذا التشريع بأن سوينا فى سن التقاعد بين مستشارى محكمة النقض وبين مستشارى محكمة الاستئناف فإن هذا يتنافى مع الاستقرار الذى هو أساس إنشاء محكمة النقض

والإبرام ولا يمكن مع التشريع الجديد إيجاد مبادىء قانونية ثابتة لأنه بكثرة تغيير المستشارين تتغير المبادىء وبذلك نكون قد عدنا إلى النظام القديم الذى كان يعيبه المسيو دى هلس

هذا من جهة . ومن جهة أخرى سأعرض رأيا آخر على حضراتكم أرجو أن تفسحوا صدوركم إلى سماعه ، وهو أن من المآخذ المهمة على هذا التشريع أنه يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء ، وقد يبدو هذا غريبا لأن حضرة المقرر قال إنه من ضمن الأغراض التى يرمى إليها هذا التشريع هو تقرير لمبدأ استقلال القضاء

فحضرة الزميل يسلم هنا بأن مستشارى محكمة النقض يجب أن يكونوا من طبقة ممتازة فى القانون ولذلك يجب أن يكون هناك فارق بين الهيئتين ووجود هذا الفارق ليس فيه مساس بكرامة مستشارى محكمة الاستئناف فهم ليسوا معصومين من الخطأ والعصمة لله وحده

ومن المسلم به أن الذى يراقب الخطأ يجب أن يكون ممتازا . وهذا التمييز موجود حتى فى نظام محكمة الاستئناف بين المستشارين أنفسهم لأن منهم الرئيس ومنهم الوكيل والنائب العام. فلا شك أن هذه المناصب التى تتعلق بهيئة محكمة الاستئناف تدل على أنه لا يمكن تفادى وجود فوارق موجودة بالفعل بين المستشارين لأنها فوارق طبيعية يقتضيها تنوع العمل فالقول بأن تمييز مستشارى محكمة النقض فيه مساس بالآخرين قول لا أساس له مطلقا. لأن قضاة محكمة النقض يراقبون تطبيق القوانين وليس فى هذا أية غضاضة على قضاة المحاكم الأخرى كما أنه لا غضاضة على قضاة المحاكم الابتدائية إذا كان قضاة محاكم الاستئناف يراقبون أحكامها

المهم يا حضرات الزملاء أن هذا التشريع فيه مساس بمبدأ من أهم المبادىء التى يقوم عليها استقلال القضاء ، هو مبدأ عدم جواز عزل المستشارين. وكان بودى أن أقول عدم جواز عزل القضاة جميعا . بماذا يمس هذا التشريع هذا المبدأ ؟ لأنه يقضى بعزل مستشارى النقض فى سن الستين بينما النظام الذى أنشئت على مقتضاه محكمة النقض يقضى أن يكون سن الإحالة على المعاش لمستشاريها هو ٦٥ سنة ، فإحالتهم إلى المعاش بموجب هذا التشريع فى سن الستين يعتبر عزلا لهم عن طريق

غير مباشر سواء كان هذا العزل بقانون أو بقرار ، لأن معنى عزل الموظف هو إحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن القانونية

فهذا النظام موجود منذ أسست محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بأن يكون سن التقاعد لمستشاريها ٦٥ سنة ، فاذا فصل مستشار فيها قبل بلوغه هذه السن يعتبر هذا بلا شك عزلا له ، لأن العزل يتحقق سواء كان بقانون أو بقرار كما ذكرت

افرضوا حضراتكم أنه صدر قانون يقضى بعزل جميع المستشارين ، فهل هذا يعتبر قانونا صحيحا ؟ كلا . لأن صدور القانون لا يرفع الخطأ . وكثير من التشريعات التى قررت على عجل واحتوت أخطاء لا يمكن أن يقال إنها صحيحة بحجة صدورها بقانون ، لأن مهمة المجالس التشريعية بحث التشريعات ؛ فلو عرض قانون ضار وفيه مساس بقدسية القضاء فمن واجبها ألا تقر مثل هذا التشريع

افرضوا حضراتكم مثلا أن الحكومة قدمت لنا مشروع قانون يقضى بجعل سن الإحالة على المعاش للمستشارين ٥٥ سنة بدلا من ٦٠ سنة وافرضوا حضراتكم أيضا أننا أقررنا هذا التشريع، ألا يعتبر هذا متناقضا مع مبدأ عدم عزل المستشارين لأنه فى الواقع يرمى إلى عزلهم قبل بلوغهم السن القانونية ؟

أقول إن عزل القضاة بهذه الطريقة يتنافى مع قدسية القضاء لأنه مما لا شك فيه أن عدم جواز عزل المستشارين يعتبر ركنا من أهم أركان استقلال القضاء ، فاذا انهار هذا الركن فان قدسية القضاء تكون قد انهارت أيضا

إذن لا يجوز مطلقا عزل مستشار سواء كان ذلك بقرار أو بقانون

يا حضرات الزملاء : لما أرادت الحكومة الوفدية فى سنة ١٩٣٦ أن تسوى فى السن بين مستشارى محكمة النقض والإبرام وبين مستشارى محكمة الاستئناف وهذا ما أخالفها فيه بالنسبة للسن فقط لا فى المرتب إذ المهم أن يكون هناك استقرار لهيئة محكمة النقض . أقول إن حكومه الوفد عندما أرادت تحقيق هذه المساواة قدمت مشروع قانون برفع سن تقاعد مستشارى محكمة الاستئناف إلى ٦٥ سنة لأنها لا بد قد لاحظت أن تخفيض سن مستشارى النقض إلى ٦٠ يعتبر عزلا

من طريق غير مباشر وهو ما أرادت أن تتحاشاه ، ولذلك قدمت المشروع برفع السن إلى أعلى لا إلى أقل

وهناك نقطة أخرى أثارها حضرة المقرر وهى واردة فى تقرير اللجنة ، وهى أن سن النضج للقضاة فى مصر تقل عن سن النضج فى البلاد الأخرى وقال إن بعض مستشارى محكمة النقض طلبوا إحالتهم إلى المعاش قبل بلوغهم سن الخامسة والستين وإنى أقول إن هذا الاستدلال لا يصح أن يكون أساسا للتشريع الموجود الآن لأننا إذا رجعنا إلى مذكرة الحكومة التى وضعتها فى سنة ١٩٣٨ نجد أنها ردت على هذا الإشكال فقالت إن رفع سن مستشارى محكمه الاستئناف إلى ٦٥ سنة فى مصلحة الخزانة ويزيدهم خبرة ـ أما من يقعدهم المرض أو الضعف عن القيام بواجبهم على أكمل وجه فإن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩ كفيل بإحالتهم إلى المعاش قبل بلوغهم السن المحددة له ،

الحمد لله ها نحن وجدنا الطريقة ، فالمستشار الذى تمنعه حالته الصحية عن العمل فان القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٢٩ كفيل باحالته إلى المعاش

اسمحوا لى أن أعترض على استدلال لجنة العدل فيما يتعلق بسن النضج لأنهم يقولون إن الطبيعة المصرية لا تحتمل الجهد والعناء إلى سن الخامسة والستين فيجب أن يهبط سن التقاعد إلى ستين سنة ، ولكن ما هو مصدر هذا الرأى الذى يقولون به ؟ لا أعرف مصدرا له لأننا إذا أردنا أن نحكم على الطبيعة المصرية فانى أحكم عليها فى شخص الفلاح لأنه هو الذى يمثل الأغلبية العظمى للمصريين . فهل هو أقل جهدا وعناء من الفلاح فى أوروبا ؟

هل فكرتم يا حضرات الزملاء المحترمين فى سن التقاعد بالنسبة للفلاح المصرى ؟ فهل هو يتقاعد فى سن الستين أو الخامسة والستين ؟ كلا . فالفلاح المصرى يشتغل إلى آخر نسمة من حياته وهذا معناه أن الطبيعة المصرية تسمح للمصرى بالعمل إلى آخر حياته

ولكن مع مزيد الأسف أن النظم البيروقراطية هى التى ميزت طبقة الموظفين فى بلادنا بأن جعلت من حقهم أن يتقاعدوا وأن يأخذوا فى سن مبكرة معاشات

تعادل ما يتقاضاه زملاؤهم العاملون من مرتبات فى البلاد الأخرى . وهذا النظام البيروقراطى المصرى وجد من قديم الزمان ولا زال مع الأسف جاريا به العمل إلى الآن

ومعنى هذا أن المستشار الذى يبلغ سن الستين يلزم بأن يستريح ويقعد فى بيته أو فى القهوة يتسامر مع إخوانه - لأنه لا يستطيع أن يشتغل شيئا بعد ذلك - ويأخذ معاشا يعادل المرتب الذى يتقضاه زملاؤه فى البلاد الأخرى

هذه الروح أربأ بحضراتكم أن تقروها

يقولون إن الطبيعة المصرية لا تسمح بالعمل المضنى بعد سن الستين . وهذا ما لا أوافق عليه لأنه لا فرق بين الطبيعة المصرية وغيرها ، فلا تظلموا المناخ أو الطقس لأنه موجود من آلاف السنين ، فالطبيعة المصرية ليست متلازمة مطلقا لا مع الكسل ولا مع التهاون بأى شكل من الأشكال

محمد حسين هيكل - المحامى يشتغل إلى سن الثمانين

عبد الرحمن الرافعى - مثلا . وهناك اعتراض آخر على هذا التشريع وهو أنه يحمل الخزانة أعباء مالية ، لأننا إذا أقررناه فمعنى ذلك أنه ستوجد هيئتان لمحكمة النقض إحداهما فى البيوت وتأخذ معاشات كبيرة والأخرى تزاول عملها فى المحكمة وتتقاضى مرتبات أخرى ، وهذا ضرر كبير على الخزانة العامة

تعلمون حضراتكم أن عبء المعاشات يتضخم سنة بعد أخرى . وقد ارتفعت الشكوى من هذا التضخم وطالبتم كثيرا بإيجاد علاج يخفف هذا العبء عن كاهل الخزانة فلم نصل إليه إلى الآن فلا يصح أن نزيد هذا العبء بإقرار هذا المشروع هناك مسألة أخرى . ليست المسألة مسألة كلام أو منطق بل يجب أن نرجع فى تشريعاتنا إلى البلاد التى اقتبسنا منها نظمنا القضائية

يقول حضرة الزميل المحترم على كمال حبيشه بك إنه فى فرنسا صدر فى سنة ١٩٣٦ قانون بتخفيض سن التقاعد بالنسبة لجميع الموظفين ، وهذا الاستدلال ينقصه شىء من التفصيل . فهذا القانون الذى يشير إليه حضرة الزميل المحترم جعل سن التقاعد بالنسبة لمستشارى النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ٧٠ سنة وجعله

لباقى القضاة ٦٥ سنة ، أى أن هذا القانون جعل فرقا فى سن التقاعد بين مستشارى محكمة النقض ومستشارى محكمة الاستئناف

وهذه النسبة التى احتفظ بها المشرع الفرنسى فى سنة ١٩٢٦ يجب أن نحتفظ بها هنا هذا فى فرنسا . أما فى بلجيكا فالقاعدة عندهم أن قضاة المحاكم على العموم يحالون إلى المعاش فى سن السبعين ومستشارى الاستئناف فى سن الثانية والسبعين ومستشارى النقض فى سن الخامسة والسبعين

أى أن التميز موجود بين رجال القضاء فى فرنسا وفى بلجيكا وهما البلدان اللذان اقتبسنا عنهما نظمنا القضائية

عباس الجمل — هذا الفارق موجود أيضا فى المحاكم المختلطة بمصر

عبد الرحمن الرافعى — هذا صحيح فالمستشار بالمحاكم المختلطة يحال إلى المعاش فى سن السبعين بينما يحال حضرات القضاة فى سن الخامسة والستين

أما فى إنجلترا فقضاة المحكمة العليا لا يحالون إلى المعاش مطلقا إلا إذا طلب أحدهم ذلك ، فانظروا حضراتكم إلى أى حد بلغ احترام قدسية القضاء فى إنجلترا

مصطفى الشوربجى — وهذا ما قصده دهلس

عبد الرحمن الرافعى — هذا صحيح

هذه ياحضرات الشيوخ المحترمين هى البلاد التى اقتبسنا منها النظم القضائية ، فبلاد تميز فى سن الإحالة إلى المعاش وبلاد تحرمها إطلاقا

فمن أى نظام نقتبس التشريع المعروض علينا ؟ ولذلك قلت إن هذا النظام غير موجود إطلاقا ولم يرد بخاطر أحد إلا ما تقدم به حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الخالق سليم فى سنة ١٩٣٦ على ما أذكر

فاذا أردنا تشريعا يجب أن نرجع إلى السوابق

محمد حسين هيكل — والتجارب أيضا

عبد الرحمن الرافعى — نعم ويجب أن نستفيد من التجارب فى البلاد الأخرى

سمعتم حضراتكم من حضرة المقرر أن سن النضج عندنا أقل منه فى البلاد الأخرى

كيف ذلك مع أن المشرع المصرى رفع سن بلوغ الرشد من ١٨ سنة إلى ٢١ سنة وليس معنى هذا أن سن النضج تبدأ مبكرة ، فاذا اعترفتم حضراتكم أنها تبدأ غير مبكرة فكيف تهونها مبكرة ؟

لهذه الاعتبارات أرى ياحضرات الزملاء المحترمين بكل اعتقاد أن هذا المشروع فيه من المضار ما بينته لحضراتكم وليس فيه من المزايا مطلقا اللهم إلا ما يقولون من أن مستشارى الاستئناف يتطلعون إلى وظائف مستشارى محكمة النقض

فإذا كان الأمر كذلك فهل فى هذا عيب ؟ وإذا كان هذا عيبا فهل هذا يدعو إلى تنقيص سن إحالة مستشارى محكمة النقض إلى المعاش ؟

وهل يعتبر عيبا أن يتطلع القاضى إلى وظيفة رئيس محكمة ويتطلع رئيس المحكمة إلى وظيفة مستشار ويتطلع المستشار بدوره إلى وظيفة وكيل وزارة أو إلى منصب الوزير نفسه ؟

لا أظن أن فى ذلك عيبا أو يمس استقلالهم ونزاهتهم

فالمسألة لاتعالج بتخفيض السن بل تعالج بحسن الاختيار

وإذا كانت الطريقة المتبعة الآن معيبة فستبقى كذلك بعد إقرار التشريع المعروض وإذا كانت صالحة وهو مانسعى اليه جميعاً وجب أن تبقى

لذلك أطلب إلى حضراتكم ألاتقروا التشريع المعروض (تصفيق من اليسار)

وقد انتهت المناقشة باقرار المشروع بالأغلبية وصار قانوناً نافذاً

قانون نقابات العمال (١)

أحال مجلس النواب مشروع هذا القانون إلى مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٢ فأحاله إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية . وكنت ضمن أعضائها . قد درست اللجنة هذا المشروع وأقرته . واختارتنى مقرراً له وكلفتنى وضع تقرير عنه وهذا نصه :

---

(١) هو القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ الذى صدر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢

تقرير لجنة العمال والشئون الاجتماعية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن نقابات العمال

ورد هـذا المشروع من مجلس النواب وأحاله مجلس الشيوخ فى جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٤٢ إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية . وقد اجتمعت اللجنة فى جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ وحضرها حضرة صاحب المعالى وزير الشؤون الاجتماعية (عبد الحميد عبد الحق) وحضرة مراقب مصلحة العمل (راضى أبو سيف راضى)

وقد أقرت اللجنة مواد المشروع بالصيغة التى أقرها بها مجلس النواب ، وهى تتشرف بعرض التقرير الآتى على المجلس الموقر

إن هذا المشروع هو أحد التشريعات التى وضعت الحكومة بعضها واعتزمت وضع الباقى منها لتنظيم شئون نقابات العمال وإصلاح حالتهم وترقية شؤونهم والعناية بهـا

العمال الذين لهم حق تأليف نقابات ـ بحثت اللجنة مواد المشروع ، فالمادة الأولى تتناول معنى كلمة العمال الذين لهم الحق فى تأليف نقابات وتشير إلى حق من يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية ـ عدا من نص عليهم فى المادة الثانية ـ فى إنشاء نقابات

لقى فريق من أصحاب العمل من صناع وتجار ـ وقد نصبوا أنفسهم للكسب والثراء وجعلوه قبلتهم وغايتهم ـ من كثرة الأجراء وعظيم تزاحمهم فرصة للسيطرة عليهم والتحكم فيهم ، فقدروا أجورهم بماشاءوه وحددوا لهم ساعات عملهم وفرضوا عليهم من شروطه مايزيد فى وفرهم وكسبهم ، غير عابئين بمايطلب العمال من جزاء عادل يقوم بأودهم ويصلح من شأنهم وصحتهم وأجسادهم . وكان طبيعياً من بعد ذلك أن يشعر العمال بأن أصحاب العمل إنما يسخرونهم فى خدمتهم ويستنزفون قوتهم لإقامة ثرواتهم والاستزادة من أرباحهم فتناكرت قلوبهم وساءت علاقاتهم وساد جمعهم جو من الاضطراب والقلق ذهب بما يجب للمصانع من تعاون وسكينة وسلام

لم يغب على مستنير أن علة هذه الأدواء ومتاعبها إنما ترجع إلى تفرق الأجراء وتشتيت كلمتهم وفقدانهم الوحدة التى تخلق لهم من شتاتهم جمعاً يذود عن حقوقهم ويدافع عنها

هذه هى الأسباب الجوهرية الهامة التى حملت العمال والحكومات على إنشاء النقابات والاعتراف بها وإيتائها من الحقوق ما ييسر لها القيام على رعاية مصالح العمال وصيانتها

ونتيجة ماتقدم أن الحاجة للنقابات إنما تظهر وتشتد فى الأوساط الصناعية ثم التجارية . ففى الأولى تتوافر كل الأسباب التى حملت على التفكير فيها وتكوينها. فالصناعات تقوم الآن على الماكينات وإلى المصانع والمتاجر الكبرى يشتد تزاحم الاجراء وفيها يظهر تحكم صاحب العمل ويشتد ، والصناعة والتجارة هما مع ذلك أغدق أوجه الكسب إدراراً ورزقا على أصحابها

فلهذا كله رأت أغلبية اللجنة وهى بصدد تشريع ليس للبلاد المصرية عهد به أن أول قانون يوضع لذلك يجب ان يعنى بأولئك العمال والأجراء الذين دلت التجربة وتضافرت الأسباب على حاجتهم الظاهرة الماسة للنقابات

استثناء بعض الطوائف - وضعت المادة الثانية من المشروع استثناءات لبعض طوائف العمال من حق إنشاء النقابات ، فالاستثناء الأول (فقرة « ا ») يشمل موظفى الحكومة ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلين فى هيئة العمال . وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمين ، فهم جميعا يعملون على تحقيق خدمات عامة . والغرض من منعهم من حق إنشاء نقابات هو أن للنقابات طابعا خاصاً يميزها عن باقى أنواع الجمعيات التعاونية والاقتصادية والأدبية وهو التدخل فى تحديد علاقة العامل بصاحب العمل وإبرام عقود العمل المشتركة ومراقبة تنفيذ تلك العقود والدفاع عن حقوق العمال بكافة الوسائل التى تجيزها القوانين ومنها حق الامتناع عن العمل (الإضراب) فى الحدود المرسومة فى القانون . وقد رؤى أن تخويل عمال الحكومة إنشاء نقابات تكون لها هذه الحقوق قد يؤدى إلى الإخلال بالنظام وهذا لايمنعهم من إنشاء جمعيات ترعى مصالحهم

والاستثناء الثانى (فقرة «ب») يشمل عمال الزراعة وليس هناك ما يمنعهم من تأليف جمعيات

والاستثناء الثالث (فقرة «ج») يضم الوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال ويشمل الاستثناء الرابع (فقرة «د») الممرضين وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم . والحكمة ظاهرة فى إبعاد أولئك عن إنشاء النقابات

تعدد النقابات لمهنة واحدة - تنص المادة الثالثة على أنه يجوز للعمال الذين يشتغلون بمهنة واحدة أو بمهن متماثلة أو بصناعة واحدة أو بصناعات تشترك فى إنتاج نوع واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات الخ

والغرض من هذه المادة إباحة تعدد النقابات لمهنة واحدة وعدم تقيد عمال كل مهنة بنقابة واحدة لما فى هذا التقييد من الحجر على حرية العمال

عدد أعضاء النقابة - حددت المادة الرابعة العدد الأدنى الواجب توافره فى الأعضاء لتأليف النقابة ، فلا يجوز تأليفها إذا قل عدد أعضائها عن خمسين عضوا لأن المفروض فى هذه الحالة ألا تكون نقابة جدية تستحق التمتع باحكام القانون

نظام النقابات - تناولت المادتان الخامسة والسادسة تكوين مجلس إدارة النقابة ولائحة النظام الأساسى والبيانات الهامة التى يشتمل عليها هذا النظام واللجنة توافق عليها

جنسية أعضاء النقابات - نصت المادة السابعة على شروط عضوية النقابة وهى أن يكون العضو مصرى الجنسية بالغا من العمر خمس عشر سنة على الأقل ، أما العمال الأجانب فقد نصت المادة المذكورة على جواز انضمامهم للنقابة إذا كانوا مقيمين بمصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة

ولوحظ فى تحديد هـذا العدد ألا تؤثر الزيادة فى توجيه النقابة وطريقة إدارتها

وفى ختام المادة أنه يجوز بصفة استثنائية للعمال المنضمين لعضوية إحدى النقابات أن يستمروا فى عضويتها سنتين بعد خلوهم من العمل إذا كانوا قد زاولوا مهنهم لمدة سنة على الأقل . والإشارة فى هذا النص إلى العامل الذى يحتمل أن يخلو

من العمل الذى خوله حق الانضمام إلى النقابة ، فى هذه الحالة تستمر عضويته فيها مدة سنتين قد يستأنف فيها عمله فيبقى عضوا بها

الانسحاب من النقابة ـ نصت المادة الثامنة على حق العضو فى الانسحاب من النقابة فى أى وقت شاء ولو نص فى لائحة نظامها الأساسى على غير ذلك . وحكمة هذا النص ألا تكون العضوية إجبارية لأن الأصل فى تأليف النقابة أن تكون بمحض اختيار الأعضاء

وفى حالة انسحاب العضو لا تضيع حقوقه فى صندوق الادخار المشار إليه فى المادة ١٦ فيسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه فيه

الفصل من العضوية ـ نصت المادة التاسعة على جواز فصل أحد الأعضاء من النقابة ، وقد قررت المادة الضمانات الكافية للعضو الذى يتقرر فصله ، فلا يجوز فصله إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه بخطاب موصى عليه فى محل إقامته وبعد سماع دفاعه ، ويكون إخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل ويجوز للعامل الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الفصل

عضوية مجلس الإدارة ـ بينت المادة العاشرة شروط عضوية مجلس الإدارة وكلها شروط تقتضيها المصلحة العامة وتوافق اللجنة عليها

تسجيل النقابات ـ نصت المادة الحادية عشرة على أن يكون للنقابات الشخصية المعنوية إذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون

ونصت المادة الثانية عشرة على أنه لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها إلا بعد ان تسجل فى وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الإدارة

وذكرت المادة الثالثة عشرة البيانات التى يجب أن تكون مرافقة لطلب التسجيل

وأوجبت المادة السادسة عشرة على وزارة الشؤون الاجتماعية تسجيل النقابة من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون . على أن ينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية مجانا فى مدة لا تتجاوز

شهرا من تاريخ الإيداع ، وقد خولت هذه المادة وزارة الشؤون الاجتماعية حق المعارضة فى حصول التسجيل بناء على الأسباب التى تراها ، ونصت على أنه يجوز لطالبى التسجيل أولأحد أعضاء النقابة أن يطلب الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة. ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه وينشر فى الجريدة الرسمية بدون رسم. فمباشرة النقابة أعمالها معلقة على تسجيلها الذى يعد حقا للنقابة مالم تعارض فيه وزارة الشؤون الاجتماعية وقرارها بالمعارضة مانع من التسجيل حتى تحكم به المحكمة الكلية

حقوق النقابات وواجباتها - أوضحت المادة ١٦ حقوق النقابات المسجلة وخلاصتها أنه يجوز لها إبرام عقود أواتفاقات خاصة بشروط عقدالعمل المشترك ولها حق التقاضى وإنشاء أوشراء المبانى اللازمة لسكناها أو لسكنى المنشآت المرخص لها باقامتها وإنشاء صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعى وغير ذلك من المنشآت التى تهم المهنة ، أما قبول التبرعات من منقول وعقار فيجوز لها بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية

ونصت المادة ٢٦ على حق النقابات فى تأليف اتحادات لتراعى مصالحها المشتركة

وجعلت المادة ٢٧ إنشاء الاتحادات وحلها طبقا للنصوص الواردة فى هذا القانون فيما يتعلق بانشاء النقابات وحلها على أن يكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات

وقصرت المادة ٢٨ اسم «نقابة عمال» و «اتحاد نقابات» على النقابات والاتحادات التى تشكل وفقا لأحكام هذا القانون

وذكرت المادة ١٧ الأعمال المحظورة على النقابات فلا يجوز لها توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو فى اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التى يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية أوالدخول فى مضاربات مالية أو تجارية أو الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية . واللجنة توافق على هذا الحظر

وأوجبت المادة ١٨ على النقابات أن تمسك سجلات لقيد الأعضاء. ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ودفاتر لحساباتها وجعلت لمفتشى الوزارة حق الاطلاع فى أى وقت على هذه السجلات والدفاتر فى مقر النقابة

كما أوجبت المادة ١٩ على كل نقابة أن تقدم لوزارة الشوون الاجتماعية فى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى ومحضر جلسة الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه

حقوق أعضاء النقابات - ذكرت المادة ٢٠ حق أعضاء نقابات العمال والاتحادات فى الاجتماع بعد إخطار الجهات المختصة وعدم جواز تدخل السلطات فى حرية الاجتماع إلا إذا كان مخالفا للنظام العام

وذكرت المادة ٢١ حق كل عامل فى الانضمام لأية نقابة أو الانفصال عنها دون إكراه

وذكرت المادة ٢٢ بطلان أى شرط يشترطه صاحب العمل أو من يقوم مقامه فى عقوده مع العمال يخالف ، أحكام هذا القانون أو يحد من حرية العامل . وفصل العامل أو توقيع أية عقوبة عليه لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام للنقابة أو لأمر متصل بشؤون النقابة يعرض صاحب العمل أو من يقوم مقامه لغرامة مع تعويض العامل عن الأضرار التى تلحقه

حل النقابات - نصت المادة ٢٣ على أن النقابة تحل وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل وقد أوجبت المادة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل

وخولت المادة ٢٤ وزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة فى الأحوال الواردة فيها وخلاصتها مخالفة أحد أحكام هذا القانون بعد إنذارها ، أو ارتكاب النقابه أو اشتراكها فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى بعض مواد قانون العقوبات

وأجازت المادة للنقابة استئناف قرار الحل للمحكمة الكلية وفى حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسا لتصفية أموال النقابة طبقا للائحة نظامها الأساسى

الدعاوى ـ أعفت المادة ٢٥ النقابة أو أحد أعضائها من دفع الرسوم القضائية على الدعاوى التى يرفعها أيهما . ونصت على أن تقرر لجنة المساعدة القضائية لمن يثبت عضويته إعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال

العقوبات ـ أوضحت المادتان ٢٩ و ٣٠ العقوبات التى تطبق فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون وهى غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو الحبس مدة لا تزيد على شهر ، أو العقوبتان معا

النقابات الحالية ـ أوجبت المادة ٣١ على النقابات والاتحادات الحالية أن تأخذ نفسها بتطبيق هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به

وقد وافقت اللجنة بالإجماع على المشروع وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب والمرافقة لهذا ؟

(جلسة ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٢)

عبدالرحمن الرافعى ـ مقرر المشروع ـ حضرات الزملاء الأعزاء :

أرجو أولا تصحيح خطأ مطبعى ورد فى مقدمة الصفحة الثانية من تقرير اللجنة فقد ذكرت عبارة «لقى أصحاب العمل» والصحيح «لقى فريق من أصحاب العمل»

توفيق دوس ـ كنت أود أن أتكلم عن هذه العبارة ، ولكن تصحيح حضرة المقرر كفانى مؤونة الكلام

عبدالرحمن الرافعى ـ المشروع المعروض على حضراتكم يعد من المشاريع الهامة لإصلاح حالة العمال والصناع ، وهذا المشروع وليد تطور الأفكار وتقدم النهضة والشعور العام لتحسين حال طبقة العمال والصناع باعتبار كونها طبقة من طبقات الأمة يجب علينا ـ نحن أعضاء البرلمان ـ أن نعنى بشأنها وهم حقيقة جديرون بكل عطف ورعاية

وعلى أن أذكر فى هذا المقام أن أول صوت ارتفع فى مصر بضرورة سن

قوانين لحماية العمال هو صوت المرحوم محمد فريد بك ، وأذكر أن جريدة الديلى نيوز نشرت له حديثا فى يوليه سنة ١٩٠٨ عربته جريدة اللواء ونشرته بعددها الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٨ قال فيه فى معرض انتقاد الحكومة فى ذلك الحين ما يأتى : « لا يوجد بمصر قوانين خاصة بحماية العمال ولا قوانين تعين سن العمال ولا عدد الساعات التى يجب أن يقضوها فى العمل ، فالعمال مثقلو الكواهل بلا رحمة خصوصاً فى معامل الدخان ومعامل حليج القطن حيث يشتغل الأطفال ذكوراً وإناثا فى وسط أردأ الأوساط من الوجهة الصحية والأدبية . وقد كتبت الصحافة المصرية كثيراً عن هذه المسائل بلا جدوى ولا تأثير فى الدوائر الرسمية »

هذا هو نص الحديث الذى أدلى به المرحوم محمد فريد مطالبا فيه بسن قوانين خاصة بحماية العمال . ولا أقول هذا لمجرد القول ، ولكن أقوله لأن الحكومة قد استجابت لهذا النداء فأصدرت عدة قوانين

عبد الحميد عبد الحق (وزير الشؤون الاجتماعية) ـ لصاحب الفضل أن يذكر فضله ، ومما لاشك فيه أن للمرحوم محمد فريد بك فضلا يصح أن يذكر فى مجلس الشيوخ

عبد الرحمن الرافعى ـ أشكر لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية هذه المجاملة . وأعود فأقول إن الحكومة أصدرت عدة قوانين لحماية العمال منها :

(١) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ عن تشغيل الأحداث فى معامل حليج القطن (٢) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ بوضع نظام تشغيل الأحداث فى الصناعة (٣) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

هذا فيما يتعلق بقوانين العمال عامة . أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بنقابات للعمال فلم يصدر مطلقا أى تشريع به غير التشريع المعروض على حضراتكم الآن ، وفى الواقع أنه قد جاء متأخراً لأن نقابات العمال أنشئت منذ زمن بعيد وبخاصة أن بلادنا عرفت نظاما يشبه نظام النقابات منذ القرون الوسطى . فكانت هناك طوائف لكل حرفة طائفة مثل طائفة الحدادين وطائفة النجارين وطائفة السقايين

ولكل طائفة رئيس يسمى شيخ الطائفة . وهذا النظام كان محل إعجاب علماء الحملة الفرنسية الذين جاءوا إلى مصر فى أواخر القرن الثامن عشر حيث قالوا إن هذا النظام يساعد على حذق الصناعات

أما النقابات التى أنشئت فى مصر على النظام العصرى فأذكر أن أول نقابة أنشئت كانت فى أواخر سنة ١٩٠٩ وكان اسمها نقابة عمال الصنائع اليدوية وكان لها قانون حسن جداً أرجو وزارة الشؤون الاجتماعية أن ترجع إليه لأنه نموذج حسن للوائح الخاصة بالنقابات

مصطفى الشوربجى وتوفيق دوس ـ أظن أن هذا القانون كان من وضع المغفور له عمر لطفى

عبدالرحمن الرافعى ـ نعم كان من وضعه ونشر بجريدة اللواء فى ١١ و١٦ يناير سنة ١٩١٠ ، ومن ذلك الحين تعددت النقابات . ثم نشطت من سنة ١٩١٩ حيث شملت معظم المهن ولكنها لم تجد قانوناً ينظمها أو يساعدها أو يخول للحكومة حق الإشراف عليها لأن هذا الإشراف ضرورى لحسن سيرها

وأخيراً وضعت الحكومة فى ١٩٤٠ مشروع قانون لنقابات العمال عرض على مجلس النواب فأقره ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ وتأجل نظره. ونحن نحمد الله على هذا التأجيل لأنه كانت فى ذلك المشروع نصوص غير مرضية

فلما وليت الحكومة الحاضرة سحبت هذا المشروع وأدخلت عليه تعديلات موفقة ، ثم عرض على مجلس النواب فعدل فيه قليلا . ثم أحيل إلينا فوجدنا أن نصوصه حسنة فأقرته اللجنة كما ورد فى تقريرها . ونظرا لما اشتمل عليه مشروع هذا القانون من نصوص حكيمة أرجو من حضراتكم الموافقة عليه كما أقرته اللجنة

مصطفى الشوربجى ـ لقد كان حضرة الشيخ المحترم عبدالرحمن الرافعى بك مقرراً اللجنة فى المشروع السابق

عبدالرحمن الرافعى ـ نعم ، وكانت لى عليه اعتراضات فتنحيت لذلك عن التقرير فيه

رئيس المجلس (على زكى العرابى) ـ هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة؟ (موافقة)

فطلب بعض الأعضاء تأجيل المشروع

عبدالرحمن الرافعى ـ اسمحوا لى حضراتكم أن أبدى معارضتى فى طلب التأجيل وأرجو من حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد نجيب جمعه ألا يتأثر بهذه المخاوف التى أشار إليها لأنه إذا كان يخشى من النقابات فهى موجودة فعلا ولها مالها من التأثير على العمال ، وحكمة التشريع المعروض على حضراتكم هى أن يجعل للحكومة الإشراف عليها ، وماقاله حضرة الزميل المحترم يدل على أنه لم يتعمق فى دراسة هذا القانون

عازر جبران ـ هل للنقابات حق تقرير الإضراب ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ كلا ، فالنقابات ليس لها حق الإضراب ولكنه مقرر فى القانون العام ولا أكتم حضراتكم أننا تعرضنا للوم الكثيرين بسبب تأخير صدور هذا القانون . أرجو أن تذكروا حضراتكم أن هذا القانون سبق أن عرض على مجلس الشيوخ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٠ . فإذا انقضت سنتان على تقرير اللجنة الأول التى بحثت القانون فأظن أن التأخير فى نظره أكثر من هذه المدة الطويلة يكون مدعاة للوم

إذن لا يصح النظر فى التأجيل . لأن معنى التأجيل أننا نترك النقابات فى حالة من الفوضى . وأذكر أنى قرأت مؤلفا لأستاذ مصرى هو الأستاذ (على العريف) وهو محام ناشىء . هذا المؤلف هو كتاب وضعه فى تشريع العمال بمصر

فلما تكلم عن قانون النقابات قال : إن هذا القانون عرض فى سنة ١٩٤٠ وأقره مجلس النواب وأحيل على مجلس الشيوخ . وللأسف لا يزال يؤجل من جلسة إلى جلسة ولا ينتظر أن يقرر فى هذه الدورة ، ولا فى الدورة التى تليها فبعد هذا . هل يصح أن يؤجل الليلة النظر فى هذا القانون ؟ أرجو أن تنظروا هذا القانون الليلة وأن تقروه بأية طريقة ترونها

رئيس المجلس ـ هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟ (موافقة)

رئيس المجلس ـ يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ولننتقل إلى مناقشة مواده مادة فمادة ، ولتتل المادة الأولى

وقد تليت مواد المشروع وبعد المناقشة فيها أقرها المجلس ومن ثم صدر القانون

الظاهرة الأرضية فى ميت الشيوخ

(جلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

ألا يرى ... رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الإدلاء ببيان عن الظاهرة الأرضية التى حدثت فى بلدة ميت الشيوخ مركز فارسكور وعن الاجراءات التى اتخذتها الحكومة لإسعاف وتعويض من أصيبوا بالضرر من أهلها . وبخاصة من تصدعت منازلهم بسبب الحادث . وإعادة بناء المسجد الذى تشققت مبانيه ولم يعد صالحاً لإقامة الشعائر فيه

وهلا يرى، صاحب المقام الرفيع إعادة التجارب والبحوث الفنية العميقة عن أسباب هذه الظاهرة وطبيعة جوف الأرض فى هذه المنطقة وحواليها لعلها تكشف عن نتائج إيجابية

عبد الرحمن الرافعى

محمود سليمان غنام (وزير التجارة بالنيابة عن رئيس الوزراء) - أتشرف بأن أودع مكتب المجلس صورة من التقرير الذى وضعته المساحة الجيولوجية المصرية بشأن الظاهرة الأرضية التى حدثت فى بلدة ميت الشيوخ مركز فارسكور وصورة من مذكرة وزارة المالية بهذا الخصوص وهما يتضمنان الرد على الجزء الأول والثالث من سؤال حضرة الشيخ المحترم

أما عن الجزء الثانى من السؤال فقد اتخذت مديرية الدقهلية فوراً كل الاحتياطات اللازمة من إخلاء المساكن المجاورة لمكان الظاهرة والتنبيه على أصحاب المساكن الأخرى بالاخلاء. وقد انتقل الأهالى فعلا من المنطقة المذكورة بعضهم عند أقاربهم فى القرى المجاورة . والبعض الآخر إلى عزبتين مجاورتين خاليتين . وصرفت المديرية الدقيق اللازم لفقراء البلدة مجانا وسهلت لمن يريد من الموسرين شراء شىء منه بالثمن وكان رجال المطافى على قدم الاستعداد ولكن النيران لم تتعد

مكان الظاهرة ولم تصل لأى مكان . ولم يصب ولله الحمد أحد من الأهالى من جراء هذه الظاهرة بسوء . وقد تصدعت بعض المساكن القريبة تصدعا طفيفاً وحدثت شروخ فى الجهة الشرقية من مأذنة المسجد بسبب الانخفاض البسيط الذى حدث بمكان هذه الظاهرة. هذا وقدشكلت لجنة من الفنيين لمعاينة ما أصاب هذه المبانى من أضرار وتقدير مايتكلف ترميمها . وستبادر الحكومة بمجرد استقرار الحالة إلى إصلاح مبانى المسجد

ولم تؤثر هذه الظاهرة على دولاب العمل بالناحية المذكورة بل استمر الأهالى يؤدون عملهم كالمعتاد وعادوا إلى مساكنهم بعد إطفاء اللهب فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٢ فيما عدا المنزلين المجاورين للمسجد وإتماما للبيان أذكر ان الغازات عادت إلى الاشتعال فى يوم ٢٦ اغسطس بسبب وجود نيران كامنة فى بعض الشقوق ولكنها أطفئت فى الحال

تعليق

جاء فى جريدة (الأهرام) بالعدد الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ ، تحت عنوان (الظاهرة الطبيعية ـ استمرار انبعاث الغاز والمواد المتحجرة) :

« كان من المنتظر ان تقف حركة الظاهرة الطبيعية فى ميت الشيوخ مع مرور الوقت ولكن الغازات لا تزال تنبعث من باطن الأرض وتخرج من الفوهة ماء شديد البرودة تارة وساخنا جداً تارة أخرى ، وتقذف منها مواد متحجرة

« وقد عهدت مصلحه الشؤون القروية إلى لجنة برئاسة الأستاذ حافظ عثمان مدير المبانى وضع رسوم للفوهة وماجاورها وبعد ان قامت اللجنة بمشاهدة حالة خروج الغازات من فوهة الظاهرة وضعت رسوما تفصيلية لها ولمواضع الشروخ بالدور المتصدعة والمسجد ومنارته . ويقوم الأستاذ احمد فريد مأمور فارسكور بتقدير التعويضات التى وعد رفعة رئيس الوزراء بصرفها لمن لحقت بهم أضرار من أهل القرية

« هذا وقد تلقينا من أهل ميت الشيوخ برقية يشكرون فيها للشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن الرافعي بك اهتمامه بأمرهم ، فى مجلس الشيوخ . ويذكرون أن ذلك كان له اثره الحسن فى نفوسهم »

مناقشة خطاب العرش
فى عهد وزارة مصطفى النحاس
(جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء ، فى خطاب العرش مسائل تستوجب النقد والمعارضة ، وفيه أيضاً مسائل أخرى تستحق التأييد والموافقة

وسأتناول فى كلمتى هذه المسائل وتلك ، كما هى عادتى فى المعارضة ، وكما هو معنى المعارضة التى درجنا عليها منذ سنة ١٩٢٤ ، أى منذ مستهل الحياة البرلمانية فى البلاد ، وهذا هو المعنى الذى تسلكه المعارضة إلى الآن

فخطاب العرش تكلم عن المسائل الداخلية ، ثم تكلم عن المسائل الخارجية وأنا سأدلى لحضراتكم برأيى على الترتيب الوارد فى خطاب العرش ، لاعلى الترتيب الذى يقضى بتقديم الأهم على المهم

مراقبة النقد الأجنبى

فأول مسألة عنى بها خطاب العرش هى مسألة التموين ومكافحة الغلاء.

حقيقة قد أفرد الخطاب لها عبارات قيمة وعدة صحائف لهذه المسألة المهمة . ولكن ياحضرات الزملاء ـ اسمحوا لى أن أقول : بأنه على الرغم من الأفكار القيمة والأعمال الطيبة التى عملت فيما يتعلق بمكافحة الغلاء ، فإن خطاب العرش أهمل مسألة مهمة فى نظرى ، ولها تأثير قوى فى تزايد الغلاء ، هى مسألة تدفق (النقد) على البلاد ، فتدفق (النقد) باستمرار . وبكميات كبيرة جداً ، كان لهأثره فى ارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا ، إن (النقـــد) الذى يدخل البلاد يتزايد ، والإنتاج فى البلاد لايتسع لهذا (النقد) ، ومن هنا نشأ التضخم واشتد الغلاء.

لاجدال ـ ياحضرات الزملاء ـ فى أن هذا (النقد) يتدفق بكثرة وبدون حساب ، وبدون رقابة من الحكومة ، ولا أقصد الحكومة القائمة وحدها ، وإنما أقصد كل الحكومات التى تعاقبت منذ ثلاث سنوات تقريبا ومن المحقق أيضا ـ أيها الإخوان ـ أن النقود لاتطعم الشعب ولا تكسوه

محمد حسين هيكل ـ هل تقصد حضرتك تدفق (النقد) من الخارج ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم أقصد هذا ، فالحوالات التى تسحب على البنوك هنا لتدفع من مصادر أجنبية

عبد الستار الباسل ـ هذه مسألة دقيقة نستوضح الخطيب عنها

رئيس المجلس (على زكى العرابى) ـ أرجو أن يترك الخطيب حتى يتم كلمته

عبد الرحمن الرافعى ـ أرجو أن أترك لأشرح نظريتى (فالنقد) الذى يتدفق على البلاد بسبب وجود الجيوش المتحالفة وتوابعها وملحقاتها له أثر كبير فى ارتفاع الأسعار ، لماذا ؟ لأن (النقد) وسيلة للشراء . فإذا لم يكن النقد متعادلا مع قوة البلاد فى الإنتاج فلا نزاع فى أنه يترتب على ذلك أن القيمة الشرائية للنقود تنقص عن المعتاد . فإذا نقصت القيمة الشرائية للنقود ارتفعت الأسعار ، وهذا ما هو حاصل اليوم فى البلاد

الإنتاج المحلى لا يتسع لهذا (النقد) المتدفق على البلاد ، لأن قوة البلاد فى الإنتاج محدودة المدى ، والنقود التى ترد على البلاد بكثرة يترتب عليها أن الحاصلات التى تشترى بهذه النقود ترتفع أسعارها فيشتد الغلاء بالنسبة للفقراء وللمتوسطين . بل وللأغنياء

الذى يحصل ـ ياحضرات الزملاء ـ أن الدول تراقب دخول النقود فى بلادها كما تراقب دخول كل الواردات فيها على سواء

عبد الستار الباسل ـ لاتفعل ذلك كل الدول

عبد الرحمن الرافعى ـ أقول كل الدول ، أقول هذا على التحقيق ، هذه حقيقة أقررها ، وأطلب ممن يعارضها أن يدلى برأيه بعدى

رئيس المجلس ـ أرجو حضرة الزميل المحترم عبد الستار الباسل بك أن ينتظر وأن يترك الخطيب حتى يتم كلمته وألا يتكلم بغير استئذان . لأن هذا غير جائز

عبد الستار الباسل ـ كل خطيب يخطب هنا يجب أن نتتبعه وأن نفهم ما يقول فعلينا أن نستفسره إذا لم يكن واضحا أو كان كلامه فى حاجة إلى الوضوح ، وأنا فى هذا لا أقاطع

رئيس المجلس ـ لا يمكن تنظيم الكلام فى المجلس بهذا الأسلوب فيجب الانتظار حتى يتم الخطيب كلامه ثم تعقب عليه مستوضحا أو مستفسرا أو معلقا أو معارضا

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم لحضرة الزميل أن يستوضحنى فيما بعد ، وليس له أن يقاطعنى وأنا على استعداد أن أرد على كل سؤال أو استفسار يوجه إلى بعد إتمام كلامى

رئيس المجلس ـ نتيجة مقاطعة الخطيب ضياع لتسلسل أفكاره ، لذلك لا تجوز المقاطعة

عبد الرحمن الرافعى ـ يا حضرات الزملاء ، هذه قاعدة اقتصادية أؤكد لكم أنه متفق عليها بين الدول

القاعدة هى أنه يجب على الدولة أن تراقب دخول (النقد الأجنبى) فى بلادها حتى لا يكون دخول هذا (النقد) سببا فى اختلال التوازن بين النقود وبين قوة الإنتاج . هذه القاعدة لا معدى عنها مطلقا

أقول ـ كما قدمت ـ إن النقود فى ذاتها لا تطعم الشعب ولا تكسوه وإنما هى وسيلة للشراء ، ولذلك يحسن بنا استيراد الآلات والخامات التى تصنع منها مواد الإنتاج والمصنوعات ، بدلا من استيراد النقود أو المصنوعات ذاتها . وبهذه الطريقة يزداد الإنتاج وتضعف موجة الغلاء فى البلاد . فالذى أطلبه من الحكومة ـ وهو طلب عادل ـ أن تراقب الوارد من النقود والواردات أيضا . لماذا تراقب الواردات ؟ حضراتكم تلاحظون أن المحال التجارية فى مصر مكتظة بالمصنوعات الأجنبية التى ترد من الخارج ففيها المنسوجات والأقمشة وأدوات الزينة والترف وهى ترد كل يوم بدون انقطاع . فلو أن الحكومة ترقب هذه الواردات . فبدلا من استيراد المصنوعات الأجنبية تستورد الآلات والخامات لإنتاج هذه المصنوعات فى البلاد

نفسها لعاد ذلك بالخير والنفع الكبير على البـــلاد . هل فى ذلك شك ؟
(أصوات :لا . لا)

أنا مستعد لمناقشة من يشاء أن يناقشنى فى عدم وجاهة هذه النظرية . يقول زميلى أنطون الجميل بك : كيف نأتى بهذه الآلات وهذه الخامات ، ومن أين ؟

وأنا أرد على هذا فأقول : لقد كان يقال إن البحار ممنوعة على السفن وإن هذه السفن لا يمكن أيضا توفرها لاستيراد هذه الآلات وهذه الخامات ولكن تبين لنا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الحرب أن البحار ليست ممنوعة على البواخر . وأنها ترد للبلاد محملة بالمصنوعات التى تباع كل يوم بالمحال التجارية ، فمن أين تأتى هذه البضائع ؟

حسن عبد القادر ـ هذه بضائع مخزونة

عبد الرحمن الرافعى ـ لا.لا . بل تأتى البواخر من الخارج بكميات وافرة جدا . تأتى من أمريكا وغير أمريكا.من كل ناحية،وإذن فالبحارغير ممنوعة على البواخر . والمواصلات البحرية موصولة مفتوحة

أرجو من الحكومة إذن أن تبحث هذه المسألة لأهميتها ، فلا يصح أن نترك سوق مصر بدون ضابط ولا رابط فيما يتعلق بتدفق (النقد) من جهة ، وتدفق المصنوعات الأجنبية من جهة أخرى . لأن عدم الرقابة على الوارد سواء أكان نقودا أم سلعا ليس من الحكمة الاقتصادية فى شىء

الأرباح الاستثنائية

أنتقل إلى مسألة أخرى لها علاقة أيضا بمكافحة الغلاء ، هى مسألة ضريبة الأرباح الاستثنائية . هذه الضريبة كان المقصود منها تخفيف وطأة الغلاء ، لأن الأرباح الطائلة التى يجنيها التجار والشركات التجارية والصناعية أوجدت نقودا زائدة فى البلاد . أو بمعنى آخر أوجدت تضخما فى النقود . فكان يراد بهذه الضريبة امتصاص شىء من هذا التضخم أو إيجاد توازن بين الطبقات جميعا . حتى لاتستأثر

طبقة دون طبقة بهذه الأرباح الطائلة . فكان ينتظر أن تجبى عدة ملايين من هذه الضريبة . وأن تجبى كميات كبيرة تساعد على تخفيف وطأة الغلاء . ولكن انظروا حضراتكم ، ماذا كانت نتيجة ضريبة الأرباح الاستثنائية ؟

سألت عن مقدار المتحصل منها فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ فوجدته لا يتجاوز ٥٦٠,٧٦٤ جنيها

أحمد نجيب الهلالى (وزير المعارف العمومية) ـ هذا عن الماضى ، ولكن خطبة العرش أشارت إلى المستقبل أيضا

عبد الرحمن الرافعى ـ غرضى أن أبين ما يجب أن يعمل بالنسبة للأرباح الاستثنائية ـ ولعل خطبة العرش تعرضت لهذه المسألة ، وأرجو أن يكون تعرضها فى وجوب العناية بالتحصيل وزيادة سعر هذه الضريبة . فالأولى أن يكون التحصيل تحصيلا جيدا دقيقا ، والثانى أن يزاد سعرها

أحمد نجيب الهلالى (وزير المعارف العمومية) ـ فى خطاب العرش وعد بذلك

عبد الرحمن الرافعى ـ إذن يكون هذا حسنا فيما يتعلق بوجوب التوازن

محمود سليمان غنام (وزير التجارة والصناعة) ـ لقد درس هذا الموضوع فعلا

عبد الرحمن الرافعى ـ أظن أن معالى وزير المعارف يقصد العبارة التى وردت فى خطاب العرش ، وهذا نصها : « وتبذل حكومتى جهدها فى العمل على ضمان الاستقرار الاقتصادى متخذة كل ما يستطاع من الوسائل لمكافحة الغلاء ، وهى ترمى فى سياستها إلى تحقيق التوازن الاجتماعى بمساعدة الطبقات المحدودة الدخل ؛ مع توزيع الأعباء بين الخزانة والمستفيدين من ظروف الحرب »

مصطفى النحاس (رئيس مجلس الوزراء) ـ هذا هو المقصود

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا حسن ، هذا جميل ، هذا وعد نطلب من الحكومة تحقيقه على هذا الأساس

ولاحظوا حضراتكم أنه حصل من هذه الضريبة من أول مايو سنة ١٩٤٢ إلى أكتوبر سنة ١٩٤٢ مبلغ ٧٨٠,٠٠٠ جنيه وكان المنتظر أن تحصل ملايين

التعاون ومكافحة الغلاء

أنتقل بعد ذلك إلى مسألة التعاون ، وأنا يسرنى كثيرا أن التعاون قد لقى من خطاب العرش عناية كبرى ، وهذا ما تستحق عليه الوزارة كل ثناء بدون شك ، لأنها ذكرته فى موضعين، الأول أنها قررت أن تعهد إلى الجمعيات التعاونية والغرف التجارية فى أرجاء البلاد فى المعاونة على التوزيع ، والثانى أنها قالت فى موضع آخر إنها تريد أن تضع نظاما لإصلاح التعاون

وأظن أن حضراتكم سمعتم منى كلاما غير مرة عن مسألة التعاون ربما لدرجة الإملال

لقد تكلمت عن التعاون وتأييد النهضة التعاونية ، وكلامى المتكرر فى هذا الموضوع لم يكن بدون مقتض ، فالظروف أثبتت أن التعاون من أهم الأسلحة لمكافحة الغلاء وسهولة التوزيع ، ولذلك رأينا ـ والحمد لله ـ نهضة طيبة فى إنشاء الجمعيات التعاونية، ونهضة من الوزارة بمعاضدة هذه الجمعيات، ولكن الذى أرجوه بإلحاح من الحكومة أن تعنى عناية خاصة بالرقابة على هذه الجمعيات على أحسن وجه ، فإن إهمال الرقابة يؤدى إلى تدهور الجمعيات بمرور الزمن ، والرقابة تكون بزيادة عدد الموظفين المراجعين لحساباتها والمفتشين على أعمالها . يجب أن تقوى (مصلحة التعاون) التى تقوم بهذه الرقابة . هذا ما ألفت إليه نظر معالى وزير الشؤون الاجتماعية

ويجب على وزارة التموين أن تمد الجمعيات التعاونية بطلباتها فى كل شىء . لأن إمداد هذه الجمعيات بكل طلباتها من جميع المواد يساعدها على نمو أعمالها . ويزيد الجمهور إقبالا عليها لأنى أخشى إذا ماتراجعنا فى إمدادها وتراخينا فى إجابة طلباتها يحدث رد فعل سيء الأثر ويؤدى إلى تعثر الحركة التعاونية ـ لا سمح الله . هذا فيما يتعلق بالتعاون ، فأرجو من الحكومة بإلحاح أن تعنى بهاتين المسألتين

الصناعة الوطنية

لى كلمة أخرى تتعلق ببرنامج النهضة الصناعية وأرى مع شىء من الأسف أن الفقرات الخاصة بتعزيز الصناعة الأهلية لم توضح لنا برنامجاً عملياً ينفذ فى خمس أو عشر سنوات مثلا ، كما حصل فى الروسيا السوفيتية لإنهاض الصناعات الأهلية ولا يمكن أن تنهض هذه الصناعات إلا إذا وضع لها برنامج عملى ينفذ سنة فسنة وتتعهده الحكومة حتى يصل إلى نهايته ، وهذا ما أتوجه به إلى معالى وزير التجارة والصناعة ، لأن إحياء الصناعات معناه تعزيز الاستقلال الاقتصادى للبلاد

المعتقلون السياسيون

انتقل بعد ذلك إلى مسألة المعتقلين السياسيين وأنا لا أكتم حضراتكم أنه قد وصلتنى خطابات عديدة من بعض المعتقلين سواء أكان فى العهد الماضى أم فى هذا العهد يشكون فيها مر الشكوى من أنهم يعتقلون بلا أسباب ويقضون فى الاعتقال مدداً طويلة لاتتفق مع روح العدالة ، أنا لا أناقش فى القرارات التى صدرت فى هذا المجلس الموقر أو فى مجلس النواب ، لأن العبرة بالتنفيذ لا بالقرارات . والمسألة مسألة تنفيذ فاذا كان الحكم العسكرى قد أقيم فى البلاد فأظن أن هذا لا يمنع من أن يقوم بجانبه العدل العسكرى ومن مقتضاه ألا يعتقل أحد بدون سبب ، وأنا أخشى أن تكون هناك وشايات أو ضغائن أو سعايات ضد أشخاص أبرياء وربما لا يحقق أمرها فيبقون مدة طويلة فى المعتقل ، وأعتقد أن عدالة رفعة الحاكم العسكرى تأبى أن يبقى إنسان فى الاعتقال . بدون سبب ، لذلك مع احتفاظى برأيى فيما يتعلق بالأحكام العسكرية والحصانة الفردية أو البرلمانية أرى أنه مادام الحكم العسكرى قائماً يجب أن يعهد بتحقيق هذه الشكايات إلى رجال القضاء أى رجال مشهود لهم بالعدالة والكفاءة والاستقامة أو إلى وكلاء النيابة لأن روح العدل تتوفر فيهم وهم أمناء عليه

السودان

لى ملاحظة أخرى . ملاحظة قوية . هى أن خطاب العرش خلا من ذكر

السودان إطلاقا ، فكيف هذا ؟ السودان الذى هو نصف المملكة المصرية، والذى قال عنه المستشار المالى البريطانى سنة ١٩١٤ إنه ألزم لمصر من الإسكندرية ، كيف لا يحظى بعناية من الحكومة فى خطاب العرش ؟ وكل ما قيل عنه إنه بدىء بعمل اتصال تليفونى بينه وبين مصر ، والمسألة أخطر من هذا فإنى أعتبر عدم ذكر السودان فى خطاب العرش نقصا كبيراً فيه

معاهدة سنة ١٩٣٦ والاستعمار

أنتقل الآن إلى القسم الخارجى من خطاب العرش ، إن نقطة الارتكاز فيه هى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وحضراتكم تعلمون وجهة نظرنا فيها وهى أننا لم نقبلها ولم نقرها لأنها تتعارض مع الجلاء الذى هو أس مبادئنا ، وتتعارض مع ارتباط السودان بمصر ، فتعارضها مع هذين المبدأين الأساسيين جعلنا نقف منها هذ الموقف والجلاء فى نظرنا مرادف للاستقلال ، وأرجو ألا يتطرق إلى بعض الأذهان أننى إذ أتكلم فى هذه النقطة أنشد الخيال ، لا ياحضرات الزملاء ، أنا أتكلم عن عقيدة وعن حقيقة ثابتة، وأضيف إلى ذلك أنكم أدرى بأن التطورات الدولية التى ستعقب هذه الحرب ستكون فيما أعتقد محققة لهذه المبادىء ، كمبدأ الجلاء ووحدة وادى النيل السياسية والتاريخية والجغرافية ، ولا أخفى على حضراتكم أن من ضمن أسباب الحروب التى تشكو منها الإنسانية نزعة الاستعمار ، نزعة تغلب القوى على الضعيف وهذه النزعة بدأ يظهر لها خصوم أقوياء فى صفوف الديموقراطية ، وهم يعتقدون بحق أن سلام العالم وراحته وطمأنينته لا تتحقق إلا بالعدول عن هذه النزعة ، لأن ما كان يصلح فى القرنين السابع عشر والثامن عشر لم يعد يصلح مطلقاً لهذا العصر ، بل إن هذه النزعة كانت سبباً فى تقلقل السلام فى العالم ، فما علينا إلا أن نتمسك بمبدأ الجلاء ووحدة وادى النيل ، وسيأتى اليوم الذى يتحقق فيه هذا المبدأ

وبهذه المناسبة أتكلم عن تمثيل مصر فى مؤتمر الصلح لأن هذه مسألة هامة ويجب علينا أن نبدى رأينا فيها بكل صراحة . فأقول لحضراتكم يا إخوانى إنه

إذا كان تمثيل مصر فى مؤتمر الصلح سيكون على أساس قيود المعاهدة فإن التمثيل لا يكون إلا تثبيتا لقواعدها وتأييداً لأركانها . وهذا مالا يمكن أن نقره . أما إذا كان تمثيل مصر فى مؤتمر الصلح على أساس التحرر من هذه القيود فسيكون التمثيل مكسباً لمصر

الأهداف القومية

وفى الختام أقول لحضراتكم إن كل أمة يجب أن يكون لها أهداف قومية تتجه إليها . ولا تتقدم أمة بغير ذلك ، واعتقد بلا نزاع أن أهدافنا القومية هى تحقيق الاستقلال الصحيح لوادى النيل الذى يجب أن تتجه إليه مجهوداتنا ولا ينقصنا لتحقيق هذا الهدف إلا أن نكون فى أعمالنا مخلصين لوجه الله والوطن ، فاذا أخلصنا النية والعمل لوجه الله والوطن وسمونا فوق الاعتبارات الشخصية والحزبية فإنى أؤكد لكم أننا واصلون إلى تحقيق أهدافنا القومية . فيجب علينا أن نعمل متحدين ومتساندين ، ويد الله مع الجماعة (تصفيق)

فى اللائحة الداخلية للمجلس

فى سنة ١٩٤٣ وضع على زكى العرابى رئيس مجلس الشيوخ مشروع لائحة داخلية جديدة للمجلس تحل محل اللائحه القديمة . وقد أحال المجلس هذا المشروع على لجنة اللائحة الداخلية والطعون (وكنت من أعضائها) لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس . ونظر التقرير والمشروع فى جلسات ٢ فبراير سنة ١٩٤٣ وماتلاها

(جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٣)

عبدالرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء ، أنا وإن كنت عضواً فى اللجنة التى نظرت هذا المشروع ، وأنا أيضاً عضو فى المعارضة كزميلى المحترمين هيكل باشا والأستاذ عباس الجمل ، وربما كنت أقدم منهما فى المعارضة ، استسمحهما فى ألا أشاطرهما الرأى فيما ذكراه الآن وأحب أن نتفاهم على الطريقة العملية التى نسلكها فى تعديل اللائحة

لائحة المجلس الداخلية إنما هى الدستور الداخلى للمجلس ، ولا شك فى أن الدستور الداخلى للمجلس ملك له بالذات ، فلا تتدخل الحكومة مطلقاً فى وضع اللائحة وتعديلها . فما دامت اللائحة ملكا له فهو صاحب الحق فى أن يدخل أى تعديل يراه فى أى وقت كما يشاء على هذه اللائحة ، فالمقصود من التعديل هو تغيير فى نصوص اللائحة سواء أكان هذا التعديل فى بعض مواد اللائحة أم فى جزء منها أم فيها كلها ، ولاشك أن المجلس يملك هذا التعديل ، فالمشروع الذى يعرض علينا تعديل للائحة . لأن المشروع الجديد المعروض على المجلس ليس مشروعا متباينا كل التباين عن اللائحة القائمة فقد أخذ بعض الأحكام القائمة وعدل البعض الآخر وهذا هو التعديل بكل معنى الكلمة

الغرض من التعديل أن يقال استبدلت مادة كذا بالمادة كذا ، لأن هذا النوع من التعديل ربما يكون مدعاة للتشويش ، فما دمنا نقر البعض ونستبدل غيره فالأولى والأكثر انطباقاً على المنطق أن نضع مشروعا جديداً ندخل عليه ماهو صالح ونضيف إليه ما نراه جديدا

مصطفى الشوربجى ـ القديم لا يؤخذ عليه رأى

عبدالرحمن الرافعى ـ ماينطبق على اللائحة الداخلية القديمة مقبول بطبيعة الحال. هذا ولربما فات واضع المشروع أو اللجنة إدخال تعديل على مادة من المواد ورأى أحد الأعضاء تعديل المادة فله أن يقترح تعديلها فى المشروع وهذا جائز من غير شك ولا ضرر مطلقاً من التعديل ، ولا أظن أن الغرض من المادة ١٣٠ من اللائحة القائمة التى تقول إنه لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة إلا بطلب يقدم من عشرة أعضاء مقصود به التعديل الجزئى لاوضع مشروع كامل بدل اللائحة القائمة، ولست أفهم مطلقا سبب هذه التفرقة ولا من أين جاءت لأن التعديل الجزئى حكمه حكم التعديل الكلى سواء بسواء . أما مايقوله حضرة الزميل المحترم الأستاذ عباس الجمل من مخالفة بعض مواد المشروع فى أحكامه لأحكام الدستور فأنا أوافقه تماما على أن المواد التى خولف فيها نص من نصوص الدستور يجب علينا ألا نقبلها وأنا أطمئن زميلى المحترم فى أنه حتى إذا وافق المجلس على مخالفة نص من نصوص

الدستور يجب علينا ألا نقبله ولا يجوز لنا أن نطبقه إذ نحن مطالبون بل أقسمنا جميعا أن نقدس أحكام الدستور وحقوق المجلس . على أنه إذا لم يكن المجلس صاحب الحق فى التعديل ، فمن هو صاحب الحق ؟ لهذا أرى أن وضع مشروع جديد للائحة تتجلى فيه سلطة المجلس وتبرز أكثر منها فى تعديل بعض المواد . ولهذا فأنا أميل كل الميل إلى هذه الطريقة فسلطان المجلس يبيح له ان يضع مشروعا جديداً بالطريقة التى يراها

محمد حسين هيكل ـ معنى هذا ان المجلس يعدل فى اللائحة كل سنة

محمد صبرى ابو علم ـ كلما دعت الحاجة إلى التعديل

عبدالرحمن الرافعى ـ تعديل القوانين امر مندوب له المجلس فقد لا يطابق بعض القوانين الحكمة التشريعية التى وضع من اجلها ويتبين من العمل ان الضرورة تقتضى استبدال قانون بغيره واللائحة الداخلية ليست لها اهمية القوانين فهى عبارة عن إجراءات نتفق على وضعها لنسير عليها فى اعمالنا ، فما نراه مطابقاً للصواب نستبقيه ولا مانع من ان نعرض الأمر على هيئه المجلس فينقح مايراه ، ولذلك اقترح ان تناقش المواد ونقول عند المناقشة مانشاء وهذا يتفق مع سلطة المجلس

منع استغلال النفوذ

(جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٣)

المادة ٢٢ من المشروع ـ لا يجوز للعضو ان يظهر بصفته النيابية فى اى عمل مالى او صناعى او تجارى او يسمح لغيره ان يستغل هذه الصفة

محمود غالب ـ نريد ان نعرف ماهو الغرض من عبارة (ان يظهر بصفته النيابية)

عبدالرحمن الرافعى ـ الغرض من النص المعروض على حضراتكم هو عدم الخلط بين الصفة النيابية والأعمال المالية والتجارية والصناعية فلا يصح ان يقال مثلا فلان رئيس مجلس إدارة شركة كذا وعضو مجلس الشيوخ فيجب ان يمنع ظهور هذه الصفة فى هذه الأعمال . ولذا أرى بقاء المادة كما هى بغير تعديل

وانتهى المجلس إلى تعديل هذه المادة تعديلا اكثر دلالة إلى منع استغلال النفوذ فصار نصها « لا يجوز للعضو ان يستغل صفته النيابية فى اى عمل مالى او تجارى او يسمح لغيره بأن يستغل هذه الصفة »

تحديد مدة للكلام

(جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣)

مادة ١١٠ - لايجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ، ولا يسرى هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة ورئيسها والمتكلم باسم الحكومة

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من نصف ساعة فى أى موضوع إلا إذا أجاز المجلس ذلك

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء الأعزاء. أخذت هذه المادة وقتا طويلا جدا فى مباحثات اللجنة واستنفدت على ما أذكر ثلاث أو أربع جلسات عندما كنا نبحث فيها . فهذا يدل حضراتكم على مبلغ أهميتها ، ولذلك أرجو أن تجد من عناية حضراتكم ماوجدته من عناية اللجنة وإن كنت أطمع فى نتيجة غير النتيجة التى وصلت إليها اللجنة

لعلكم ياحضرات الإخوان تعهدون فى أنى لست من المطيلين فى الكلام وأنى أميل دائما إلى الإيجاز فى القول ، فلا أقصد من معارضتى هذه الفقرة أن أدافع عن ميول شخصية . بل على العكس من ذلك . وأنا مع زميلى حضرة الشيخ المحترم عبد القوى أحمد باشا فى أن خير الكلام ما قل ودل ، ولكن استسمحكم فأقول إن وضع المادة فى هذه الصورة التى تحدد الكلام بألا يزيد على نصف ساعة فيه حد من حرية الكلام فى المجالس التشريعية ، وهذه الحرية لايجوز لنا بحال أن نمسها سواء بمادة فى اللائحة الداخلية أو بأى تقليد . لأنه إذا كان الدستور قد احترمها احتراما قاطعا حتى جعل العضو فى البرلمان لا يسأل عن أى رأى يبديه فمن باب أولى ألايجوز لنا ونحن نطبق حكام الدستور أن نحد حرية العضو فى التعبير عن الرأى

وطريقة التعبير عن الرأى تختلف كل الاختلاف باختلاف الأشخاص ، فهذا يميل إلى الإيجاز وذاك يميل إلى الاسهاب وآخر يميل إلى التوسط . فلا يمكن مطلقا أن نطلب إلى الجميع أن يكونوا على مثال واحد فى التعبير عن مكنونات ضمائرهم ،

لاختلاف طبائع البشر ، إذا قيدنا حرية العضو من جهة الزمن أو طريقة الكلام فإننا قيدنا حريته وهذا مالا يجوز بحال ، وينبغى علينا ياحضرات الزملاء ونحن نضع تشريعا أن ننظر إلى طبائع الناس على اختلافها فنضع حكما بحيث نحترم حرية العضو الذى يميل إلى شيء من الإسهاب فى القول، أما إذا حددنا من حريته فكأننا فى مجلس الشيوخ على الأخص قد شعرنا بأن إسرافا فى القول يحصل فى جلسات المجلس ، وأظن أن الشيوخ من طبعهم بحكم السن والتجربة ميالون إلى القصد فى الكلام ، أنا أفهم إذا كان هناك احتياج لمثل هذا النص أن يبدأ به فى مجلس النواب لأن النواب بحكم سنهم فى الغالب وطبيعة شبابهم وحماستهم ميالون إلى الإكثار من الكلام فإذا كان النواب لم يضعوا هذا النص ، فكيف نبدأ به نحن ؟ هذا ترتيب غير طبيعى

هناك ملاحظة أرجو أن تستوقف النظر قليلا. هى أن نفس المشروع لم يكن فيه تحديد نصف الساعة ، ولذلك ارجو ان تسمحوا لى أن أذكر لحضراتكم كيف تطورت المسألة ووصلت إلى نتيجة لم نكن ننتظرها

المشروع الذى قدمه سعادة الرئيس كان نصه كما يأتى : «ويجوز للمجلس فى أثناء كل مناقشة أن يحدد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء ، فلم يكن فيه تحديد الوقت بنصف ساعة وهذا يفيد أن رئيس المجلس لم يكن يرى تحديد الكلام وهذا هو المعقول

لم يكن فى المشروع تحديد نصف الساعة وهذا معقول إذ ربما يحتاج بعض المواضيع كاستجواب هام مثلا إلى أكثر من نصف ساعة من وقت المتكلم ، فلا يجوز تحديد نصف ساعة لعضو يريد أن يوضح مسائل كثيرة ، كما ان هناك بعض مسائل لاتحتاج إلى أكثر من خمس دقائق فتحديد نصف الساعة أمر غير مشروع

كان مشروع سعادة الرئيس خلوا من التحديد فحصلت المناقشة فى النص الأصلى الذى تلونه على حضراتكم ، وفى جلسة من الجلسات بعد الموافقة على النص أعيدت المناقشة فقررت اللجنة حذفه إطلاقا ، وبهذا كانت اللجنة ميالة إلى الاطلاق ، ثم جئنا بعد هذا واعيد النظر فى هذا الموضوع فى جلسة تالية وحصلت مناقشات

طويلة جدا فاقترح حضرة الزميل المحترم الأستاذ محمد محمد الوكيل اقتراحا نصه كما ورد فى الصفحة ٦ من تقرير اللجنة : « ويجوز للمجلس عند كل مناقشة بناء على اقتراح الرئيس أن يحدد الوقت الذى يمنح لكل متكلم غير الوزراء » وهذا يختلف قليلا عن اقتراح سعادة الرئيس ، فنجد فيه شيئا من الضمان إذ لا يحدد المجلس المدة إلا بناء على اقتراح من الرئيس ليكون هناك ضابط لاستعمال القيد وتكون هناك مراحل متعددة حتى يصل الأمر إلى التحديد ، وقد وافقت اللجنة على ذلك ، ثم عادت المناقشة فى هذا الموضوع بالذات فظهر اقتراح بتحديد نصف الساعة ، ومن هذا ترون حضراتكم أن اقتراح تحديد نصف الساعة لم يكن موجودا أصلا فى المشروع

لقد حصل التشديد فى تطبيق التحديد أولا بأن جعل التحديد بناء على اقتراح الرئيس ، ولكن فى الجلسة الأخيرة التى نوقشت فيها هذه المسألة بالذات وصلت اللجنة إلى نص أشد من النص الذى اقترحه سعادة الرئيس لأن فى اقتراح الرئيس شيئا من الإطلاق ، فيه ضمان كاف وهو قرار المجلس فمن هذا أرى أن تحديد نصف ساعة مناف كل المنافاة لحرية العضو فى الكلام ، ومن جهة أخرى ليست هناك ضرورة مطلقا لهذا القيد . نحن نشكو من الإطالة التى لا تفيد وغير المنتجة ، فإذا كان فى أحكام اللائحة ما يجعلنا فى حمى من هذه الإطالة غير المنتجة فلا داعى لتحديد نصف الساعة

وبهذه المناسبة أستلفت نظر حضراتكم إلى المواد التى تمنع الإطالة الغير المنتجة وهى المواد ١١٦ و ١٢١ و ١٢٢ من المشروع ، وأستسمحكم بأن أتلو نصوصها على حضراتكم ، ولو أن فى تلاوتها شيئا من الملل ، إلا أننى أرى أنها تنير الموضوع

فالمادة ١١٦ من المشروع تنص على ما يأتى « على العضو المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه ، ولا يخرج عن الموضوع ، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك وكذلك يجوز للرئيس أن يلفت نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا ، وأن لا محل لاسترساله فى الكلام »

فليس للعضو ان يكرر ما قاله هو ، بل لا يكرر ما قاله غيره من الأعضاء الذين سبقوه فى الكلام ، وليس له ان يخرج عن الموضوع ، وليس له أيضا ان يسترسل فى الكلام إذا كان كلامه واضحا وضوحاً كافياً ، والفقرة الأخيرة من المادة هى فقرة جديدة اقترحها سعادة الرئيس وهى فقرة هامة جدا ، بل هى إضافة وابتكار فى غاية الإحكام

وكذلك المادة ١٢١ ، ونصها : « إذا لفت الرئيس نظر أحد الأعضاء لمخالفته أحكام اللائحة واعترض العضو يؤخذ رأى المجلس »

فهى تعطى ضمانا كافيا لتنفيذ نص المادة ١١٦

وكذلك المادة ١٢٢ ، ونصها كالآتى : « إذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين فى جلسة واحدة ثم عاد العضو للمرة الثالثة إلى ما يوجب لفت نظره جاز للرئيس أخذ رأى المجلس فى منعه عن الكلام فى نفس الموضوع بقية الجلسه فإذا عاد العضو إلى الكلام رغم قرار المنع جاز للمجلس ان يقرر إخراجه من الجلسة إلى انتهاء المناقشة فى الموضوع »

وفى نص هذه المادة ضمان كاف أيضا لاختصار الكلام . فإذا كان عندنا من النصوص ما يكفل عدم الخروج عن الموضوع وما يمنع التكرار والاسترسال ، فهذا كاف . ولا يصح معه أن يحدد الكلام بنصف ساعة لأن ذلك يعتبر تحكما قاسيا فى حرية الأعضاء . فلا لزوم إذن لهذا التحديد ولسنا فى حاجة إليه ، والمواد التى تلوتها على حضراتكم فيها ضمان كاف ألا يحصل تجاوز فى الكلام يدعو إلى الملل. على أنى أتساءل ماهو المسوغ لهذا التقييد ياحضرات الزملاء ؟ لقد قيل إن المجالس النيابية الأخرى فى البلاد التى سبقتنا إلى الحياة البرلمانية رأت من الواجب أن يحدد وقت المتكلم ويحسن بنا تبعا لذلك أن نقتبس بعض هذه الأحكام

يا حضرات الزملاء : إذا كنا لا نشعر أننا أسرفنا فى القول فلا معنى لأن نقتبس من الغير مواد لا تنطبق على حالتنا ، فنحد بذلك من حريتنا ، ومن جهة أخرى يجب أن نلاحظ أن البلاد الأخرى التى وضعت بعض القيود الزمنية لوقت المتكلم هى بلاد مضى عليها مئات من السنين وهى تمارس الحياة النيابية وكانت ترى

أن حرية العضو فى الكلام مهما أطال وأسهب ، حرية ضرورية للمجتمع وأخذت من هذه الحرية قسطا وافرا حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من التقدم الإنسانى فى الأفكار والآراء والنظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فإذا رأت بعد طول المران أن تحدد وقت العضو فى الكلام فلا يصح أن نبدا حيث انتهوا

يا حضرات الزملاء - كم من الزمن قضينا فى الحياة البرلمانية الحديثة ؟ إننا قضينا فيها حوالى ثمانية عشر عاما أو عشرين ، فهل هذه الفترة من الزمن قد أوجدت عندنا الملل من الكلام حتى نقيد المتكلم ؟ إن المضابط وما أثبت فيها من مناقشات الأعضاء وكلامهم خلال انعقاد البرلمان فى هذه العشرين عاما لا تعتبر شيئا مذكورا إلى جانب آلاف المضابط والمجلدات التى ضمت بين صفحاتها الخطب الطويلة والمناقشات المسهبة والآراء الناضجة وغيرها مما احتوته البرلمانات فى البلاد الأخرى على كر السنين والأجيال . فاذا وصلنا فى حياتنا البرلمانية وفى إنتاجنا البرلمانى إلى مثل ماوصلوا إليه جاز لنا عندئذ أن نفكر فى تقييد وقت المتكلم ووضع حد لحرية الكلام

لاحظوا يا حضرات الزملاء أن المجاميع الطويلة التى تحتوى مضابط البرلمانات فى البلاد الأخرى لم تذهب عبثا ، بل على العكس بقيت ذخرا وتراثا قيما ، كانت ولم تزل جزءا من ثروة تلك الأمم فى العلوم والأفكار ونبراسا للتقدم فى سائر نواحى الرقى ، فهى ذخيرة علمية وتشريعية تضاف إلى الصحافة وإلى الخطابة والتأليف والتشريع ، وهى عدة الأمم فى التقدم الإنسانى ، فإذا بلغت ذخيرتنا من المضابط ذلك الحد أو قاربته جاز لنا أن نطلب الحد من حرية المتكلم ولا يكون لدينا مانع من أن نتجاوز النظر فى المسائل فى مجموعها ، فإن حرية الكلام فى المجالس النيابية خير ضمان لتقدمها واضطلاعها بمهمتها وتقدم الأفكار وتقدم المجتمع ، فلا يصح لنا أن نحد من هذه الحرية حتى نستوفى قسطا وافرا من مثل تلك المجموعات التى لدى الدول الأخرى التى نريد أن نقتبس عنها ، لذلك أرجو أن توافقونى على حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ (تصفيق)

وقد تناقش المجلس طويلا فى حذف الفقرة الأخيرة من المادة وانتهت المناقشة ببقائها كما هى

اقتراحات الرغبات

(جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣)

مادة ١٣١ - لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها ويعرض على المجلس فى أول جلسة وللمجلس إحالته إلى لجنة الاقتراحات، أو لجنة الموضوع مباشرة، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح

عبد الرحمن الرافعى - لى على هذه المادة ملاحظة هامة لأنها تختلف اختلافا كبيرا عن المادة الخامسة والسبعين من اللائحة الداخلية الحالية. فالمادة الخامسة والسبعون تنص على ما يأتى :

« كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضاء يقدم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات »

معنى ذلك أن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحا برغبة وقد جرت العادة على تطبيق هذا الوضع فلكل عضو أن يقدم إلى المجلس اقتراحا برغبة يتعلق بالشؤون العامة أو الشؤون المحلية فى دائرته الانتخابية وهذا الاقتراح برغبة يحال إلى لجنة الاقتراحات والعرائض فتفحصه ثم تحيله إلى اللجنة المختصة لفحصه ثم يحال بعد ذلك إلى الوزارة المختصة لتنفيذ هذا الاقتراح إن أمكن

وتقول المادة الحالية ١٣١ من المشروع « لكل عضو أن يقدم اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه أو بمشروع قرار برغبة ... » فهناك فرق بين اقتراح برغبة واقتراح بمشروع قرار برغبة وأرجو حضراتكم أن تلقوا بالكم إلى الفرق بين الأمرين. فالاقتراح بقرار برغبة يستلزم أن يقترح العضو على المجلس أن يصدر قرارا برغبة ما، أما اللائحة القائمة فتقول إن للعضو أن يقدم

اقتراحا برغبة فلا يحتم على العضو أن يستصدر من المجلس قرارا برغبة . والفرق كبير جدا بين الحالين . فالاقتراح برغبة ليس ضروريا أن ينظره المجلس إذ يكفى بعد إحالته إلى لجنة الاقتراحات والعرائض فاللجنة المختصه أن يحال إلى الوزارة المختصة . وقد يحفظ فى بعض الأحوال ، ولكن إذا حتمنا أن يطلب العضو قرارا باقتراح برغبة تصبح الرغبة بعد إقرارها رغبة المجلس لا رغبة العضو ، وهذا ما أعترض عليه لأن هذا القرار كما جاء فى تقرير اللجنة ليس ملزما للحكومة . وفى ذلك غضاضة كبيرة على المجلس لأننا نكون قد استهدفنا لإصدار قرارات عديدة من المجلس لا تلزم الحكومة ، وهذا فى نظرى لا يتفق مع كرامة المجلس من جهة ومع التعاون بين المجلس والحكومة من جهة أخرى ، فالطريقة الحالية متفقة مع كرامة المجلس فلا يغض من كرامته أن يقدم العضو اقتراحا برغبة فيحفظه أو تحفظه الوزارة المختصة ، أما أن تطرح رغبة العضو على المجلس فيصدر فيها قرارا برغبة قد يكون عرضة لعدم التنفيذ فهذا لا يتفق مطلقا مع ما يجب للمجلس من كرامة واحترام

أنا لا أدرى ما هو الضرر الذى ظهر من الوضع الحالى ؟ على العكس من ذلك أرى أننا قد لمسنا أن الوضع الحالى متفق مع كرامة المجلس ، فالعضو منا وبخاصة العضو المنتخب لا بد أن ترد إليه اقتراحات من كثير من الناخبين تتعلق بالمصلحة العامة فى دائرته الانتخابية كفتح مصرف أو إنشاء مسجد أو مدرسة أو مستشفى ، هذه الأمور متعلقة بالمرافق العامة للبلاد

إن كل اقتراح برغبة تدرسه اللجنة المختصة بحضور الوزير المختص أو مندوب عنه وبعد أخذ ورد فى إمكان التنفيذ يعرض الأمر على المجلس فيحال الاقتراح إلى الوزارة المختصة دون صدور قرار من المجلس . وبالاطلاع على ما يدون فى نهاية كل عام من بيان مفصل عن الرغبات التى أبديت من حضرات الأعضاء وعن مصيرها نجد فيها صـــورة طيبة للنشاط أو الإنتاج البرلمانى . وإن نظرة تفصيلية على هذا البيان تريننا أن الرغبات تتعلق بالمصالح العامة وقد أولت الحكومة أغلبها عناية كبرى واعتذرت فى بعضها بعجز الميزانية ووعدت فى البعض الآخر

بأنها ستنفذة فى عام مقبل ، وهذه الرغبات بمجموعة أعمال تهم الصالح العام والناخبين فى جميع المناطق

لقد حذفت اللجنة هذا الباب حذفا تاما وقالت إنه ليس هناك اقتراح برغبة بل اقتراح بمشروع قرار برغبة يجب أن يعبر عن رأى المجلس . ما هى الحكمة فى هذا ، أى فى حذف هذا الباب إطلاقا ؟

لقد ثبت من العمل أنه لاضرر إطلاقا من بقاء الحالة على ما هى عليه بل رأينا على العكس من ذلك مصلحة عامة ، فالرغبة تنفذ إما حالا أو فى المستقبل . ولذلك نص فى اللائحة الحالية على أن للعضو حق تجديد الاقتراح برغبة بعد مضى ثلاثة أشهر ويتعقبه حتى ينفذ

تقول اللجنة إنه لا معنى من أن يشغل المجلس باقتراحات فردية للأعضاء هذه الحكمة غير ظاهرة فما دام الأمر متعلقا بمرفق من مرافق البلاد فيجب أن يترك الأعضاء حرية إبداء مثل هذه الاقتراحات ، أما قول اللجنة بضرورة إصدار المجلس قرارا برغبه فأرى أن لا داعى لذلك إذ لا ضرورة تدعو إلى تعطيل وقت المجلس وإشغاله بما ليس له محل من اقتراحات بمصالح خاصة ببعض البلاد هى من اختصاصات الهيئات المحلية ، ولكنى أرى من ناحية أخرى أن هناك ضررا من الطريقة التى اقترحتها اللجنة بقولها انه لاداعى لتقديم اقتراحات فردية من الأعضاء اكتفاء بطريق السؤال

إذا كان الوضع الحالى يسمح بالطريقتين ، طريقة الاقتراح برغبة وطريقة السؤال ، فلماذا نستغنى عن إحداهما ؟ أظن أنه لا محل لذلك مطلقا . ومن جهة أخرى فالاقتراح عندما يبدى فى صورة سؤال يكون الجواب عليه من عمل السلطة التنفيذية . وهو إما أن يكون بالقبول أو بالرفض ، ولكن الوضع الحالى الذى جرينا عليه يسمح بأن يقدم اقتراح فى صورة اقتراح برغبة ويحال إلى لجنة الاقتراحات لتبحثه من حيث الشكل ثم تحيله بواسطة المجلس إلى اللجنة المختصة بالنظر فى الموضوع وفى هذه اللجنة تتبادل الآراء فى الاقتراح بحضور مندوب الوزارة وتكون نتيجة ذلك أن يدرس الموضوع دراسة وافية قد تنفذ الحكومة بعدها الرغبة

التى قدم هذا الاقتراح بشأنها . فمنع هذه الطريقة يعطى للحكومة سلطة مطلقة ، لأنه إذا قدم الاقتراح فى صورة سؤال وأجابت الحكومة بأنه لامحل لهذا السؤال أو أنها لا يمكنها أن تنفذ ما جاء به، معنى هذا أنه انتهى الأمر ولم نتوصل إلى إبداء آراء أو تبادل أفكار قد توصل إلى نتيجة مرضية ، وكل ما هناك أن للعضو أن يعلق تعليقا موجزا على إجابة الوزارة ، وهذا لا يغير من وضع المسائل شيئا . فى حين أن الوضع الحالى أسلم عاقبة وهو أدعى إلى بحث المقترحات بحثا وافيا . ولذلك فإنى لا أرى داعيا إلى تغيير هذا الوضع الحالى الذى أثبتت التجارب أنه وضع مفيد . واستبقاء للمادة الواردة فى المشروع الجديد أقترح فيها تعديلا بسيطاً جدا وهو إضافة عبارة أو « اقتراحا برغبة » بعد عبارة « لعمل معين لاختصاصها »

المقرر (توفيق دوس) - ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن أقول له إن النتيجة التى وصل إليها تختلف عن المقدمة التى بدأ بها كلامه . وأهم عبارات قالها اعتراضا على هذه المادة أنه لا يليق بكرامة للمجلس أن يصدر قرارا برغبة توجه إلى الحكومة فى حين أن الحكومة ليست ملزمة بنتيجة هذه الرغبة . وكنت أنتظر بعد هذا أن يطلب حضرته إلغاء الفكرة الأساسية فى تصوير هذه المادة لأن بقاء النظام الحالى الخاص بتقديم الاقتراحات برغبات مع بقاء نص المادة المقترحة قد يضع أمام المجلس اقتراحا بمشروع قرار يصدره ولا يمكن تنفيذه وهذا ينفى الاعتراض الذى قال به زميلنا المحترم على هذه المادة من أن هذا ينافى كرامة المجلس . والواقع أن المسألة تسير فى جو غير هذا . لقد راجعنا كما جاء فى تقرير اللجنة كثيرا من الاقتراحات برغبات فوجدنا أنه من الممكن تقسيمها إلى قسمين كبيرين ، قسم تتحقق فيه مصلحة عامة كبرى سواء أكانت محلية خاصة بمنطقة أم عامة تشمل جميع سكان القطر ، وضربنا مثلا لهذا الاقتراح بإنشاء محكمة نقض شرعية أو تركيز زراعة الكتان فى مناطق خاصة أو التصريح لأطباء المستشفيات بفتح عيادات خارجية

والقسم الثانى من الاقتراحات برغبات وجدناه يتعلق بجزئيات محلية من الحرام البين أن تطرح على المجلس أو لجانه حتى لا يضيع الوقت سدى فى نظرها ،

كتسيير قطار الساعة الثامنة والربع من السويس إلى مصر ووقفه على محطة الإسماعيلية أو جنيفة ، أو اقتراح بإصلاح دورة مياه مسجد بأسوان مثلا ، فهل هذه الاقتراحات الأخيرة تحقق الإصلاح العام ؟ إنها تعالج مسائل محلية أصغر بكثير من أن يشغل بها وقت المجلس ، على أننا لم نقل بحرمان أعضاء المجلس منها بل لحضراتهم أن يوجهوا أسئلة إلى الوزراء المختصين فى هذا الشأن ويتلقون الإجابة على ما يطلبون ، ولهم أن يعلقوا على إجابات الوزراء بما يريدون ، وإذا لم يقتنعوا لهم أن يقدموا استجوابات

بعد ذلك ذكر حضرة زميلنا المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن هناك فرقا بين هذه الطريقة وبين تقديم الاقتراحات برغبات إلى اللجان لتبحثها ، وذكر أنه يمكن أن تصل اللجان إلى نتيجة لتحقيق الرغبة المقترحة أو تصل إلى ما يمكن الوصول إليه . نريد أن نكون عمليين ، فكثيرا من الاقتراحات برغبات تحفظ عن طريق اللجان نفسها ، وأرى أن الاقتراح برغبة إذا كان له من الأهمية مايستحق معها أن يعرض على المجلس وأن يصدر فيه قرارا كما قال بحق حضرة الشيخ المحترم ابراهيم بيومى مدكور فإن هذا يكسب الرغبة قوة لا تكون لها عند ما تقدم باسم العضو فقط ، وليس فى هذا ما ينافى كرامة المجلس ، لأن هذا يدخل فى اختصاصاته التى يلزم بها الحكومة . وقد يكون الاقتراح برغبة يدخل ضمن دائرة عمل الحكومة التنفيذية ، ولا يضير المجلس فى كرامته مطلقا أن تقول الحكومة إن الميزانية لا تسمح به

لذلك أرى أن المادة الجديدة أكسبت الأعضاء قوة فى اقتراحاتهم ذات الصبغة التامة قوة لم تكن لها من قبل . وهذا يا حضرات الزملاء اقتباس من اللوائح الأجنبية لمجالس النواب والشيوخ واسمه اقتراح بمشروع قرار يصدره المجلس . فإذا قدم للمجلس اقتراح بإنشاء محكمة نقض شرعية فإن المجلس يبحث هذا الموضوع ويصدر فيه قرارا يبنيه على أسباب تشابه الأسباب التى انشئت من أجلها محكمة النقض الأهلية ، فيكون القرار الذى يصدر من المجلس له اعتبار وتقدير لدى الحكومة ، ويختلف كثيرا عما إذا كان الاقتراح مقدما من عضو فقط وقد جرت

العادة أن الحكومة لا ترفض اقتراحا برغبة يصدر من المجلس إلا إذا كان لديها من الأسباب ما يقنع المجلس بأنها محقة فى عدم تنفيذها لقراره

الواقع، يا حضرات الزملاء، أن الأسئلة فى اللائحة الحالية كانت لمجرد الاستعلام من غير أن تكون شاملة لرغبة . ولكن مشروع اللائحة أجاز أن يقدم اقتراح برغبة فى صيغة سؤال

عبد الرحمن الرافعى ـ وما الضرر فى الإضافة التى اقترحتها ؟

المقرر ـ إننا نضيع وقت المجلس واللجان فى مسائل ليس لها نتيجة عملية مطلقا ، فاذا أراد عضو إنشاء مصرف أو ترعة محلية فله أن يوجه سؤالا إلى وزير الأشغال فى هذا الشأن ، فما الفارق بين السؤال فى هذه الحالة وتقديم الاقتراح برغبة ، إذا كان السؤال سيشمل معنى الاقتراح ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ إننا إذا قدمنا اقتراحا برغبة فإنه سيكون محل تبادل آراء بين اللجنة المختصة وبين مندوب الوزارة ، وكثيرا ما يسفر ذلك عن نتيجة مرضية أما إذا قدمت رغبة فى صورة سؤال ، فهل أطوف بالوزارات أسألها عن نتيجة سؤالى ؟ ليس هذا من عمل الأعضاء ولا يتسع وقتهم له

المقرر ـ أؤكد أن خبرتى من العمل فى لجان مجلس النواب ، وهى تستوى فى ذلك بلجان مجلس الشيوخ ، هذه الخبرة أظهرت لى أن أغلبية الاقتراحات برغبات لا تكون لها نتيجة ، إما لعدم وجود مال فى الميزانية أو لأى سبب ، ولا زلت أعتقد بوجوب بقاء هذه المادة كما هى لأن العضو إذا قدم اقتراحه من غير أن يؤيده المجلس فيه فإن اقتراحه لا يكون له القوة الكافية

عبد الرحمن الرافعى ـ قد يلفت العضو أحيانا أثناء كلامه نظر الحكومة إلى عمل شىء أو لتحقيق رغبة وتجيبه الوزارة على ذلك . فاذا كان له هذا الحق ولو جاء عرضا أثناء كلامه فى مناقشة فى الجلسة فكيف نمنعه من أن يقدم كتابة اقتراحا برغبة فى أى موضوع ؟

يا حضرات الزملاء ، أنا لا أذكر أن المجلس قد أصدر قرارا بالذات إلا فى موضوع اتفاق شركة المياه . فقد قرر أن الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة المياه

اتفاق باطل غير دستورى ولو أن هذا كان نتيجة استجواب قدم . فاذا كانت المسألة المطروحة على المجلس لها خطورتها فان المجلس لا يتوانى عن إصدار قرار بشأنها . فالذى أريده أن نكون عمليين وأقصد أن أبقى النص وأضيف إلى فكرة اللجنة أن نحرص على أن يكون إصدار قرارات برغبة فى المسائل الهامة فقط بحيث لا نصدر قرارا فى مسألة من المسائل إلا إذا كان الأمر خطيرا حتى لا يمكن للحكومة أن تعدل عنه . وأن يبقى حق تقديم اقتراحات برغبات للعضو حتى يظل الباب الذى طرقناه منذ عشرين سنة مفتوحا لأننا لم نجد فى العمل به أى ضرر

المقرر ـ نحن متفقون فى الجوهر ، لأن هذا الحق مكفول للعضو عن طريق السؤال فى شكل اقتراح برغبة

رئيس المجلس (على زكى العرابى) ـ ما الذى يقترحه إذن حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ؟ فليدونه كتابة

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد أن يبقى الحال كما هو ، وأن يكون للعضو حق تقديم اقتراحات برغبات وأن تضاف عبارة « أو اقتراحا برغبة » فى المادة ١٣١ ،، وهذا هو اقتراحى

« أقترح إضافة عبارة (أو اقتراحا برغبة) فى المادة ١٣١ ، فيكون نصها :

« لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها أو اقتراحا برغبة ... الخ »

فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟ (موافقة)

وقد تليت المادة ١٣١ معدلة ، وهذا نصها ـ « لكل عضو أن يقدم للرئيس اقتراحا بمشروع قرار يصدره المجلس فيما هو من اختصاصه ، أو بمشروع قرار برغبة يوجهها المجلس إلى الحكومة بدعوتها لعمل معين من اختصاصها أو اقتراحا برغبة ، ويعرض على المجلس فى أول جلسة ، وللمجلس إحالته إلى لجنة الاقتراحات أو لجنة الموضوع مباشرة ، أو أية لجنة أخرى يكون مطروحا أمامها موضوع مرتبط بالاقتراح » (لم يعترض أحد)

مادة ١٣٢ - لكل عضو قدم اقتراحا بمشروع قرار أن يطلب مناقشة اقتراحه فورا فى الجلسة إذا أيده فى ذلك عشرة من الأعضاء كتابة . ومع ذلك للحكومة أو لعشرة من الأعضاء أن يطلبوا ألا تجرى المناقشة إلا بعد ثمانية أيام

(لم يعترض أحد)

مادة ١٣٣ - كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه

عبد الرحمن الرافعى - تنفيذا للتعديل الذى أقره المجلس والذى أدخل على المادة ١٣١ من المشروع المعروض أقترح إضافة عبارة «أو اقتراح برغبة» بعد عبارة أو مشروع قرار برغبة »

المقرر - لا مانع من ذلك ، وعليه يكون نص المادة ١٣٣ كما يأتى :

« كل مشروع قانون أو مشروع قرار برغبة أو اقتراح برغبة اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه »

حق انسحاب الأعضاء من الجلسة

(جلسة ٢ مارس سنة ١٩٤٣)

مادة ١٨٣ - إذا رأى الرئيس عند إعلانه إقفال باب المناقشة أو عرضه اقتراحا بذلك على المجلس أن انسحاب بعض الأعضاء من الجلسة بغير إذن قد يؤدى إلى تعطيل أعمال المجلس ومنعه من إصداره قراره ، كان له أن ينبه لذلك من يلجأون إلى الانسحاب . فإذا أصروا على الانسحاب دونت أسماؤهم فى المضبطة وعدوا فى حكم الممتنعين عن إعطاء رأيهم

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء المحترمين - إن بحث هذه المادة فى اللجنة قد استغرق وقتا طويلا . وقد انقسم أعضاؤها إلى أغلبية وأقلية . واسمحوا لى أن أقول لحضراتكم إنى قد بحثت كثيرا عن الحكمة فى وضع هذه المادة فلم أوفق إلى ذلك مطلقا ، وكذلك بحثت كثيرا - بقدر استطاعتى - فى المراجع والكتب التى تتعلق بهذا الشأن فلم أجد لهذه المادة نظيرا فى أية لائحة داخلية من لوائح البرلمانات

والواقع ياحضرات الزملاء أن هذه المادة مبتدعة، وقد قيل فى تبرير وجودها إن المقصود منها عدم تعطيل قرارات المجلس . فإذا كان هذا صحيحا فأنا لاأعارض فى وضعها ولكن الواقع إنه لايقصد منها منع تعطيل قرارات المجلس لأن قراراته لايمكن تعطيلها مطلقا ، كما سأبين ذلك، بل إن هذه المادة فى مدلولها تحجر على العضو أو على فريق من الأعضاء وتمنعهم من حرية إبداء آرائهم التى هى من صميم اختصاصهم

ياحضرات الزملاء المحترمين ـ إن القول بأن انسحاب بعض حضرات الأعضاء من الجلسة يؤدى إلى تعطيل قرارات المجلس قول لا محل له مطلقا . وإذا قيل إن هذا الانسحاب يستتبع عدم تكامل العدد القانونى قلنا إن ذلك لا يمنع من تأجيل الجلسة إلى جلسة تالية . وفى هذه الحالة يستطيع حضرات الأعضاء أن يدرسوا المسائل المعروضة دراسة وافية ويزنوا الأمور بميزان النظر الصحيح فى تؤدة وأناة وفى هذا فائدة كبيرة ، على أن وضع هذا النص يتنافى مع حرية العضو التى يجب أن تتوافر له فى توجيه رأيه كما يريد . ومن المسلم به أن من أهم أركان الحياة البرلمانية توافر حرية الأعضاء وعدم الحد منها بأية طريقة . فللعضو كل الحرية فى أن يتكلم أو لايتكلم . وله أن يبدى رأيه فى إحدى المسائل أو يمتنع عن ذلك . كما أن له أن يحضر الجلسة أو لا يحضر . كما أن له أيضا أن ينسحب من الجلسة أو لا ينسحب . وله أن يغيب عن الجلسة إذا أراد ذلك

رئيس المجلس ـ إن العضو لا يغيب عن الجلسة إلا بإذن

عبد الرحمن الرافعى ـ على كل حال فإن الإذن يعتبر مسألة شكلية . وإن العضو يجب أن يعطى له حقه وحريته فى توجيه رأيه كما يشاء . ولا يجوز أن يحد أحد من هذه الحرية . لذلك أرى مبدئيا أن منع انسحاب الأعضاء من الجلسة سواء كانوا أفرادا أو جماعات أمر ينافى الحرية التى نحرص عليها ونتمسك بها فى هذا المجلس الموقر . على أن الغرض الذى يراد الوصول إليه من مدلول هذه المادة لا يمكن إدراكه عمليا . فافرضوا حضراتكم أنه قد طرح على المجلس موضوع ما ، ورأت الأقلية أو الأغلبية أن تنسحب من الجلسة ، وترتب على ذلك عدم تكامل العدد القانونى ، فماذا يصنع الرئيس إذا انسحب الأعضاء دفعة من اليمين ودفعة من

الشمال ؟ إذا تعرض للأعصاء فى هذه الحالة فإنه تحدث مناظر فى المجلس لا تسر ولا يرضى عنها أحد . ولعل هـــذا ماجعل المشرع عند وضع اللوائح الداخلية فى المجالس النيابية أن يمتنع عن وضع مثل هـذا النص ، لأن له نتائج لا تحمد عقباها

ثم من جهة أخرى ، أليس من حق الأقلية أن تجمع نفسها وتتقى صدور قرار تراه لايتفق فى نظرها مع المصلحة العامة ؟ أليس هذا ياحضرات الزملاء من حقها ؟ فإذا رأت أن عددها غير متكامل فما المانع أن تنسحب لتجمع جموعها لتشترك فى أخذ الرأى على القرار فى جلسة أخرى ، وهى تعتقد أن الرأى الذى تتجه إليه هو رأى صائب . فما المانع من هذا ؟ أظن أنه لامانع . بل هو أدعى إلى دراسة المسائل قبل صدور القرارات فيها

أما الرأى الذى يقول إنه يجب أن تحمى الأغلبية من تحكم الأقلية فهو قول لايجوز مطلقاً . لأنه إذا أرادت الأغلبية أن تحمى نفسها وهى ليست فى حاجة إلى حماية — فما عليها إلا أن تجمع جموعها هى الأخرى . وتحضر الجلسات من أولها إلى آخرها

محمد حسين هيكل ـ حتى ولو لم تأت الأقلية ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ الواجب أن تأتى الأقلية أيضاً ، لأنه من أهم الواجبات أن يحضر الأعضاء ، وإذا تراخى الأعضاء عن القيام بهذا الواجب فهل يصح للأغلبية أن تحمى نفسها بنص لامحل لتبريره مطلقاً . أظن الأغلبية لاترضى مطلقاً عن هذا النص ويجب على الأعضاء أن يبدوا من النشاط مايتقون به أية مناورة برلمانية . ومن جهة أخرى لم نر فى أى وقت أن الأقلية انسحبت من مجلس الشيوخ لتصل إلى تعطيل قرار . وفيما أذكر لم أرها تنسحب إلا مرة واحدة منذ سنتين عندما حضرت الأقلية الوفدية أو المعارضة الوفدية ورأت أن مجلس الشيوخ قد وضع قوائم ترشيحات لمكتب المجلس، وخلت هذه القوائم من ممثلى المعارضة الوفدية ، وكنت أنا فى المجلس ولست وفديا . ولكنى كنت معارضاً . فعندما اجتمع الوفديون أعلن المغفور له الأستاذ يوسف الجندى أن القوائم لم يلاحظ فيها حقوق

المعارضة . واحتجاجا على هـذه القوائم تنسحب المعارضـة من الجلسـة ، وفعلا انسحبت المعارضة

والواقع الذى أقرره إنه كان منظراً جميلا يدعو للإعجاب ، وقد سررت لأن مقاعدهم خلت دفعة واحدة وكنت مقراً لهذا الوضع ، فقد كان لهم الحق أن يثوروا لأن الأغلبية هضمت حقوقهم ، وقد رفعت الجلسة على أثر هذا الانسحاب

فإذا كانت الأقلية وقتذاك هى التى قررت هذا المبدأ وكان موقفها من المواقف المشرفة ، فلماذا تنكر هذا الحق اليوم وهى تمثل الاغلبية وتضع نصاً لا يتفق مع هذا الماضى المجيد

رئيس المجلس ـ أرجو أن يلاحظ حضرة الزميل أن مشروع اللائحة ليس مقترحا من الأغلبية ولادخل لها فيه ولم يراع فى وضعه سوى المصلحة العامة وتنظيم أعمال المجلس

عبد الرحمن الرافعى ـ حقاً إن الرئيس عند وضعه مشروع هذه اللائحة توخى ألا تتعطل أعمال المجلس ، وأنا أعتقد أنه لاينظر إلى أقلية أو إلى أغلبية ، إنما يجب أن نستنير بالسوابق ، فاذا كانت هذه السوابق طيبة ومشرفة فلا يصح أن نعدل عنها بأى حال ، أما أننا نرهق الأقلية ونازمها بحضور الجلسة ولو انسحبت اعتبرناها حاضرة فهذا مالا يجب أن يكون ، وأقرر أن هذا أمر لايتفق مع نظام العمل أو حرية إبداء الرأى ، وأنا إذ أتوجه الآن لاأتوجه إلى أقلية أو إلى أغلبية

وأقول إن كرامة المجلس جميعه من أغلبية وأقلية لاتتفق مطلقا مع مدلول هذا النص . فكما أن للعضو حرية الكلام وحرية الغياب فله أيضاً حرية الانسحاب من المجلس إذا أراد ذلك ، وإذا تعطل انعقاد المجلس لهذا السبب فإن اللوم يقع على الأغلبية ، ويجب أن تتفادى هذه النتائج بمواظبة جميع أفرادها على حضور الجلسة من أولها إلى آخرها

فمسألة تعطيل قرار من قرارات المجلس لا يمكن اعتباره مبرراً لوضع مثل هذا النص

ومن جهة أخرى إذا نظرنا إلى أحكام الدستور نجد أن نص المادة ١٨٣

يتعارض مع نص مهم هو المادة ٩٩ من الدستور التى تنص : « على أنه لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه »

هذا نص من نصوص الدستور لايمكن مطلقاً أن نعدل عنه . كيف يمكننا أن أن نتحلل من هذا النص ، وكيف يمكننا أن نعتبر أعضاء غير موجودين فى الجلسة أنهم حاضرون ؟

هذه مسألة لايصح مطلقاً أن نتساهل فيها. تقول اللجنة فى تقريرها إن الأعضاء الذين ينسحبون من الجلسة يعتبرون حاضرين حكما . وهذا يخالف الدستور الذى يشترط حضور الأعضاء فعلا لاحكما . كيف يمكننا أن نعتبر أن العضو الموجود فى بيته أو فى بوفيه المجلس موجود فعلا فى قاعة الجلسة ؟ ليس هذا هو غرض الدستور ولا مايقصده فى المادة ٩٩ منه

أحمد حافظ عوض ـ الغرض من هذه المادة أن يعتبر العضو الذى حضر المناقشة وانسحب قبل إعطاء رأيه أنه موجود

عبد الرحمن الرافعى ـ ألا يحدث فى بعض الأحيان أن تطرح مسألة غاية فى الأهمية ويطلب من المجلس إصدار قرار فيها ، فترى الأغلبية أو الأقلية على السواء أن عددها غير كاف فتطلب تأجيل القرار حتى تستكمل العدد ، إن هذا أبسط مايعمل فى حالة الانسحاب ، وهى فى الغالب لا يلجأ إليها إلا لعدم الارتجال فى فى اتخاذ القرارات

لو فرض وأنا من الأقلية ووجدت أن إخوانى قد انسحبوا لاعتقادهم أن المسألة ليست من الأهمية بمكان ، أليس من حسن النظام أن نستدعى الأعضاء الغائبين ؟

أما إذا أخذت الآراء بطريقة ارتجالية واعتبر الأعضاء الغائبون حاضرين فهذا لايتفق مطلقاً مع روح الدستور ولايمكن اعتبار أن تأجيل أخذ الرأى على مشروع من يوم إلى يوم آخر تعطيل لعمل المجلس ، بل بالعكس قد يكون فى هذا التأجيل استكمال لحسن النظر فى قرارات المجلس وأحكامه

أشارت اللجنة فى تقريرها إلى أن الغرض من المادة ١٨٣ من المشروع القضاء على مناورة كيدية محتملة الوقوع، وأنه ليس فى المادة خروج على الدستور ،

بل فيها منع لبضعة من الأعضاء من التذرع بحرفية الدستور للخروج بنصوصه عن مقاصدها وللاستناد إليها لتعجيز المجلس عن إصدار قراراته تعجيزا غير مشروع فهذا التعليل الذى ارتكنت عليه اللجنة لاأوافق عليه مطلقا ، ولا أستحسنه منها ، لأن عدم التذرع بحرفية الدستور معناه عدم التمسك بقدسيته

محمد حسين هيكل — هذا إقرار من اللجنة بأن هذه المادة لا تتفق مع حرفية الدستور

المقرر — حرفية لاشك فيها

عبد الرحمن الرافعى — يجب علينا ألا نتساهل مطلقا فى أحكام الدستور وبخاصة وأنتم ياحضرات أعضاء الأغلبية تتمسكون دائما بكل كلمة من كلمات الدستور ، فلا يصح أن تجيئوا اليوم وتقولوا بعدم التمسك بحرفية الدستور

أخشى ياحضرات الشيوخ المحترمين أن يكون لهذا النص عواقب وخيمة جدا ، ويجب أن ننظر إلى المستقبل . لأننا إذا فتحنا ثغرة بعدم التمسك بحرفية الدستور فقد نفتح بابا كبيرا فى المستقبل لا يمكننا سده ، ولا يصح أن تكون هذه المبادىء أساسا لقرارات تصدر من مجلس الشيوخ لأنه المرجع الأعلى لصيانة الدستور ، فلا يجوز للمجلس أن يهدم نصا من نصوصه بفكرة عدم التمسك بحرفية الدستور

بناء على ذلك أطلب من حضراتكم — أقلية وأكثرية — ألا توافقوا على هذه المادة ، وأن تقرروا حذفها

وقد انتهت المناقشة بحذف هذه المادة

ملاحظاتى على السياسة المالية العامة

لمناسبة عرض ميزانية سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤

(جلسة ١٩ ابرايل سنة ١٩٤٣)

عبد الرحمن الرافعى — زملائى الأعزاء :

لى ملاحظات على الميزانية أحب أن يتسع صدر المجلس لسماعها . وللمجلس على أى حال الرأى الأخير فالميزانية من خصائصها أنها معرض لأرقام الإيراد

والمنصرف على شؤون الدولة . ولكنها من الناحية الأخرى فى الواقع مرآة للحالة المالية والاقتصادية العامة للبلاد ومرآة لتأثير الميزانية فى إصلاح هذه الحالة وتوجيهها إلى ما فيه صالح الأمة ، وسأقصر ملاحظاتى على هذه الناحية فلا أتكلم عن الأرقام

الاقتصاد الأهلى والاقتصاد المحلى

أول ما ألاحظه على الميزانية أنها عنيت عناية فائقة بما يسمى الاقتصاد المحلى ولكنها لم تعن العناية الواجبة بالاقتصاد الأهلى . واسمحوا لى أن أفرق بين الاقتصاد الأهلى والاقتصاد المحلى . فالاقتصاد الأهلى هو ما يرتبط بكيان الأمة أو بعبارة أخرى ما يخص طبقات الأمة وما يعود من هذا الاقتصاد من المزايا والمنافع على هذه الطبقات بالذات . وقوام الاقتصاد الأهلى زيادة ثروة الأمة وحماية هذه الثروة وزيادة ثروة الأفراد من طبقات الأمة

أما الاقتصاد المحلى فهو الاقتصاد الذى يشمل البلاد فى ذاتها لا الأمة . وأساسه اعتبار البلاد سوقا لا وطنا . وفى هذا فارق كبير جدا أرجو أن تعيروه ما يجب من الأهمية . فالاقتصاد المحلى قد يتعارض مع الاقتصاد الأهلى وقد يطغى عليه . وفى هذه الحالة تنشأ شبه دويلات أجنبية فى كيان الاقتصاد الأهلى . وهذه الدويلات تؤثر تأثيرا كبيرا فى كيان الأمة من الوجهة الاقتصادية. وإذا تأثر هذا الكيان فإنه يتأثر لذلك بالبداهة كيانها حتما من الوجهة السياسية ، فالاقتصاد الأهلى (L,Economie Nationale) يختلف عن الاقتصاد المحلى ، والحكومات التى تحرص على حقوق رعاياها تهتم أولا بالاقتصاد الأهلى وتجعل الاقتصاد المحلى فى الباب الثانى من الأهمية

فاسمحوا لى أن ألاحظ ، لا على هذه الميزانية بالذات بل على الميزانيات جميعا من سنين عديدة ، أنها لا تعنى العناية الكافية بالاقتصاد الأهلى . وأرى فى هذا نقصا كبيرا أرجو أن نتلافاه مع الزمن إذا كنا نعيره ما يستحقه من العناية الواجبة

يا حضرات الزملاء . إننا أحوج ما نكون إلى أن نبنى الميزانية على أساس

الاقتصاد الأهلى أى على أساس أن مصر وطن لا سوق . وهذا فى الواقع ليس بدعا فى النظم الاقتصادية . فالحكومات الحديثة التى تعنى بالاقتصاد الأهلى كتركيا واليابان وروسيا تسن التشريعات لحماية الثروة الاقتصادية والثروة الأهلية . وعدم جواز انتقال هذه الثروة من أهالى البلاد إلى رعايا البلاد الأجنبية ، وتشترط هذه الحكومات فى المؤسسات التجارية والمالية والصناعية أن تكون مؤسسات أهلية بكل معنى الكلمة

فهذا الوضع الذى سبقتنا إليه الدول وتحرص فيه على كيانها يجب أن يتمشى فى روح الميزانية وأن يكون هذا أساسها لا الأرقام فإن الرواج الذى يلاحظ فى البلاد لكى نعتقد أنه رواج حقيقى يجب أن نتبين مبلغ استفادة الشعب من هذا الرواج ، فهذه الفائدة هى التى تدل على أنه مفيد حقيقة للأمة لا للبلاد . وهناك فرق بين الشعب والبلاد . فالذى يهمنا هو أن نعنى بالمصلحة التى تعود على الشعب المصرى من هذا الرواج أو من غير هذا الرواج من مظاهر الثروة

وأستسمحكم يا حضرات الزملاء فى معرض التفرقة بين الاقتصاد الأهلى والاقتصاد المحلى أن أقول إن التجارب والمشاهدات التى مرت علينا وشاهدناها سواء لاحظناها بأنفسنا أوعرفناها من الحوادث الماضية تدل حقيقة على أن الاقتصاد الأهلى هو الذى يتركز فى المزايا التى تعود على الأمة ، وأن الاقتصاد المحلى قد يكون فيه الضرر الكبير على الأمة

تذكرون حضراتكم أنه وجد فى عهد المغفور له الخديو إسماعيل رواج كبير : وجد يسر ووجدت نهضة اقتصادية ، وتدفقت الأموال الأجنبية على البلاد وتعددت مظاهر الثروة والرخاء . ولكن لأن الاقتصاد الأهلى لم يلاحظ وكانت مادة النهضة أجنبية كان ذلك الوضع سببا فى تدخل الدول فى شؤون البلاد الاقتصادية والمالية والسياسية والتشريعية . وقد تصدع بناء الاستقلال السياسى لمصر من هذا العهد ولم يتصدع إلا لأن الاقتصاد الأهلى قد جعل فى الصف الثانى من الأهمية . وقد شاهدنا أيضا فى عهد الاحتلال مثل هذا الرواج ومثل هذه المظاهر وشاهدنا أموال أوروبا تتدفق مما قيل معه إن البلاد أصبحت كفؤا لأن تستثمر المال ووجد رخاء

ونشاط لاستثمار هذا المال فماذا كانت النتيجة ؟ تعددت مصالح الدول الأجنبية فى البلاد وتعددت تبعا لذلك دعوى حماية هذه المصالح . لم تثبت الدول الأجنبية دعواها إلا من تعدد المصالح الأجنبية فى داخل الاقتصاد الأهلى

ولا أكتمكم يا حضرات الزملاء أنه إذا طغى الاقتصاد المحلى على الاقتصاد الأهلى فان عناصر الاستقلال الاقتصادى تتضاءل . وليس من شك فى أن الاستقلال الاقتصادى هو أساس للاستقلال السياسى ، فاذا ما تضاءلت عناصر الاستقلال الاقتصادى ترتب على هذا أن تقع البلاد فى تبعية مالية واقتصادية تجاه الدول الأوروبية ، وهذه التبعية المالية الاقتصادية تحمل فى طياتها لا محالة عناصر التبعية السياسية ، فالذى أرجوه يا حضرات الزملاء أن تلاحظوا ذلك وأرجو من معالى وزير المالية (كامل صدقى) أنه عند تحضير الميزانية المقبلة ينبغى أن يراعى هذه الاعتبارات التى ذكرتها ، وأن يعنى العناية الكافية بالاقتصاد الأهلى دون الاقتصاد المحلى . وإنى يا حضرات الشيوخ المحترمين لا أريد أن أمس الحقوق المكتسبة للدول الأجنبية ولا لرعاياها من الوجهة الاقتصادية ، لأن هذه الحقوق المكتسبة يجب أن تصان ، ولكنا نريد أن نضع نظاما واضحا للمستقبل على غرار النظم المتبعة فى روسيا واليابان وغيرهما بمقتضى قوانين وتشريعات ، وكذلك ماهو متبع حكما فى الدول الأخرى من غير قوانين أو تشريعات

هذه هى أولى الملاحظات أبديها عن وضع الميزانية وعن الأسس التى قامت عليها

النهضة الصناعية

الملاحظة الثانية — إن الميزانية لم تعن العناية الكافية بالنهضة الصناعية فى البلاد صحيح أنها عرضت لها فى بعض فقرات منها سواء كان ذلك فى البيان الأول لمعالى وزير المالية أو فى بيانه الثانى . ولكن عند النظر فى هذه النهضة كمشروع إنشائى يحقق للبلاد موارد جديدة للثروة غير الموارد الزراعية لم أجد العناية الواجبة فى ميزانية هذا العام ولا فى ميزانيات الأعوام السابقة . ولقد أشرت أثناء المناقشة فى الرد على خطاب العرش إلى هذه المسألة . وقلت إنه يجب علينا أن نضع برنامج

إنشائيا لإحياء الصناعات الأهلية فى مدة معينة مثل خمس سنوات أو عشر سنوات. وقد رد على ما أذكر معالى وزير التجارة والصناعة على هذا فى جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ وقال إنه لا سبيل إلى وضع هذا البرنامج ما دامت الحرب قائمة لأن إحياء هذه الصناعات يستلزم استيراد الآلات والخامات اللازمة لهذه الصناعات وهذا غير ميسور ما دامت الحرب قائمة

واسمحوا لى - يا حضرات الزملاء - أن أعارض فى هذا التعليل إذ أنه يجب على الحكومة كما يجب علينا نحن أن نعنى بوضع هذا البرنامج ولا نتعلل بقيام الحرب . لأننا لا ندرى متى تنتهى هذه الحرب وعلى أية صورة ستنتهى . وهل هى تطول أو لا تطول ؟ ولا يصح أن نعلق مسائل حيوية تهم البلاد على احتمالات وعلى أوقات لا نستطيع بأى حال من الأحوال أن نحدد مداها . وإنى أذكر فى معرض هذا الرأى أن حكومة الأرجنتين قد قررت أخيرا تأليف لجنة لوضع برنامج للنهضة الاقتصادية يستمر نافذا لمدة عشر سنوات . وهذه اللجنة تبدأ برنامجها والحرب قائمة . ومعنى هذا أن الأمم لا تنتظر الزمان لأن الزمان لا ينتظر الأمم . بل يجب على الأمم أن تسبق الزمن فى عملها وترتب أمورها وتشرع فى وضع برامجها التى تتطلبها نهضتها فى كل الظروف ، أى فى حالتى السلم والحرب على السواء

ثم إنه من جهة أخرى ، ألم نتفق جميعا على أن الموارد الزراعية فى البلاد لا تكفى حاجات الشعب ؟ أو لم نتفق جميعا على أنه يجب علينا لكى ننهض بثروة الأمة والأفراد أن نطرق أبوابا أخرى غير أبواب الزراعة لنستكمل موارد الثروة العامة التى تكفى حاجات الشعب مع ملاحظة أن السكان يزداد عددهم عاما بعد عام ؟ فإذا كان كل ذلك مسلما به فيجب ألا نتوانى فى تنفيذ هذا البرنامج مهما تكن ظروف الحرب ومهما تكن ظروف السلم

يا حضرات الشيوخ المحترمين - كيف نعلق كياننا الاقتصادى والصناعى على مصير الحرب ، وهل نحن مطمئنون إلى أن مؤتمر الصلح سيقرر قواعد تساعدنا على الوصول إلى هذه النهضة التى نرغب فيها ؟ فما يدرينا ما يصنعه هذا المؤتمر . إنه يجب أن نكون متفائلين من الوجهتين الاقتصادية والسياسية ، ولكن يجب

على كل حال أن نحتاط للأمر ونفترض كل الاحتمالات ، إذا من يضمن لنا المستقبل؟ وهل إذا قررت مؤتمرات الصلح المقبلة نظما لا تتفق مع نهضتنا الاقتصادية وكياننا القومى . فهل هذا يرغمنا على أن نبنى حياتنا على قرارات تصدرها هذه المؤتمرات فى المستقبل ونحن الآن لا نعرفها ؟

إن المؤتمرات لا تقرر مصير الشعوب . والذى يقرر مصيرها هو القوة الحيوية الكامنة فى الشعب . لذلك يجب أن تستعد الحكومة لأن تماشى تيار العصر غير ناظرة إلى المؤتمرات التى ستعقد فى المستقبل . إذ يجب علينا أن نناضل عن كياننا الاقتصادى بالرغم من كل الظروف وكل الصعاب

يقولون إنه من الصعب أن ننشىء صناعات ميكانيكية والحرب قائمة لأنه من المتعذر استيراد الماكينات والآلات والخامات إبان الحرب . لقد بلغنا أنه فى فلسطين قد أنشئت صناعات فى مدة الحرب نمت وترعرعت وجلبت لها الآلات والخامات من الخارج . تلك الصناعات قد نجحت وراجت فى الأسواق وشاهدناها بأعيننا ولمسناها بأيدينا واشترينا منها . فلماذا لم تمنع الحرب ورود هذه الآلات والخامات إلى فلسطين ؟ فهل تختلف فى وضعها الجغرافى عن موضع مصر ؟ وهل البحار التى تصل إلى فلسطين لا تصل إلى مصر ، أو أن المواصلات إلى فلسطين معدوم نظيرها إلى مصر ؟ إن المسألة لا تحتاج إلى بيان أكثر من هذا . فإذا حسنت النيات، فلا يمكن أن يعوق قيام الحرب أن يصل إلى مصر مثل ما وصل إلى فلسطين من خامات وآلات لازمة لهذه الصناعات . لذلك أرجو بإخلاص من معالى وزير المالية ومن معالى وزير التجارة والصناعة أيضا أن يعنيا بهذه المسألة ، وألا يقولا إن ظروف الحرب تمنع من ذلك أو تحول دونه ، إذ يجب أن نعمل على توطيد الأسس اللازمة لإحياء هذه الصناعات .

يا حضرات الزملاء — نحن نجامل الدول التى نميل إليها فى كثير من المسائل السياسية والاقتصادية ، نجاملها فى المزايا والإعفاءات التى تمنح لقوانتها . ألا يمكن أن نحصل على ما يقابل هذا المنح وهذا العطاء ؟ أم المسألة مسألة عطاء دون أخذ ؟ كيف هذا والدول التى تحرص على حقوقها تتبع دائما فى علاقاتها مع الدول سياسة

الأخذ والعطاء فكيف نعطى ولا نأخذ ؟ إن هذا ليس من شيم الدول التى تحرص على كرامتها وحقوقها

العجز فى ميزاننا التجارى

ومن جهة أخرى — ألم تلاحظوا أن الواردات التى جاءت إلى مصر من الخارج سنة ١٩٤٢ قد زادت بكثير عن الصادرات ، ومعنى هذا أن لنا حمولة (Tonnage) من الواردات تزيد كثيرا على الصادرات ، فقد بلغت قيمة الواردات ٥٥ مليون من الجنيهات فى حين أن الصادرات تقل عن ذلك بكثير ، فقد بلغت نحو ١٨,٧٥٠,٠٠٠ جنيه . إذن هناك عجز فى الميزان التجارى يبلغ ٣٦ مليونا من الجنيهات أى أن لنا حمولة كثيرة تأتينا من الخارج ، أفلا يكون لنا على الأقل حق فى اختيارها ؟ وما دامت تلك الحمولة واردة لنا يجب أن يكون لنا خيار فى اختيارها

أصوات : الحكومة تقول إن هذا العجز مسألة ظاهرية فحسب

تقول الحكومة إنه مسألة ظاهرية بسبب ما يرد إلى الجيوش المتحاربة من الواردات ، ولكن لو استبعدنا ما يرد لهذه الجيوش من هذا الرقم فإن العجز رغما من هذا يكون ظاهرا فى الميزان التجارى ، ومعنى هذا أن مصر مدينة بالزائد فى الواردات على الصادرات ، وهو دين عليها للدول الأجنبية ولا يصح مطلقا أن نتساهل فى وجود هذا العجز فى الميزان التجارى ، لأن ذلك يضعف القوة التجارية للبلاد

محاربة الفقر

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هناك صناعات محلية يدوية أرجو من الحكومة أن تعنى بها عناية تامة لأنها لا تحتاج إلى خامات من الخارج ولا يمنع دون إنشائها قيام حرب أو تعطيل طرق البحار أو المواصلات الأخرى ، وهنا أستلفت نظر حضراتكم إلى أن الحكومة والبرلمان قد عنيا كثيرا بثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بالطبقات الفقيرة من الشعب كالفلاحين والصناع . هذه الاتجاهات موجهة

إلى أنه يجب محاربة الأمية والأمراض والفاقة ، ولا يمكن بدون تنفيذ هذه الاتجاهات أن ننهض بالأمة

ففيما يتعلق بمحاربة الجهالة فان الجهود مبذولة لمحاربتها بتعميم التعليم بين هذه الطبقات ، وفيما يتعلق بمحاربة الأمراض فقد رسمت وزارة الصحة برنامجا يكفل محاربتها على وجه يبعث على الرضا . بقيت محاربة الفقر . وهى النقطة الهامة التى أريد أن أتكلم عنها ، فما هو البرنامج الذى وضع لمحاربته ؟ الواقع أنه لم يوضع لذلك برنامج ، فاذا كنا متفقين على أن الزراعة لا تكفى لرخاء هذا الشعب فلا أقل من أن نعنى بتوجيه طبقاته الفقيرة إلى الصناعة

الصناعات اليدوية

وأول طريق نسلكه فى هذا المضمار أن نعودها على الصناعات اليدوية المنزلية التى لا تحتاج إلى استيراد آلات أو خامات من الخارج ، ولنبدأ بصناعة الغزل اليدوى والنسج اليدوى . وأرى أن تعمم هذه الصناعة بين طبقات الصناع والفلاحين ، لأن المغزل الذى يغزل الخيوط والنول الذى ينسجها لا يحتاج إلا تكاليف يسيرة ، ويمكن بسهولة توزيعه على طبقات الفلاحين والصناع ، وقد رجعت فى هذا الصدد إلى خبير اختصاصى فى هذه الناحية ، وأود أن أنوه باسمه أمام حضراتكم لأنه يستحق التنويه والثناء ويستحق منكم ومن الوزارة كل تقدير وهو الأستاذ صادق إبراهيم مدير قسم الغزل والنسيج بمصانع شركة مصر بالمحلة الكبرى ، وقد أطلعنى حضرته على نموذج خشبى لمغزل صممه يمكن أن ينتفع به الفلاح والصانع فى المنزل

إن طبقات الشعب لا تستطيع أن تسد حاجاتها من مصنوعات المصانع الميكانيكية ولكنها تستطيع أن تنتفع من المغازل والأنوال اليدوية بمساعدة الحكومة والهيئات كالجمعيات التعاونية ونقابات العمال ، وقد علمت أن هذا المغزل يصنع من الخشب العادى أى خشب الأشجار المحلية ، ولا يتكلف أكثر من أربعين قرشا ، فاذا كانت الحكومة تستطيع أن توزع مجانا هذه المغازل الشعبية على الفلاحين فى القرى والصناع فى المدن لأمكننا أن نحيى هذه الصناعة فى منازل

تلك الطبقات الشعبية . والأستاذ صادق إبراهيم صاحب هذا النموذج قد درس هذه المسائل دراسة وافية وتخصص لها فى فرنسا وإنجلترا وبلچيكا وفى الهند أيضا وزار غاندى واطلع على مغزله

فيمكننا أن نعنى بتوزيع هذه المغازل بواسطة جمعيات التعاون المنتشرة فى البلاد ، إذ أنها أقدر على تشجيع هذه الصناعة من غيرها فى القرى أو المدن وهى أعرف بتوجيه من يرومون الانتفاع بهذه المغازل . أقول لو وزعت هذه المغازل بالكيفية التى ذكرتها لزاد إيراد الفلاح والصانع زيادة تكفيهم شر العوز والفاقة

هذا ما أردت أن ألفت إليه نظر حضرات الزملاء ونظر الحكومة أيضا ونظر الصحافة التى تعضد كل مشروع صالح

يا حضرات الشيوخ ، إن الأخطار محدقة بنا من كل جانب ولا منجاة لنا منها إلا بتوحيد الكلمة وخلوص النية ، والرأى لكم وما ترون (تصفيق)

فى استجواب الكتاب الأسود

(جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٣)

قدم الدكتور محمد حسين هيكل استجوابا عن موقف وزارة الوفد تجاه (الكتاب الأسود) وهو كتاب وضعه الأستاذ مكرم عبيد عن مساوىء حكومة الوفد . ولم يرضنى من الكتاب أنه وضع فى صيغة عريضة رفعت إلى الملك فاروق لأن فى ذلك توسيعا لسلطة الملك وإقحاما له فيما لا يخوله الدستور التدخل فيه

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء .

رئيس المجلس (على زكى العرابى) - هل حضرة الزميل المحترم من المؤيدين للاستجواب أو من المعارضين ؟

عبد الرحمن الرافعى - إنى مؤيد للاستجواب فى بعضه ومعارض فى البعض الآخر ، إن موضوع الاستجواب خاص بكتاب مكرم باشا ، وما هو الموقف

والخطة الدستورية الواجبة الاتباع بإزائه . ولذلك فليسمح لى حضرات الشيوخ المحترمين أن أتكلم عن هاتين النقطتين

أما فيما يختص بكتاب مكرم باشا فانى أقول لحضراتكم فى صراحة ووضوح أننى عندما اطلعت عليه - وقد أرسل إلى فى البريد وتلوته من أوله إلى آخره لم أقابله بالارتياح . وبخاصة بعد ماسمعت أن نسخا منه أرسلت إلى دور الوكالات الأجنبية وعلمت أنهم قد اطلعوا عليه. كما سمعت أيضا أن نسخا منه أرسلت إلى البلاد العربية. الواقع أننى لم أقابل هذا العمل بأى ارتياح . لأنى أعتقد أن الكتاب مع ما فيه من المطاعن إذا اطلع عليه غيرنا من الأمم الأخرى كان ذلك مدعاة إلى التشكك فى نزاهة الأمة وفى نزاهة نظامها البرلمانى . وإنى أعلم ياحضرات الزملاء أن الأطماع فينا كثيرة جدا وأن الدول الطامعة فينا لاتقف مطامعها ومطالبها عند حد ، وتعلمون أيضا أنه ستكون هناك اتفاقات علنية أوسرية . ومفاوضات دولية علنية أوسرية. ومؤتمرات ستقرر مصير الشعوب . لذلك أعتقد أن نشر مثل هذه المطاعن على ملأ العالم بهذه الطريقة تضر البلاد ولا تنفعها . وقد تتخذ حجة علينا فى المستقبل خصوصا إذا صدرت من وزير سابق اشترك فى الانتخابات العامة التى حدثت ولا يمكن أن يطعن حضرته فى صحة هذه الانتخابات . فطعنه على الحكومة التى تولت الحكم نتيجة لهذه الانتخابات التى باشرها واشترك فيها واشترك فى الترشيح لها أقول إن ذلك قد يتخذ حجة فى المستقبل على بلادنا . ومن يدرينا أن يقوم فى المستقبل رجل مثل اللورد دوفرين الذى قال فى تقريره عن مصر فى سنة ١٨٨٣ « إن مصر لاتصلح للنظام النيابى » ويعلن أن مصر لاتصلح للحكم النيابى . أو يقوم آخر ويعلن مثل ما أعلن اللورد كرومر الذى ذكر فى كثير من تقاريره أن هذه الأمة لا تصلح للنظام الدستورى . ومن يدرينا أيضا أن يقوم طامع ويقول هاكم رجلا من خاصة المصريين يطعن فى الحكم الذى كان مشتركا فيه ويقول إنه حكم غير نزيه . ألا يكون هذا حجة فى المستقبل ضدنا ؟ لذلك فإنى من هذه الناحية لم أقابل هذا الكتاب بالارتياح مطلقا . ولا أكتمكم يا حضرات الزملاء - وربما أتخطى فى هذا آراء كثيرين من حضراتكم - إنى لم أستحسن طريقة وضع هذا الكتاب

باعتبار أنه عريضة قدمت إلى مقام صاحب الجلالة الملك . لأن تقديمها إلى مقام جلالته معناه شعور من مقدم العريضة بأن البرلمان لا يمكنه أن يفصل بنزاهة وكفاءة فى هذه التهم . فكأنه يقول إن هذا النظام القائم الآن لا يؤتمن على تحقيق مثل هذه التهم ولذلك أتخطاه وأتجه إلى طريقة أخرى . وهذا على ما أعتقد طريق لا يتفق مع روح الدستور ولا مع كرامة النظام الدستورى (تصفيق)

أو بعبارة أخرى أقول بأن هذه الطريقة فيها نوع من الاستكبار والاستعلاء على النظام الدستورى . وإنى يا حضرات الزملاء بالرغم من معارضتى للوفد . وبالرغم من أنى كنت معارضا لسعد فى سنة ١٩٢٤ فى البرلمان الأول . وبالرغم مما أصابنى من سعد وخلفاء سعد فإنى أدين بأن الحكم يجب أن يكون بإرادة الأمة (تصفيق) كما أدين أيضا بحق الأغلبية فى تولى الحكم مهما تكن هذه الأغلبية . لنا أو علينا . لأن حكم الأغلبية هو حكم الأمة . وهو الحكم الذى يجب أن تتجه إليه جهودنا وأفكارنا وأنظارنا . (تصفيق) .

إن حكم الشعب له أخطاء وله عيوب ، وقد يخطىء الشعب فى اختيار ممثليه ، ولكن هذا الخطأ يمكن إصلاحه ، ويكون ذلك بممارسة الشعب حقوقه السياسية ، إذ لا توجد أمة فى العالم قد وصلت فى النظام الدستورى إلى حد الكمال فى سنة أو سنتين ، كلا فإن التربية السياسية للشعب تحتاج إلى سنين طويلة ، يمارس الشعب فيها حقوقه السياسية ، فخير علاج للنظام الدستورى ولما فيه من عيوب هو أن يمارس الشعب حقوقه ويتولاها بنفسه ، هذا هو الطريق الصحيح لحكم الشعب نفسه بنفسه ، وهو الطريق الذى يبعث فى الأمة روح الاستقلال ، روح العزة ، روح الكرامة ، روح التقدم إلى مستوى الأمم العظيمة

هذا رأيى فى كتاب مكرم باشا ، وفى طريقة تقديمه

ولكنى أخالف رفعة رئيس الحكومة فيما ذهب إليه من أن أحكام الدستور تمنع التحقيق القضائى فى مثل هذه المسائل ، وقبل أن أتكلم عن هذه النقطة أقول إن الدستور كفيل بوضع المسائل فى البرلمان موضع النظر وموضع الأخذ والرد والمناقشة المستفيضة التى يتبين منها وجه الحق ، فالدستور قد قرر صراحة حق

الأعضاء فى توجيه الأسئلة وفى تقديم الاستجوابات وهذا أمر مفروغ منه ولذلك لا أريد أن أتكلم عنه طويلا لأنه مقرر ومسلم به

يضاف إلى ذلك أن المادة ١٠٨ من الدستور، وهذا ما ألفت إليه نظر حضراتكم. نصت على ما يأتى : « إن لكل مجلس حق إجراء التحقيق فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه »

فإذن ليس لنا فقط حق السؤال وحق الاستجواب بل ولنا أيضا حق تأليف لجان برلمانية تجرى التحقيق فى كل ما يطعن فيه ضد الوزراء وغير الوزراء ، فلماذا لا نستعمل هذا الحق ؟ لقد كان يجب إذن على مكرم باشا أو على من يأخذ برأيه أن يقدم ما يشاء من الأسئلة وما يشاء من الاستجوابات وله أن يطلب تأليف لجنة تحقيق برلمانية تعرض عليها هذه المطاعن وتنظرها بتوسع واستفاضة أكثر من أية هيئة قضائية أخرى ، وأعتقد يا حضرات الزملاء المحترمين أن هذه الطريقة أسلم بكثير وأدعى إلى ظهور الحقيقة من أى تحقيق قضائى ، وإنى وإن كنت سأقدم لحضراتكم الدليل على أن التحقيق القضائى أمر واجب إلا أننى أقول لحضراتكم إن المناقشة البرلمانية التى تثار فى وضح النهار ويسمعها الخاص والعام ويعرفها الجمهور وتنشر فى الصحف. أقول إن هذه المناقشات وهذه التحقيقات أدعى إلى ظهور الحقيقة من أى تحقيق قضائى يجرى بين أربعة جدران ويتولاه محقق واحد . ونحن نعرف كلنا ما هى التحقيقات القضائية فإذا طرح على أى محقق مسئلة من المسائل فله أن يقرر أن يكون التحقيق سريا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات . أليس له هذا الحق ؟ أو ليس له أيضا أن يمنع نشر التحقيقات فى الصحف ؟ ثم من يدرينا إلى أى اتجاه يتجه هذا التحقيق وماذا تكون النتيجة ؟ إما أن تكون اتهام مقدم البلاغ بأنه قدم بلاغا كاذبا وإما أن يثبت التهمة التى يبلغ عنها ، وماذا تكون نتيجة هذا ؟ هل يمكن للجمهور أن يطلع على ما جرى فى هذه التحقيقات، ويتبين منها الحقائق ويعرف ما هو حق وما هو غير حق ثم أليس القضاء عرضة للخطأ ؟ ألا يحدث كل يوم أن يستأنف حكم ابتدائى فيلغى فى محكمة الاستئناف أو يلغى حكم استئنافى

فى محكمة النقض ؟ يحدث هذا كثيرا ، إذن لا يمكن أن نتبين وجه الحقيقة فى مثل هذه المسائل . فلماذا نضيق على أنفسنا والمجال واسع أمامنا ؟

لماذا لا نطرح ما نشاء من الأسئلة والاستجوابات وما نشاء من التحقيقات البرلمانية ؟ لعل فى نشر هذه المسائل ما ينير الحقيقة ويظهرها جلية ليطلع عليها الشعب ويعرف حقيقة الأمر . لذلك أوثر أن تكون المعارضة البرلمانية فى حدودها الدستورية تطعن فى أى أمر بما تشاء . وإذا لم يقبل رأينا فقد عملنا ما يجب علينا . وإذا لم يؤخذ برأينا اليوم فقد يؤخذ به فى المستقبل مع مرور الزمن . وما لم يعمل به اليوم قد يحتاج إليه فى الغد . هذا هو الطريق الطبيعى لتربية الشعب تربية سياسية

على أننى أوافق حضرة صديقى المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا فيما طلبه من رفع الرقابة على الصحف فيما يتعلق بهذه المناقشات

محمد صبرى أبو علم (وزير العدل) ـ الرقابة مرفوعة عن المناقشات البرلمانية

عبد الرحمن الرافعى ـ ما أريده أن ترفع الرقابة على الصحف فى المناقشات البرلمانية والتعليقات عليها

محمود سليمان غنام (وزير التجارة والصناعة) ـ الرقابة مرفوعة فعلا

عبد الرحمن الرافعى ـ أقصد التعليقات على المناقشات البرلمانية من غير أعضاء البرلمان . أى أن يكون لكل شخص أن يكتب كيف شاء تعليقا على ما يجرى فى الموضوع المطروح الآن لأجل أن يستنير الرأى العام أما ما يقول به رفعة رئيس الوزراء من أن التحقيق القضائى ممنوع فيما يتعلق باتهام الوزراء فأنا لا أوافق رفعته فى هذا مطلقا . لماذا ؟ تنص المادة (٦٦) من الدستور على ما يأتى : « لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء »

فالممنوع إذن بنص هذه المادة عن المحاكم هو حق الاتهام وحق المحاكمة ، ولكن حق التحقيق حق مباح لها ومسلم به

محمد صبرى أبو علم (وزير العدل) ـ لايكون الاتهام إلا بعد التحقيق

عبد الرحمن الرافعى ـ قاضى التحقيق له أن يحقق وكذلك لوكيل النيابة أن يحقق أيضا ، ولكن ليس لهما فى الحالة التى نحن بصددها أن يتهما بل عليهما أن يرفعا نتيجة تحقيقهما إلى مجلس النواب

إذا أردنا أن نحتكم إلى الدستور فيجب أن نحتكم إلى نصه وروحه فهو لا يمنع السلطة القضائية من إجراء التحقيق سواء أكان بناء على طلب صاحب الشأن أى المبلغ أم بناء على طلب الحكومة ولا أقر مطلقا أن تمنعوا النيابة او قاضى التحقيق من أن يتولى اى تحقيق سواء أكان هذا التحقيق خاصا بالوزراء أم بغيرهم ، لأن الرأى إذا كان متجها إلى حرمان القضاء من إجراء هذا التحقيق فنكون قد عطلنا عملا من اعمال السلطة القضائية

عبد الستار الباسل ـ وما نتيجة تحقيق القضاء ولمن ترفع هذه النتيجة ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ عندما ينتهى التحقيق يرفعه المحقق إلى مجلس النواب . فالرأى الصحيح أن السلطة القضائية تقوم بمهمتها إزاء سلطة البرلمان ، وهنا ألفت نظر حضراتكم إلى أمر هام وهو أن قرار البرلمان لا يقيد مطلقا السلطة القضائية لأنها منفصلة عن السلطة التشريعية ومستقلة عنها ، والقضاء لا يتقيد إلا بالأحكام النهائية التى حازت قوة الشىء المحكوم به

فؤاد سراج الدين (وزير الزراعة) ـ هل مثل هذا التحقيق ملزم للبرلمان ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ يجب أن يكون ملزما وأن نحترم سلطة القضاء

فؤاد سراج الدين ـ وهل التحقيق الذى يجريه وكيل النيابة يلزم البرلمان ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ يجب أن لا ننتقص من السلطة القضائية . إن للقضاء أن يصدر أحكاما تخالف قرارات البرلمان . فمثلا هناك قوانين عرضت على البرلمان وأقرها فى بعض العهود ، ولكن المحاكم حكمت بأن هذه القوانين ليست قوانين بمعنى الكلمة ، فاقرار هذه القوانين من البرلمان لم يقيد القضاء وحكم بعدم دستوريتها

فؤاد سراج الدين ـ بالعكس

عبد الرحمن الرافعى ـ ما قلته صحيح ، فالقضاء لا يتقيد بقرارات البرلمان .

عباس الجمل ـ لا . لا .

عبد الرحمن الرافعى - ما قلته صحيح بدليل أن المحكمة العليا فى أمريكا قضت بأن قوانين أصدرها المؤتمر (الكونجرس) غير دستورية

عباس الجمل - هذه حوادث فردية لا يصح الأخذ بها

عبد الرحمن الرافعى - أريد مما أدليت به لحضراتكم أن المسألة تطرح بطريقه السؤال أو الاستجواب وبطريق التحقيق القضائى أيضا . هذا هو ما يجب أن نسير عليه ولا يجوز لنا أن نعطل سلطة القضاء

أحمد نجيب الهلالى (وزير المعارف) - كيف يتفق هذا مع ما أبديته فى أول الأمر من الطعن على قاضى التحقيق ؟

عبد الرحمن الرافعى - أنا لم أطعن فى قاضى التحقيق بل أرى أن توكل إليه سلطة التحقيق هو والنيابة ، وهذا لا يمنع من إثارة المسألة فى البرلمان بطريق السؤال أو الاستجواب كما قلت لحضراتكم . وبناء على ذلك أرى أنه إذا شاء حضرة مقدم الكتاب وهو عضو فى مجلس النواب أو زملاؤه أو أى واحد منا أن يقدم استجوابا عن موضوع الكتاب فلنا الحق فى ذلك . وأرجو الحكومة أن تحدد أقرب جلسة للمناقشة فيه

كامل صدقى (وزير المالية) - هذا هو الحاصل فعلا الآن

أحمد نجيب الهلالى (وزير المعارف) - الحكومة الآن تجيب على السؤال أو الاستجواب فى نفس الجلسة التى يطرح فيها

عبد الرحمن الرافعى - نريد أن تكون الأسئلة من الجانب الآخر

محمود سليمان غنام (وزير التجارة والصناعة) - لقد دعا فعلا حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء المعارضين وغير المعارضين إلى أن يقدموا ما يشاءون من الأسئلة والاستجوابات

عبد الرحمن الرافعى - أطلب كما قلت أن تمنح السلطة القضائية حقها فى التحقيق وأن ترفع الرقابة على الصحف فى كل ما يتعلق بهذا الكتاب

وقد انتهى الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال

حرية الصحافة

جلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٣

قدم الدكتور محمد حسنين هيكل استجوابا إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية (مصطفى النحاس) عن حدود الرقابة على الصحف. نظر بجلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٣ وأدليت فيه برأيي

عبد الرحمن الرافعي ـ حضرات الزملاء الأعزاء : إن مسألة حرية الصحافة قد عرضت غير مرة على هذا المجلس الموقر فى عدة استجوابات . ومن الحق أن نذكر أن أول من تقدموا باستجواب فى هذا الشأن هما الأستاذان محمود بسيونى والمغفور له يوسف أحمد الجندى فى مارس سنة ١٩٤٠ على ما أذكر . ثم زميلنا المحترم الأستاذ أنطون الجميل بك حيث قدم استجوابا مطولا عن هذا الموضوع نفسه . ثم قدم حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا هذا الاستجواب الذى نتناقش فيه الآن ، وهذا مما يقابل حقيقة بالتقدير لأن هذا المجلس الموقر يجب أن يكون أول هيئة تدافع عن حرية الصحافة

إنى أؤيد رفع الرقابة عن الصحف وأؤيد حرية الصحافة . ولكنى أستسمح حضرتى الزميلين المحترمين محمد حسين هيكل باشا وتوفيق دوس باشا أن أخالفهما فيما ذهبا إليه من أسلوب التدليل على رفع الرقابة عن الصحف فانى أعتبر أن رفع الرقابة عن الصحف يجب أن يؤسس على اعتبارات أهم وأعم مما ذكر بكثير . وعلى الأخص فانى أستدرك على حضرة زميلى هيكل باشا فيما قاله من أن الرقابة على الصحف واجبة فيما يتعلق بالدفاع عن مصالح الحليفة على أننا يجب أن نعتبر أن هذه المسألة أعم من ذلك بكثير لأنها تتعلق بحرية من الحريات التى كفلها الدستور تلك الحريات هى حرية القول وحرية إبداء الرأى وحرية الصحافة . لذلك لا أقر مطلقا أن تقيد حرية الصحافة بهذا القيد الذى ذكره صديقى هيكل باشا من أنه إذا كان تقييد حرية الصحافة يساعد على الدفاع عن مصالح الحليفة فهو أمر مباح وفيما عدا ذلك لا تكون حرية الصحافة مباحة

والرأى الصحيح ياحضرات الزملاء فى هذا الشأن هو ما قرره الدستور من أن حرية الصحافة يجب أن تحمى ويجب أن تصان فى كل الأمور لا استثناء فيها مطلقا . ويجب أن نرجع فى مثل هذه المسائل الهامة إلى أحكام الدستور . فالمادة الرابعة عشرة من الدستور تنص صراحة على أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون

وتنص المادة الخامسة عشرة من الدستور صراحة على أن الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة ... ... الخ

فيجب علينا إذا ما تكلمنا عن حرية الصحافة أن نتكلم عنها باعتبار كونها ركنا من أركان الدستور وليس من حسن النظر فى أننا إذا تكلمنا فى هذه المسألة نستند فيها إلى معاهدات أو اتفاقات . لأن حرية الصحافة أسمى من ذلك بكثير . ولهذا لا يمكننى مطلقا أن أقر الاقتراح المقدم من سعادة زميلنا الدكتور هيكل باشا بأن ترفع الرقابة على الصحف إلا فى حدود المادة السابعة من معاهدة الصداقة بين مصر وانجلترا

ليس من الوضع السليم أن نرجع إلى المعاهدات والاتفاقات كما قلت لحضراتكم فى صدد حرية الصحافة وليسمح لى سعادة هيكل باشا أن أخالفه فيما ذهب إليه لأن الواجب علينا أن نرجع إلى الدستور ونصوصه . فاذا اختلفت هذه النصوص مع قانون المعاهدة فلا شك أن الدستور هو الذى يجب أن نأخذ به ، فهل هناك مسوغ لوجود الرقابة على الصحف ؟

يقول زميلى المحترم الدكتور هيكل باشا إنه ارتكانا على المادة ١٥٥ من الدستور يجوز تعطيل حرية الصحافة ، واسمحوا لى حضراتكم أن أتلو عليكم هذه المادة لأنها فصل الخطاب فى الموضوع

فالمادة ١٥٥ من الدستور تقول « لا يجوز بأى حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون ... ... الخ »

فأنا أقول يا حضرات الزملاء إن ذكر عبارة « على الوجه المبين فى القانون » إنما هو شرط جوهرى لتعطيل أى حكم من أحكام الدستور وهذا القانون الذى تعنيه المادة ١٥٥ من الدستور هو قانون الأحكام العرفية

فإذا احتكمنا إلى الدستور وإلى قانون الأحكام العرفية لانجد مطلقا محلا للرقابة على الصحف . لأن قانون الأحكام العرفية وضع فى سنة ١٩٢٣ أى قبل قانون المعاهدة ، فلم يكن يشير مطلقا إلى حالة طارئة ذكرت بعد ذلك فى المعاهدة بل كان يشير إلى حالة خاصة بينها قانون الأحكام العرفية ، وهى أنه لا يجوز إعلان الأحكام العرفية ولا يجوز تعطيل حرية الصحافة تبعا لذلك إلا فى حالة اغارة قوات العدو المسلحة أو وقوع اضطرابات داخلية تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية للخطر

فإذا احتكمنا إلى هذا القانون وهو لايزال قائما نجد أن الأحكام العرفية الحالية ليست من هذا النوع الذى قصده المشرع فى المادة ١٥٥ من الدستور . ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام الدستور فى ظل الأحكام العرفية الحالية ، إذن أساس الرقابة على الصحف ليس أساسا دستوريا والرقابة . المفروضة الآن على الصحف لا تتفق وأحكام الدستور

فإذا كان الأمر كذلك وكان إعلان الأحكام العرفية والرقابة على الصحف مخالفا لأحكام الدستور كان من حقنا أن نطالب الحكومة بالعدول عن الرقابة وهذا فيما أعتقد هو الأساس الدستورى الصحيح

هذا من جهة ومن الجهة الأخرى إذا لم يكن هذا مستطاعا أى إذا لم يمكن رفع الرقابة على الصحف إطلاقا أفلا يمكن على الأقل أن نحتكم إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النواب فيما يتعلق بتحديد سلطة الرقيب باعتباره موظفا من موظفى الحكومة المصرية ؟ أو بعبارة أخرى إذا حصل خلاف بين الرقيب وبين إحدى الصحف فعلى الأقل يحتكم إلى أحد المجلسين أو إلى إحدى لجانهما ليكون للبرلمان الرأى الأخير

لذلك أوافق على اقتراح زميلى سعادة الدكتور هيكل باشا على أن يكون رفع الرقابة رفعا تاما غير مقيد بأى قيد ، فاذا لم توافقوا حضراتكم على هذا الاقتراح

أرجو أن تعطوا البرلمان سلطة فعلية فى محاسبة الرقيب ومعناه العود إلى حرية الصحافة وهو ما ننشده جميعا . والرأى لحضراتكم

وانتهى الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال

الإعفاءات الممنوحة للقوات الأمريكية أثناء الحرب العالمية

(جلسة ٥ مايو سنة ١٩٤٣)

قدم الدكتور محمد حسين هيكل استجوابا إلى رئيس الوزراء والحاكم العسكرى (مصطفى النحاس) عن الإعفاءات التى منحتها الحكومة المصرية للقوات الأمريكية فى مصر وعن الاتفاق الخاص بهذه الإعفاءات . وقد أدليت فيه برأيي بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٤٣

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الأعزاء :

أود أن أدلى برأيي فى هذا الاستجواب من الناحية الدستورية ومن الناحية الواقعية ، وأنا فى هذا أؤيد حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا فى جزء مما قاله وأدلى به ، وأخالفه فى الجزء الأخير من كلامه مما سأعرضه الآن

وفيما يتعلق بالمسألة الدستورية ليسمح معالى وزير العدل بأن أخالفه فى وجهة نظره ، والمسألة مرجعها إلى نصوص الدستور وإلى أقوال الشراح . تكلم معالى وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) عن الأسلوب الذى يتبع فى فرنسا لإعطاء مثل هذه الإعفاءات وقال إن هذا الأسلوب يجب أن نتبعه فى مصر ، وأنا أخالفه فى هذا

ولكى نتبين الحقيقة يجب أن نرجع لنص الدستور فى فرنسا ونص الدستور فى مصر . ففى فرنسا تقضى المادة الثامنة دستور عام ١٨٧٥ بأن رئيس الجمهورية يتفاوض فى المعاهدات ويبرمها ويصدق عليها ويبلغ المجلسين عنها عندما تسمح بذلك مصلحة الدولة وسلامتها . ولكن معاهدات الصلح والتجارة والمعاهدات التى تمس خزانة الدولة أو التى لها علاقة بأحوال الإنسان وحق الملكية للفرنسيين فى الخارج والمعاهدات التى تتضمن أى تنازل أو تبادل أو ضم أراض لا تصير نهائية إلا بعد تصديق المجلسين (وتلوت النص الفرنسى)

فإذن بمقتضى نص الدستور الفرنسى لا يشترط لنهائية المعاهدات ولضرورة عرضها على البرلمان إلا أن تكون معاهدات صلح أومعاهدات تجارة أو معاهدات تمس خزانة الدولة أومعاهدات لها علاقة بأحوال الانسان وحق الملكية للفرنسيين فى الخارج أو معاهدات تتضمن أى تنازل أو تبادل أو ضم أراض . هذه هى المعاهدات التى يقضى الدستور الفرنسى بعرضها على البرلمان . إذن يخرج من هذه المعاهدات الاتفاقات التى تمنح إعفاءات لأفراد القوات الحربية الأجنبية الموجودة فى الأراضى الفرنسية. وبمعنى آخر لرئيس الجمهورية الفرنسية أو السلطة التنفيذية أن تبرمها أو تصدق عليها دون حاجة إلى تصديق مجلسى البرلمان . وهنا أخالف حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل باشا فى قوله إنه كان يجب أن يصدر مرسوم أوأن يصدر أمر ملكى متوج بتوقيع جلالة الملك على منح هذه الإعفاءات بنص المادة السادسة والأربعين من الدستور

محمد حسين هيكل ـ أنا قلت إما أن تعرض هذه على البرلمان ، وإما أن تكون أداة تنفيذ من غير عرض ، فما هى القوة التى تستطيع تنفيذها من غير عرض ؟ لا بد إذن من مرسوم

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا مختلف مع حضرة الزميل المحترم فى هذا ، وعلى أى حال هذه مسألة غير جوهرية

تشير المادة السادسة والأربعون من الدستور إلى أن : «الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعتمد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان .. ... » هذا يشير إلى السلطة التنفيذية التى تتولى الأمور باسم جلالة الملك ، فلا داعى مطلقا فى كل هذه المسائل إلى أن يتولاها جلالة الملك بنفسه ، إنما يتولاها بواسطة وزرائه . الأمر المهم الذى يجب أن يدور عليه الجدل هو ، هل المادة السادسة والأربعون تحتم عرض الاتفاقات المتعلقة بإعفاء القوات الحربية والتصديق عليها على البرلمان أم لا ؟ المادة صريحة فى أن إعلان حرب هجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان ، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى

الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان

فهذه الفقرة هى التى تحكم المسألة التى نحن بصددها . ولعل حضراتكم تلاحظون الفارق بين هذا النص ونص الدستور الفرنسى الذى تشرفت بتلاوته ، لم يرد فى الدستور الفرنسى نص يحتم عرض المعاهدات أو الاتفاقات التى تمس السيادة على البرلمان ، بل حتم عرض الاتفاقات التى ذكرتها على سبيل الحصر نقلا عن المادة الثامنة من الدستور الفرنسى ، إذن هناك فارق بين الدستور الفرنسى والدستور المصرى ، وعلينا أن نحتكم إلى الدستور المصرى ، فموضع البحث إذن ، هو هل الاتفاقات التى تمنح أفراد القوات الحربية برية أو بحرية لدولة أجنبية إعفاءات هى اتفاقات تمس حقوق السيادة ، أم لا؟

الواقع يا حضرات الزملاء إننا إذا بحثنا فى حقوق السيادة نجد من غير شك أنها تتناول السلطة القضائية ، فالسلطة القضائية فى البلاد هى من أركان السيادة الأهلية ، وقيام السلطة القضائية وسريان سلطانها على جميع سكان البلاد من وطنيين وأجانب أمر واجب ، فإذا كان من المسلم به أن السلطة القضائية جزء من السيادة الأهلية ، فكل اتفاق يبرم ويحد من السلطة القضائية يعتبر فى الوقت نفسه أنه انتقص من السيادة الأهلية ، وبالتالى لا يعتبر نافذا إلا إذا عرض على البرلمان ، والآن نبحث فوق هذا الاستدلال المنطقى ما إذا كان الحد من السلطة القضائية يمس حدود السيادة الأهلية أم لا ، وإذا كانت الإعفاءات التى تعطى للجنود الأجنبية فى الدولة تمس السيادة الأهلية أم لا

يجب علينا فى هذا أن نرجع إلى فقه القانون الدولى العام . فالقانون الدولى العام لا يتردد مطلقا فى الحكم بأن كل اتفاق يحد من سلطه القضاء الأهلى يعتبر ماسا بالسيادة الأهلية ، وقد رجعت فى هذا إلى مرجع من أهم المراجع فى فقه القانون الدولى العام ، وهو كتاب العلامة فوشيل مؤسس ومدير مجلة القانون الدولى العام ومدير معهد الدراسات العليا الدولية . وهذا الكتاب اسمه «فقه القانون الدولى العام»

طبع للمرة الثامنة فى سنة ١٩٢٢ ، وهذا الكتاب يعتبر حجة فى مسائل القانون الدولى لأنه تنقيح وتكملة وتجديد لكتاب العلامة بونفيس

ذكر العلامة فوشيل فى هذا الكتاب فى الجزء الأول منه فى الصفحة ٣٦٣ فقرة ٣٣٤ تحت عنوان « القيود التى تحد من السيادة الأهلية للدولة » وأول شيء ذكره : « الإعفاءات القضائية التى تمنح للغير » وعدد حالات هذه القيود وذكر منها الإعفاءات القضائية التى تمنح لضباط وبحارة السفن الحربية فى إحدى موانى دولة أخرى وضباط وجنود القوات الحربية المسموح لها بالوجود فى أراضى دولة أخرى (وتلوت النص الفرنسى)

فإذن يا حضرات الزملاء لا يمكن الجدل فى أن الإعفاءات القضائية التى تمنح للقوات الحربية سواء أكانت برية أم بحرية ، التى توجد أو تمر أو تستقر فى أراضى دولة أخرى هى حد من سيادة الدولة ، فاذا كان هذا من المبادىء المتفق عليها فى القانون الدولى وجب إذن بنص الدستور أن يعرض الاتفاق بشأنها على البرلمان ليأخذ صيغته النهائية ، وإذا كان معالى وزير العدل قد ذكر بحق أن الوزارات السابقة قد تخطت المادة السادسة والأربعين ومنحت مثل هذه الإعفاءات بدون أن تعرض على البرلمان وبمجرد مكاتبات بينها وبين حكومات الدول الأخرى ، فليسمع لى معاليه وزميلى هيكل باشا أن أقول إنه إذا كان قد حصل خطأ فى الماضى فليس مبررا لأن نقع فيه الآن

ومن جهة أخرى يجب علينا عندما نحتكم إلى مواد الدستور أن نحتكم إليها بوضعها الواسع فلا نضيق من الأحكام الواردة فيها . بل بالعكس علينا دائما أن نعمل جهدنا فى أن نوسع السلطات الشعبية المخوّلة للبرلمان . فهذه السلطات فى الواقع مستمدة من صميم الدستور وسلطة الأمة . فلا يجمل بنا أن ننتقص هذه السلطات خصوصا إذا كانت أحكام الدستور واضحة صريحة . فالمادة السادسة والأربعون تنص على أن كل اتفاق كهذا يجب أن يصدق عليه البرلمان فمن الواجب علينا أن نقرر أن كل اتفاق من هذا القبيل لا يجوز مطلقا أن تستأثر به السلطة التنفيذية ، بل يجب أن يعرض على البرلمان ليصدق عليه أنا لا أنكر ياحضرات

الزملاء ما قاله وزير العدل من أن الإعفاءات القضائية التى تمنح للقوات الأجنبية سواء أكانت برية أم بحرية أمر مسلم به فى القانون الدولى ولكن كونها قاعدة لا يمنع مطلقا من أنه يجب علينا أن نتمسك بنصوص الدستور . فتطبيق العرف الدولى يجب أن يكون طبقا للأوضاع التى وردت فى الدستور ، فكل أتفاق يعقد وفيه تخويل القوات الأجنبية ، التى فى البلاد المصرية ، الإعفاءات القضائية هو من الاتفاقات التى ينص الدستور على وجوب عرضها على البرلمان . فإنى فى هذا أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا فى أنه كان يجب عرض هذه الاتفاقات كما كان يجب عرض الاتفاقات التى أبرمت سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ على البرلمان لتوضع فى الأسلوب الدستورى الصحيح ؛ وإنما النقطة التى أخالفه فيها هى ، ما هو الغرض من الاعتراض على منح القوات الأمريكية هذه الإعفاءات ؟ ماهو الغرض من هذا الاعتراض عليها بالذات ؟ أنا لا أقر مطلقا ياحضرات الزملاء أن يكون اعتراضنا على تخويل القوات الأمريكية بالذات هذه الإعفاءات . لأننا لو قصرنا اعتراضنا على القوات الأمريكية فكأننا ميزنا القوات البريطانية عليها

محمد حسين هيكل - أنا لا أعترض على هذه الإعفاءات كمبدأ

رئيس المجلس (على زكى العرابى) - إن الاعتراض منصب على طريقة الإعفاءات

محمد حسين هيكل - لا بل على المسألة الدستورية ، بمعنى أنه يجب أن تعرض هذه الإعفاءات على البرلمان . وهل إذا فرض قانون يصح فرضه بأمر عسكرى ؟ هذا هو وجه الاعتراض

عبد الرحمن الرافعى - ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم محمد حسين هيكل باشا أن أبين غرضى بشىء من الوضوح . أنا أرى أن وضع هذا الاستجواب على أساس الاعتراض على منح هذه الإعفاءات للقوات الأميريكية

محمد حسين هيكل - ليس هذا هو الأساس الذى بنيت عليه استجوابى

عبد الرحمن الرافعى - أنا لا أستسيغ مطلقا أن يعترض على الإعفاءات التى تمنح للقوات الأمريكية فى الوقت الذى أقر فيه مجلسا البرلمان تخويل القوات

البريطانية هذه الإعفاءات. والذى أفهمه أن الاعتراض على هذه الإعفاءات أساسه منافاتها للسيادة الأهلية سواء أعطيناها للقوات البريطانية أو القوات الأمريكية لأنه لا وجه للتمييز أو التخصيص . فهل وجود القوات البريطانية فى بلادنا من سنة ١٨٨٢ يعتبر ميزة ؟ كلا لأن التقادم إذا كان يضيع حقوقا فيما يتعلق بعلاقات الأفراد ، فهذا التقادم لا يضيع حقوق الأمم ، لأنها باقيه لاتزول ، فإذا كنا الآن نعترض على تخويل القوات الأمريكية هذه المزايا فكان من المنطق أن نعترض أيضا على الإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية

ياحضرات الزملاء المحترمين : إن هذا الوضع أو التخصيص فى الاعتراض ، ربما يؤخذ علينا فى يوم من الأيام ، فقد يقال ما بال هؤلاء القوم وقد رضوا - وأنا لم أرض - بإعطاء القوات البريطانية إعفاءات ، ما بالهم يعترضون على إعطاء القوات الأمريكية مثل هذه الإعفاءات وهى عابرة سبيل ولم تفكر فى البقاء فى الأراضى المصرية ؟ أخشى ان يؤخذ علينا هذا الوضع حجة فى المستقبل

أزيد على ما قلته أن هذا الوضع لا يتفق كثيرا مع منطق الجلاء وهو منطق يجب علينا أن نراعيه فى مباحثاتنا واقتراحاتنا واستجواباتنا ، وفى كل ما يعرض علينا من الشؤون المختلفة

فمنطق الجلاء لا يتفق مطلقا مع هذا التخصيص ، كما ان المنطق الدولى أيضا لا يتفق مع هذا الوضع ، ويجب أن نساير المنطق الدولى الذى يرمى دائما إلى احترام الاستقلال الصحيح ، والاستقلال الصحيح لا يكون إلا بالجلاء ، فعلينا دائما أن نتمشى مع هذا المنطق ، ومع ذلك فأنا أؤيد زميلى المحترم محمد حسين هيكل باشا من الوجهة الدستورية التى تقضى بوجوب عرض هذا الاتفاق على البرلمان ، وقد أبديت هذه الملاحظات فيما يتعلق بالوضع الواقعى للاستجواب ، وأقول إن تخصيص الاعتراض بالنسبة للقوات الأمريكية وحدها ، هو تخصيص بلا مخصص وتمييز بلا مميز

وانتهى الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال

قانون استقلال القضاء

جلسة ٥ يوليه سنة ١٩٤٣

السياسة والقضاء

محمود غالب ـ ما دام القانون ينص على أنه لا يجوز أن يكون للقاضى ميل سياسى وألا يشتغل بالسياسة ، فالواجب أن يشترط فى المادة الأولى من مشروع القانون أن يكون المرشح مستقلا عن الأحزاب . أى أنه لا يصح أن يرشح أحد لوظيفة قاض إذا كان منتميا لحزب من الأحزاب لأنه ليس من المعقول أنه فى الوقت الذى يحرم فيه على القاضى أن يظهر ميولا سياسية أن نأخذ قاضيا مشتركا فى السياسة ومغمورا فيها

رئيس المجلس (على زكى العرابى) ـ هلا يرى حضرة الشيخ المحترم محمود غالب باشا أن محل هذه الملاحظة يكون فى المادة ١٧ من مشروع هذا القانون لأنها تحظر على القضاة الاشتغال بالسياسة ؟

محمود غالب ـ أرى أن ملاحظتى محلها المادة الأولى ، ولقد أثرتها فى لجنة العدل فكان رد معالى وزير العدل عليها أن كل حضرات المحامين أو جلهم مشتغلون بالسياسة ومشتركون فى الأحزاب فأنا أرى أن هذه ليست صعوبة تحول دون النص الذى اقترحه. قد يكون البعض من حضرات المحامين مشتركا فى الأحزاب لمثل هذا الغرض ، وأرجوا أن تسامحونى لأن موقفى يقتضينى أن أكون صريحا فنحن فى صدود تشريع يجب أن أقول فيه كل ما لدى

دفاعى عن المحاماة

عبد الرحمن الرافعى ـ أستسمح حضرة الشيخ المحترم غالب باشا فى أن أعتب عليه عتابا خفيفا لأنه ذكر عن المحامين بأن معظم من اشتغل منهم بالسياسة أو الحزبية إنما كان بقصد الترشيح لوظيفة القضاء ... ...

محمود غالب ـ لم أقل معظمهم . وإنما قلت بعضهم

عبد الرحمن الرافعى ـ مع هذا التصحيح لا زلت على عتابى . لأن المحامين إذا قلنا عنهم إنهم أكثر الطبقات اشتغالا بالسياسة كنا فى هذا متجنين على الطبقات الأخرى

نعم إن المحامين من أكثر الطبقات شعورا بالواجب. وما الاشتغال بالسياسة إلا مساهمة فى الجهاد لمصلحة الوطن من كافة الوجوه

فإذا كانت ميزة المحامين أنهم من أكثر الناس اشتغالا بالجهاد الوطنى فلا يصح لهذه الميزة أن يحرموا من الجلوس على كراسى القضاء . ولا يصح بسببه أن يحرموا من أن يحكموا بين الناس بالعدل . وقيامهم بواجبات الجهاد الوطنى لا يصح أن يحرمهم من أن يضطلعوا بواجبات القضاء

ومن جهة أخرى ـ إذا أخذنا بهذه القاعدة وهى أن من يشتغل بالسياسة يحرم من ولاية القضاء ـ يكون معنى الاشتغال بالسياسة عدم الأهلية للاضطلاع بمراكز القضاء . إن المادة الثانية من المشروع تنص على شروط الأهلية لمن يتولى القضاء . فهل من شروط الأهلية عدم الاشتغال بالسياسة ؟ وهل الاشتغال بالسياسة يتناقض مع الأهلية للقضاء ؟ وهل هذا التفسير يرضى أحدا ؟

محمود غالب ـ الذى قلته إن الاشتغال بالسياسة الحزبية يتناقض مع استقلال القاضى

عبد الرحمن الرافعى ـ ومن جهة أخرى إذا أردنا أن نحرم من مناصب القضاء من يشتغلون بالسياسة . أو من لهم ميول سياسية أو حزبية ـ لأن الحزبية ما هى إلا رمز للاشتغال بالسياسة ـ فماذا يكون الحكم فيمن يعينون فى وظيفة معاونى النيابة . ويؤخذون من متخرجى الكلية . أى من الطلبة؟ والطلبة هم الفئة المفروض فيها أنها ملتهبة حماسة ووطنية وسياسة ؟ فهل معنى هذا أن الطالب عندما يتخرج من الكلية لا يصح له أن يعين فى وظيفة معاون نيابة ؟ كان من الطبيعى إذا تمشينا مع قاعدة غالب باشا أن الطالب المتخرج فى الكلية لا يعين فى وظيفة النيابة

محمود غالب ـ الكلام خاص بالقضاة ومن يعين فى وظيفة معاون نيابة يقضى نحو عشر سنوات لكى يعين بعد ذلك فى وظيفة القضاء

عبد الرحمن الرافعى - إذا سلمنا بالقاعدة يجب أن نسلم بها على إطلاقها . فحرمان من يشتغل بالسياسة من وظيفة القضاء يجب أن يعم أيضا من يعين فى وظيفة النيابة وهذا مالا يصح أن يقول به أحد

يجب أن نثق بأنفسنا . فالرجل الذى كان يشتغل بالسياسة إذا عين فى القضاء يكون له ضمير وله شعور . ولا شك أنه إذا جلس على منصة القضاء يحكم بين الناس بالعدل سواء أكان المتقاضون من حزبه أم من غيره لذلك أنا لا أوافق على اقتراح غالب باشا (ومضمونه اشتراط فيمن يولى القضاء أن يكون مستقلا عن الاحزاب السياسية من قبل ترشيحه بسنتين على الأقل)

وبعد المناقشة قرر المجلس رفض هذا الاقتراح

حملة الدكتوراه

عبد الرحمن الرافعى - لى اقتراح فى المادة يخص فئة أرجو أن تنال الإنصاف على يد المجلس وعلى يد معالى وزير العدل . وهى فئة حملة (الدكتوراه) و (دبلوم معهد العلوم الجنائية)

فقد أشارت هذه المادة إلى المدد التى يجب على المرشح للقضاء أن يقضيها ، سواء أكان فى المحاماة ، أم فى الوظائف الخاصة بأقسام قضايا الحكومة ، وهى مدة أربع سنوات

والمحامون على العموم مقصود بهم المحامون الحاصلون على شهادة الليسانس . إلا أن هناك طبقة تكونت مع الزمن تستحق منا التشجيع والتعضيد وهى طبقة المتخصصين . وهم حملة شهادة الدكتوراه أو دبلوم معهد العلوم الجنائية . هذا الفريق من طلبة كلية الحقوق قد حصلوا على معلومات فنية اقتضت أن يقضوا سنتين أو ثلاثا فى بعض الأحوال ليحصلوا على شهادة الدكتوراه أو دبلوم العلوم الجنائية

ولا شك أن تشجيع هذه الطبقة هو من أول واجبات المشرع . وإذا لم ينالوا التشجيع اللازم فلا شك أن ذلك يكون مدعاة للتراخى فى الإقبال على تحصيل هذه العلوم . ونحن فى حاجة إلى المزيد من تحصيل العلوم القانونية

ولا شك أن هذا التحصيل ينهض مع الزمن بالثقافة القانونية

لذلك أقترح أن تنقص المدة التى يجب على المرشح للقضاء أن يقضيها ، تنقص مدة سنتين بالنسبة لحملة الدكتوراه، ومدة سنة بالنسبة لحملة دبلوم معهد العلوم الجنائية ، أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا

ولقد جرى قانون المحاماة على هذا المبدأ إذ عندما وضع هذا القانون فى سنة ١٩٣٩ ذكر فى مادته الحادية عشرة أن مدة التمرين تكون سنة للحاصلين على شهادة الدكتوراه ، وسنتين للحاصلين على الليسانس ، ومعنى هذا أن ذلك القانون ميز حملة الدكتوراه على حملة الليسانس ، وهذا التميز ولا شك معناه الإنصاف ، لأنه إنما ميز من قضى مدة فى تحصيل العلوم أكثر من غيره

وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) ـ المسألة أنه عند التعيين فى وظائف القضاء تنقطع صلة الطالب بكلية الحقوق ـ فقد يكون من أوائل فرقها . ولكن يتضح فيما بعد أن عمله فى المحاماة ليس عنوانا على ترتيبه فى تلك الكلية ، كما أن العكس قد يصح

والتعيين فى وظيفة القضاء يكون بعد التخرج بنحو تسع سنوات ، وبناء على ذلك يكون الطالب قد انتقل من ميدان العلم النظرى البحت إلى ميدان العمل ، وأصبح الاختيار لوظيفة القضاء منوطا بالمواهب التى تجلت فى الميدان العملى واشتغاله بالمحاماة وفوق هذا فقد أقررتم فى هذه الدورة قانونا قضى على مظهر الترتيب الذى يشير إليه حضرة الشيخ المحترم إذ محا التعبيرات « الأول والثانى والثالث » ومنح ألقاب التفوق « الجيد والجيد جدا الخ » بلا ترتيب وبعد هذا أنتقل إلى الرد على ماذكره حضرة الشيخ المحترم الرافعى بك

فالمحامى الذى حصل على الدكتوراه تخصم له سنة فى التمرين فيكفى أن يشتغل فى المحاكم الابتدائية أربع سنوات ليمكنه العمل أمام محاكم الاستئناف ، وهذا بخلاف حامل الليسانس الذى يتحتم عليه أن يقضى خمس سنوات أمام المحاكم الابتدائية ليتيسر له الاشتغال أمام محاكم الاستئناف

النسبة فى التعيين بين المحامين وأعضاء النيابة

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد أن أستوضح معالى وزير العدل عن المراد من قول المادة التاسعة إنه لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية أن تزيد نسبة التعيينات على الثلث من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم . فهل المراد أن تكون هذه النسبة حتمية كما فهمت ؟ أو بعبارة أخرى هل يجب أن تكون نسبة المحامين إلى وكلاء النيابة الثلث أم المسألة جوازية ؟

وزير العدل ـ لا يمكن الإلزام عند التعيين بتخطى رجال النيابة والتعيين من المحامين والمادة أرادت أن تضع حدا لسبب ظاهر هو أن المحامين أمامهم ميدان العمل فسيح غير محدود ، أما رجال النيابة فدائرة عملهم محدودة فلا يصح أن نقف بهم فى وسط السلم ونصادرهم فى آمالهم فى كل حركة ، فالفكرة هى أن نغذى الحركة القضائية بما لا يزيد عن الثلث إلا إذا لم يتوافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم كما حدث فى شهر فبراير الماضى ، فالمادة لا تمنع ولكن لا تلزم

عبد الرحمن الرافعى ـ فهمت أن النسبة ستستمر وأنها حتمية وأن الذى زادنى فهما بذلك أن الوزارة كانت تأخذ الربع من المحامين فى الحركات السابقة

أما إذا كانت المسألة جوازية فإنى لا أوافق على ذلك لأن من مصلحة القضاء والمجتمع أن يغذى القضاء بشكل مضطرد بعنصر المحامين وكلهم عنصر واحد ولا يصح أن يمتاز الشخص عن زميله لأنه تعين معاون نيابة . إن القاعدة المتبعة فى إنجلترا ألا يعين فى القضاء إلا من المحامين . ونحن لا نريد هـــذا . بل نريد نسبة معقولة ولا ضرر فى أن تكون النسبة الربع مثلا من المحامين وأقسام القضايا

رئيس المجلس ـ أرجو أن يقدم حضرة الشيخ المحترم اقتراحا بما يريده
وقد قدمت الاقتراح ورفضه المجلس

التقاعد خلال السنة القضائية

عبد الرحمن الرافعى - أرى أن أصل مشروع الحكومة فى المادة الثالثة عشرة أفضل من تعديل مجلس النواب لأنه (بحسب مشروع الحكومة) إذا بلغ القاضى سن التقاعد خلال فصل العمل القضائى يبقى فى الخدمة حتى نهاية شهر يوليه عن السنة وأظن ان هذا الوضع سليم حتى لا يضطرب العمل فبقاء القاضى حتى نهاية السنة القضائية أدعى لحسن سير العمل ، فما المانع من بقاء النص كما قدمته الحكومة ؟ إن بقاء النص على أصله يغنى عن إجراء حركات قضائية فى بحر السنة

وزير العدل - لقد أبديت ملاحظات على هذه المادة بمجلس النواب فأجيب أن الحركة القضائية بموجب القانون تعمل مرة واحدة فى السنة فى خلال النصف الأول من شهر أغسطس ، فإذا أجريت الحركة القضائية على هذا الأساس فليس هناك محل للتشدد ويكون النص الوارد من مجلس النواب فى محله

توفيق دوس - لو فرض أن أحدا من حضرات القضاة بلغ الستين من عمره فى فبراير ، فهل يترتب على ذلك وضع حركة قضائية ؟

وزير العدل - إذا بلغ أحد رجال القضاء سن الإحالة إلى المعاش فإنه يخرج ويعين بدلا منه بغير إجراء حركة عامة ، وقد حدث هذا العام أن أجريت حركة قضائية كبرى فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ ثم شغرت وظائف للمستشارين فملئت بدون إجراء حركة قضائية عامة

وقد رفض المجلس الأخذ باقتراحى

استجوابى عن تعيين الوزارة الوفدية خبيرا اقتصاديا بريطانيا للحكومة المصرية

(جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣)

فى مايو سنة ١٩٤٣ عينت وزارة مصطفى النحاس المستر چيمس باكستر خبيرا فى المسائل المالية والاقتصادية للحكومة المصرية فقدمت. الاستجواب الآتى معترضا على هذا التعيين :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

تحية وسلاما ، وبعد فإنى أريد أن أستجوب حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء فى مسوغات تعيين خبير اقتصادى بريطانى للحكومة المصرية ، وأسباب هذا التعيين وظروفه وملابساته ومبلغ الحاجة إليه وعن راتبه ومدى سلطته الرسمية وغير الرسمية وأثره فى سياسة مصر الاقتصادية والمالية والحالية والمستقبلة

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام ؟

٥ يونيه سنة ١٩٤٣ عبد الرحمن الرافعى

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء :

اعتقد أن هذا الاستجواب على أهميته ينظر فى وقت ضيق من الجلسة ومن الدورة فهو ينظر فى آخر الجلسة مع أن اللائحة الداخلية تقضى بأن الاستجوابات تنظر أولا . ومن جهة أخرى لأنه ينظر فى آخر جلسة للدورة

مصطفى النحاس (رئيس الوزراء) ـ إذا أراد حضرة الشيخ المحترم فلينتظر حتى تلقى الحكومة ردها ـ وفى اعتقادى أن الرد سيغنيه عن شىء كثير مما سيقوله ـ وإذا احتاج الأمر إلى مناقشة أخرى فلحضرة الشيخ المحترم أن يدلى بها بعد سماع البيان

توفيق دوس ـ الأولى أن نسمع رد الحكومة الآن

محمود أبو الفتح ـ أرى أن نسمع رد الحكومة فلعل فيه ما يحقق كل الرغبات فإذا ما بقى شىء فإنه يكون هناك مجال للكلام

عبد الرحمن الرافعى ـ أرجو أن تفسحوا لى صدوركم حتى تسمعونى ولو أن الوقت ضيق

مصطفى النحاس (رئيس الوزراء) ـ هذا الاستجواب سيناقش الليلة فى مجلس النواب ، فأرجوا أن يسمع رد الحكومة فقد يقتنع حضرة الشيخ المحترم . ويهمنى أن ألقى الرد وفى اعتقادى أنه سيرضى حضراتكم جميعا ، وبعد ذلك يكون لحضرة المستجوب الحق فى الرد إذا ما عن له رأى جديد

(أصوات : هذا صحيح)

عبد الرحمن الرافعى ـ هذه الروح من حضرات الزملاء تدل على حالة الاستعجال صحيح إنكم متعبون لأن هذه آخر جلسة للدورة . ولكن مادمتم قد سمحتم بأن يسبق نظر القوانين مناقشة هذا الاستجواب

عبد القوى أحمد ـ الغرض هو تمكين رفعة رئيس الحكومة من أن يؤدى واجبه فى المجلسين

توفيق دوس ـ لحضرة الشيخ المحترم أن يرد على الحكومة ، فإذا اقتصر حضرته فى شرح الاستجواب على سرد رءوس المسائل فقط ورأى بعد أن يسمع رد الحكومة أنه لم يقتنع فله عندئذ أن يشرح استجوابه كما يشاء

عبد الرحمن الرافعى ـ كل ما يطلب منى هو عدم الإطالة . وإنى أعدكم بهذا ـ لأنى أحب أن يكون رد الحكومة على الملاحظات التى أبديها . وغرضى أن أطرح كل آرائى حتى يتناولها رد الحكومة ، وهذا هو الوضع السليم ، وأرجو من حضراتكم أن تفسحوا لى صدوركم

فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ صدر قرار مجلس الوزراء بتعيين المستر چيمس باكستر خبيرا فى المسائل المالية والاقتصادية للحكومة المصرية . ولقد قوبل هذا القرار بشىء من الدهشة لأنه صدر على أثر التصديق على ميزانية الدولة وكانت هذه الميزانية موضع الثناء فى مجلسى الشيوخ والنواب ووصفت بحق أنها أضخم ميزانية للبلاد . فلم تكن الظروف تستدعى تعيين خبير اقتصادى أجنبى فى المسائل المالية والاقتصادية ولذا قدم زميلى النائب المحترم الأستاذ محمد محمود جلال سؤالا فى مجلس النواب عن مسوغات هذا التعيين وقد اتضح من الإجابة بيان المسوغات التى رأتها الحكومة داعية إلى هذا التعيين . وأهم ما جاء فيها أن الظروف وملابسات التعيين مرجعها ما نشأ بسبب الحرب من مشاكل اقتصادية وما يحتمل أن يستجد منها بعد انتهاء الحرب وما يتطلبه ذلك من بحث فنى دقيق يقوم به خبير اقتصادى ممتاز . وهذه الكلمة لها دلالتها ولها قيمتها

فتقدمت بهذا الاستجواب . لأن أول ما يبدو من الاعتراض على هذا التعيين ، وأساسه كما جاء فى الرد أنه نشأت عن الحرب مشاكل اقتصادية ومالية ، وستنشأ

فيما بعد مشاكل أخرى ، وهذه وتلك تحتاج إلى خبيرا قتصادى فنى ممتاز . وموضع الاعتراض أن هذا الخبير المالى أجنبى

إن أول اعتراض أتقدم به أمام حضراتكم وأمام الحكومة أن تعيين خبير أجنبى يوحى بأنه ليس لدينا خبير أو خبراء ممتازون فنيون فى المسائل الاقتصادية والمالية يمكنهم حل المشاكل الاقتصادية الناشئة عن الحرب أو التى تنجم عنها . وأظن أن هذا الاعتراض ليس محلا للنزاع وأننا والحمد لله فى الثلاثين سنة الماضية قد خطونا فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والمالية خطوات واسعة لدرجة أن تكونت فى البلاد فئة ممتازة من الخبراء الاقتصاديين والماليين . فلدينا أولا المجلس الاقتصادى الأعلى وهو هيئة رسمية تضم جماعة من الخبراء الممتازين فى المسائل المالية والاقتصادية الذين درسوا هذه المسائل دراسة عملية فضلا عن دراستهم لها نظريا ، ولدينا أيضا اللجنة المالية بوزارة المالية ولجنة المالية فى مجلس النواب ولجنة المالية فى مجلس الشيوخ . ولدينا كذلك طبقة عظيمة جدا من رجال المال والأعمال الذين يتولون فعلا مشروعات ومؤسسات مالية واقتصادية وقد ظهرت كفايتهم فيها بكل وضوح ، فهذه الهيئات المتعددة سواء أكانت هيئات رسمية أم غير رسمية ألا يوجد فيها رجل واحد يمكن للحكومة أن تسترشد بخبرته الاقتصادية والمالية فى المشاكل التى نشأت عن الحرب والمشاكل الأخرى التى ستنشأ بعد انتهائها ؟

أظن أنه لا يخالفنى أحد من حضرات الزملاء فى أنه كان من الواجب ألا تختار الحكومة المصرية خبيرا أجنبيا خصوصا إذا ما لاحظنا أن هذا الخبير الأجنبى لم يعين لوزارة واحدة ، بل سيكون خبيرا اقتصاديا للحكومة المصرية ، أعنى لجميع الوزارات ، وسترجع إليه الحكومة فيما يعرض لها من المشاكل الحالية والمستقبلة رغم وجود هذه الهيئات التى تحدثت عنها ، وفى ذلك غضاضة كبيرة على الكرامة القومية المصرية ، فضلا عما فى ذلك من إغفال للحقيقة الواقعة أعنى أن هذا المعنى يفتقر إلى شىء كثير من الإنصاف . وهذا هو الاعتراض الذى أود من رفعة رئيس مجلس الوزراء أن يجيبنى عنه فإننى أريد أن أطمئن لأنى فى الواقع غير مطمئن

أما المسألة الثانية فهى أن المسائل المالية والاقتصادية ليست مسائل فنية فحسب ، وإنما هى أولا وقبل كل شىء مسائل قومية قبل أن تكون مسائل فنية

عبد القوى أحمد ـ لا يوجد تناف فى أن تكون المسائل الاقتصادية قومية وفنية

توفيق دوس ـ قد تكون هذه المسائل فنية وقومية

عبد الرحمن الرافعى ـ هى قومية أولا ، والفن يجب أن يكون فى خدمة الأغراض القومية . أقول إن المسائل الاقتصادية والمالية هى أولا مسائل قومية فى أساسها . لم ذلك ؟ لأن هذه المسائل مرتبطة جميعها بما يسمى الاستقلال الاقتصادى للبلاد وكلها ترجع إلى هذا الأساس لأنه لا يصح مطلقا أن تعتبر مصر سوقا دولية حتى نرجع إلى أهل الخبرة من الأجانب ، فمصر وطن قبل كل شىء وهى وطن أولا . فالمسائل المالية والاقتصادية التى تعرض من البرلمان أو الحكومة مرجعها كلها تحقيق الاستقلال الاقتصادى والمالى ، فتحقيق هذا الاستقلال يحتاج قبل كل شىء إلى خبراء قوميين وانهم هم الذين يفهمون حالة الشعب حقيقة ويعرفون ما تحتاج إليه البلاد وتحقيق استقلالها الاقتصادى

هذه المسائل مثلها كمثل المسائل السياسية ـ التى يطلقون عليها المسائل الدبلوماسية ـ فهى مسائل قومية لا بد لحلها من أن يقوم بها الوزراء ورجال الدولة . وهؤلاء قد يحتاجون إلى بعض ذوى الخبرة وأهل الفن كأن يرجعوا إلى النظم الفنية الموجودة فى البلاد الأخرى ، أو يستطلعوا رأيهم فى العلاقات الدبلوماسية الموجودة بين بعض البلاد ، وكذلك يدلون بآرائهم فى الصيغ التى تحرر بها المعاهدات أو المراسلات السياسية فيحتاج القائم على المسائل السياسية فى بعض الأحيان إلى خبرة بعض الأشخاص الفنيين . وفى الغالب يجب أن يكون هؤلاء الخبراء من الوطنيين ، على أنه لا غبار فى بعض المسائل الفرعية أن يلجأ إلى خبراء أجانب ولكن الجوهر جوهر قومى فلا يمكن مطلقا لأى شخص من غير أهل البلاد أن يتعرف الغاية القومية من هذه المسائل ولا المصالح التى تنشدها البلاد والشعب . لذلك لا أوافق مطلقا على أن خبيرا أجنبيا يختص بإبداء الآراء فى مسائلنا الاقتصادية والمالية ، وهذا ما لا يمكن مطلقا أن يستسيغه العقل والمنطق

صحيح إننا لا حظنا فى إجابة الحكومة فى مجلس النواب أنها سبق أن استعانت فى بعض الأحيان بخبراء أجانب وقالت فى هذا الصدد إن الحكومة « سبق أن استعانت بخبراء أجانب إما لموضوعات معينة كما كان الشأن فى استدعاء سير أوتو نومایر ومسيو پول فان زيلاند وهما خبيران فى شؤون النقد . وذلك حين قررت إنجلترا خروج نقدها عن قاعدة الذهب وكان لا مناص من تعرف أثر هذا القرار فى النقد المصرى . وكما كان الشأن فى استدعاء السير مردوخ ماكدونالد للاستعانة برأيه فى بعض مشروعات وزارة الأشغال وإما لمدد معينة كما كان الأمر فى الاستعانة بالسير جوفرى كوربت والسير هنرى باين لتنظيم شؤون مصلحة التجارة والصناعة أولا ووزارة التجارة والصناعة ثانيا »

اسمحوا لى أن أقول إن هذا الاستدلال ليس مسوغا لتعيين خبير أجنبى فى المسائل المالية والاقتصادية للحكومة المصرية ، لأنه فى بعض المسائل الفرعية قد يلجأ لخبير أجنبى ولكن تعيين خبير أجنبى مستديم بعقد مدته ثلاث سنوات أمر لا نظير له ويلاحظ فيه أنه يرجع إليه فى المشاكل المالية والاقتصادية التى نشأت عن الحرب والتى ستنشأ بعد الحرب . فكأنه خبير عام للحكومة المصرية لا لوزارة من الوزارات ، فهذا مالم يسبق له نظير فى السوابق الماضية . وهذا أيضا ما يدعو إلى التشكك والارتياب لأنه ماالحكمة فى أن يعين خبير اقتصادى أجنبى عام للحكومة المصرية يرجع إليه فى كل المسائل المالية والاقتصادية التى نشأت عن الحرب وستنشأ بعد الحرب ؟ هذا لا يمكن أبدا الاطمئنان إليه

ومن ناحية أخرى ، يا حضرات الزملاء ، لقد كان الأمر أهون مما هو فى نظرى لو أن مهمة هـــذا الخبير كانت قاصرة على مشاكل الحرب لأنها مشاكل استثنائية تطرأ ثم تزول . وهذا لا أوافق عليه مادام لدينا خبراء يمكن الرجوع إليهم فى هذه المسائل . وقد رجع إليهم فعلا وحلوها بما يوافق مصلحة البلاد . فما الحكمة فى تعيين خبير أجنبى؟ وإذا قلنا إن هذا الخبير الأجنبى يفضل كل شخص من هؤلاء الخبراء بالذات ، وهذا مالا أسلم به ، فلا يعقل أن هؤلاء الخبراء مجتمعين من أعضاء المجلس الاقتصادى الأعلى واللجنة المالية فى وزارة المالية ولجنتى المالية

فى مجلسى الشيوخ والنواب ، لا يعقل أن يقال إن هؤلاء الخبراء لا يساوون مجتمعين كفاية هذا الخبير الأجنبى

عبد الستار الباسل ـ أيجتمع هؤلاء بهيئة مؤتمر ؟

لويس فانوس ـ وما هى المشاكل التى حلوها ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد حلوا كثيرا من مشاكل التموين وغير التموين ومسائل الاستيراد والتصدير والتسعير وما نشأ عن الحرب. ألم يعرضو تقارير كانت موضع موافقتنا وموافقة حضرة الزميل المحترم ؟

لويس فانوس ـ أنا غير موافق على هذه التقارير

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد أن أسأل حضرة الزميل ما هى المشكلة التى عرضت لنا ولم يستطع هؤلاء الخبراء أن يحلوها ؟ يجب أن نكون منصفين فى حق أنفسنا . نحن نعترف بعيوبنا إن كانت لنا عيوب وبنقائصنا إذا كانت لنا نقائص . ولكن من الإنصاف أن نقول إنه توجد لدينا طبقة يمكن الرجوع إليها فى المسائل الاقتصادية والمالية . وإنى أريد أن أفضى بكل ما فى نفسى إلى رفعة رئيس الحكومة لأنى معتقد أنه يقصد المصلحة العامة بلا شك فأقول لماذا جعلت مدة هذا الخبير ثلاث سنوات ؟ ولماذا قيل فى تعيينه أن يرجع إليه فيما يحتمل أن يستجد من المشاكل بعد الحرب . معنى هذا أن يبقى إلى أن تنتهى الحرب ويرجع إليه إلى ما بعد الحرب

مصطفى النحاس (رئيس الوزراء) ـ من الآن بمعنى أنه إذا انتهت مشاكل بعد الحرب وسوينا ما تستتبعه الآن استغنينا عنه . يحسن بحضرة المستجوب الاختصار إذ قد يغنيه ردى عن كثير من هذه المسائل

عبد الرحمن الرافعى ـ تعلمون حضراتكم أن مشاكل ما بعد الحرب مشاكل لا نهاية لها . واسمحوا لى أن أقول إنى لست مؤمنا بعدالة النظم المالية والاقتصادية التى ستفرض على الشعوب بعد الحرب

مصطفى النحاس (رئيس الوزراء) ـ لذلك يجب أن نتسلح لها من الآن

عبد الرحمن الرافعى - ربما تنتهى الحرب إلى خير الإنسانية فى النظم السياسية ولكن فى النظم المالية والاقتصادية أعتقد أن النضال بين الشعوب سيتحول من نضال عسكرى إلى نضال اقتصادى ومالى . هذه مسألة مهمة جدا . لأنه ستطرأ لنا مسائل بعد الحرب يجب أن نعد لها عدتها . ونستعد لها بصفة قومية . فما دامت المسألة ستتطور إلى نضال بين الشعوب فيجب أن نحتفظ بكياننا القومى الاقتصادى فالنظم التى نعنى بوضعها بعد الحرب يجب أن تكون نظما قومية مقصودا منها المحافظة على كيان البلاد من الوجهة المالية والاقتصادية وهى فيما أعتقد لا تقل أهمية عن الوجهة السياسية . بل أرى أن الوجهة السياسية تتأثر حتما بالوجهتين المالية والاقتصادية . فالتأثير منهما واقع على المركز السياسى والحالة السياسية

إن لدينا مسائل لا يمكن الرجوع فيها إلى فن الأجنبى . مثال ذلك نظام الحصص فقبل أن نرجع إلى الفن يجب أن نبحثه من الوجهة القومية . واستقلال العملة . والملاحة والتجارة الخارجية . والرسوم الجمركية . كل هذه مسائل تمس عن قرب جوهر الاستقلال الاقتصادى للبلاد . فمثل هذه المسائل لا يمكن أن يرجع فيها إلى خبير أجنبى بل إلى خبير وطنى أو خبراء وطنيين

والملاحظة الأخرى التى أود أن تكون موضع النظر هى أن تعيين خبير أجنبى فى دولة مستقلة هو مظهر من مظاهر الغزو السلمى لهذه البلاد . يوجد شىء اسمه الغزو السلمى له نتائج ربما تكون أخطر من الغزو المسلح لأن الغزو السلمى يسير فى شىء من الهوادة والاطمئنان وعدم المعارضة ، فيؤدى إلى تدخل دولة أجنبية فى شؤون دولة أخرى

واسمحوا لى أن أقول إن هذا لا يمنع الصداقة بين الدولتين . بل أغلب ما يكون هذا الغزو السلمى بين دولتين صديقتين . ولا أريد أن أضرب الأمثال حتى لا أمس مسائل لا لزوم لها . فأضرب مثلا لا نزاع فيه وهو أن للولايات المتحدة مع علاقاتها الودية وصلاتها بالجمهوريات الأمريكية الجنوبية فإن لها نفوذا سياسيا على هذه الجمهوريات لمجرد أن لها قدما اقتصادية ومالية تمكنها من التدخل فى

شؤونها السياسية . فلهذا النفوذ الاقتصادى تأثير على النفوذ السياسى . هذا نوع من أنواع الغزو السلمى . وتعيين خبير أجنبى من أية دولة يعطى لهذه الدولة شيئا من النفوذ الأدبى أو المعنوى لا يمكن تجاهله . صحيح إنه قيل فى تعيينه إنه يرجع إليه عند اللزوم . ولكن لما تعرض على الخبير مسألة جوهرية خاصة بالاقتصاد العام أليس من المعقول أن يدرس جميع الأحوال الملابسة لهذه المسألة ؟ وإذا أبدى آراء فيما يتعلق بها وأبدى رأيا فى مسألة أخرى لها علاقة بها أيرفض رأيه ؟ جائز أن يرفض ولكن ألا يعد رفض رأيه عملا غير ودى . فلماذا هذا الإحراج ؟ لماذا تحرجون البلاد ؟

خليل ثابت ـ هذا الخبير موظف مصرى من موظفى الحكومة المصرية

عبد الرحمن الرافعى ـ إنه موظف مصرى وهو فى الواقع أجنبى له مكانة أخرى لأن له اتصالا

محمود أبو الفتح ـ إذ أخذنا بنظرية الغزو السلمى فإننا نكون قد غزونا سوريا ولبنان والعراق وفلسطين وبلاد الحجاز وغيرها من الدول التى بعثنا إليها بموظفين فنيين مصريين

عبد الرحمن الرافعى ـ ولكن ليست لنا مطامع استعمارية فى هذه البلاد

لويس فانوس ـ هذه نظرية قديمة

محمود أبو الفتح ـ هذه مسائل قديمة انتهت

محمد علوى الجزار ـ ألا يصح لكل مصرى أن يستعين بمدرس إنجليزى لتربية أولاده ؟

محمد المغازى عبد ربه ـ لقد استنار المجلس وكفى

عبد الرحمن الرافعى ـ هل تريد ألا أستمر فى كلامى ؟ يجب أن تتركونى أتم كلمتى وتستمعوا لها

رئيس المجلس ـ أرجو أن تدعوا حضرة المستجوب ليتم كلمته

عبد الرحمن الرافعى ـ المسألة بسيطة جدا ونستطيع أن نستخلص منها بعض الحقائق ، ولن أتعرض إلا للمسائل الجوهرية ، فمثلا البعثة العسكرية البريطانية

قد نص فى المعاهدة المصرية البريطانية على أنه إذا ما أرادت الحكومة أن تستعين بخبراء حربيين أجانب لتدريب الجيش المصرى نص على أن تكون هـذه البعثة بريطانية

رئيس المجلس ـ الخبير الاقتصادى لم يأت ذكره فى المعاهدة المصرية البريطانية

مصطفى النحاس (رئيس الوزراء) ـ هل نحن نتناقش الآن فى المعاهدة المصرية البريطانية أم فى تعيين الخبير الاقتصادى ؟ إننا نعرف رأيك فى المعاهدة، ولا داعى لأن تدخل شيئاً فى شىء

عبدالرحمن الرافعى ـ مهلا يارفعة الرئيس . إنى أقول إن البعثة العسكرية نص عنها فى المعاهدة . أما الخبير الاقتصادى وهو أشد خطورة منها فلم ينص عنه فى المعاهدة . وبالتالى نحن غير ملزمين بأن يكون هـذا الخبير انجليزيا ، فتعيين البعثة العسكرية البريطانية شرط أملى فى المعاهدة ، فلماذا إذن نختاره إنجليزياً ؟ كان من الواجب أن يكون الخبير مصرياً

اسمحوا لى أن أرجع بكم إلى الوراء أربعين عاما عندما عين أول مستشار مالى للحكومة المصرية سنة ١٨٨٣

محمود أبوالفتح ـ هل تقارن حالتنا الآن بحالتنا سنة ١٨٨٣؟

عبدالرحمن الرافعى ـ لابأس فى ذلك ، فالمـاضى يفسر الحاضر والحاضر يفسر المستقبل

عين أول مستشار مالى للحكومة المصرية سنة ١٨٨٣ ، وقد اقترح تعيينه رجل من أعظم رجالات مصر وهو المرحوم شريف باشا الكبير . وتعلمون حضراتكم مقدار تمجيدى له وإشادتى بذكراه فى كل مناسبة. فقد اقترح تعيينه على أن يستشار فقط فى الأمور التى يطلب رأيه فيها ، واسمحوا لى أن أتلو على حضراتكم الوثيقة التى رفعها المغفور له شريف باشا إلى الخديو توفيق باشا . وهذا نصها :

« فأرى مولاى أن الشخص الأوروباوى يكون مأمورا مصرياً يعطى لقب «مستشار مالى» فيصير انتخابه وتعيينه بمعرفة ذاتكم العلية . ويكون تابعالها مباشرة ولا يكون له وظائف ناظر ديوان . إنما يمكنه الحضور فى جلسات مجلس النظار

كلما استدعاه لذلك رئيس المجلس . وله أن يبحث وينظر فى المواد المالية ويعطى رأيه عنها بدون تجاوز الحدود التى يعينها له جنابكم العالى ونظار دواوين حكومتكم ولا يكون له الحق فى التدخل بأى وجه كان فى أمور الطر الإدارية. فإذا استصوب جنابكم العالى ما رأته حكومتكم السنية بهذا الشأن . فأتجاسر ملتمسا بالاتفاق مع رفقائى تعيين السير أوكلن كلفن فى وظيفة مستشار مالى »

فهذا الذى عين مستشاراً قد تطور مركزه مع الزمن حتى صارت له السيطرة الفعلية فى الحكومة . وهذا ما أردت أن ألفت النظر إليه . وأنا اعتماداً على هذه الملاحظات أرى أنه لانوجد مسوغات لتعيين خبير اقتصادى أجنبى للحكومة المصرية ، فضلا عن أن هذا التعيين فيه تعارض مع الاقتصاد القومى . والرأى لحضراتكم

وبعد أن رد رئيس الوزراء على الاستجواب - قرر المجلس الانتقال إلى جدول الأعمال

تحويل الدين المصرى العام

فى سنة ١٩٤٣ صدر مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه « يؤذن لوزير المالية فى أن يتخذ مايراه من الإجراءات لتحويل الدين العام كله أو بعضه إلى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء » وتنص المادة الثانية على أنه « يؤذن لوزير المالية فى أن يعقد قروضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالشروط التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء وذلك فى نطاق حد أقصى لايتجاز أربعين مليوناً من الجنيهات على أن يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام »

وقد دعت الحكومة البرلمان إلى اجتماع غير عادى للنظر فى هذا المرسوم

(جلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣)

عبد الرحمن الرافعى - لى ملاحظات أريد أن أعرضها على حضراتكم فيما يتعلق

بشكل المشروع وفيما يتعلق بالموضوع . ففيما يتعلق بالشكل فانى لا أوافق مطلقا على أن يعرض المشروع باعتبار أنه مرسوم بقانون ، أو بعبارة أخرى أن المادة ٤١ من الدستور لم تكن هى المادة التى يصح تطبيقها فى هذا الصدد وإنما هى المادة ٤٠ التى كان يجب أن تتبع ، والمادة ٤١ من الدستور تنص حقيقة على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون الخ » .

وأرى ياحضرات الشيوخ المحترمين أن المادة التى تنطبق حقيقة على الموضوع المعروض علينا هى المادة ٤٠ ، والمادة ٤٠ تنطبق على هذه الأحوال تماما إذ أنها تقول « للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين » .

فاذا كان الدستور فيه سبيل إلى اجتماع غير عادى لنظر المشروعات الهامة التى ترى الحكومة ضرورتها ، فلماذا يصدر هذا المشروع فى شكل مرسوم بقانون ولا يصدر فى شكل مشروع بقانون يعرض علينا فى دورة غير عادية ؟ أعنى أنه إذا كان الدستور يسمح لنا بنظر هذا المشروع باعتبار أنه مشروع قانون فكان هذا أولى واجدى فيما أعتقد . وإنى ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم محمد زكى الإبراشى باشا رجع إلى السوابق فيما يتعلق بقانون قرض القطن فى سنتى ١٩٤١-١٩٤٢ وقال بأن التقاليد التى انبعناها اصطلحت على عدم بيان شروط القرض ، ولكنى الاحظ على سعادة المقرر انه لم يتمسك بالتقاليد فيما يتعلق بطريقة العرض لأن طريقة العرض . . .

وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) — كنا فى الدورة العادية

عبد الرحمن الرافعى — ما دام أنه يمكننا الاجتماع فى دورة غير عادية بموجب المادة ٤٠ فكان الأولى ان يوضع مشروع قانون ويعرض علينا فى دورة غير عادية وهذه أولى ملاحظاتى اتقدم بها لحضراتكم . خصوصاً اننا قد وضعنا فى مركز حرج لصدور المشروع فى شكل مرسوم بقانون . لأنه قيل لنا إما ان تقبلوا

المرسوم كما هو وإما أن ترفضوه كما هو ، أعنى أننا حرمنا حق التعديل وحرمنا حق إبداء اقتراحات توضع فى هذا المشروع وحرمنا من حق المناقشة المستفيضة فى كل فروعه وتفاصيله . فلماذا هذا ؟ وعلى ذلك فإنى أرى عدم الموافقة على الطريقة التى عرض بها المشروع

هذا فيما يتعلق بالشكل ، أما فيما يتعلق بالموضوع فملاحظاتى التى أتشرف الآن بإبدائها كنت أود أن أتقدم بها بشكل تعديلات للمشروع ولكن مادامت المسألة معروضة بشكل مرسوم بقانون فيظهر أن هناك محظورا

وزير العدل ـ إن لحضراتكم حق تقديم الرغبات

عبدالرحمن الرافعى ـ أنا لا أوافق على الفكرة القائلة بأنه لايحق للأعضاء أن يعدلوا المراسيم بقوانين عند عرضها بل أعتقد العكس لأنه على ما أذكر أن هذه المسألة عرضت أمام مجلس الشيوخ بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ فقرر أن تعديل القانون المقدم طبقا للمادة ٤١ يعتبر إقراراً له فيما عدا ما أدخل فيه من تعديل ، ومع ذلك فأنا لا أريد الدخول فى جدل فقهى لأن المسائل المالية لاتحتمل هذا ، لذلك أتقدم بهذه الملاحظات وأسميها تحفظات وإنى أقر المشروع إذا كانت هذه التحفظات سيعمل بها فى الشروط التنفيذية . ولاأقر المشروع إذا لم يعمل بهذه التحفظات عند التنفيذ . ولعل الحكومة توافق على هذه التحفظات فتقرها

التحفظ الأول ـ يجب على الحكومة أن تبادر باستهلاك أو بتحويل سندات الدين الموجودة فى الخارج أولا لأن السندات الموجودة فى الخارج هى السندات التى تمثل القرض الخارجى

وزير العدل ـ هذا ضد قانون سنة ١٩٤٠

عبدالرحمن الرافعى ـ أولا من المصلحة أن نستهلك هذه السندات لأنها سندات خارجية فهل هناك محظور من جهة التشريع يحول دون ذلك ؟ إن معالى وزير العدل يقول إن القانون رقم ٦٧ سنة ١٩٤٠ ينص على أن الاستهلاك يكون بالقرعة . ألسنا فى صدد موضوع قانون جديد ؟ ألسنا هيئة تشريعية تملك تعديل القوانين الحالية ؟

وزير العدل ـ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ هو تنفيذ لاتفاقية دولية بتشريع محلى

عبدالرحمن الرافعى ـ ماهى هذه الاتفاقية الدولية ؟

وزير العدل ـ هى الاتفاقية السابق إبرامها قبل صدور القانون الذى ألغت به صندوق الدين

عبد الرحمن الرافعى ـ ألم يحصل اتفاق فيما بيننا وبين الدول الأخرى فيما يتعلق بصندوق الدين ومن ضمن هذا الاتفاق أننا تعهدنا بوجوب إيداع أقساط سندات الدين قبل حلولها بثلاثه أشهر . ومع ذلك فان المشروع الحالى سيعفى الحكومة من هذا القيد ؟

وزير العدل ـ بالنسبة للكوبون الذى يحل فنحن مقيدون ، ومتى تمت عملية التحويل انتهينا وطبيعة الدينيين تغيرت

عبدالرحمن الرافعى ـ إذن كأننا سنغير طبيعة الدين . دون أن نتقيد بموافقة الدول

وزير العدل ـ ادفع أولا . وغير طبيعة الدين بعد ذلك

عبدالرحمن الرافعى ـ لست مقيداً

وزير العدل ـ نحن مقيدون بالاتفاقية حتى نسدد ، فاذا سددنا تحللنا

عبدالرحمن الرافعى ـ إذن يجب أن نسدد بالطريقة التى سيقررها المشروع

وزير العدل ـ هذا هو القرض بعينه

عبدالرحمن الرافعى ـ لست موافقا على هذه النظرية ، ونحن نعلم ياحضرات الشيوخ المحترمين أن كثيراً من الديون التى حصل التعاقد عليها مع الدول الأخرى غيرت شروطها بدون اتفاق ، بل إن بعض الدول ألغت ديونها بجرة قلم

وزير العدل ـ توقفنا مرة عن دفع الفوائد فى ميعادها فقالوا إننا أفلسنا

عبد الرحمن الرافعى ـ نحن نطلب شروطا تنطبق على التشريع الحالى . فنريد ألا يكون الاستهلاك بطريق القرعة . بل يكون الاستهلاك بطريق الأولوية أعنى

أن نقدم استهلاك أو تحويل السندات الموجودة فى الخارج ، ولا يمكن لأحد أن يعترض علينا فى ذلك خصوصا وأنه لوحظ أن المشروع ينصب على استهلاك وتحويل الدين كله كما هو مفهوم من تصريحات الحكومة

وزير العدل - هذا ممكن فى السداد الكامل لأنى درستها وبحثتها

عبد الرحمن الرافعى - وأنا درستها أيضا ، أرى أن قانون سنة ١٩٤٠ لا يحول دون هذا ، ورأيى أن لنا أن نعدل بعض النصوص الواردة فى هذا القانون

وزير العدل - الغير واردة فى الاتفاق

عبد الرحمن الرافعى - ملاحظتى الثانية أو التحفظ الثانى أنه يجب فى الاكتتاب للقرض الجديد أن يفضل المكتتبون المصريون على المكتتبين من غير المصريين ويجب أيضاً أن توضع فيه نسبة قومية واسمحوا لى بهـــذا التعبير — يجب أن توضع نسبة - بين الأسهم التى سيحملها المصريون والأسهم التى سيحملها غير المصريين ، وهذه الملاحظة مهمة جدا فى الموضوع . لماذا ؟ لأننا نريد والحكومة تريد أن تتخلص البلاد من الدين الخارجى . والدين الخارجى معناه هو الدين الذى يحمل سنداته رعايا دول أجنبية ، فنحن نريد أن نحول هذا الدين إلى دين داخلى . فاذا لم نضع هذا القيد الذى أقول به فإنه يتحول من جديد إلى أجانب كما سمعنا من بعض الزملاء الذين تكلموا فى الموضوع . يحتمل جدا أن يكون حملة سندات القرض الجديد كلهم أو بعضهم من الأجانب فما الذى نكون قد جنيناه من وراء هذه العملية إذن ؟ لا يمكن أن توصف العملية والحالة هذه بأنها فى مصلحة البلاد إذ كأننا استهلكنا دينا خارجيا وأبدلناه بآخر خارجى

وليس الدين الخارجى هو الذى يكون فى لندره أو باريس بل هو الذى يحمل سنداته دائنون أجانب ، ولذلك فان القروض التى اقترضها المغفور له الخديوى إسماعيل باشا ليست كلها قروضا من الخارج بل اقترض بعضها من البيوت المالية الموجودة بمصر أو من الماليين والمرابين الذين فى مصر ، ومع ذلك كانت هذه الديون كارثة على البلاد أكثر مما اقترض من الخارج . فالدين الخارجى هو الدين الذى يكون دائنوه من رعايا الدول الأجنبية سواء كانوا مقيمين فى الخارج

أو مقيمين فى الداخل ، لذلك كنت أرجو أن يكون تحويل الدين من دين خارجى ليس فقط إلى دين داخلى وإنما يكون إلى دين أهلى ويجوز أن يكون هناك أجانب وهؤلاء الأجانب رعايا دول أجنبية وهذه الدول الأجنبية تستطيع أن تتدخل لمصالح رعاياها فلا نكون حققنا الأمنية التى تجيش فى أفئدة المصريين كما جاء فى البيان خصوصا مع ماسمعته من تصريح معالى وزير المالية من أنه لامانع من أن بعض الدائنين من الخارج يكلفون بعض الماليين أن يكتتبوا لهم من السندات الجديدة كأن الباب مفتوح على مصراعيه . لذلك فإنى أعرض هذا على هيئة الوزارة لتجعله موضع البحث ولاأشك أيضاً فى أنها معنية بهذا الأمر من يوم أن فكر فى هذا العمل ، وهذا هو التحفظ الثانى الذى أبديه ، أما التحفظ الثالث فهو أن تعمل الحكومة التسهيلات الواجبة لنشر هذه السندات الجديدة بين الطبقات الفقيرة الشعبية والطبقات المتوسطة اليسار ، أعنى أن تفضل هذه الطبقات على الطبقات الغنية لأن الطبقات الغنية ليست فى حاجة إلى زيادة فى الغنى ، إذ أن الطبقات الفقيرة هى التى فى حاجة إلى أن تستثمر ماتدخره . ويجب عمل هـــذا لرفع مستوى هذه الطبقات

وأعتقد أن الحكومة تسعى سعياجديا فيما يتعلق برفع مستوى الطبقات الشعبية الفقيرة . أما التحفظ الرابع فهو أن يكون القرض الجديد قابلا للاستهلاك فى مدة وجيزة أعنى أنه لابد أن تحدد لاستهلاكه مدة قليلة الأجل وأن لايكون هذا القرض عبئا ثقيلا سنين طويلة على كاهل الدولة والحكومة . وهـــذا التحفظ ورد فى تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ ، لذلك أنا أؤيد اللجنة المالية فى هذه النقطة كل التأييد . هذا ما أعرضه على حضراتكم فإذا وافقتم على هذه التحفظات فانى أوافق على المشروع بشرط قبول هذه التحفظات والرأى لحضراتكم

وقد وافق المجلس على المرسوم

مناقشة خطاب العرش

(جلسه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣)

فى عهد وزارة مصطفى النحاس

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات زملائى الأعزاء ، كنت عضوا فى لجنة الرد على خطاب العرش . واشتركت فى معظم المناقشات التى أدت إلى المشروع المعروض على حضراتكم . ولم يسعنى ، وموقفنا من المعاهدة كما تعرفون . إلا أن أسجل تحفظاتى على هذه المعاهدة التى تتمشى فى خطاب العرش ومشروع الرد عليه . هذا التحفظ هو أننا لم نقبل المعاهدة لتعارضها مع مبادئنا مبدأين أساسيين من الجوهرية هما الجلاء والسودان ، ولقد استوقف نظرى فى خطاب العرش ماجاء فى ختامه من أن مصر أو الشعب المصرى يحرص كل الحرص على أن يتمتع باستقلاله تاما كاملا لاتشوبه أية شائبة . يحرص الشعب أن يتمتع باستقلاله تاما كاملا لاتشوبه أية شائبة . وقد تساءلت عندما سمعت هذه الفقرة العظيمة وتلوتها مرة أخرى فى خطاب العرش . كيف يمكن أن يتحقق الاستقلال تاما لاتشوبه أية شائبة بدون الجلاء ؟ إن الاستقلال الصحيح لايتحقق ولايكون تاما كاملا لاتشوبه أية شائبة إلا إذا تحقق الجلاء .

ما كسبته قضية الجلاء

ياحضرات الزملاء الأعزاء . لقد دافعت غير مرة عن قضية الجلاء من فوق هذا المنبر . وأرانى أشعر كل يوم أنا وزملائى أننا ندافع عن قضية عادلة حقة ، قضية هى لب الاستقلال وجوهره . ولايمكن مطلقاً أن بلدا من البلدان يتمتع باستقلاله تاما كاملا لاتشوبه أية شائبة إلا إذا تحقق الجلاء فعلا عنها . ولاتظنوا أيها السادة أن مثل هذه الدعوة والمجاهرة بها تسىء إلى الصداقة بين مصر وبريطانيا العظمى ، فإن الصداقة الحقيقة هى التى تبنى على الاحترام المتبادل للحقوق بين الأمم وهذا هو الأساس الذى يجب أن يبنى عليه نظام العالم الجديد

متى يحين وقت الجلاء

وفى الواقع - أيها السادة - إذا لم يكن قد حان وقت الجلاء منذ زمن ، وإذا لم يحن وقت الجلاء عندما يتقرر مصير الشعوب . فمتى يحين ؟

إذا رجعنا إلى كتاب المستر جلادستون الذى أرسله إلى المرحوم مصطفى كامل باشا سنة ١٨٩٦ ، فإننا نرى أنه يقول فيه إن زمن الجلاء قد حان منذ سنين ، فاذا كان هذا التصريح قد صدر سنة ١٨٩٦ من المستر جلادستون وهو رئيس الوزارة البريطانية الذى وقع فى عهده الاحتلال سنة ١٨٨٢ ، وشيخ الأحرار فى إنجلترا . فقوله هذا له وزنه وله قيمته ، أما نحن أيها السادة فنعتبر أن زمن الجلاء قد حان منذ سنة ١٨٨٢ ، أى من السنة التى وقع فيها الاحتلال ، لأنه وقع بغير مبرر وبغير سبب

وأرى أن قضية الجلاء قد كسبت فى خلال الحرب الحاضرة حججا جديدة وأنصارا جدداً مما يجعلنا نعتقد تماما أن هذه القضية ليست مجرد قضية عادية بل هى قضية حق وعدل ، قضية عادلة ناجحة

وأول مكسب يطيب لى أن أنوه عنه لقضية الجلاء فى خلال الحرب هى مذكرة الوفد التى قدمها إلى الحكومة البريطانية فى أبريل سنة ١٩٤٠ ، لأنه جعل الجلاء (أى جلاء الجنود البريطانية عن كافة الأراضى المصرية) فى مقدمة المطالب التى تقدم بها ، فهذا أول مكسب كسبته قضية الجلاء فيما أعتقد فى خلال الحرب الحاضرة

ثم جاء بعد ذلك ميثاق الأطلنطى فى أغسطس سنة ١٩٤١ مؤيدا أيضاً لقضية الجلاء ، لأن الدولتين العظيمتين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية تعهدتا وأعلنتا أنهما لا تسعيان إلى أى توسع جغرافى أو غيره ، وأن كل تبدل إقليمى يجب أن يرجع فيه إلى الدول والأمم صاحبة الشأن وأعلنتا بأن هذه الحرب إنما تقوم على أساس احترام استقلال الشعوب كبيرها وصغيرها ، وأن العلاقات بين الأمم يجب أن تبنى على احترام متعادل للحقوق بينها لا على أساس القوة المسلحة . وإذا طبق هذا الميثاق بروحه ومعناه الحقيقين فإنه يؤيد قضية الجلاء .

هناك عنصر آخر يؤيد هذه القضية وهو أن تطور الأفكار العالمية واتجاه

الشعوب إلى المثل العليا فى خلال هذه الحرب يعتبر وجود قوات حربيه أجنبية بصفة مستمرة فى أى بلد من البلاد لايتفق مع استقلال هذا البلد وكرامته القومية فهذا الاتجاه الجديد يؤيد قضية الجلاء ويجعلها قضية ناجحة

حرية الملاحة فى قناة السويس

ومهما قيل - أيها الزملاء الأعزاء - بالنسبة لمصر من أن وجود القوات البريطانية الحربية انما يقصد به الدفاع عن حرية الملاحة فى قنال السويس فلا أظن مطلقا أن الأوضاع الصحيحة والمنطق السليم يتفقان مع هذا التعليل . كما اعتقد انه لم يعد يتفق مع التطور العالمى الذى أشرت إليه والذى لايسمح مطلقا بأن تكون العلاقة مع الشعوب مبنية على وجود قوات حربية أجنبية فى البلد المستقل ، خصوصا أن بريطانيا العظمى قد ارتضت فى معاهدة الاستانة سنة ١٨٨٨ ، وفى معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ الوضع السليم لضمان حرية الملاحة فى قناة السويس بما لا يتفق مع وجود قوات أجنبية لضمان هذه الحرية ، ذلك لأن معاهدة سنة ١٨٨٨ وهى معاهدة الاستانة التى اشتركت فى التوقيع عليها بريطانيا العظمى قررت أن قنال السويس يجب أن يكون على الحياد ، وقررت أن الدفاع عن حرية الملاحة فى قنال السويس يجب أن يوكل أمره إلى مصر وإلى القوات المصرية ، وكان لها - كما نص فى هذه المعاهدة - أن تستعين عند اللزوم ، إذا لم تكن قواتها كافية للدفاع عن حرية الملاحة فى قنال السويس ، كان لها أن تستعين بقوات تركية

معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣

فلما جاءت معاهدة لوزان التى أبرمت فى يوليه سنة ١٩٢٣ بين تركيا وبين بريطانيا العظمى وحلفائها قررت الأحكام الواردة فى معاهدة سنة ١٨٨٨ مع تنازل تركيا عن كل حق لها فى مصر والسودان . نص على هذا صراحة فى معاهدة لوزان ومعنى ذلك انفراد مصر بالدفاع عن حرية الملاحة فى القنال ، إذن فالوضع الصحيح الذى ارتضته بريطانيا هو أن قنال السويس يجب أن يكون على الحياد ، وحياد

قنال السويس يقتضى حياد الأرض التى يمر بها . وإن حياد قنال السويس يجب أن يكون فى كفالة مصر وحدها لأنه بتنازل تركيا عن كل حق لها بمصر والسودان أصبحت مصر منفردة بمعاهدة دولية بضمان حرية الملاحة فى القنال ، وهذا هو الوضع السليم الذى يجب أن نطالب به . فإذا ما بقيت جنود أجنبية بحجة الدفاع عن حرية الملاحة فى قنال السويس فلا يكون الغرض الحقيق منه هو هذا . وإنما يكون لها غرض آخر لايتفق مع أبسط قواعد الاستقلال ولا مع كرامة البلاد

أيها الزملاء الأعزاء ، ذكرت ما ربحته قضية الجلاء فى خلال الحرب . ويلزمنى أن أنوه أيضا بأن مذكرة المعارضة الأخيرة التى تقدمت إلى بعض المراجع السياسية تؤيد أيضا قضية الجلاء ، لأن أول المطالب التى طلبتها المعارضة فى هذه العريضة هو جلاء الجنود البريطانية عن الأراضى المصرية

حسن عبد القادر - وهل يمكن المطالبة بالجلاء الآن ؟

عبد الرحمن الرافعى - إننا نطالب به منذ سنة ١٨٨٢

وهنا ظاهرة تستوقف النظر وتدعو حقا إلى الغبطة . وهى أنى ألاحظ أن الأحزاب السياسية عندما تكون فى المعارضة تكون أكثر تقديرا لقضية الجلاء . وهذا يجب نغتبط به . لماذا ؟ لأن هذا يدل على أن الأحزاب السياسية تعتقد أن هذا المطلب هو ما تتجه إليه أفكار الأمة وميولها السياسية والقومية . وهذا يدل على أن ضمير الأمة يريد الجلاء . ولهذه المناسبة ووضعا للأمور فى نصابها يلزمنى أيضا أن أنوه بأن قضية الجلاء كسبت مكسبا آخر هو ما صرح به حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء فى جلسة من جلسات مجلسكم الموقر هى جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ إذ صرح بأن مطالب الوفد فى مذكرة أبريل سنة ١٩٤٠ مطالبه وهو فى الحكم وفى مقدمتها الجلاء والسودان

وزير العدل (محمد صبرى أبو علم) - إذن لم ننس هذا

الأحزاب والجلاء

عبد الرحمن الرافعى - والآن أرجو أن تسمحوا لى بأن أقول بهذه المناسبة إن هذا المطلب تقاربت الأحزاب على المناداة به . أما نحن المعارضين القدماء فنعتبر الجلاء مبدأ لامطلبا فحسب ، نحن نعتبر الجلاء مبدأ لامطلبا فحسب . ونعتبره عقيدة لا وسيلة للمعارضة فحسب . هو وسيلة للمعارضة ولكنه إلى جانب ذلك عقيدة ، وهو مبدأ . ولذلك فإننا لا نقبل المعاهدة بدونه

محمد صبرى أبو علم - هذا إذا كانت المعاهدة لا تزال معروضة

عبد الرحمن الرافعى - سواء أكانت معروضة أم غير معرضة فأنا لا أقبل المعاهدة بدونه وأنا أتكلم عن أنفسنا . أنا لا أقيد أحدا . وإنما أبين موقفنا هذا ما أسجله خاصا بالجلاء

أما فيما يتعلق بالسودان فإننا لا نقر الوضع الخاص به فى اتفاقية ١٨٩٩ وفى معاهدة سنة ١٩٣٦. ويجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من أرض الوطن

استقلال مصر المالى

ولى كلمة تتعلق بما عبر عنه فى خطاب العرش بالاستقلال المالى لمصر. لا شك أن هذه مسألة هامة لأنها تتصل أيضا بالجلاء ،وهو ما نعبر عنه بالجلاء الاقتصادى

جاء فى خطاب العرش « لقد حطمت حكومتى آخر قيد من القيود التى أحاطت استقلال مصر المالى وحققت أمنية طالما جاشت فى صدر كل مصرى ، وهى التخلص من الدين العام وذكرياته البغيضة وأعبائه الثقيلة وقيوده الدولية بأن وضعت مشروعا لتحويل الدين وسداده . هو أضخم مشروع مالى فى تاريخ مصر الحديث »

فاسمحوا لى بأن أقول - ولو أنى مقر لمشروع تحويل الدين العام مع تحفظات أرجو أن تتحقق - إن التعبير عنه بأنه تحطيم لآخر قيد احاط باستقلال مصر المالى تعبير فيه شىء كثير من التجاوز . لأن الدين العام ليس هو القيد الوحيد

الذى إذا أزيل تحقق استقلالنا المالى . فان هذا يتوقف على أن يكون معظم حملة سندات القرض الجديد من المصريين . أما إذا كان العكس فلا أظن مطلقا أن هذا يعتبر تحطيما لآخر قيد فى استقلال مصر المالى

ومن جهة أخرى فليس هذا هو القيد الوحيد لاستقلالنا المالى لأن الاستقلال إنما يتحقق بتحرير مصر من كل تبعية مالية واقتصادية للدول الأجنبية فيما يتعلق بثروتها العامة وصناعتها وتجارتها ومؤسساتها المالية وعملتها . ودينها العام . فاذا ما تحقق هذا الاستقلال وتحررت مصر من التبعية الأجنبية فى كل هذه النواحى حق لنا أن نقول إننا حطمنا آخر قيد فى استقلال مصر المالى والاقتصادى . وهذا ما أرجو أن يكون هدفا لنا جميعا حكومة وشعبا

الدعوة إلى توحيد الصفوف

بقيت كلمة تجيش فى صدرى كلما عرضنا لمثل هذه المسائل التى تتعلق بمصير مصر سواء أكان من الوجهة السياسية أم المالية أم الاقتصادية . وهى أن أمامنا عقبات كثيرة وصعابا جمة يجب علينا أن نذللها لكى نحقق الاستقلال الحقيقى . الاقتصادى والسياسى . وما دامت المطالب قد تقاربت وإن كان فى بعضها خلاف وأمامنا هذه الصعاب فانى أعتقد يا حضرات الزملاء أن أول عدة لنا فى الكفاح لنذلل هذه العقبات والصعاب هى أن نوحد جهودنا وأن نوحد بين صفوفنا فى هذا الخضم الذى يكتنفنا حاليا والذى سيواجهنا فى المستقبل . هذا ما أتوجه بالدعوة إليه دعوة خالصة مخلصة لا غرض لى فيها مطلقا . ولعل البعض منا يقول أو يظن أن هذه دعوة قد تكون عسيرة المثال وقد يعدها البعض الآخر خيالية كما كانت الدعوة إلى الجلاء فيما مضى يفسرها البعض بأنها خيالية وها قد اصبح الجلاء مطلب الجميع ، ولعل الدعوة إلى الوحدة الوطنية قد تصبح مع الأيام حقيقة واقعية . وهذا ما ارجوه واسأل الله ان يحقق هذه الأمنية فان فى تحقيقها تقريبا وتيسيرا لتحقيق آمال مصر وامانيها (تصفيق)

قانون عقد العمل الفردى (١)

أحيل مشروع هذا القانون من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٣ فأحاله إلى لجنة الشؤون الإجتماعية والعمل وكنت سكرتيراً لها . فدرست اللجنة هذا المشروع واختارتنى مقرراً له . وكلفتنى وضع تقرير عنه هذا نصه :

تقرير لجنه الشؤون الاجتماعية والعمل
عن مشروع قانون خاص بعقد العمل الفردى

أحال المجلس على اللجنة بجلسة ١٤ يوليه سنة ١٩٤٣ مشروع هـذا القانون كما ورد من مجلس النواب ، وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر و ٥ و ١٥ و٢٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٣ و ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ بحضور حضرة الأستاذ راضى أبوسيف راضى مراقب مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية ودرست مواد المشروع مادة فمادة فأقرت معظمها وأدخلت فى بعضها من التعديلات والحذف والإضافة مارأته ضرورياً لتحقيق الغرض من المشروع وانتهت إلى وضعه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير

إن الغرض من هذا المشروع هو تنظيم الحقوق والواجبات المترتبة على عقد العمل الفردى وهو كل عقد يبرم بين صاحب العمل والعامل والذى بمقتضاة يتعهد العامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو سلطته أو إشرافه فى مقابل أجر يحدد على أساس عمل معين أو لمده محددة أو غير محددة . وقد ورد هذا التعريف فى المادة الأولى من المشروع

وفيما يلى أهم نصوص المشروع والتعديلات التى أدخلتها عليه اللجنة :

١ — عرفت المادة الأولى عقد العمل الفردى بما تقدم بيانه وقد وافقت اللجنة على هذه المادة بالصيغه التى أقرها مجلس النواب إذ جعل الفقرة الأخيرة منها هكذا: « وكلمة عمال تشمل العمال والمستخدمين ذكوراً وإناثاً » لكى يشمل القانون الرجال والنساء من العمال والمستخدمين

---

(١) هو القانون رقم ٤١ الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤

٢ — استثنت المادة الثانية من تعريف العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون بعض طوائف وردت فيها ومنهم عمال الزراعة وقد استوقف هذا الاستثناء الأخير نظر اللجنة فأجاب حضرة مندوب الوزارة بأن إصلاح حال العامل الزراعى يقتضى مشروعا آخر غير هذا المشروع ووافقت اللجنة على هذا الاستثناء على أن تطلب من الحكومة الإسراع فى وضع مشروع قانون لإصلاح حالة عمال الزراعة عامة

وحذفت اللجنة الفقرة « ج » من هذه المادة التى كانت تنص على استثناء « أفراد عائلة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم » وهذه الفقرة أضافها مجلس النواب على المشروع المقدم من الحكومة بحجة أن الروابط العائلية بين العامل وصاحب العمل تغنى عن المكافأة التى يستحقها العامل وعن تنظيم العلاقات بينهما بقانون . ولم تر اللجنة فى هذا التعليل حجة مقنعة لأن الغرض من القانون هو تنظيم العلاقات بين صاحب العمل والعامل ولا يغنى عن ذلك وجود روابط عائلية بينهما وليس محتما أن هذه الروابط تجعل صاحب العمل فى كل الأحوال دائم الرعاية للعامل ، لذلك رأت اللجنة فيما يختص بهذا النص الرجوع إلى المادة كما جاءت فى مشروع الحكومة أى حذف الفقرة « ج »

٣ — عدلت اللجنة نص المادة ٤ فقد كانت هذه المادة تحتم أن يكون عقد العمل بالكتابة إذا زاد أجر العامل عن عشرة جنيهات فى الشهر ورأت أن فى هذا التحتيم ما قد يضر بمصلحة العامل فنصت على جواز إثبات العقد بالكتابة مهما تكن قيمته . وهذا التعديل هو فى الواقع رجوع إلى أصل المشروع المقدم من الحكومة

وأخذت اللجنة من تعديل مجلس النواب لهذه المادة الفقرة التى تنص على وجوب تحرير العقد الكتابى باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين

٤ — أدخلت تعديلا يسيراً فى صياغة المادة ٥ فجعلت مستهلها « عند تطبيق أحكام هذا القانون الخ » بدلا من « لتطبيق أحكام هذا القانون الخ »

٥ — تنظم المادة ٦ أحكام العقود المبرمة بين صاحب العمل ومتعهد توريد

العمال فأوجبت أن يكون العقد بالكتابة فى جميع الأحوال وأن يذكر فيه نوع العمل وفئات أجور العمال ومدة العمل على وجه التقريب . وأضافت اللجنة إلى ذلك: « والضمانات التى تكفل صرف أجور العمال فى محل العمل »

وفى ختام المادة أن مصاريف نقل العمال من بلادهم إلى مكان العمل لايجوز احتسابها على العمال . وقد أضافت اللجنة الفقرة الآتية وهى « إلا إذا انقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم »، لأن العامل فى هذه الحالة الأخيرة التى ينقطع فيها عن العمل لغير سبب مشروع عليه أن يتحمل مصاريف سفره

٦ — نصت المادة ٩ من المشروع على أن للعمال الذين يتعاقد معهم المتعهد أن يطالبوا صاحب العمل بأجورهم إذا لم يدفعها لهم المتعهد فى المدة المقررة بالمادة ١٣ من المشروع كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينهم وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد

فرأت اللجنة تحديد الموعد الذى يكون للعمال فى خلاله مطالبة صاحب العمل بأجرتهم إذا لم يدفعها لهم المتعهد لكى لايكون صاحب العمل عرضة لمدة لا نهاية لها لدفع أجور كان المتعهد هو الملزم بها . وقد حددت هذه المدة بشهر . وكان هذا التحدد بإجماع آراء أعضاء اللجنة

وقام نقاش طويل حول الأساس الذى يطالب به العمال صاحب العمل فى هذه الحالة بالنسبة لأجورهم . وبالنسبة لتنفيذ الشروط التى تتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد . هل هى الأجور والشروط المحددة فى العقد المبرم بينهم وبين المتعهد أم المحددة فى العقد المبرم بين المتعهد وصاحب العمل ؟ فرأت أقلية أن يكون الأساس فى ذلك كله هو الوارد فى العقد المبرم بين العمال والمتعهد ، أى أنها أقرت المادة كما أقرها مجلس النواب ، ولكن الأغلبية رأت أن يكون الأساس هو الوارد فى العقد المبرم بين المتعهد وصاحب العمل وعلى ذلك صارت المادة ٩ بعد التعديل الذى أقرته أغلبية اللجنة هكذا . « إذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم فى المواعيد المقررة فى المادة ١٣ من هذا

القانون جاز لهم فى مدة لاتزيد عن شهر من تاريخ استحقاقهم لهذه الأجور أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات التى تعاقد بها مع المتعهد ، كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد »

٧ — أدخلت اللجنة تعديلا يسيراً على المادة ١٤ فى عبارة « وكان ذلك ناشئا عن رعونة الخ » فجعلتها « وثبت أن ذلك ناشىء عن رعونة الخ » وذلك لكى لا يتحمل العامل المبلغ اللازم لإصلاح أو استبدال مهمات أو آلات يتسبب فى تدميرها أو إتلافها إلا فى حالة ثبوت أن ذلك ناشىء عن رعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو تفريطه

٨ — تنص المادة ٢٠ من المشروع على أنه لايجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة فى الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو فى حالة القوة القاهرة

فرأت اللجنة تحقيقاً لحماية العامل النص على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة . وأضافت هذا التحفظ إلى نص المادة

٩ — كان نص المادة ٢٤ فقرة « ا » يحدد أجر أربعة أشهر كحد أقصى للمكافأة التى يستحقها العامل بالمياومة أو المعين بالأسبوع فى حالة الاستغناء عنه فجعلت اللجنة الحد الأقصى لذلك أجر ستة أشهر

وبالنسبة للعمال المعينين بالماهية الشهرية كان النص يحدد أجر ستة أشهر كحد أقصى للمكافأة فى هذه الحالة . فجعلته اللجنة أجر تسعة أشهر . على أن يمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة . وعدلت المادة بهذا المعنى . وحجة اللجنة فى ذلك أن الحكومة تسير على قاعدة منح العامل فى حالة الاستغناء عنه مكافأة تعادل أجر شهر لكل سنة قضاها فى الخدمة على ألا تزيد المكافأة كلها عن أجر سنة

١٠ — تنظم المادة ٢٥ أحكام المكافأة التى يستحقها العامل (أو ورثته) الذى

ينتهى عقده بالوفاة أو بعجزه عن تأدية عمله عجزاً كاملا أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لاتقل عن ستين يوما أو مدداً تزيد فى جملتها على تسعين يوما فى خلال سنة واحدة ، ونصت على استحقاق العامل فى هذه الأحوال للمكافأة الواردة فى المادة ٢٤ أى التى يستحقها العامل فى حالة الاستغناء عنه من جانب صاحب العمل

على أن أصل المشروع كان يقضى بتخفيض مدة المرض الذى يستوجب المكافأة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة وللعمال المعينين بأجر أسبوعى ، ولكن اللجنة لم تر فى هذه التفرقة مسوغا لأن هؤلاء العمال جديرون بالعطف كالعمال المعينين بالأجر الشهرى ، فقررت حذف الفقرة التى كان نصها « وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى »

وكان نص الفقرة التالية « أن يكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من الطبيب المعالج » فخشيت اللجنة أن يكون المراد بالطبيب المعالج هو حتما طبيب المؤسسة التى يشتغل فيها العامل فأطلقت النص وجعلته « من طبيب » وعدلت هذه الفقرة أيضاً إذ كانت تنص على أن لصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لصاحب العمل أن يعرض العامل على هيئة أطباء محكمين فرأت اللجنة إعطاء هذا الحق أيضاً للعامل

وعدلت اللجنة أصل المشروع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهى الفقرة الخاصة بتوزيع المكافأة على المستحقين لها فى حالة وفاة العامل . فقد كانت تنص على أن المستحقين هم زوج العامل وأولاده الذين كان يعولهم فإذا لم يوجد أحد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته . ولكن اللجنة رأت أن تحفظ حق ورثة العامل فى المكافأة فى حالة عدم وجود احد ممن كان يعولهم العامل حال حياته فأضافت لذلك الفقرة الآتية وهى « وإلا وزعت بين الورثة »

وعدلت اللجنة مقدمة الفقرة بأن جعلتها « والمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من اولاده » لكى يكون المعنى واضحا فى استحقاق الزوجة لنصيبها فى المكافأة فى جميع الأحوال

١١ — بينت المادة ٣١ الأحوال التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة للعامل ودون سبق إعلانه وقد أقرتها اللجنة فى مجموعها وأدخلت تعديلا على الحالة الثانية الخاصة بالعامل المعين تحت الاختبار ، فالمشروع ينص عليها بقوله :

« إذا كان العامل معينا تحت الاختبار ولم يحز رضا صاحب العمل وكان فصله فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا يدوية ، وستة أشهر بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا عقلية ، أما إذا كان فصله بعد انقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المفصول على أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة شهور للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة ، وفيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة يجوز أن يكون التمرين أو الاختبار لمدة أقصاها سنتان فإذا بلغ الحدث هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة »

وقد عدلت اللجنة هذه العبارة الأخيرة بأن اشترطت ألا تتجاوز مدة الاختبار فى مجموعها سنتين بالنسبة للأحداث لكيلا يفهم أن مدة السنتين لمن كانت سنه ١٥ سنة فأقل تكون خلاف مدة الاختبار

١٢ — نصت المادة ٣٤ من المشروع على أن للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وللعاملة التى تترك الخدمة بمناسبة زواجها الحق فى الحصول على المكافأة المنصوص عنها بالمادة ٢٤ من هذا القانون

وقد رأت اللجنة التيسير على العامل الذى يؤدى الخدمة العسكرية فى الرجوع إلى عمله بعد انتهاء مدة هذه الخدمة . فأضافت إلى المادة الفقرة الآتية : « وللعامل الذى قضى الخدمة العسكرية بشهادة حسنة ، الأفضلية فى العمل الذى كان به فى حالة وجود محال خالية »

١٣ — ذكرت المادة ٣٥ التزامات صاحب العمل فى توفير وسائل الإسعاف الطبية لعمال مؤسسته ، ومن هذه الالتزامات أن يصرف اليهم الأدوية اللازمة لعلاجهم بغير مقابل بشرط ألا تكون من الأدوية الجاهزة .

ولم تقر اللجنة هذا الشرط الأخير لأن واجب الإسعاف يقتضى من صاحب العمل أن يصرف إلى عماله كل الأدوية سواء أكانت محضرة أم جاهزة ولذلك قررت حذف عبارة « بشرط ألا تكون من الأدوية الجاهزة » وهذه العبارة لم تكن واردة فى مشروع الحكومة الأصلى ، وإنما أضافها مجلس النواب ، ورأت اللجنة الرجوع إلى مشروع الحكومة

وجاء فى الفقرة الثانية أن على صاحب العمل الذى يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائم ، فأضافت اللجنة كلمة و « التغذية » لأن العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل فى أماكن نائية جديرون بأن يوفر لهم صاحب العمل وسائل السكن والتغذية معاً

١٤ — تنص المادة ٣٦ على أن صاحب العمل عليه أن يدفع للعامل الذى يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب بشرط ألا تزيد المدة التى يدفع عنها نصف الأجر المذكورة عن ٣٠ يوما فى السنة وألا يدفع للعامل شىء إذا لم تزد مدة مرضه عن ثلاثة أيام .

وقد رأت اللجنة فى هذه العبارة ظلماً للعامل الذى قد يمرض ثلاثة أيام فقررت حذفها . ولم تكن هذه العبارة واردة فى المشروع الأصلى المقدم من الحكومة وإنما أضافها مجلس النواب .

واللجنة ترجو من المجلس الموافقه على مشروع هذا القانون كما ورد من مجلس النواب مع التعديلات التى أدخلتها عليه والموضحة فى هذا التقرير ؟

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة

عبد الرحمن الرافعى — محمد عبد اللطيف

(جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٤٤)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء الأعزاء ، إن مشروع قانون عقد العمل الفردى هو من أهم القوانين التى تعرض على هذا المجلس الموقر وهذا القانون هو جزء من سلسلة القوانين التى يصح أن تسمى (تشريع العمل) وهى تسمى فى أوروبا (Code du travail) أو قوانين العمل ـ والواقع يا حضرات الزملاء

أننا لانزال فى المرحلة الأولى من هـذه القوانين ، فمنذ سنة ١٨٨٣ عندما وضع القانون المدنى كانت المواد الخاصة بتشريع العمل موادا وهى داخلة فى باب (اجور الأشخاص واهل الصنائع) ولقد كان القانون المدنى فى غاية الإيجاز والإبهام وهى تبدأ من المادة ٤٠١ إلى المادة ٤٠٥ من القانون المدنى غير معنى بتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل ولذلك بقى التشريع المصرى ناقصا مدة طويلة من الزمن وهى على ما أذكر منذ سنة ١٨٨٣ أعنى منذ صدور القانون المدنى لغاية سنة ١٩٠٩ على انه قد صدر دكريتو فى ٨ مارس سنة ١٨٩١ الذى أباح حرية العمل بالنسبة للعمال وقد نص على أن لكل مصرى أن يحترف الحرفة التى يختارها سواء كان ذلك فى الصناعة أو فى التجارة وقد ألغى نظام الطوائف القـــديم وفى سنة ١٩٠٩ صدر أول قانون يتعلق بمصلحة العمال وهو قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الصادر فى ٤ يوليه من تلك السنة الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث فى معامل حلج القطن ، وفى سنة ١٩٣٠ أنشىء المكتب المعروف بمكتب العمل والذى سمى فيما بعد (مصلحة العمل) . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ وقد حل محل قانون سنة ١٩٠٩ ونظم تشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة ووضع بعض الأحكام لمصلحة هذ الطائفة

ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة لحمايتهن فيما يتعلق بأعمالهن فى المصانع ، ثم تطور التشريع بعد ذلك فشمل العمال عامة على اختلاف أنواعهم إذ صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وقد عنى بعض العناية بتنظيم عمل الرجال فى الصناعات فحدد عملهم اليومى بتسع ساعات فى الصناعات الخطرة ووضع بعض الأحكام التى يمكن أن يستفيد منها العمال

ثم صـدر بعـد ذلك قانون مهم وهو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل والتعويض عنها

وفى سنة ١٩٤٢ صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ وقد عرض على المجلس الموقر فى الدورة الماضية وأقره فى أغسطس سنة ١٩٤٢ وهو قانون نقابات العمال والاعتراف بها . وهو على ما أعتقد أهم قانون صدر فى مجموعة تشريعات العمل فى مصر

ثم صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث

العمل ، وقد فرض على أصحاب الأعمال أن يؤمنوا على إصابات العمال فى إحدى شركات التأمين ضمانا لمصالحهم، بعدذلك وضع التشريع الحالى المعروض على حضراتكم وهو يعتبر ضمن المرحلة الأولى من قوانين العمل ، ويجب أن تعقبه قوانين أخرى أرجو أن تقدم قريبا إلى البرلمان . فهناك قانون عقد العمل المشترك وقد عرض على مجلس النواب. والمأمول أن يوضع مشروع قانون التأمين للعمال ضد العجز والمرض والوفاة . وأرجو أن يعرض على البرلمان فى أقرب فرصة حتى تكون الحكومة قد قامت بما ينبغى نحو هذه الطائفة ، وهى فعلا سائرة فى تحقيق هذه الغاية

بحثت اللجنة مشروع القانون المعروض على حضراتكم بحثا مستفيضا فى عدة جلسات وأقرت كثيراً من مواده كما أقرها مجلس النواب ، وعدلت بعض المواد بتعديلات أوضحتها فى تقريرها المعروض الآن على حضراتكم وقدقصد من هذه التعديلات ضمان مصلحة العمال بحيث يستطاع التوفيق بين مصلحتهم ومصلحة أصحاب العمل . وترجوا اللجنة من حضراتكم إقرار هذا المشروع كما جاء فى التقرير

رئيس المجلس (على زكى العرابى) - هل توافقون حضراتكم على تقرير اللجنة (موافقة)

وهل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟ (موافقة)

وعند المناقشة فى المادة ٢ من المشروع قلت :

عبد الرحمن الرافعى — أريد أن أتكلم عن نقطتين : النقطة الأولى وهى الخاصة باستثناء عمال الزراعة أى الأشخاص الذين يشتغلون بالزراعة ، لأنه يهمنى أن أوضح لحضراتكم رغبة مهمة أبدتها اللجنة وأرجو ألا يقتصر فيها على التقرير ، وإنما أحب أن يكون لها شكل أكبر من هذا أى شكل علنى أمام المجلس

فى الواقع استوقف نظرنا عند بحث هذا المشروع باللجنة استثناء الأشخاص الذين يشتغلون بالزراعة من سريان هذا القانون عليهم ، وقلنا إن عمال الزراعة عامة والأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة يستحقون الرعاية التى يستحقها عمال

الصناعة. وكنا نميل مبدئيا أن يسرى هذا التشريع عليهم ، فلما أبدى حضرة مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية أن عمال الزراعة يحتاجون إلى تشريع آخر غير المعروض على حضراتكم وأن التشريع الحالى لايقصد منه تنظيم حالة عمال الزراعة وأعرب عن رغبة الوزارة فى تقديم التشريع الخاص بعمال الزراعة اكتفينا بهذا الوعد ، وقبلنا مبدأ الاستثناء على أن تضع الوزارة مشروعا جديدا لحماية عمال الزراعة

أما النقطة الثانية وهى ما خالفنا فيها معالى وزير الشؤون الاجتماعية الخاصة باستثناء الأقارب فاسمحوا لى أن أوضح لكم هذه النقطة

الواقع ياحضرات الزملاء أن كل قانون يوضع يجب ألا يلتفت باله إلى الاعتبارات الشخصية التى قد توجد بين شخص وآخر ، أعنى أن الروابط العائلية التى توجد بين العامل وصاحب العمل لا يجوز مطلقا أن يكون لها دخل فى التشريع ، أى تقرير الحقوق التى للعامل قبل صاحب العمل

توفيق دوس ـ القانون العام فى السرقة أعنى سرقة الفروع من الأصول

عبدالرحمن الرافعى ـ مالنا ولهذا القانون، فهوله حكم آخر لاعلاقة له بالتشريع المعروض الآن

توفيق دوس ـ إن القانون يراعى الروابط العائلية ويقدرها لأن لها قيمتها

عبدالرحمن الرافعى ـ الروابط العائلية لايجوز مطلقاً أن تصرفنا عن تقرير الحقوق ، يجب علينا أولا أن نقرر الحقوق التى لكل فريق قبل الفريق الآخر فلا يتحيف أحدهما الآخر

وإذا صح القول بأن الروابط العائلية تغنى عن وضع أحكام صريحة فى القانون بالنسبة إلى بعض الأقارب فلا يمكن أن تغنى عن الجميع ، أى يجب أن نفترض أن هناك روابط عائلية لا تمنع الشخص من أن يتحيف حق قريبه . لذلك كان واجباً علينا أن نضع حكما عاما يسرى على الجميع . وإذا كانت الروابط العائلية توجد عطفا من صاحب العمل على العامل فهذا لاضرر منه مطلقاً ، إنما القانون يوضع للشخص الذى لاتؤثر فيه هذه الروابط العائلية ، فيجب إذن أن نحمى الجميع سواء أكانوا

من اقرباء صاحب العمل أم من غيرهم . لذلك أؤيد حذف هذه الفقرة ، ومعناه أن القانون يسرى على من تشتمل عليه

والذى يؤيد وجهة نظر اللجنة أنها لم تضع هذا التعديل عفوا ، بل بحثته بحثا مستفيضا بعد أن اطلعت على أصل المشروع المقدم من الحكومة . وهى لم تضعه إلا بعد دراسات طويلة وتفكير عميق وبعد أن عرضته على لجانها المتعددة ، فهى قدمته معتقدة بحق أن الروابط العائلية لا تمنع سريان القانون على الأقرباء .وكان مشروع الحكومة خلوا من هذا الاستثناء

ولما عرض المشروع على مجلس النواب اقترح فيه هذا التعديل واقتنع به معالى وزير الشؤون الاجتماعية ، ولكنى أستسمح معاليه فى أننا إذا رجعنا إلى أصل المادة كما وضعتها الوزارة نجد أنه لاضرر منه مطلقا لأنه يقرر حقوقا طبيعية ، فالروابط العائلية لاتؤثر فى سريان هذا القانون

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على رأى اللجنة بالنسبة لهذه الفقرة

وقد انتهت المناقشة بإقرار المادة ٢ بالنص الآتى :

مادة ٢ — لا يعتبر الأشخاص الآتى بيانهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون . (ا) الأشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المخصصون لإدارة آلات غير الآلات التى تدار باليد (ب) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقته لاتدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر (ج) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا (د) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ويقل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لاتتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه (ه) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها (و) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون (ز) خدم المنازل ومن فى حكمهم وسيوضع لهم قانون خاص

جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٤٤

ولما نظرت المادة ٣ تقدم اقتراح من محمد زكى الابراشى ومحمود شكرى وخليل

ثابت بعدم جواز اثبات عقد العمل بغير الكتابة اذا كان أجر العامل عشرة جنيهات فى الشهر فأكثر

عبد الرحمن الرافعى — أعارض فى الاقتراح الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد زكى الابراشى باشا والزميل المحترم محمود شكرى باشا وكذلك أعارض فى الاقتراح الذى اقترحه حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك ، لأن الواقع يا حضرات الشيوخ المحترمين ان القاعدة التى وضعها المشروع ضرورية جدا لتنظيم علاقة العمال بأصحاب العمل . وإذا كان سعادة محمد زكى الابراشى باشا يقول أن هذه القاعدة تخالف القانون العام فليسمح لى سعادته أن أخالفه فى هذا الرأى ، لأنه إذا كان القانون العام قد نص على أن الإثبات فى العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات يجب أن يكون بالكتابة الا أنه قد استثنى عدة حالات . منها الموانع الأدبية . ولا شك أن علاقة العامل بصاحب العمل هى من الموانع الأدبية التى تحول دون اقتضاء العامل عقدا مكتوبا من صاحب العمل . وعلى هذا المبدأ سارت المحاكم فى كافة المنازعات الخاصة بتحديد العلاقات بين الخادم ومخدومه وبين العامل وصاحب العمل . فإذا رفع خادم على مخدومه دعوى أمام المحاكم وقال إن أجره يزيد على عشرة جنيهات فلا يمكن مطلقا أن يقرر القضاء ضرورة وجود عقد كتابى يثبت ذلك ، انما يعتبر أن هذه الحالة بين الخادم والمخدوم هى من الموانع الأدبية التى تحول دون اقتضاء كتابة ، والمحكمة فى هذه الحالة اما أن تحيل الدعوى الى التحقيق أو تأخذ بالقرائن

من ذلك ترون حضراتكم أن ما قيل من أن المبادىء التى وضعتها لجنة مجلس الشيوخ مخالفة للقانون العام غير صحيح

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اذا نظرنا الى العدالة فى ذاتها نجد أنه من الصعب جداً أن نلزم العمال وخصوصا وهم لا يزالون على حالة الفطرة ومعظمهم أميون بأن نشترط وجود عقد كتابى بينهم وبين أصحاب العمل . واذا ألزمناهم بها نكون قد وضعنا قاعدة جديدة تخالف القاعدة العامة التى سار عليها القضاء فيما يتعلق بالإثبات

وليس هذا فقط بل نكون قد خالفنا الغرض من وضع التشريع المعروض وهو التيسير على العمال .

فلذلك أرى أن هذا التعديل يرجع بنا إلى الوراء سنين عديدة لأنه سيؤدى إلى تغيير الاتجاه القضائى فى إثبات عقد العمل بغير الكتابة بين العامل وصاحب العمل

والتعديل الذى وضعته لجنتنا ليس بدعا فى التشريع . لأن نفس مشروع الحكومة الذى قدمته إلى مجلس النواب كان يقرر هذه القاعدة . فالحكومة نفسها وضعت هذا التشريع بعد بحث دقيق ، ورأت أنه من العدل ومن الإنصاف أن تعفى العامل من اشتراط وجود عقد كتابى إذا زاد أجر العامل على عشرة جنيهات فى الشهر

فلجنة مجلس الشيوخ فى الواقع أيدت المشروع المقدم من الحكومة ـ الذى هو المشروع الأصلى ـ لذلك أرى أن التعديل الذى أدخله مجلس النواب هو الذى يعتبر بدعا فى التشريع ، لأنه ليس له سوابق لا من جهة التشريع ولا من جهة القضاء

لذلك أرجو من حضراتكم أن تقروا التعديل الذى وضعته لجنة مجلس الشيوخ وأعتقد أنكم لن توافقوا على الاقتراح المقدم من حضرة الزميل المحترم الأستاذ خليل ثابت بك

وانتهت المناقشة بإقرار المادة ٣ كما وضعها مجلس النواب وهذا نصها « يجوز أن يكون عقد العمل شفويا إذا كان أجر العامل اليومى أو الاسبوعى أو الشهرى يقل فى جملته عن عشرة جنيهات فى الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين »

(جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤)

ولما تليت المادة الثامنة ، وهذا نصها : « إذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم فى المواعيد المقررة فى المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم فى مدة لا تزيد على شهر من من تاريخ استحقاقهم لهذه الأجور أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات

التى تعاقد بها مع المتعهد ، كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغديتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد ، قلت :

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء المحترمين . أرجو أن تسمحوا لى حضراتكم بأن ألفت النظر إلى ان المادة ٩ التى أصبحت المادة ٨ قد حصل حولها خلاف بين حضرات أعضاء اللجنة وانقسموا إلى أغلبية وأقلية . ويهمنى أن أذكر لحضراتكم رأى الأقلية لأن الصيغة التى تليت الآن على حضراتكم هى الصيغة التى قررتها أغلبية اللجنة

أما رأى الأقلية فلم يطرح على حضراتكم ، ولذلك رأيت شرحه لتتبينوا رأى الفريقين (الأغلبية والأقلية) لكى تفصلوا بينهما عن بينة ، فهذه المادة كما وردت من مجلس النواب تنص على أن للعمال الذين يتعاقد معهم المتعهد أن يطالبوا صاحب العمل بأجورهم إذا لم يدفعها لهم المتعهد فى المدة المقررة بالمادة ١٣ من هذا القانون كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينهم وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتغذيتهم وترحيلهم إلى الجهة التى أبرم فيها العقد ، وهذا ما أقرته الأقلية

أما الصيغة التى أقرتها أغلبية اللجنة فهى تختلف عن هذا الحكم فى أنها لا تجعل للعامل حق مطالبة صاحب العمل إلا على أساس الفئات التى تعاقد عليها المتعهد مع صاحب العمل ، كما أن له مطالبة صاحب العمل بأجره بتنفيذ شروط العقد المبرم بين المتعهد وصاحب العمل . فالخلاف إذن بين الأقلية والأغلبيه أن الأغلبية ترى أنه فى حالة عدم قيام المتعهد بتنفيذ شروطه مع العمال فيما يتعلق بدفع الأجور وفيما يتعلق بتغذيتهم وتوفير سكنهم فإن صاحب العمل لا يسأل عن هذا . وقد دعانى إلى تبيان رأى الأقلية أنه غير واضح فى الصيغة التى تليت على حضراتكم . وخلاصة هذا الرأى أنه إذا ماقصر المتعهد فى القيام بتعهداته فالواجب على صاحب العمل فى هذه الحالة أن يقوم للعمال بتحقيق هذه الشروط التى أخل بها المتعهد . فى حين ان رأى الأغلبية فى حالة تقصير المتعهد لا يلزم صاحب العمل إلا بالشروط

الواردة فى العقد المبرم بينه وبين المتعهد ، لا بشروط العقد بين العمال والمتعهد ، ورأى الأقلية — كما قلت — يوافق النص الذى أقره مجلس النواب ، وإنى أخشى ان حضرات الأعضاء يوافقون على الصيغة التى أقرتها اغلبية اللجنة بدون ان يقفوا على رأى الأقلية

وبعد المناقشة قرر المجلس المادة كما أقرتها أغلبية اللجنة (جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٤٤)

التضخم النقدى والأرصدة الاسترلينية

(جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٤٤)

أخذت الأرصدة الاسترلينية تتزايد خلال الحرب العالمية الأخيرة بسبب إهمال الحكومة ومجاملتها لبريطانيا . واشتد التضخم فى عهد وزارة الوفد

وقد نبهت إلى هذا الخطر فى المجلس بجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٤٤ لمناسبة المناقشة فى السياسة المالية العامة للدولة . وكان ذلك فى عهد وزارة مصطفى النحاس وكان أمين عثمان وزيرا للمالية . وطالبت بوضع حد لهذه الأرصدة

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء : سأتكلم الآن عن السياسية المالية العامة معارضا . وليس معنى كونى معارضا أننى أعارض فى كل ما ورد فى السياسة المالية العامة ، لأن فى السياسة المالية العامة التى تقدمت بها الحكومة قواعد ومسائل هى فى الواقع محل التأييد والتحبيذ . ولكن توجد فيها أيضا مسائل تستوجب النقد والملاحظة

وليس معنى كونى أتكلم عن النقط التى سأتشرف بعرضها على حضراتكم أننى أعارض فيها فقط ، بل إن هناك مسائل أخرى تستوجب المعارضة . ولكنى اخترت الكلام عن بعض مسائل بالذات

والمسأله التى أريد أن أتحدث فيها هذه الليلة هى مسألة تضخم أوراق النقد لأنها مسألة فيما أعتقد لها أهمية كبرى ، ولقد تناولتها لجنتكم المالية بالبحث . ولتسمح لى اللجنة ألا أشاطرها الرأى الذى تقدمت به فى تقريرها

تقول لجنة المالية إن الزيادة فى أوراق النقد هى زيادة تستلفت النظر لأن أوراق النقد التى كانت متداولة قبل الحرب بلغت عشرين مليونا من الجنيهات ، فأصبحت فى شهر فبراير سنة ١٩٤٤ ١٠٢,٧٠٠,٠٠٠ من الجنيهات أى أنها صارت خمسة أمثال ما كانت عليه قبل الحرب

هذه الزيادة فى الواقع هى من أهم أسباب الغلاء الذى نشعر به فى الوقت الحاضر ، وقد بحثت لجنة المالية فى هذه الزيادة ، وهل تعتبر تضخما ماليا أم لا فقالت فى الصفحة الثانية من تقريرها مايأتى:

« وهذه الزيادة الكبيرة تعبر عن أحد شيئين : إما أنها زيادة فى النقد يقابلها زيادة فى الثروات ، وفى هذه الحالة تعتبر إثراء طبيعيا وإما أن تكون زيادة فى النقد لا يصحبها زيادة فى الثروات بنسبة متقاربة ، وفى هذه الحالة تكون لهذه الزيادة نتائج لازمة وهذا ما يطلق عليه التضخم المالى »

من ذلك ترون حضراتكم أن اللجنة وضعت قاعدة لا شك فى صحتها فهى تقول إن كانت الزيادة فى أوراق النقد تقابلها زيادة فى الثروات فتعتبر ثراء طبيعيا ، أما إذا لم تقابلها زيادة فى ثروة البلاد فيعتبر هذا تضخما ماليا ، ثم انتهت اللجنة من بحثها فقالت :

« إن ما قدمناه ليدل على أن كثرة النقود فى مصر لا يعتبر تضخما مما عرفته بعض البلاد الأخرى »

فاسمحوا لى حضراتكم ، ولتسمح لى لجنة المالية أن أقول إن المقدمات التى ساقتها لجنة المالية فى تقريرها لا تتفق مع النتيجة التى وصلت إليها

حضرات الزملاء المحترمين : أوراق النقد هى فى الواقع وسيلة للشراء ، أى أنها ليست فى ذاتها ثروة طبيعية ، وهذا ماتوافق عليه اللجنة ، فإذا لم تكن زيادة أوراق النقد تقابلها زيادة فى ثروة البلاد أعتبر ذلك بلا شك تضخما ماليا

فهل الزيادة التى بلغت ثمانين مليونا فى الوقت الحاضر تقابلها زيادة فى الإنتاج أو زيادة فى ثروة البلاد ؟

أظن أن الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج إلى عناء ، لأن إنتاج البلاد إذا كان

قد زاد بعض الزيادة ، فإن هذه الزيادة لا تتناسب مطلقا مع زيادة أوراق النقد المتداولة فى البلاد

الواقع أن هذه الزيادة فى أوراق النقد أنقصت من قيمتها الشرائية . ومجرد النقص فى القيمة الشرائية يدل على أن الإنتاج فى البلاد لم يزد مطلقا بالنسبة التى زادت بها أوراق النقد فى مصر

ونقطة البحث التى يجب ان نتوجه إليها جميعا هى من اين اتت، هذه الزيادة فى أوراق النقد مع أن الإنتاج لم يزد ؟

الواقع يا حضرات الزملاء المحترمين ان هذه الزيادة نشأت عن الطريقة التى تباع بها حاصلات البلاد ومنتجاتها . فلو كانت هذه الطريقة سليمة لما زادت اوراق النقد بهذه الكثرة الهائلة

الطريقة السليمة التى تتعامل بها الدول الأخرى فيما يتعلق بصادراتها ومنتجاتها انها تصدر إلى البلاد الأجنبية صادراتها ولا تأخذ فى مقابلها نقدا إنما تاخذ بدلا عنها واردات من تلك البلاد ، وتكون هذه الواردات بمثابة الزيادة الحقيقية فى ثروات هذه البلاد . وبناء على ذلك يكون التبادل قائما على قواعد سليمة اى مع مراعاة الميزان التجارى

المسئولية فى الطريقة المتبعة الآن فى مصر من غير شك واقعة على الحكومة . وأقصد بكلمة الحكومة الشخص المعنوى ولا اقصد الحكومة القائمة بالذات بل المسؤلية موزعة على جميع الحكومات ومنها الحكومة القائمة

هذه الطريقة هى ان الحكومة لا تشترط ان يكون مقابل صادراتها واردات تأتى إليها من الخارج تماثلها فى القيمة ، بل اكتفت بأن يدفع البنك الأهلى قيمة هذه الصادرات او المنتجات سواء بيعت فى مصر او فى الخارج اوراق نقد . وهذه الأوراق لا يمكن ان تعد فى الواقع ثروة حقيقية فى البلاد

ما السبب فى هذا التضخم المالى ؟ إن السبب الحقيقى يرجع إلى أنه ليس لدينا استقلال فى حياتنا المالية وحياتنا النقدية ، أى ليس لعملتنا استقلال لأن المسألة متروكة للبنك الأهلى . ولا توجد مع شديد الأسف رقابة فعلية من الحكومة عليه

فيما يتعلق باصدار أوراق البنكنوت مع أنه فى البلاد الأخرى تفرض رقابة تامة على البنوك التى تمنح امتياز إصدار أوراق البنكنوت

إن الحاصل الآن أن كل مايباع من السلع والمنتجات سواء أكانت فى أسواق مصر أم خارجها ترد بثمنها تحاويل على البنك الأهلى بضمان سندات الخزانة البريطانية فيصدر البنك الأهلى أوراقا مالية بقيمة هذه الحاصلات ويدفعها لأصحابها ، فترتب على ذلك أن تكدست أوراق النقد وزادت حتى نقصت قيمتها الشرائية وحتى أصبح من المتعذر لكثرتها إيجاد طريقة لإنقاص عددها أو امتصاصها

ولقد عملت الحكومة القائمة كل ما يمكن عمله فى سبيل امتصاص جزء من هذه الأوراق ، ولجأت كما تعلمون حضراتكم إلى القرض الوطنى وهو عمل سليم لا غبار عليه . ومع هذا لم يقلل هذا العمل من التضخم الموجود الذى وصل - كما قلت لحضراتكم - إلى مبلغ ١٠٢,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مما يدل على أن الداء لايزال قائما . فإن لم نعمل على معالجته بطريقة سليمة ستستمر الزيادة فى أوراق النقد بمضى الزمن ويزداد الغلاء

الطريقة السليمة هى أن الحكومة توجب على البنك الأهلى أنه عندما يصدر أوراقا مالية لا يصدرها فى مقابل سندات على الخزانة البريطانية إنما يصدرها فى مقابل بضائع وعروض وسلع ترد إلى مصر مما تحتاج إليه البلاد ، وبذلك تزداد ثروة مصر الحقيقية

هذه هى الطريقة الوحيدة التى يجب أن تتبع لعلاج هذا التضخم المالى

أعود إلى مسألة انعدام الرقابة من الحكومة على البنك الأهلى . فأقول مع الأسف إن الحكومة تترك حرية إصدار أوراق النقد إلى البنك الأهلى بدون قاعدة تركت الحكومة البنك الأهلى يزيد فى أوراق النقد كما يشاء مع أن القانون الأساسى للبنك الأهلى الذى صدر به دكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ مذكور فى المادة الرابعة والثلاثين منه صراحة أن لمندوبى الحكومة الرقابة على البنك فى مراعاة الدكريتات بكل دقة وفى تنفيذ لوائح البنك وقانونه الأساسى الخاصة بصوالح

الحكومة والثقة العامة . ويراقبون بصفة خاصة إصدار الأوراق التى تدفع لحاملها أو عند تقديمها وهى أوراق البنكنوت

معنى هذا أنه يجب على الحكومة أن تراقب البنك الأهلى فى إصدار أوراق البنكنوت

المفهوم أنه حصل تساهل من الحكومة مع البنك فى الماضى فيما يتعلق بإصدار أوراق البنكنوت . ولكن إلى متى يستمر هذا التسامح ؟

إن دكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ الذى تأسس البنك بموجبه يحتم على البنك الأهلى فى مقابل إصدار أوراق البنكنوت أن يكون لديه نصف الرصيد ذهبا والنصف الآخر سندات تختارها الحكومة المصرية وتعينها ، ثم صدر دكريتو فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ جعل لهذه الأوراق التى يصدرها البنك سعرا إلزاميا (Cours forcé) وقد كان المفروض المحتم من قبل أن يدفع البنك لحامل هذه الأوراق قيمتها ذهبا وذكر فى هذا الدكريتو أنه يعمل به بصفة مؤقتة ولكن هذه الصفة المؤقتة مع الأسف استمرت إلى اليوم

وأكثر من ذلك أنه صدر قرار من وزارة المالية نشر فى الوقائع المصرية عدد ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ بالتسامح موقتا فيما هو مفروض على البنك من إيجاد نصف الرصيد ذهبا والترخيص له بأن يستبدله بسندات على الخزانة البريطانية وهذا لا يمنع أن النصف الآخر من الرصيد الذى يقابله سندات مالية أيا كانت يجب أن يكون باختيار الحكومة ، على أن هذا الدكريتو نص على أن هذا التسامح هو بصفة مؤقتة

وهذا التأقيت الذى حدث فى سنة ١٩١٦ استمر مع الأسف إلى اليوم

وهذا الشرط الجوهرى الذى ورد فى قانون البنك الأساسى ، وهو أن الحكومة تختار السندات لمقابلة النصف الآخر لم يعمل به مطلقا . ولم يعمل بهذه الرقابة . ولذلك استمر البنك على إصدار أوراق البنكنوت بطريقة متزايدة حتى تخمت السوق بهذه الأوراق ، وترتب على هذه التخمة أن قلت قيمة أوراق النقد

إذن ترون حضراتكم أن هذه الطريقة المتبعة فى سداد أثمان حاصلاتنا ومنتجاتنا

ليست طريقة سليمة فى السداد ، لأننا إذا رجعنا إلى أوراق البنك نجد انها عبارة عن كمبيالة أو سند على البنك ، وورقة البنك من أية قيمة مذكور فيها على لسان البنك (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ جنيه أو خمسة جنيهات أو عشرة جنيهات أو مائة جنيه لحامل هذا السند)

فهذه الورقة ليست إلا سندا . أو بعبارة أخرى ليست إلا كمبيالة على البنك الأهلى . فهذه الكمبيالة على البنك الأهلى ، هل هى فيما يتعلق بالتبادل الدولى بين الدول تتفق مع الطريقة السليمة الدولية فى السداد ؟

كلا ! إن التبادل بين الدول يتنافى مع هـــذه الطريقة . لأن هذه الطريقة فى السداد ليست إلا بيعا بقرض . فشأنها شأن رجل يشترى بضاعة مهما كانت حاله من الغنى والثراء ، ويعطى بدل البضاعة التى يأخذهـا من البقال مثلا سندا بما اشتراه

وكذلك شأنه مع الجزار أوالمخبز وغيرهما . فليست هذه هى الطريقة السليمة فى السداد ، وهى هى الطريقة التى نبيع بهـا حاصلاتنا ومنتجاتنا . وبخاصة إذا لوحظ أن أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى ، أو بعبارة أخرى الكمبيالات أو السندات التى يصدرها ، هذه السندات يصدرها البنك فى مقابل سندات على الخزانة البريطانية . فبدلا من أن يصدر هذه السندات فى مقابل بضائع ترد إلينا وتوازى صادراتنا . يكتفى بإصدار هذه السندات بضمانة سندات على الخزانة البريطانية . فـا معنى هذه الطريقة ؟

معناها أننا ندين البنك الأهلى . أو بعبارة أخرى ندين الخزانة البريطانية فى مقدار هذه الزيادة التى زادت فى أوراق البنكنوت

هذا دين غريب من نوع غريب . فهو دين دولة فقيرة على دولة غنية . دين دولة ضعيفة على دولة قوية . دين لاتعرف أحكامه ولا شروطه ولا قواعده ولا طريقة سداده . ولا موعد هذا السداد . فهذه ليست طريقة سليمة مطلقا .

توفيق دوس ـ هذا معروف ومكتوب فى السند

عبد الرحمن الرافعى ـ نحن لم نختر أن نكون دائنين للخزانة البريطانية . وبعبارة

أخرى هو دين إجبارى . فرض علينا أن نقوم به . ويلزمنا أن نتكلم فى هذه المسائل بشىء من الصراحة ، وهذا الكلام لايعكر لغة الصداقة . لأن الدول الصديقة تتكلم فى المسائل المالية والاقتصادية بكل صراحة ، وها نحن نرى المناقشات التى تدور بين أمريكا وإنجلترا فى المسائل المالية والاقتصادية فيختلف كل منهما مع الآخر ، ويحاسب كل منهما الآخر ، لأنه يجب على كل دولة أن تدافع عن مصالحها ، والمعاملات المالية شىء ، والصداقة شىء آخر . والمثل الفرنسى يقول أن الحساب الصحيح يوجد الصداقة الصحيحة (Los bons comptes font les bons amis) فالمسائل المالية يجب أن تكون بمنجاة من المجاملات ، لأن المجاملات يجب أن تكون بعيدة عن مصالح البلاد

فهذا الدين الذى لنا على بريطانيا العظمى والذى يتزايد كل يوم مامصلحتنا فيه ؟ . أليس الأسلم لنا بدلا من يترا كم هذا الدين أن نأخذ فى مقابل صادراتنا واردات تزيد من ثروة البلاد وإنتاجها ؟ هذه هى الطريقة السليمة التى يسدد بها ثمن ما نبيعه من هـــذه الحاصلات والمنتجات . لأن الأمم لاتعيش بالسندات أو الكمبيالات

إذا لفت نظر الحكومة إلى هذه الطريقة ، فأنا ألفتها إلى الطريقة لعلها تفكر فيها ، لأنه إذا استمرت الحالة على ما تجرى عليه الآن من تزايد أوراق النقد التى يصدرها البنك الأهلى فإننا سنصل إلى حالة من الغلاء لاتستطيع البلاد أن تواجهها سنصل إلى حالة من التسليف بحيث لا نستطيع أن نسترد هذا الدين بطريقة تفيد البلاد

الطريقة السليمة للحد من موجة الغلاء وللمحافظة على اقتصاديات البلاد أن تراقب الحكومة طريقة إصدار « البنكنوت » من البنك الأهلى وتشترط عليه ألا يصدر أوراقا إلا فى مقابل بضائع ترد فعلا للبلاد . فإذا وردت البضائع للبلاد تراخت الأسعار ، وأقصد بهذه البضائع ما تحتاج إليه البلاد . من خامات أو أقمشة أو سماد . أو حديد . أو آلات . أو غيرها . فإنها تزيد من إنتاج البلاد . ولكن إنتاج البلاد لايزداد بأوراق نقد يصدرها البنك

أرجو ألا تعتبروا فى كلامى شيئا من المبالغة أو المغالاة . فإن هـــذا التعبير الذى ذكرته لحضراتكم يقرب كثيراً من تعبير المنصفين من المفكرين البريطانيين

ولذلك أتلو على مسامع حضراتكم ما جاء فى مجلة « الأيكونومست » الانجليزية وهى من أمهات المجلات العالمية . فهذه المجلة ذكرت فى عددها الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٤١ أن استثمار البلاد المرتبطة بالاسترلينى لأموالها فى أذونات الخزانة البريطانية هو بمثابة استثمار إجبارى

وقالت فى عدد ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ صفحة ١٨٠ منها تحت عنوان (ديوان بريطانيا) إنها تقدر المبالغ المستثمرة فى انجلترا للبلاد المرتبطة بالإسترلينى بألف مليون جنيه فى منتصف سنة ١٩٤٣ ، وقدرت حصة مصر فيها بمبلغ واحد وسبعين مليونا من الجنيهات فى آخر سنة ١٩٤٢ وقد زاد بعد ذلك ، ثم قالت : إن عجز الميزانية البريطانية قد سد جزئيا بإقبال البلاد المرتبطة بالإسترلينى على استثمار أموالها فى بريطانيا بشراء سندات الخزانة البريطانية

هذا هو التعبير الذى عبرت به صحيفة من أمهات الصحف البريطانية وهو تعبير يقرب كثيرا من التعبير الذى تقدمت به أمام حضراتكم

لذلك أرجو من حضرات الزملاء ـ كما أرجو من الحكومة ـ أن تعيد النظر فى الطريقة التى يصدر بها البنك الأهلى الأوراق المالية . ولعلها إذا وفقت إلى ذلك ، وإذا وفقت إلى أن يكون فى مقابل صادراتنا ومبيعاتنا واردات من البلاد الأخرى سواء أكانت إنجلترا أو غيرها . فانها تؤدى إلى البلاد أعظم خدمة . لأن هذه هى الطريقة السليمة فى السداد . والطريقة التى تمنع التضخم المالى الذى يتزايد يوما بعد يوم . وهذه الطريقة تؤدى إلى تراخى الأسعار . وإلى زيادة الإنتاج وزيادة الثروة زيادة حقيقية فى البلاد

وأكرر القول أن البلاد لا تعيش بالسندات وإنما تعيش بالإنتاج والثروات الحقيقية التى تضم إلى الثروة القومية ... ...

توفيق دوس ـ أى السلع ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ السلع . وبخاصة السلع المنتجة التى لها دخل فى زيادة الإنتاج القومى

محمد حسين هيكل ـ وإيران أخذت ذهبا من روسيا . وبضائع من إنجلترا

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم . لقد أشرت إلى هذه الفكرة إشارة عابرة من سنتين ، فقلت فى جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ : (إن تدفق النقد الأجنبى باستمرار وبكميات كبيرة جدا كان له أثره فى ارتفاع الأسعار ارتفاعا كبيرا . إن النقد الذى يدخل البلاد يتزايد. والإنتاج فى البلاد لا يتسع لهذا النقد . ومن هنا نشأ التضخم واشتد الغلاء) وقلت : (إن هذا النقد يتدفق بكثرة وبدون حساب وبدون رابط ، وبدون رقابة من الحكومة . ولا أقصد الحكومة القائمة وحدها . وإنما أقصد كل الحكومات التى تعاقبت منذ ثلاث سنوات تقريبا)

وقلت أيضا فى هذه الكلمة (إن القاعدة هى أنه يجب على الدولة أن تراقب دخول النقد الأجنبى فى بلادها حتى لا يكون دخول هذا النقد سببا فى اختلال التوازن بين النقود وبين قوة الإنتاج . هذه القاعدة لا معدى عنها مطلقا) . أقول ـ كما قدمت ـ إن النقود فى ذاتها لا تطعم الشعب ولا تكسوه . وإنما هى وسيلة للشراء . ولذلك يحسن بنا استيراد الآلات. والخامات التى تصنع منها مواد الإنتاج والمصنوعات بدلا من استيراد النقود

فأنا قد نبهت بقدر ما فى استطاعتى إلى هذا الخطر. ولكن مع الأسف عارضنى فى ذلك زملاء أعزاء فى هذا المجلس وقالوا لى إن هذا الكلام يدل على التشاؤم . وأنا فى الواقع لا أتشاءم . ولا أثر للتشاؤم على . ولكنى بقدر ما فهمت بينت للمجلس بإيجاز ناحية من نواحى الخطر . ولعل حوادث السنتين الأخيرتين . واشتداد الغلاء فى خلالها يؤيدان الفكرة التى تشرفت بعرضها على حضراتكم

لذلك أكتفى بملاحظاتى هذه فيما يتعلق بالتضخم المالى . وأرجو من الحكومة أن تعير هذه الملاحظات ما تعيره بعنايتها كل ملاحظات على السياسة المالية العامة

وأرجو الله فى الختام أن يوفقنا إلى أن نسلك السبيل التى نحافظ بها على مرافقنا ومصالحنا الاقتصادية والمالية

بهى الدين بركات

وقد أيد الدكتور بهى الدين بركات وجهة نظرى . وزادها وضوحا وتفصيلا فى كلمته التى ألقاها فى هذا الموضوع بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٤. قال ضمن ما قال: « ان اللجنة المالية أرادت ان تقول ان ليس عندنا تضخم واكتفت بأن تثبت نتائج التضخم ـ وهى كلها موجودة عندنا ـ ولكنها لم ترد بأن تقول بأن فى مصر تضخما . فما هى الحقيقة اذن ؟ وبماذا تكيف هذه الحالة وما سببها ؟ السبب ما قالته اللجنة وهو وجود الجيوش الأجنبية المتحالفة فى مصر . كيف هذا ؟ ان الجيوش تصرف وتدفع لنا مقابل ما تصرفه . إذن هى تدفع نقدا فى مقابل البضائع . والمطبعة المصرية تشتغل . إذن كيف يمكن أن يكون فى مصر تضخم ؟ منذ يومين عالج زميلى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى موضوع النقد فى مصر وعالج هذه الحالة معالجة دقيقة بعد دراسة مسببة . وعرض الحالة على حقيقتها . فلا حاجة بى إلى أن أرجع إلى تكرار شىء مما قاله عن المبادىء الاقتصادية ولا عن تاريخ العملة فى مصر لأنى أوافقه على كل ما قاله »

ثم أفاض الدكتور بهى الدين بركات فى ضرر الأرصدة الاسترلينية واقترح عدة حلول لاستخلاصها

رد أمين عثمان

وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٤ رد أمين عثمان وزير المالية على أقوالى وأقوال الدكتور بهى الدين بركات . ولم يزد على عبارات عامة دعا فيها إلى الثقة فى تعهدات « حليفتنا الكبرى » قال :

« أود بهذه المناسبة ان أشير إلى ما أبداه بعض حضراتكم من التشكك فى إمكان استردادنا بعد الحرب لما ندين به بريطانيا . ولعلى لست بحاجة إلى ان اذكر أنه لا محل مطلقا لهذا التشكك بل لمجرد التفكير فيه . بعد أن علقنا مصيرنا بمصير الديمقراطيات ووقفنا إلى جانبها فى دفاعها عن الحرية والعدالة والمدنية . وبالنظر

إلى ما هو معروف عن حليفتنا الكبرى من سلامة ماليتها وشدة محافظتها على تعهداتها ودقة وفائها بديونها مما يجعل ضمان هذه الديون فى مرقى عن كل شك ». (كذا)

قانون الجمعيات التعاونية[1]

فى سنة ١٩٤٤ أحيل مشروع هذا القانون من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ فأحالته إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل فدرسته اللجنة واختارتنى مقررا بها وكلفتنى وضع تقرير عنه هذا نصه

تقرير اللجنة

عن مشروع قانون بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

أحال المجلس على اللجنة بجلسة أول فبراير سنة ١٩٤٤ مشروع هذا القانون كما ورد من مجلس النواب ، وقد بحثته فى جلساتها المنعقدة فى ١٥ و٢٢ و٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ بحضور حضرة الدكتور إبراهيم رشاد مدير مصلحة التعاون ووافقت عليه اللجنة بالصيغة التى وردت من مجلس النواب

وهذا المشروع هو تعديل لأحكام قانون التعاون الحالى رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧، وقد دعا إلى وضعه ماظهر من التجربة من وجوب إدخال هذه التعديلات على القانون الحالى تمشيا مع التطور الحديث وتيسيرا للجمعيات التعاونية وتنظيما لأعمالها وتعضيدا لها فى القيام بمهمتها . ووضعت هذا المشروع لجنة ألفتها وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٢ لبحث التعديلات المقترح إدخالها على أحكام القانون الحالى وكان مقرر اللجنة عضوا فيها

أدمج المشروع هذه التعديلات فى القانون الحالى بحيث صار المشروع قانونا شاملا لأحكام القانون الحالى معدلة بالمقترحات التى أقرها مجلس النواب ، وعلى ذلك يلغى القانون الحالى ويحل محله القانون الجديد

---

(١) هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٤

وفيما يلى تلخيص وجيز لأهم التعديلات التى يتضمنها المشروع :

١ — أعيد تشكيل المجلس الاستشارى الأعلى للتعاون (مادة ٢٠) فأضيف إلى تشكيله تمثيل الحياة الدستورية فيه والانتفاع بخبرة بعض أعضاء مجلسى البرلمان وبعض العناصر التى لها صلة بشؤون التعاون . ونص فى المشروع على وجوب انعقاد هذا المجلس فى أوقات متقاربة لكى تتحقق الفائدة من إنشائه (مادة ٢١)

٢ — نص على تأليف مجالس استشارية للتعاون فى المديريات (مادة ٢٣) لكى تستعين بها مصلحة التعاون فى كل ماله علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية فى كل مديرية . وبذلك يسود التعاون مع الزمن نظام اللامركزية

٣ — أجاز المشروع تقسيط الأسهم فى الجمعيات التعاونية (مادة ٢٤) لكى يتمكن ذوو الموارد الضئيلة من الاشتراك فيها والانتفاع بخدماتها ومزاياها

٤ — أعفى المشروع الجمعيات التعاونية من رسوم الدمغة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات وأعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ونص على منحها إعانات مالية من الحكومة أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية مقابل ما تقوم به هذه الجمعيات من الخدمات الاجتماعية (مادة ٤٣) ، وهذه الميزات الجديدة تساعد على نمو الجمعيات التعاونية وانتشارها والاستعانة بها فى مواجهة كثير من مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية

٥ — أجاز المشروع للأجانب أن يكونوا أعضاء فى الجمعيات التعاونية غير الزراعية (مادة ٤٤ و ٤٥) تعميما للفائدة التى تعود من الجمعيات على جميع أعضائها دون تفرقة بين جنسياتهم وبخاصة جمعيات التعاون المنزلى التى توفر لأعضائها أصناف البقالة والمأكل والملبس ، وقد اقتبس المشروع هذه القاعدة من نظام التعاون فى مختلف البلدان . واستثنيت الجمعيات التعاونية الزراعية بأن اشترط فى عضويتها الجنسية المصرية (مادة ٤٥) وذلك لما تتناوله هذه الجمعيات من أعمال تيسر لأعضائها الحصول على القروض الإنتاجية وتوسيع قدرتهم على استغلال أموالهم فى زراعة الأراضى وامتلاكها وهو ما يجب أن يترك فيه المجال للمصرين دون غيرهم

٦ — حول المشروع للجمعيات التعاونية حق الامتياز على المحاصيل ضمانا للقروض التى تعطى لأعضائها وتحصيل المبالغ المطلوبة لها بطريق الحجر الإدارى (مادة ٥٥و٥٦) وهذا التعديل واجب لتشجيع الجمعيات على الإقراض وتسهيل اجراءات التحصيل مما يزيد فى الضمان العام للجمعيات التعاونية ويوفر لها كثيرا من نفقات التقاضى

٧ — نص المشروع على توسيع سلطة مصلحة التعاون فى الإشراف على الجمعيات (مادة ٦٩ و ٨٧) وقد أظهرت التجربة ضرورة ذلك لأن الاشراف على الجمعيات التعاونية من أهم عوامل نجاحها وانتظامها

٨ — لأجل أن تقوم الجمعيات التعاونية بالخدمات الاجتماعية نص فى المشروع (مادة ٧٧) على استقطاع كافة الأرباح الناتجة من التعامل مع غير الأعضاء وإضافة هذه المبالغ إلى مخصصات الخدمات الاجتماعية . وإن الأمل لكبير فى أن يكون للجمعيات التعاونية أثر كبير فى الإصلاح الاجتماعى بعد العمل بهذه التعديلات

٩ — أجاز المشروع للجمعيات التعاونية تأليف اتحادات (مادة ١٠٠) وما بعدها تنشأ فى كل مركز أو مديرية أو محافظة ومهمة هذه الاتحادات هى الاشراف على أعمال الجمعيات المنتمية لها ومراجعة حساباتها وإرشادها إلى حسن إدارة أعمالها

١٠ — نص المشروع على إنشاء بنك تعاونى تقوم بتأسيسه الجمعيات التعاونية (مادة ٩٧) والغرض من هذا البنك تسهيل الوسائل التى تكفل للجمعيات التعاونية القيام بأعمالها

وتأمل اللجنة أن يكون لهذه التعديلات أثرها المرجو فى النهوض بالحركة التعاونية وتمكين الجمعيات التعاونية من إصلاح شؤونها وتدعيم نظامها واطراد تقدمها وإذاعة رسالتها الاجتماعية والاقتصادية التى تتطلع إليها البلاد

واللجنة ترجو من هيئة المجلس الموقر الموافقة على هـــذا القانون كما أقره مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
عبد الرحمن الرافعى	محمد عبد اللطيف

بنك التعاون

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٤٤)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء المحترمين :

عندما عرضت المادة ٩٧ (جديدة) وهى التى تنص على إنشاء بنك للتعاون لم أكن أعتقد أنها تأخذ مناقشة طويلة لا من حيث المبدأ ولا من حيث التطبيق لأنه مما لانزاع فيه أن الحركة التعاونية لا يمكن أن تكون حركة مستقلة فى ذاتها ـ واستقلال الحركة التعاونية هو أهم ركن من أركانها ـ إلا إذا كان لها بنك تعاون خاص يمدها دون سواها بما تحتاج إليه من القروض ، أعنى أن هذه قاعدة أولية اتبعت فى جميع البلاد التى أخذت بمبدأ التعاون . على أن حضرات الزملاء المحترمين الذين عارضوا هذه المادة إنما عارضوها فى الواقع من حيث الشكل فقط لأنه بحسب ما فهمته من كلام حضرة الزميل المحترم عبد الحميد أباظه بك وبحسب ماعلق بذهني من أقوال حضرتى الشيخين المحترمين محمد زكى الابراشى باشا والدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، هم لا يعارضون مطلقا فى إيجاد بنك للتعاون ولكنهم ـ كما يلوح لى ـ يغارون على سمعة بنك التسليف الزراعى ويقولون إن إنشاء بنك للتعاون يحط من حق بنك التسليف الزراعى . والذى أريد أن أطمئن حضرات الزملاء اليه هو أننا لا يمكن ان ننكر أبدا فضل بنك التسليف الزراعى ، فقد أدى وسيؤدى خدمات عظيمة جداً للمزارعين وللزراعة وللتجارة أيضا ، وهو من يوم إنشائه لغاية الآن يؤدى هذه الخدمات وسيؤديها أكثر مما أداها فى الماضى ولكن هذا لايمنع أن بنك التسليف الزراعى لا يمكن بحسب نظامه أن يكون مؤسسة تعاونية وعلى ما أذكر أنه عندما أنشىء بنك التسليف الزراعى فى سنة ١٩٣١ صرحت الحكومة على لسان ممثليها ووزرائها بأنها ترمى إلى أن تجعل هذا البنك بنكا تعاونيا وأظن أن هذا التصريح لانزاع فيه مطلقا وسعادة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا يعلمه باعتبار أنه كان أول مدير للبنك

فؤاد سراج الدين (وزير الشؤون الإجتماعية) - حقيقة هذا تصريح رسمى ثابت فى الأوراق التى أمامى

عبد الرحمن الرافعى - إذن فمن المتفق عليه ياحضرات الزملاء المحترمين أنه عند إنشاء بنك التسليف الزراعى كان الغرض منه أن يكون بنكا للتعاون وهذا يدل حضراتكم — وبخاصة حضرات الزملاء الذين عارضوا هذه المادة — على أن إنشاء بنك للتعاون أمر ضرورى ومتفق عليه إجماعا ، وعلى أن هذه المادة لاتقتضى أن ينشأ هذا البنك اليوم أو غداً ، وإنما هى تضع مبدأ وتترك أمر تطبيقه للحكومة ، فالحكومة عندما ترى أن عناصر تأليف هذا البنك قد توافرت ، فإنها تنشئه فى الحال

فماذا يضيرنا لو بقيت هذه المادة على حالها وما هو الضرر من بقائها ؟ وهى التى تنص على إيجاد بنك للتعاون يمد الجمعيات التعاونية بما تحتاج إليه من مال

إذا لم يكن هناك ضرر — وهـــذا هو الواقع — فلا محل إطلاقا للمعارضة فى وضع هذه المادة

حضرات الزملاء المحترمين

القوانين التى صدرت للتعاون سواء قانون سنة ١٩٢٣ أو قانون سنة ١٩٢٧ نصت على إيجاد هيئات تعاونية لم تنشأ إلى الآن ، ومثل ذلك الاتحادات التعاونية التى نص على وجوب تأليفها ومع ذلك لم تؤلف إلى الآن رغم أنه قد مضى على ذلك أكثر من عشرين سنة . فإيجاد الهيئات التى تتوج الحركة التعاونية والنص عليها فى القانون أمر واجب . أما تنفيذها فتروك أمره إلى السلطة التنفيذية

فإذا كان لدى حضرات الزملاء اعتراض على طريقة تنفيذ هذه المادة فليتقدموا به عندما تضع الحكومة مشروع قانون بنك التعاون . وليسمح لى حضرات الزملاء المحترمين أن ألفت أنظارهم إلى أن التجربة التى جربت من يوم إنشاء بنك التسليف الزراعى أعنى من سنة ١٩٣١ إلى الآن دلت على أنه غير ممكن أن يصبح هذا البنك بنكا تعاونيا كما دلت أيضا على أنه من المصلحة أن يبقى كما هو أعنى بنك تسليف زراعى للأفراد ، لأنه لاشك أن الأفراد غير التعاونيين أكثر عددا من الأفراد

التعاونيين . فالمزارع أو المالك الكبير ليس من مصلحته أن يكون عضوا فى جمعية تعاونية وإنما من مصلحته أن يتعامل مباشرة مع بنك التسليف)

إذن يجب أن تترك الحرية لمن يشاء من المزارعين فى أن يكونوا أعضاء فى الجمعيات التعاونية أولا

فمجرد وضع هذا المبدأ — وهو مبدأ حرية الإنسان فى أن يتعامل سواء بطريقة تعاونية أو بغيرها — يدعونا إلى أن نبقى على هذه المادة فى القانون مع بقاء بنك التسليف الزراعى . لأننى أؤكد لحضراتكم أنه مهما انتشر التعاون فى البلاد ، فلا يمكن مطلقا أن يستغنى عن بنك التسليف الزراعى ، لأن البلاد محتاجة إليه ، بل هى محتاجة الى أكثر من بنك واحد للتسليف الزراعى لأن المعاملات والعلاقات المالية تزداد ، وهذا كله يقتضى أن يبقى بنك التسليف الزاعى كما هو وأن ينمو فى حدود القواعد التى أسس عليها

قد يسأل بعض حضرات الزملاء ، وما المانع من أن يمد بنك التسليف الزراعى الجمعيات التعاونية ؟ أعنى ما هو المانع من أن يكون بنك التسليف الزراعى بنكا تعاونيا فى الوقت نفسه ؟

أرجو أن تلاحظوا حضراتكم أن الحركة التعاونية لا يمكن أن تنمو أبدا إلا اذا كان لها بنك خاص . لأنه عندما يكون لها بنك خاص يكون كل شخص ميالا بطبيعة مصلحته الى أن يندمج فى جمعية تعاونية اذا كان يريد أن يستفيد من مزايا بنك التعاون ، أما اذا كانت علاقات جمعيات التعاون مرتبطة ببنك آخر سواء ببنك التسليف أو بغيره فلا يبقى هناك باعث للجمهور على أن ينتظم فى سلك جمعيات التعاون لأنه يقول مادمت استطيع أن آخذ سلفة من بنك التسليف أو من أى بنك آخر فأية مصلحة لى فى أن انضم الى جمعية تعاونية ، وأؤكد لحضراتكم انه ما لم ينشأ بنك للتعاون فستظل الحركه التعاونية راكدة كما لا يمكن إطلاقا أن ترسخ وان تطرد فى تقدمها الا اذا كان لها بنك خاص بها . ولذلك يقولون ان تكوين الحركة التعاونية لا يكون الا بإنشاء مؤسسة مالية خاصة بها

يقول حضره الزميل المحترم عبد الحميد أباظه بك إن البلاد محتاجة إلى بنك

صناعى أكثر منها إلى بنك تعاونى . ونحن لا ننكر أبداً ضرورة وجود بنك صناعى وأن البلاد فى حاجة شديدة إليه ولكن إنشاء بنك صناعى لا يتعارض إطلاقا وإنشاء بنك تعاونى فيجوز أن تقرر القواعد لإنشاء بنك للتعاون وبنك للصناعة وبنوك أخرى مختلفة الأغراض أيضا ثم يترك تطبيق هذه القواعد للظروف والأحوال ، اما اننا نمحو من مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية المادة الخاصة ببنك للتعاون فأؤكد لحضراتكم انه يعتبر عرقلة لتقدم الحركة التعاونية

لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على بقاء المادة ٩٧ كما هى عليه

وانتهت المناقشة بموافقة المجلس على هذه المادة كما وافق على بقية مواد المشروع

ضريح مصطفى كامـــل

(جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

لمناسبة نظر المجلس ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٤٤ - ٤٥ تقدمت بإقتراح إعتماد مبلغ خمسين ألف جنيه لتشييد ضريح جديد للزعيم مصطفى كامل

عبد الرحمن الرافعى - حضرات الزملاء المحترمين .

أرجو أن تسمحوا لى من وقتكم بخمس دقائق لأعرض اقتراحا بمناسبة نظر ميزانية وزارة الأشغال العمومية ، وأريد أن أشرح هذا الاقتراح أولا كى أمهد الطريق إلى عرضه

وضعت الحكومة سنة حميدة فى السنوات الأخيرة وهى تخليد ذكرى عظماء لرجال . ولذلك أقرت الحكومة فيما يتعلق بتخليد ذكرى المغفور له سعد زغلول عدة مشروعات منها تشييد ضريح له وإقامة تمثالين أحدهما بالقاهرة والآخر بالإسكندرية وأنفقت الحكومة على توالى السنين مبالغ كبيرة لتخليد ذكراه . وعلى ما أذكر أن الضريح قد تكلف لغاية الآن حوالى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه وهذا بالطبع تنفيذا للسنة الحميدة التى اتبعتها الحكومة وأمس فقط عرضت علينا مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية هذا العام لشراء منزل

المغفور له سعد زغلول فى مصر « بيت الأمة » والمنزل الذى ولد فيه الفقيد بإبيانه وضمهما للمنافع العامة ، كل هذا عمل حميد تشكر عليه الحكومة . وهذا ما شجعنى على أن أتقدم لحضراتكم باقتراح تخصيص مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال لتشييد ضريح المغفور له مصطفى كامل لأن ضريحه لا يزال على حالته كما بناه لوالدته سنة ١٩٠٧ إذ توفيت فى السنة المذكورة فبنى هذا الضريح لها ثم عاجلته المنية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٨ فدفن إلى جوار والدته فى القبر الذى بناه لها ومن يومئذ لم تفكر حكومة من الحكومات المتعاقبة فى أن تشيد الضريح الذى يليق بالزعيم الأول الذى بعث الحركة الوطنية من مرقدها . ولعل القدر قد باعد بين الحكومات المتعاقبة وبين القيام بهذا الواجب ، فاتباعاً للسنة التى جرت عليها الحكومة فى تخليد ذكرى سعد أتقدم باقتراح إضافة مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال لتقيم ضريحاً للمغفور له مصطفى كامل ، ذلك أن تقدير عظماء الرجال هو فعلا واجب محتم ومقدس ولكن أجمل من هذا الواجب أن يكون تقدير هؤلاء العظماء عاما وشاملا أساسه العدل والإنصاف ، فإذا كانت الحكومة قد أدت واجبها نحو سعد زغلول فأرجو أن تؤدى واجبها نحو مصطفى كامل . إن ضريح مصطفى كامل يا حضرات الزملاء الأعزاء قد آل إلى حالة لا تتفق ومكانة الزعيم الأول للحركة الوطنية ولا تتفق مع حسن تقدير البلاد لعظمائها الراحلين وأرجو إذا كان من حضراتكم من يريد أن يستوثق من هذه الحال أن يتفضل بزيارة هذا الضريح ، ولعل الوقت قد آن لكى تعمل الحكومة عملا ولنعمل نحن أيضاً عملا يمكن أن نسد به هذا النقص الكبير . ولا أريد أن أطيل فى التدليل والبيان فى هذا المقام ولكنى أستسمح حضراتكم فى أن أتلو على مسامعكم كلمتين للمغفور له سعد زغلول فى تقدير المغفور مصطفى كامل

رئيس المجلس (على زكى العرابى) — لا ينازع أحد فى ذلك

عبد الرحمن الرافعى — قال سعد زغلول رحمه الله فى خطبته بالسرادق يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ :

« لست خالق هذه النهضة كما قال بعض خطبائكم ، لا أقول ذلك ولا أدعيه ، بل لا أتصوره ، إنما نهضتكم قديمة تبتدىء من عهد مؤسس الأسرة المالكة محمد على ، وللحركة العرابية فضل عظيم فيها وكذلك للسيد جمال الدين الأفغانى وأتباعه وتلاميذه أثر كبير ، وللمرحوم مصطفى كامل باشا فضل غزير فيها وكذلك المرحوم فريد بك »

وقال فى خطبته بفندق شبرد يوم ٢٠ أبريل سنة ١٩٢١

« إنى أعلم أن البلاد تصبو إلى الاستقلال ، وأن حركتها الاستقلالية بدت من زمن طويل . خصوصاً من يوم أن ظهر فيها مصطفى كامل وتلاه المرحوم فريد بك ، هؤلاء الذين أسسوا وأيدوا ما أسسوا فى النهضة الحاضرة »

فواجب تقدير الزعماء ياحضرات الزملاء الأعزاء يقتضينا أن نقدرهم جميعاً وأن يكون تقديرنا مبناه العدل والإنصاف ، فإذا كانت قد مضت هذه السنوات الطويلة ولم تفكر حكومة من الحكومات فى إصلاح هذا الضريح أو تشييده أو تعميره فأظن أن الوقت الحالى هو أنسب الأوقات لكى نتلافى مافات الحكومات السابقة ، لذلك أتقدم بهذا الاقتراح ، وأرجو من حضراتكم الموافقة عليه

عثمان محرم (وزير الأشغال العمومية) ـ يسرنى ان أقرر لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أننى أول من يحترم ذكرى المرحوم مصطفى كامل باشا ، وقد كانت تجمعنى به صلات شخصية وأقرر أن حكومة الوفد التى تسير على سياسة المغفور له سعد زغلول باشا تعرف فضل مصطفى كامل باشا وأقول أنه لا داعى لإضافة المبلغ الذى يطلبه حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك لتشييد ضريح المغفور له مصطفى كامل باشا إلى ميزانية وزارة الأشغال لأن فى الميزانية الحالية مبالغ تسمح بتنفيذ ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم وأعد حضرته بتنفيذ اقتراحه فى ميزانية السنة الحالية فوراً (تصفيق عام)

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا مكتف بتصريح معالى وزير الأشغال العموميه ، وأشكره على هذا الوعد وأعتبره وعداً ناجزاً إن شاء الله

استعجال التنفيذ
فى عهد وزارة النقراشى
(جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٤٥)

« حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

أعلنت الحكومة ، بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ ، بلسان معالى وزير الأشغال العمومية وقتئذ ، عزمها على تشييد ضريح للمغفورله مصطفى كامل باشا ، وأن يكون ذلك من ميزانية وزارة الأشغال . وقابل مجلس الشيوخ هذا التصريح بموافقة إجماعية . وقد وضعت مصلحة المبانى رسوم الضريح فعلا . فهل الحكومة ماضية فى هذا المشروع ؟ وإذا كانت ماضية فهل أدرجت له مبلغاً فى ميزانية وزارة الأشغال عن سنة ١٩٤٥ ؟ وما مقدار هذا المبلغ ؟ ومتى تأخذ الحكومة فى تنفيذ هذا المشروع ؟

وتفضلوا فى الختام بقبول فائق الاحترام »

٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ عبد الرحمن الرافعى »

محمود غالب (وزير الأشغال العمومية) ـ أعدت الوزارة مشروع ضريح المغفورله مصطفى كامل باشا ، وطلبت فى ميزانية السنة المقبلة اعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه لتنفيذه ، ثم رؤى لموازنة الميزانية ـ حذف اعتمادات الأعمال التى لم يشرع فيها . فأجل تنفيذه إلى السنة التالية

عبد الرحمن الرافعى ـ أذكر أن الجلسة التى وعدت الحكومة بأن تنفذ هذا المشروع من ميزانية العام الماضى كانت جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ ، وها نحن نقترب من ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ ؛ والذى أرجوه من الحكومة أن تعنى بهذا المشروع أكثر مما عنيت به الحكومة للآن

محمود غالب (وزير الأشغال العمومية) ـ المشروع معد فعلا ، وموقوف على فتح الاعتماد

عبد الرحمن الرافعى ـ الاعتماد هو كل شىء . وكأن الحكومة لم تفعل شيئاً

فتح الاعتماد لإقامة الضريح

(جلسة ٥ مارس سنة ١٩٤٦)

وافق المجلس فى هذه الجلسة على مشروع القانون المقدم من وزارة النقراشى بفتح اعتماد بمبلغ ٢٤٠٠٠ ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ للبدء فى إقامة ضريح مصطفى كامل وإقامة تمثال للدكتور أحمد ماهر . وقدرت تكاليف إنشاء الضريح فى مذكرة الوزارة بمبلغ ٤١,١٠٠ ج وتم تشييده فى أواخر سنة ١٩٤٩

ميثاق جامعة الدول العربية

(جلسه ٣ ابريل سنة ١٩٤٥)

أجتمعت وفود الدول العربية فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٤٥ فى عهد وزارة النقراشى . وتم التوقيع على « ميثاق جامعة الدول الحربية » فى قصر الزعفران يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ . وعرض الميثاق على البرلمان . ونظر بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ وأقره المجلس بهذه الجلسة

التحرر من الاستعمار

يجب أن يكون الهدف الأول للجامعة

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء ، يهمنى ـ قبل كل شىء ـ أن أعلن من فوق هذا المنبر أنى أوافق كل الموافقة على قانون ميثاق جامعة الدول العربية ، وأشاطر لجنة الشؤون الخارجية رأيها فى إقرار هذا الميثاق ، ذلك لأن فكرة التعاون بين الدول العربية — أيا كان شكل هذا التعاون وأثره — هى فكرة تجول فى خاطرنا جميعا ، وأمنية من أمانينا كنا نتمناها من قديم ، إذا تحققت ولو بشكل متواضع ، فهذا مانقره وما نوافق عليه كل الموافقة

ولكن استسمحكم فى أن أدلى ببعض ملاحظات ، سموها إن شئتم تحفظات ،

أو رغبات ، أو أى تعبير آخر ، وأن أذكرها بكل إيجاز ، لأن هذه الملاحظات يجب أن تكون فى نظرى على الأقل مقترنة بالموافقة على هذا الميثاق

فالملاحظة الأولى ، هى أن الهدف الحقيقى للتعاون بين الدول العربية يجب أن يكون تحرير الدول والأمم العربية من الاستعمار الأجنبى ، لأنى أعتقد أن الاستعمار الأجنبى هو الحائل الأساسى بين هذه الأمم وبين تمتعها بحقوقها فى الاستقلال

فإذا لم نعن بتحرير الأمم العربية ـ ولا أقول الدول العربية فقط ـ إذا لم نعن بأن يكون هدف التعاون هو تحرير الدول والأمم العربية من الاستعمار الأجنبى ، فإنى أظن أن جامعة الدول العربية يصعب عليها أن تحقق أهدافها

فأول ما أرجوه من مجلس جامعة الدول العربية أن يجعل هدفه الأول تحرير الدول والأمم العربية من الاستعمار الأجنبى ، سواء كان استعماراً حربيا أو سياسا أو اقتصاديا

هذه أول أمنية أتقدم بها إلى حضراتكم

الأمنية الثانية ، ألا نسرف كثيراً فى المجاملات الدولية ، واسمحوا لى بهذا التعبير . يجب ألا نسرف فى المجاملة التى لها مساس بالسيطرة الاستعمارية على الشعوب ، لأنه إذا كان الاستعمار الأجنبى قد أضاع على الدول والأمم العربية حقوقا كثيرة ، فإن المجاملات أيضاً قد أضاعت عليها حقوقا لاتقل عن هذه الحقوق

فالذى أرجوه مخلصاً أن نتجنب ـ بقدر الإمكان ـ سياسة المجاملات للدول الأجنبية ، لأن هذه السياسة مضيعة للحقوق حتى بين الدول الصديقة والدول المتحالفة . وحتى بين الدول التى بينها روابط كثيرة . والمجاملة كثيرا ما تضيع من حقوق الدولة المجاملة

وأنا لا أريد أن أصرح بأكثر من هذا

اللواء أحمد عطيه ـ هل يسمح حضرة الزميل المحترم أن يذكر مثلا واحدا من المجاملة فى الميثاق المعروض ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ لقد تحاشيت ذكر الأمثلة ، وأترك هذا لفطنتكم

الملاحظة الثالثة ، هى أن تعنى جامعة الدول العربية بمسألة فلسطين أكثر مما عنيت به إلى الآن

وفى هذا أؤيد حضرة الشيخ المحترم محمد صبرى أبو علم ، وحضرة أمين عام الجامعة الأستاذ عبد الرحمن عزام

أويدهما كل التأييد فيما ذكراه عن فلسطين ، وأضيف إليه أن فلسطين هى قاعدة للاستعمار الأجنبى فى الشرق العربى

أعنى أن مسألة فلسطين ليست مسألة سياسية فقط ، ولا هى متعلقة بحقوق العرب فحسب ، ولكنها متعلقة بصميم الاستعمار الأجنبى . فالاستعمار الأجنبى فى الشرق يجعل قاعدته الأساسية أن يربط فلسطين بخيوط الاستعمار . فإذا لم تعن جامعة الدول العربية بهذه المسألة ، أى بتحرير فلسطين من أن تكون قاعدة للاستعمار فى الشرق ، فلا أعتقد أن جامعة الدول العربية تصل إلى تحقيق أهدافها

أما الملاحظة الأخيرة ، التى أريد أن أتشرف بالكلام عنها ، فهى أننى ألاحظ أن الميثاق يقصر الاشتراك فى مجلس الجامعة على الدول المستقلة

لماذا ؟ أذكر أنه فى سنة ١٩١٤ وجد مؤتمر كان يعقد أحيانا فى لندن ، وأحيانا فى باريس ، وأحيانا فى بلاد أخرى ، وكان يسمى « مؤتمر الأمم المهضومة الحقوق » ولعل سعادة عبد الرحمن عزام بك يذكر أنه كان حاضرا فى إحدى جلسات هذا المؤتمر ، لأن مثل هذا المؤتمر هو المؤتمر الطبيعى

أما الدول المستقلة — وأنا أترك جانبا تفسير كلمة « المستقلة » — فلا يكفى تمثيلها وحدها فى الجامعة ، بل يجب أن تكون غايتنا أن نجعل جامعة الدول العربية جامعة أمم ، لا جامعة دول مستقلة فقط ، لأن عصبة الأمم فى جنيف كان اسمها « عصبة أمم » لا « عصبة دول » ، لأن العبرة ليست بالحكومات ، بل العبرة بالشعوب وحقوق الشعوب ، لأن هذه الحقوق هى التى تحتاج إلى رعاية ودفاع

والحقيقة التى يجب أن تعترف بها — مع الأسف — أن الشرق كان دائما ولا يزال مطمح أنظار الاستعمار الأجنبى ، وهدفا للاعتداء على استقلال الأمم الشرقية

فالأمم العربية غير المستقلة هى أحوج من الدول المستقلة لأن تكون عضوا فى هذه الجامعة

عبد الله الملوم — لعل حضرة الشيخ المحترم يقصد بلاد طرابلس وتونس

عبدالرحمن الرافعى - نعم أقصدهما وأقصد غيرهما . ما المانع - ياحضرات الشيوخ المحترمين - من أن تكون الجامعة أشمل وأعم مما هى فى الميثاق؟

هناك أمم تطالب بحقوقها فى الاستقلال ، وهذا حق طبيعى لها . فليس الذنب ذنب الأمم التى حيل بينها وبين استقلالها حتى لا تكون عضوا فى هذه الجامعة ، بل الذنب للقوة ، فلا يصح حرمانها من أن تكون عضوا عاملا فى الجامعة . ولعل وجودها فيها يمكنها من أن ترفع صوتها لتطالب بحقوقها ، وأن تكون الجامعة أداة لرفع هذا الصوت إلى العالم لتطالب بهذه الحقوق . فيجب أن تفسح الجامعة صدرها فتتسع لكافة الدول والأمم العربية مستقلة وغير مستقلة ، لأن أول أهداف الجامعة أن تدافع عن حقوق أعضائها

هذه هى أهم ملاحظاتى عن هذا المثياق . وعلى كل حال ، فأنا أوافق بارتياح على مشروع هذا القانون ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيد هذا المولود الجديد ، ويرعاه بعنايته ، ليحقق الاستقلال الحقيقى لكافة الدول والأمم العربية

(تصفيق)

مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة

فى خريف سنة ١٩٤٤ — والحرب العالمية الاخيرة قائمة — أجتمع مندوبو الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتى وجمهورية الصين فى (دومبارتون أوكس) بالولايات المتحدة لوضع اقتراحات لإنشاء هيئة عالمية جديدة لحفظ السلم والأمن الدولى

وفى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ إذاعت الحكومات الأربع مشروعا لهيئة دولية عالمية عرف فيما بعد بمقترحات (دومبارتون أوكس)

وفى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ تلقت مصر الدعوة لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو الذى عقد فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ لإعداد ميثاق هيئة الأمم المتحدة . وقبلت مصر الدعوة واشتركت فى المؤتمر

قبل انعقاد المؤتمر

(جلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٤٥)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء.

استمعت بالأمس ـ كما استمعتم حضراتكم ـ إلى البيان الذى أدلت به الحكومة فى مهمة وفد مصر إلى مؤتمر « سان فرنسسكو » . ولا أكتمكم أيها السادة أنى كنت أرجو أن يكون البيان موضحا موقف مصر فى هذا المؤتمر ومطالب مصر فيه ، لأن هذا المؤتمر والمؤتمرات التى ستعقبه ، وهى ما يسمونها « مؤتمرات الصلح » ، هى التى ستقرر مصير الشعوب ، أو مصير الدول كما يزعمون . أقول كما يزعمون ، لأننى أعتقد أن مصير الشعوب إنما هو فى يد الشعوب نفسها . ولكننا ونحن قادمون على الاشتراك فى هذا المؤتمر ، كان يهمنا أن تتقدم الحكومة ببيان عن مطالب مصر الأساسية فى هذا المؤتمر ، ولكن جاء هذا البيان خلوا من تلك المطالب . وإن ما صرحت به الحكومة من أنها وضعت مقترحات ستتقدم بها إلى المؤتمر ، ولا تريد أن تطلعنا عليها ، فهذا تقليد اسمحوا لى حضراتكم أن أقول إنه ينافى التقاليد التى سارت عليها مصر فى خلال العشرين سنة الماضية ، بل ما قبل الثلاثين أو الأربعين سنة . ذلك أن الوفد المصرى ، عند ما تألف فى سنة ١٩١٨ ، وذهب إلى مؤتمر « فرساى » ، أوضح مطالبه ، ونشرها على الملأ ، كما نشرها على البلاد ، وأطلعت الأمة عليها

عباس محمود العقاد ـ هل يذكر حضرة الشيخ المحترم أنه هو بالذات قد وجه إلى المغفور له الزعيم الخالد سعد زغلول باشا سؤالا عن الطريقة التى سيجرى الوفد عليها فى المفاوضات ، وأن سعدا ـ رحمه الله ـ قد أجاب بجواب فى هذا الصدد ؟ فهل يذكر حضرة الشيخ المحترم هذا الجواب ؟ وماذا كان رأى البرلمان فى ذلك ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ إننى أتكلم عن الوفد المصرى الذى تألف فى سنة ١٩١٨ ولست أتكلم عن الوفد الذى سافر فى سنة ١٩٢٤

الدكتور عبد الخالق سليم ـ إن هذه المسألة التى يذكرها حضرة الشيخ المحترم

الأستاذ العقاد ، إنما كانت بصدد واقعة أخرى ، وهى على ما تعلمون حضراتكم خاصة بالسودان (أصوات : لا ، لا)

عبدالرحمن الرافعى ـ إننى أقدر آراء حضرة الزميل المحترم الأستاذ العقاد ، ولأجل ذلك فإنى أريد أن أوضح كلامى . ومع ذلك فإنى أوجه كلامى إلى جميع الزملاء المحترمين

أقول إن التقليد الذى أشير إليه هو الذى اتبعته البلاد ، وهو ما حدث فى سنة ١٩١٨ ، حينما تألف الوفد المصرى . وساقر إلى مؤتمر « فرساى » ، ليبلغه مطالب البلاد . فهو إذن لم يستأثر بالأمر . بل نشر برنامجه ، واطلع عليه الملأ

على عبدالرازق ـ فى ذلك الوقت لم يكن فى البلاد برلمان

عبد الرحمن الرافعى ـ ولما كانت البلاد ليس فيها برلمان فى ذلك الوقت ، فقد توجه الوفد إلى الرأى العام ، وأطلعه على جميع مطالبه (تصفيق)

وإنى أذكر أن الوفد وقتئذ قد توجه إلى الجماعات السياسية ، وجمع الطوائف على اختلاف أنواعها ، وأوضح برنامجه ومطالبه الوطنية . وقد حدث تعديل فى هذه المطالب بسبب الأخذ والرد فيها ، وتطورت هـــذه المطالب ، وتقدمت إلى الأمام . وإن زميلى مصطفى الشوربجى بك يعلم ذلك . فقد كان الوفد دائم الاتصال بالرأى العام . فكان يقوى بذلك ويستزيد من مطالبه ، بسبب ذلك الاتصال ، ويجد قوة من الأمة فى تأييده . وكانت مذكراته تنشر ، وتطبع ، وتعلن فى مصر ، وغير مصر . فكان لها أثرها فى مصر ، وفى الخارج ، وفى البلاد الشرقية ولكيلا أطيل على حضراتكم ، أذكر أن آخر مؤتمر دولى طرحت أمامه القضية المصرية قبل مؤتمر « سان فرنسسكو » إنما هو مؤتمر لوزان ، الذى اجتمع سنة ١٩٢٢ ، وتألف وفد مصر فى هذه السنة من الوفديين ، وكانوا وقتذاك حزباً واحداً يجمع السعديين وحزب الكتلة وغيرهم ، ومن الوطنيين كذلك . أليس هذا صحيحاً يا دولة الرئيس ؟

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) ـ نعم ، هذا صحيح

عبدالرحمن الرافعى ـ ولقد وضع الوفد ميثاقا بمطالبه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ سموه « الميثاق الوطنى » . وقد نشر فى مصر قبـــل أن يصل الوفد إلى لوزان ،

واسمحوا لى حضراتكم أن أذكر المطالب التى أذاعها ، ونشر فى ذلك الحين، وهى:

أولا ـ الاستقلال التام لوادى النيل بدون أى تدخل أجنبى ، وبدون قيد ، أو مساس بهذا الاستقلال

ثانياً ـ معاهدة سنة ١٨٩٩ الخاصة بالسودان تعتبر باطلة ، وملغاة . ولا أثر لها

ثالثاً ـ جلاء الجنود البريطانيين عن جميع بقاع وادى النيل

رابعاً ـ عدم الاعتراف ومقاومة كل زعم من مزاعم إنجلترا يقصد به إيجاد أى مركز ممتاز خاص لها فى جميع أنحاء وادى النيل

خامساً ـ تقرير حيدة قنال السويس ، طبقا للمبدأ الذى تقرر فى مؤتمر الاستانة سنة ١٨٨٨ . والحصول على تكليف مصر المستقلة بالدفاع عن تلك القناة

هذه هى المطالب التى نشرها وفد مصر لدى مؤتمر لوزان

مصطفى النشوربجى ـ لعل حضرة الشيخ المحترم يذكر أن المغفور له سعد زغلول باشا كان فى ذلك الحين معتقلا فى « جبل طارق »

عبدالرحمن الرافعى ـ نعم كان معتقلا فى ذلك الوقت ، ولكنه كان ـ بطبيعة الحال ـ رئيسا لهذه الهيئة ، وأقر هذا البرنامج ببرقية أرسلها من « جبل طارق » . وقد كان هناك مطلب خاص بالإفراج عنه ، أشار رحمه الله باستبعاده والاكتفاء بالمطالب الوطنية الأخرى

ياحضرات الشيوخ المحترمين ، هذه هى القاعدة التى اتبعت فى المؤتمرات الدولية ولم يحدث قط أن انعقد مؤتمر دولى بعد مؤتمر « لوزان » سنة ١٩٢٢ ، وطرحت أمامه المسألة المصرية

عباس الجمل ـ وهل عرضت هذه المطالب فى مؤتمر لوزان ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ نعم عرضت ، وقدم الوفد بها مذكرات قيمة إلى المؤتمر

رئيس المجلس ـ محمد حسين هيكل ـ من المعلوم أن هذه الوفود كلها كانت غير رسمية ، وكانت تعبر عن هيئات لاتتمتع بثقة خاصة من برلمان قائم ، فهل يستطيع حضرة الزميل المحترم أن يذكر لنا شيئا مما حدث بعد تمتع مصر بالحياة النيابية ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ كانت البلاد ممثلة فى هيئاتها وجماعاتها وقتذاك ، ومن جهة أخرى فإن الجمعية التشريعية ـ التى كانت هى الهيئة شبه النيابية التى تمثل البلاد وقتئذ ـ قد أقرت هذا البرنامج

على عبد الرازق ـ لم تكن الجمعية التشريعية موجودة فى ذلك الوقت

عبد الرحمن الرافعى ـ لكنها اجتمعت ، وأقرت البرنامج ، وهذا يشرف أعضاءها

محمد صبرى أبوعلم ـ الواقع انها كانت موجودة بالفعل ، ولكنها ممنوعة من الاجتماع

عبدالرحمن الرافعى ـ ياحضرات الزملاء المحترمين ، إذا كانت تقاليدنا تسير على هذه القاعدة ، وهى إشراك الأمة بأسرها فى وقت لم يكن هناك برلمان . أليس من الأولى أن تعرض هذه المطالب على البرلمان ، وهو يمثل الرأى العام والأمة بأسرها كيف يمكن أن نتصور غير ذلك ، ولا نعرف هذه المطالب ؟ اسمحوا لى أن أقول إن هذا التصرف يعتبر وجه نقص كبير فى الأوضاع السياسية القائمة وأقول أيضا إن هذا الوضع فيه انتقاص لسلطة البرلمان ، بل فيه إحراج له . هذه هى بعينها الطريقة التى تسلكها الحكومة كما لو تصدر مراسيم بقوانين وبعد ذلك تطلب إقرارها

محمود فهمى النقراشى ـ رئيس الوزراء ـ ليس هناك إحراج ولا انتقاص مطلقا

عبد الرحمن الرافعى ـ إن ما أقصده بكلامى هذا ، هو أن نتعاون ونتضافر جميعا

ماهى مهمة هذا المؤتمر؟ مؤتمر «سان فرنسيسكو» ياحضرات الزملاء المحترمين. مهمته تنظيم وتدعيم السلام العالمى . يقول البعض إنه مادامت مهمة المؤتمر قاصرة على تنظيم ، وتدعيم السلم العالمى . فلا شأن له بعلاقتنا مع بريطانيا العظمى ولا شأن له بالمعاهدة التى هى مسألة خاصة بيننا وبين انجلترا . واسمحوا لى ألا أشاطر من يقول بهذا الرأى رأيه . لماذا ؟ لأنه يجب أن يكون تنظيم السلام العالمى وسيلة لاغاية هو وسيلة لكى تتمتع الشعوب جميعا ـ كبيرها وصغيرها ـ بحقوقها فى الاستقلال

والسعادة والرخاء . فليست المؤتمرات مسألة مظاهر ، وليست هى غايات . وإنما هى وسائل لهذه الأغراض . فإذا لم يقم بناء السلام على احترام استقلال الشعوب وحريتها . وحقها فى تقرير مصيرها . فلا يمكن مطلقا أن يستتب سلام فى هذا العالم بل تكون المؤتمرات عبارة عن جمعيات تقرر ماتقرر لمصلحة الأقوياء على حساب الضعفاء ، وهى فى هذه الحالة إنما تضع العناصر لحروب واضطرابات مقبلة، وليس من الحكمة أن نتمشى معها فى شىء من هذا

السلام العالمى ـ ياحضرات الشيوخ المحترمين ـ يجب ألا يبنى على سيطرة القوة على الضعف ، ولا على سيطرة الدول القوية على الضعيفة ، وإنما يبنى على احترام استقلال جميع الشعوب ، وجميع الدول ، كبيرها وصغيرها . فإذا لم يقرر مؤتمر « سان فرنسسكو » أو مايليه من مؤتمرات سلاما قائما على حقنا التام فى الاستقلال أى على جلاء قوات أية دولة أجنبية عن هذه البلاد ، وعلى إعادة وحدة وادى النيل ، فلا يصح لنا أن نقبل إقراراً لسلام نكون ضحية له ، لأننا لسنا ضحية للسلام فى المستقبل . وليس مطلوبا منا أن نكون كذلك . فإننا لم يكن مطلبنا هو الاحترام الحقيقى لاستقلالنا . وهذا الاستقلال لايتحقق إلا بالجلاء . فما هو نصيبنا فى تنظيم السلام الذى يكون أساسه إقرار أوضاع تتعارض مع هذا الاستقلال وأوضاع تتعارض مع وحدة وادى النيل؟ أية مصلحة لنا فى إقرار السلام . أو إقرار قرارات فى مؤتمر الصلح تؤدى إلى إقرار أوضاع تتنافى مع استقلالنا ؟ أية مصلحة لنا فى هذا ؟

هذا مادعانى ـ ياحضرات الزملاء الأعزاء ـ إلى أن أطلب من الحكومة أن تبين . ولو فى خطوط رئيسية ، مطالبها فى هذا المؤتمر ، وأن تبين على الأخص ماذا يكون موقفنا إذا أصدر المؤتمر ـ ونحن أعضاء فيه ـ قرارات تتعارض مع استقلالنا السياسى ، أو تتعارض مع استقلالنا الاقتصادى ، أو تتعارض مع وحدة وادى النيل التى جعلناها ، وجعلتها الوزارة أساسا لمطالبها الجوهرية التى كانت تتقدم بها فى مذكراتها عندما كانت فى موقف المعارضة . هذه المطالب التى أنادى بها ، هى هى نفس المطالب التى كانت تطالب بها الوزارة عندما كانت فى موقف المعارضة ، فأى

غبار على تلك المطالب ؟ وأى غبار على فيما أنادى به ، وهو ما أنادى به من قديم الزمن ؟

افرضوا ، ياحضرات الزملاء ، أن المؤتمر رأى ـ لمصلحة تنظيم العالم ـ أن يقرر مسائل اقتصاديه تهدم كياننا الاقتصادى ، ويقسم الأمم بين زراعية وصناعية أو يقرر قرارات فى مسألة الأرصدة الإسترلينية لاتتفق مع حقوقنا ، أو يقرر رفع الحواجز الجمركية بين الأمم ، باعتبار أن هذا ماتستدعيه الحرية فى المعاملات وهذا يكون سبيلا إلى إهدار حقوق الشعوب الصغيرة

على عبدالرازق ـ فى هذا الوقت يعود أعضاء الوفد مرفوعى الرأس موفورى الكرامة

عبدالرحمن الرافعى ـ وإذا عارض وفد مصر فى المؤتمر

رئيس المجلس ـ أرجو أن يكون معلوما أن المؤتمر . كما دعيت له مصر . له برنامج

وهيب دوس ـ إذا أراد سعادة الرئيس أن يشرح لنا هذا . فليتفضل سعادته بالتنحى عن الرياسة

رئيس المجلس ـ إنمـــا قصدى من كلامى أن ألم شتات الموضوع . حتى لا يتشعب

محمد صبرى أبوعلم ـ لقد وضعت أسئلة فى هذا الموضوع . ولم أحظ بإجابة الحكومة عنها إلى الآن

رئيس المجلس ـ على كل حال فإن الدعوه التى وجهت إلى الحكومة محدد فيها أغراض المؤتمر

وهيب دوس ـ إن أغراض المؤتمر هى وضع النظام للسلام العالمى بعد الحرب وهو مايتكلم عنه حضرة الزميل المحترم عبدالرحمن الرافعى

عبدالرحمن الرافعى ـ إذا كانت الحكومة ترى أن نشر هذه المطالب قد يتعارض مع الظروف الحالية . فقد كان فى الإمكان أن تعرض علينا هذه المطالب ـ على

الأقل ـ لنتبادل الرأى فيها فى جلسة سرية . وأنا لا أريد الإحراج . إنما أريد أن نطمئن على سبيل . . .

عباس محمود العقاد — هل حصل هذا فى برلمان من برلمانات الخمس والأربعين دولة التى دعيت إلى المؤتمر ، وفى مقدمتها البرلمان الإنجليزى ؟

عبد الرحمن الرافعى — نعم ، ونشرت مطالب كل الدول فى نشرات كتبتها ومذكرات نشرتها على ملأ العالم

صليب سامى — أراد سعادة رئيس المجلس أن يستفسر من حضرة الشيخ المحترم الخطيب عن التقاليد فى البرلمانات ، وعن حكم الدستور فى هذه الحالة وهل يجب على السلطة التنفيذية — حين تقوم بإبرام اتفاقات دولية ، أو عندما تمثل الدولة فى مؤتمرات دولية — أن تتقيد مقدما بما تراه السلطة التشريعية ، فتصبح مشتركة مع السلطة التنفيذية فى العمل ؟ وماذا يكون الحساب الذى تقدمه السلطة التنفيذية بعد ذلك ؟ المسألة مسألة دستورية بحتة

عبد الرحمن الرافعى — هى دستورية ، ودبلوماسية

صليب سامى — أرجو من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى — أن يتكلم فى هذه المسألة ، وفى حكم الدستور والتقاليد البرلمانية فيها

عبد الرحمن الرافعى — أما التقاليد البرلمانية ، فتوجب على الحكومة — عند ما تذهب إلى مؤتمر من مؤتمرات الصلح ، أو عند ما تشرع فى عقد معاهدة مع بلد ما — ان تستأنس برأى البرلمان ، وتعرض عليه الأمر . فاذا ما وجدت الحكومة قبولا منه للقواعد الرئيسية تذهب مطمئنة ، لا أن تخفى الأمر على البرلمان . ويكون الأمر فيما يتعلق بالتفاصيل راجعا إليها . وهذا ما جرى عليه العمل

لقد قلت إنه لم يحصل مؤتمر دولى يتعلق بالقضية المصرية بعد افتتاح البرلمان فى سنة ١٩٢٤

عباس محمود العقاد — لقد عقد مؤتمر « مونتريه »

عبد الرحمن الرافعى — هذا المؤتمر خاص بإلغاء الامتيازات ، وقد أخذت

الحكومة تفويضا مقدما من البرلمان فى هذا الشأن . وهل من المعقول أن البرلمان يبحث فى فتح مصرف ، أو إنشاء مروى ، ويكون بعيدا عن بحث المعاهدات إلى أن تبرم

عباس محمود العقاد - وماحكم الدستور ؟

عبد الرحمن الرافعى - إن أساس الدستور أن الأمة مصدر السلطات ، فمصير البلد لايجوز أن يكون بعيداً عن البرلمان . وإذا كان الأمر غير ذلك ، فما الذى يبقى له ؟

إن المادة التى يشير إليها حضرات الزملاء ، هى المادة ٤٦ من الدستور ، ونصها كما يأتى :

« الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية ، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ، ويعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها . مشفوعة بما يتناسب من البيان »

مامعنى هذا ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ؟ معناه أن الملك يتولى سلطته الدستورية بواسطة الوزارة الدستورية ، وهى مسئولة عن عملها ، فتحصل على الثقة أو التفويض من البرلمان عندما تبرم المعاهدات ، أو عندما تعلن الحرب . وهذا التفويض الذى بينت حدوده لحضراتكم هو الذى أطلبه ، فلاتذهب الوزارة إلى المؤتمرات من تلقاء نفسها .....

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - ما دام حضرة الشيخ المحترم قد شرع فى تلاوة المادة ٤٦ من الدستور ، فيحسن أن يتم قراءتها

عبد الرحمن الرافعى - نعم ، سأتم تلاوتها على حضراتكم . فالمادة تقول « ... ... ويعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان

« على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح . والتحالف . والتجارة . والملاحة . وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة . أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً

من النفقات . أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة ، لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ، .. الخ

لاشك ، ياحضرات الشيوخ المحترمين ، أن الدستور هو مبادىء يجب أن نتفهمها كل الفهم ، على ضوء التقاليد المتبعة فى البلاد الدستورية

والدستور يفسر عادة بالتقاليد الصادرة عن الهيئات البرلمانية

محمد بدير ـ لقد أخذنا هذه التقاليد عن انجلترا . فهل يذكر لنا حضرة الشيخ المحترم أن انجلترا ذهبت مرة إلى مؤتمر ما.فعرضت حكومتها على البرلمان الانجليزى تفاصيل المسائل التى ستكون محل بحث المؤتمر ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ الذى أذكره أنه لما ذهب وفد مصر لعقد معاهدة مع انجلترا فى سنة ١٩٣٠ ، حصل على تفويض من البرلمان المصرى . بعد أن أعلن رئيس الحكومة وقتئذ أن المعاهدة التى سيذهب لإبرامها . يجب أن تكون محققة لاستقلال مصر والسودان . وهكذا فعل المغفور له سعد زغلول عندما سافر فى سنة ١٩٢٤.ليفاوض المستر «ماكدونالد» رئيس الوزارة الإنجليزية وعقد لذلك جلسة خاصة فى البرلمان . لمناقشة الأسس التى سيتولى المفاوضة على أساسها . حصل هذا فى سنة ١٩٢٤ . كما حصل فى سنة ١٩٣٠ . وكان رئيس الحكومة وقتئذ رفعة النحاس باشا الذى حصل على تفويض من البرلمان لإبرام المعاهدة . ولحسن الحظ لم تبرم . وأذكر لحضراتكم أن دولة النقراشى باشا كان من بين أعضاء ذلك الوفد الذى سافر إلى إنجلترا.فكان من باب أولى أن يحصل التفويض من البرلمان للوفد المسافر إلى مؤتمر « سان فرنسسكو »

هذه تقاليدنا . يجب أن نحترمها . ويجب أن نفسر نصوص الدستور على ضوئها. كما أنه عندنا سابقة أخرى قريبة العهد.ماثلة فى أذهاتنا . هى أن الحكومة التى يتولى رياستها دولة النقراشى باشا لما أرادت إعلان الحرب أخيراً . عرضت الأمر على البرلمان . مع أنها حرب دفاعية لا تقتضى أخذ رأى البرلمان . هذه هى تقاليدنا . وهى ترسم لنا الطريق التى يجب اتباعها

إن مسألة تدعيم الأمن العالمى مسألة خطيرة جداً . لأنها لاتتعلق بالأمن العالمى

وحده . وإنما ترتبط بتدعيم السلام العالمى . وبحقوق جميع الشعوب من الوجهة العسكرية والاقتصادية والسياسية

ويرتبط بتدعيم السلام نظريتان تتنازعان العالم إلى الآن :

الأولى : تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول القوية . وهذا مناطه إما وضع اليد ، وإما عقد اتفاقات تقر أوضاعا تنافى استقلال البلاد المغلوبة على أمرها . وهذه هى الطريقة التى اتبعت فى تدعيم السلم العالمى إلى الآن

وهناك نظرية أخرى نادى بها كثير من علماء القانون الدولى ، وكثير من أقطاب الفكر الإنسانى . قوامها أن يكون السلام مبنيا على احترام استقلال الشعوب جميعا . لأن الاعتداء يولد فى ذاته أسبابا لحروب واضطرابات

ولاشك أننا بين نظريتين متعارضتين . وإذا سمح لى أن أذكر شيئا يدل على أن النظرية القديمة مازالت موجودة فى الأفق . ويجب علينا أن نعارضها كل المعارضة فهو ماجاء فى الصحف المصرية اليوم عن مقال نشر فى جريدة « التيمز » . بعنوان : « بريطانيا ومشاكل الشرق الأوسط » . ذكر فيه ما يأتى:

« أما من الوجهة السياسية . فإن وجوب تمثيل الدول الكبرى الأربع ضرورى وواضح . إذ أن بريطانيا لا يمكنها تحمل العبء وحدها فى المحافظة على السلام الدولى فى الشرق الأوسط وحل مشاكله . فى حين أن الدول الأخرى لها من المصالح مالا يقل عن مصالح بريطانيا نفسها . فهناك واجبات يجب القيام بها . أهمها : تنسيق الحماية الاستراتيجية اللازمة لحفظ النظام الدولى . مع احترام استقلال دول الشرق الأوسط ورفاهيتها »

هذا بعض ماتضمنه مقال جريدة « التيمز » فهم يذكرون أن الاستقلال يقترن بالاحتلال

المهندس محمد شفيق ـ هذا ليس كلاما رسميا صادرا عن جهة مسئولة . وإنما هو كلام ورد فى الصحف . وسبق لهذا المجلس أن رأى عدم الأخذ بما يرد فى الصحف وألا يحفل إلا بالتصريحات الرسمية

عبد الرحمن الرافعى ـ اعتادت الصحف أن تنشر الأنباء التى تهم العالم . ولهذه الأنباء قيمتها

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - إن ما يرد فى الصحف لايعتبر عادة حجة يؤخذ بها ، وإنما هو مجرد رأى من الآراء.

عبدالرحمن الرافعى - وأنا مازلت أقرر أنه رأى صحيفة هامة،وبعبارة أخرى إن النظرية القديمة التى أشرت إليها مازالت لها قيمتها . ولها أنصارها إلى الآن . ومقصود بها احتلال الأمم الصغيرة . ولاشك أن هذا واضح ومفهوم

أما النظرية الصحيحة - وخصوصاً بالنسبة للمسألة المصرية - فهى ألا يكون لدولة أجنبية من الدول العظمى مركز ممتاز فى وادى النيل . سواء كان حربيا أو سياسيا . هذا هو الأساس للنظرية الصحيحة . ومن مقتضاه حفظ الأمن الدولى ودعمه . وهذه النظرية طبقت فى ميثاق مشهور يتعلق بمصر يسمى «ميثاق النزاهة» وهذه التسمية لها معناها . أبرم هذا الميثاق فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٢ . ووقعت عليه الدول العظمى ونصه كما يأتى .

« تتعهد الحكومات التى يوقع مندوبوها على هذا القرار . بأنها فى كل اتفاق يحصل بشأن تسوية المسألة المصرية . لا تبحث عن احتلال أى جزء من أراضى مصر . ولا الحصول على امتياز خاص بها ولا على نيل امتياز تجارى لرعاياها لايخول لرعايا الحكومات الأخرى »

هذا هو الأساس الصحيح لدعم الأمن العالمى بالنسبة لمصر . فلا يتفق تدعيم السلام العالمى مع وجود امتيازات حربية أو اقتصادية أو سياسية لأية دولة على الدول الأخرى . هذه ملاحظاتى أبديتها ولحضراتكم الرأى الأعلى

بعد توقيع الميثاق

عقد ميثاق الأمم المتحدة فى مؤتمر سان فرنسيسكو يوم ٢٦ يونيه سنه ١٩٤٥ واشتركت فى توقيعه بادىء الأمر ٥٣ دولة منهن مصر

وقد قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون بالموافقة على هذا الميثاق

(جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

عبدالرحمن الرافعى — حضرات الزملاء الأعزاء.. أود أن أجعل أساس البحث فى هذا الميثاق أن أتعرض لأمرين :

الأمر الأول : هل فى هذا الميثاق كسب لمصر؟ وإذا كان ، فما هو هذا الكسب؟

الأمر الثانى : هل فيه خسارة على مصر ؟ وإذا كانت فما هى هذه الخسارة؟

وأظن أن هذا هو الأساس الذى يمكن أن ينير لنا الطريق ، لنعرف الرأى الصواب فى هذا الميثاق

الأمر الأول هو : ماهو الكسب الذى تكسبه مصر من إبرام هذ الميثاق؟ إن الغرض الذى وضع لهذا الميثاق فى ديباجته وفى نصوصه ، أن المراد منه هو تدعيم الأمن الدولى فى العالم ، أو بعبارة أخرى تدعيم السلام فى هذا العالم . وتدعيم السلام ليس فى الواقع غاية بذاتها ، وإنما هو وسيلة لتمتع الأمم بالاستقلال والرخاء والسعادة ، فيجب علينا أن نبحث فى نصوص هذا الميثاق ، سواء فى ديباجته أو أغراضه أو أحكامه ، لنتبين إذا كان هذا الأساس،وهو احترام استقلال الشعوب ـ كبيرها وصغيرها ـ متوفرا فى هذا الميثاق أم لا ، لأن الأمن الدولى معناه الأول هو أمن كل دولة على نفسها

إن الأمن الدولى هو مجموع أمن الدول التى يتألف منها هذا العالم ، فيجب أن يكون الغرض الأساسى من تقرير الأمن العالمى هو أمن كل دولة على استقلالها وعلى حقوقها . فبالنسبة لنا ياحضرات الشيوخ المحترمين ، عندما نبحث هذا الميثاق ، يجب أن نتعرف هذه الغاية الأساسية . هل فى هذا الميثاق أمن لنا على استقلالنا وعلى حقوقنا أم لا ؟ لأن الأمن الدولى إذا لم يكن قوامه أمن الدولة التى يهمنا شأنها ، وهى دولتنا ، أى إذا لم يكن قوام الميثاق أمننا نحن على أنفسنا ، أمننا على استقلالنا . فأى فائدة لنا من هذا الميثاق؟ أو بعبارة أخرى يجب أن نتجه أولا إلى أمن مصر على استقلالها . لأننا إذا طرحنا هذه الوجهة جانبا . فكأننا نريد أن نقر أمنا دوليا نكون نحن من ضحاياه .وليس مطلوبا منا أن نكون ضحية للأمن الدولى . فالأمن الدولى إن لم يكن أساسه أمننا على استقلالنا وحريتنا . فلا يصح أن نشترك فيه

ولقد بحثت طويلا وبإلحاح كى أجد فى هذا الميثاق أمنا لنا على استقلالنا

وحرياتنا . فلم أجد . وإذن لى أن أتساءل ماهى مصلحتنا فى أن نبرم مثل هذا الميثاق . لأنه لا يجوز لنا أن نختلف على أن كل دولة قبل أن تبحث فى إقرار الأمن الدولى العالمى . يجب أن تسعى أولا فى تحقيق أمنها هى . فإذا لم يتحقق أمنها على استقلالها فلا يجوز أن تشترك فى أمن دولى على غير هذا الأساس لأن معنى هذا أننا نضع استقلالنا فى الصف الأخير من الأهمية . وهذا ماليس مطلوبا منا مطلقا . ولذلك لعلكم تذكرون أنه عندما قامت المناقشة فى بيان الحكومة عن مؤتمر سان فرنسيسكو . أثيرت هذه المسائل . وأثيرت نقطة وضع أساس الأمن الدولى الذى نقبله ولا نقبل غيره . وطرحت هذه المسألة جانبا . أملا فى أن يوضع هذا الأساس أثناء انعقاد المؤتمر . ولكن مع الأسف لم يتحقق هذا الأمل

ولعلكم تذكرون أن المغفور له أحمد ماهر باشا أوصى بألا تدخل مصر مؤتمر سان فرنسيسكو إلا بعد أن تطمئن على استقلالها وحقوقها . وقال بأن فى فى الوقت متسعا لاسترداد هذه الحقوق . حتى تدخل مصر فى هذا المؤتمر واثقة من استقلالها . واثقة من حقوقها . ولكن الأمر جرى على غير هذا الوضع . فدخلت مصر المؤتمر وهى معتدى على استقلالها . مسلوبة حقوقها . وخرجت مع الأسف منه معتدى على استقلالها مسلوبة حقوقها . لأن هذا الميثاق ماهو إلا إقرار للحالة الراهنة فى العالم جميعه

إن جماعة من الدول انتصرت فى هذه الحرب الأخيرة . ولهذه الجماعة نفوذ منبسط على جميع أرجاء العالم . فهى تقسم دول العالم مناطق نفوذ . وقد أرادت بهذا الميثاق إقرار الحالة الراهنة وضمان استقرارها لأقصى مدى من الزمن . وقد وضع هذا الميثاق على هذا الأساس

فإذن ميثاق يوضع على هذا الأساس . ميثاق يضع فى الصف الأخير من العناية مسألة استقلالنا ومسألة حقوقنا . ما فائدتنا فى إقراره ؟ وما فائدتنا مرة أخرى فى إبرامه ؟ وما هى مصلحتنا فى هذا ؟

أقول بأن مصر لا تكسب شيئا مطلقا من هذا الميثاق . أما قولهم بأننا نكسب

منه اعترافا بأننا دولة مستقلة لنا مكان أو كرسى بجانب الدول المستقلة الأخرى ، فأظن أن هذا كلام فى كلام ، لأن العبرة بالواقع . وقد قالوا مثل هذا القول فى معاهدة سنة ١٩٣٦ إذ قالوا إن فى مقدمتها الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ومع ذلك فكلنا متفقون على الشكوى من هذه المعاهدة

ميشيل رزق ـ هل هذا الميثاق يبحث استقلال الأمم ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ فيم يبحث إذن هذا الميثاق ؟ إن لم نقر صكا دوليا فيه ضمان استقلالنا ، فما مصلحتنا فى الاشتراك فيه ؟ فإذن ياحضرات الزملاء المحترمين ، أقول مطمئنا إنه لا مصلحة لنا مطلقا فى إبرام هذا الميثاق

عبد اللطيف زعزوع ـ إن حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى يتكلم على أن الميثاق يعتبر إقرارا للحالة الراهنة ، كأنه ليس له أثر رجعى على الحالة الماضية ، أى على المعاهدات

عبد الرحمن الرافعى ـ هذه النقطة مهمة ، وسأتكلم عليها

رئيس المجلس محمد حسين هيكل ـ أرجو من حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك — وقد مهد لخطابه بمقدمة بديعة — أن ينتقل إلى الموضوع ، فيتكلم فى أبواب الميثاق المختلفة

عبد الرحمن الرافعى ـ أستميحكم ، ياحضرات الشيوخ المحترمين — قبل أن أتكلم عن الشطر الثانى من الموضوع ، وهو ما الذى تخسره مصر من إبرام هذا الميثاق — أن أستند إلى حديث لمعالى عبد الحميد بدوى باشا وزير الخارجية فى تكييفه لهذا الميثاق قبل البحوث الطويلة التى وردت فى التقرير الذى وزعته وزارة الخارجية ، وهو حديث يؤيد فكرتى . فقد نشر فى « المقطم » بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ حديث تحت عنوان « أول حديث لبدوى باشا » والعنوان الثانى أو العنوان الأول منه هو « مؤتمر سان فرنسيسكو ، وهل استفادت مصر منه ؟ »

قال مندوب « المقطم » فى هذا الحديث إنه قابل معاليه فى بولكلى وسأله هل استفادت مصر باشتراكها فى مؤتمر سان فرنسيسكو أم لم تستفد ؟ فقال معاليه :

« نعم يجب أن يطلع الرأى العام على كل ما يهمه الاطلاع عليه ، فنحن منه وله ».

وجاء تحت عنوان « ماذا أفادت مصر » ، فقال معاليه بلهجة قوية : « نعم استفادت مصر من اشتراكها فى المؤتمر بقدر نجاحها فى الحصول مع غيرها من الدول على تعديل مقترحات « دومبارتون أوكس » . وبالتعديلات التى أدخلت على هذه المقترحات أصبحت الهيئة الدولية الجديدة أداة سلم وتعاون أفضل مما كان مقترحا . وهذا كسب عام لا يستهان به »

وجاء تحت عنوان « كسب خاص لمصر » قول معاليه : « وثمت كسب خاص لمصر ، فإن أعضاء الوفد المصرى اكتسبوا مكانة بين رجال الوفود الأخرى بما أظهروا من كفاية وبيان وحسن تصرف . وكثيرا ما تلقينا من أعضاء الوفود الأخرى عبارات التقدير والثناء عليهم » . فإذن حديث معالى بدوى باشا له شقان الشق الأول أن هناك كسبا استفادت منه مصر عامة بقبول المقترحات التى قدمها وفد مصر على مقترحات « دومبارتن أوكس » . وهنا أستسمح معالى بدوى باشا فى ألا أشاطره الرأى فى هذا الشق ويكفينى فى هذا أن ارجع إلى تقرير لجنة الخارجية فى هذا المجلس الموقر بالنسبة للتعديلات التى اقترحها وفد مصر . فإن التقرير قد تضمن أن هذه المقترحات لم يعمل بها . فقد جاء فيه : « وقد ألحقنا بهذا التقرير نص هذه المذكرة أى مذكرة وفد مصر ، لأنها كانت أساسا للموقف الذى وقفته مصر فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، وهى تبين فى صفحات موجزة التعديلات الجوهرية التى كان يرجى أن توافق الدول على إدخالها على مشروع الميثاق »

وقالت فى موضع آخر : « وعلى الرغم من الجهود القيمة التى بذلها وفد مصر ووفود بلاد أخرى عديدة ، منها المتوسطة والصغيرة ، فى مؤتمر سان فرنسيسكو فى سبيل تعديل كثير من أحكام الميثاق المقترح ، لتقريب الشقة بين ما تبتغيه الدول الكبرى من سلطة وما ترجوه الدول الصغيرة من مساواة ، تمسكت الدول الداعية بالأوضاع وبالصيغ الجوهرية التى كانت قد اتفقت عليها فيما بينها فى « دومبارتن أوكس » ، « ويالتا » ، قائلة إنه لابد من النزول فى الميثاق على حكم الأمر الواقع » إنى متفق فى هذه النقطة مع لجنة الخارجية فى هذا المجلس الموقر . صحيح إن

الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرنسيسكو لم تأخذ بالمقترحات التى قدمت لها ، سواء من وفد مصر أو وفود الدول الأخرى ، وأقرت مشروع « دومبارتون أوكس » تماما ، فإذن المكسب العام الذى أشار إليه معالى عبد الحميد بدوى باشا مشكوك فيه وليس له وجود

حسين سرى ـ أظن أن اللجنة لم تقل ذلك تماما ، ولو تكرم حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك بتلاوة ما جاء فى تقرير اللجنة ، لوجد أنها لم تقطع كما يقول بهذا الشكل

عبد الرحمن الرافعى ـ ليسمح لى حضرة الشيخ المحترم دولة سرى باشا بأن يدلنى على الفقرة من تقرير اللجنة التى تؤيد فكرته

حسين سرى ـ أؤكد أن فى التقرير المعنى الكافى الذى يدل على خلاف مايقوله حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، من أن الميثاق النهائى هو صورة طبق الأصل لقواعد « دومبارتون أوكس » تقريبا

عبد الرحمن الرافعى ـ إننى أعنى القواعد الجوهرية

حسين سرى ـ لم يرد فى كلام حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك مايدل على أنه يقصد القواعد الجوهرية ، ولقد قالت اللجنة إن الدول الصغيرة — بما فيها وفد مصر — بذلت جهدها ، واجتهدت ، وقدمت اقتراحات ، ولم يؤخذ بأغلبها فأرجو ملاحظة ذلك

عبد الرحمن الرافعى ـ إلى الآن لا أعرف ما أخذه مؤتمر سان فرنسيسكو من مقترحات وفد مصر

المقرر ـ إن مايتساءل عنه حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك جاء فى الفقرة التالية للفقرة التى قرأها الآن ، فقد جاء فيها : « ولذلك جاء الميثاق الذى انتهى إليه مؤتمر سان فرنسيسكو محتفظا بالأوضاع الجوهرية التى تضمنتها مقترحات « دومبارتون أوكس » . ولم تستطع وفود البلاد المتوسطة أن تحمل الدول الداعية على تعديل مقترحاتها إلا فى بعض المواضع — على مايتضح من البيانات التفصيلية الواردة فى تقرير وزارة الخارجية المصرية » . إذن فهناك تعديلات

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم ، فهى تعديلات بسيطة . وإنى أوافق على هذه الملاحظة

انتهينا فى نظرى إلى أن مصر لا تكسب شيئاً من هذا الميثاق . والآن لنبحث المسألة الأخرى ، وهى هل تخسر مصر من إبرام هذا الميثاق ؟ وإذا كانت تخسر ، فما هو وجه الخسارة ؟ فأقول إن فى الميثاق أضرارا كثيرة سأعددها لحضراتكم ، وهى تجعلنى صادق الشعور فيما أقول به من رفض هذا الميثاق

فالضرر الأول أن مصر قد التزمت مقدما بقبول مقترحات مجلس الأمن الذى تقرر إنشاؤه فى هذا الميثاق ، ولو كانت ضد مصلحتها . وهذا ظاهر من المادة ٢٥ من الميثاق فى الفصل الخامس تحت عنوان « فى مجلس الأمن » حيث تنص هذه المادة على أنه « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق »

فاذا نحن أبرمنا هذا الميثاق ، فكاننا نتعهد مقدما بقبول قرارات مجلس الأمن ونقبل تنفيذها

الرئيس ـ وفقا لهذا الميثاق

اللواء أحمد عطيه ـ وما الضرر فى هذا ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ أولا هذا التزام سيقيدنا فى المستقبل . أما نوع الضرر ـ كما تساءل حضرة الشيخ المحترم أحمد عطية باشا ـ فهو أنه إذا قامت مسألة تتعلق بمصر ، وقضى فيها مجلس الأمن بما يتعارض مع مصلحة مصر وما يتعارض مع استقلالها ومع حقوقها الأساسية ، ففى هذه الحالة يكون هذا القرار حجة عليها

عبد الستار الباسل ـ أظن أن لمصر فى هذه الحالة أن تعترض على هذا القرار

عبد الرحمن الرافعى ـ ليس لها حق الاعتراض

المقرر (صادق وهبه) ـ ما هو مركز مصر إذا لم تكن منضمة لهذا الميثاق ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لايكون هذا القرار ملزما لها ، إذ يمكنها أن تتحلل منه . ولكن هذا القبول « على بياض » لكل قرارت مجلس الأمن فيه التزام ، ولايجوز لأمة بعيدة النظر أن تقبله بدون قيد ولاشرط

إبراهيم عبد الهادى (وزير الصحة) - ليس القبول « على بياض » والتزام قرارات مجلس الأمن يكون فى حدود هذا الميثاق

عبد الرحمن الرافعى - من الذى سيحكم بأن هذا الالتزام سيكون فى حدود هذا الميثاق أو لا يكون ؟

إبراهيم عبد الهادى (وزير الصحة) - أريد أن أقول إن القبول ليس « على بياض »

عبد الرحمن الرافعى - هكذا هو تعبيرى . وهنا ياحضرات الزملاء يبدو الفرق جلياً بين هذا الميثاق وبين ميثاق عصبة الأمم . فهذا الأخير لايجعل لمجلس عصبة الأمم قوة إلزامية على الدولة المشتركة فيه ، وإنما جعل للجمعية العمومية بعض السلطان ، إذ يستفاد من ميثاق عصبة الأمم أن أية دولة لاتلتزم بقرارات العصبة إلا إذا وافقت عليها ، هذا هو المبدأ « En principe » . وهذا الفرق يحتاج تفسيره إلى تطويل ، ولكننى أوجزه ، فأقول إن الدول المنتصرة فى سنة ١٩١٩ عندما وضعت ميثاق عصبة الأمم ، تركت شيئا من الحرية إلى أعضائها

لويس فانوس - وهذا هو سبب عدم نجاح عصبة الأمم

عبد الرحمن الرافعى - كلا ، بل إن الأطماع الاستعمارية هى التى أفسدت عصبة الأمم ، ويجب أن نتبين الأمور على حقيقتها

لقد أعطى لمجلس الأمن فى المادة ٤٣ من الميثاق سلطة مطلقة فى استخدام القوات الحربية للدول المشتركة فى هذا الميثاق ، كما أعطيت له سلطة اقتضاء التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى . ومن ذلك حق المرور ، أى حق المرور فى بلاد الدول المشتركة فى هذا الميثاق . وحق المرور ياحضرات الزملاء يفسر بحق الاحتلال المؤقت

وقد أرادت لجنة الخارجية فى هذه النقطة أن تهون من شأن هذا الالتزام الجسيم الذى لم يرد فى ميثاق عصبة الأمم ، وإنما ورد فى هذا الميثاق وحصر فى مجلس الأمن ، وهو مجلس — كما تعلمون — له سلطته العليا لأربع من الدول ، ولاأقول

خمساً. لأن الأخيرة (الصين) ليست لها أطماع استعمارية ، وهذه الدول الأربع تريد أن تبسط سلطانها على العالم

إذن عندما يقرر مجلس الأمن فى المستقبل وجوب وجود قوات أجنبية لها حق المرور — وهذا الحق له معان كثيرة — أو اقتضاء تسهيلات فى بلادنا ، لأن المسألة التى تهمنا هى مسألة مصر ، يكون من الصعب علينا فى هذه الحالة أن نتحلل من هذه القرارات ، وقد قالت لجنتنا الخارجية فى تقريرها — تهوينا لهذا الضرر — إنه ظاهر من هذه المادة أن هذا الحق مقيد بعمل اتفاقات بين مجلس الأمن وبين الدولة التى يراد إقرار التسهيلات أو حق المرور فيها

وهذا لا يغير من الوضع فى شىء ، لأنه مادامت القاعدة قد وضعت وقبلناها ، فسنكون ملزمين بقبول هذا الاتفاق ، لأنه يكون تنفيذا لقاعدة جوهرية صريحة فى هذا الميثاق وقد قبلناها ، فلا نظن فى المستقبل أننا نستطيع أن نقول إننا لا نقبل هذا الاتفاق ، لأننا مادمنا قد قبلنا الأساس الوارد فى المادة ٤٣ . فقد التزمنا بقبول مايترتب على هذا الأساس من اتفاق أو لوائح . وفى هذا ضرر كبير علينا

والضرر الثانى ياحضرات الزملاء المحترمين . أن فى هذا الميثاق فسخا ضمنياً لمعاهدة مهمة جداً تهمنا . هى معاهدة ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ (معاهدة الاستانة) التى قررت ونظمت حياد قناة السويس

وهذه المعاهدة مهمة جداً . لأنها تجعل من القناة ومن منطقتها شقة حياد لايجوز لأية دولة أن توجد فيها أو على مقربة منها قوات عسكرية . ولعل حضراتكم تذكرون أننا طالما تمسكنا بتلك المعاهدة . وأظن أن الوفد المصرى تمسك بها وارتكن عليها فى كثير من مذكراته لمؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ . ليس هذا فحسب . بل إن هذه المعاهدة حجة دولية لنا من ضمن الحجج التى نتقدم بها فى إجلاء القوات الأجنبية عن مصر . لأن وضع قوات أجنبية لحراسة قناة السويس يتعارض مع حياد القناة لأن مقتضى معاهدة سنة ١٨٨٨ أن يكون لمصر وحدها الحق فى الدفاع عن هذا الحياد

لويس فانوس — ألا يرى حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن معاهدة سنة ١٩٣٦ تناقض معاهدة سنة ١٨٨٨ ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ لاتغير شيئا. إذا نحن تمسكنا بتلك المعاهدة وهى معاهدة دولية اشتركت فيها بريطانيا العظمى تكون فى الواقع حجة قوية لنا عندما نطالب بالجلاء . لأنه لا يكفى أن نطالب به بل يجب أن ندعمه بحجج كثيرة منها هذه المعاهدة . لأن حياد القناة لايتأكد مالم يجل الإنجليز عن البلاد. وهنا أذكر ماقاله « دى فريسينيه » فى كتابه عن المسألة المصرية فى هذا الموضوع:

« إذا دخلت إنجلترا فى حرب مع غيرها ، فإنها تستطيع أن تضع يدها على القناة بالرغم من جميع التعهدات ، لأنها تحتل البلاد المصرية . وعلى ذلك فإن اتفاقية ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ لايمكن تنفيذها إلا بإجلاء الاحتلال »

وقد قال أيضاً:

« إنه مادام الاحتلال قائماً ، فلا ضمان لحرية المرور فى القناة ، بل إن إنجلترا تظل فى الحقيقة سيدة هذا الممر بدون شك ولا ريب »

فإذن يجب علينا أن نتمسك بمعاهدة سنة ١٨٨٨ ، ولكن مع الأسف فإن فى هذا الميثاق إهدارا لهذه المعاهدة ، لأن الفقرة الثانية من المادة الثانية تنص على مايأتى:

« لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على حق العضوية يقومون بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق فى حسن نية »

أقول بأن هذا الالتزام يتنافى مع الحياد . وأستشهد على ذلك بما جاء فى تقرير وزارة الخارجية (صفحة ١٠) ذلك أنه لما عرضت هذه المادة . طلبت فرنسا تطبيقها ولو فى حالة الحياد . فقيل بصرف النظر عن ذلك . لأن مدلول المادة يفيد هذا الاقتراح . وأتلو على حضراتكم ماجاء فى التقرير فى هذا الصدد :

« وقد تقدمت فرنسا بتعديل يقضى بالنص على أن الحياد لايتسق مع العضوية نظراً لما تتطلبه من الأعضاء من واجبات لاتتفق والحياد . منها وجوب الاشتراك

فى مقاومة المعتدين ومعاقبتهم . ولم يؤخذ بهذا الاقتراح ، لما لوحظ من أن مقتضى هذا النص مفهوم من حكم الفقرة ٢ من الفصل الثانى من مقترحات « دومبارتون أوكس » (فقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق)

ويفهم من هذا صراحة أن أحكام الميثاق تتعارض مع الحياد . . .

الدكتور عبد الحميد بدوى (وزير الخارجية) ـ هذا الحكم الذى أشار إليه حضرة الشيخ المحترم يتعلق بحياد سويسرا . والكلام هنا ليس عن حياد أماكن ، بل عن حياد دول . نحن نتكلم عن أشخاص دولية والتزامات دولية ، فالسياق سياق دول وماعليها من التزامات

عبد الرحمن الرافعى ـ وماذا يكون الحال لو طلب منا تطبيق هذا النص على حيادقناة السويس ؟

وزير الخارجية ـ هذا شىء آخر

عبد الرحمن الرافعى ـ ولكن هذا هو جوهر الموضوع ؛ فيجب علينا أن نتمسك بحياد قناة السويس لتكون حجة لنا فى طلب الجلاء.

انظروا أيضا إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ أيضا إذ تنص على ما يأتى

« يقدم جميع الأعضاء كل مافى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القسر »

إذن يجب علينا أن نقدم كل مافى وسعنا من عون إلى الأمم المتحدة . وهذا الحكم يذكرنى بما جاء فى معاهدة التحالف والصداقة التى أبرمت فى عام ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا العظمى . من أن على مصر أن تقدم لحليفتها بريطانيا كل مافى وسعها من المساعدات . وهذا النص ينافى حالة الحياد . ولا أقول هذا من عندى وإنما هو وارد فى الصفحة ٦ من تقرير وزارة الخارجية . فقد جاء فيه مايأتى

« وقد تقدمت فرنسا باقتراح تعديل يقضى بأن يضاف إلى الفقرة الاولى من المبدأ التى تتطلب من الدول تقديم العون إلى الهيئة عبارة « دون أن يكون لأى دولة أن تتخلص من هذا الالتزام بحجة حالة الحياد »

وقد بينت فرنسا أن المقصود من ذلك هو حالة الحياد الدائم . وتبين من المناقشة أن الحياد الدائم لايتفق والمبدأ المقرر فى الفقرة الخامسة . ولذلك لم تر اللجنة إثبات الاقتراح الفرنسى بالنص . باعتباره مستفادا بطريق الدلالة من حكم الفقرة الخامسة . فإذن بمقتضى هذا الميثاق لا يوجد حياد دائم مطلقا ، لا بالنسبة لقناة السويس ، ولا بالنسبه لمنطقتها ، أو للأراضى التى هى فيها . فلماذا لانتمسك بهذا الحياد . وهو من حججنا القوية فى طلب الجلاء ؟ هذا هو الضرر الثانى لقبولنا الميثاق

وإلى حضراتكم الضرر الثالث . وأرجو أن ألفت النظر إليه لأهميته ذلك أن الميثاق فى مجموعه عبارة عن إحياء وبعث وتجديد لمعاهدة سنة ١٩٣٦ بين مصر وبريطانيا العظمى . وذلك : أولا لأنه جاء فى ديباجة الميثاق ما يأتى :

« أن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى »

وبعبارة أخرى فإن الميثاق اعتبر المعاهدات أيا كان نوعها من مصادر القانون الدولى ، وفيها التزامات يجب على أعضاء الامم المتحدة الالتزام بها . . . . . .

عباس الجمل — حتى ولو خالفت هذه المعاهدات نصوص الميثاق أو عارضتها ؟

عبد الرحمن الرافعى — حتى ولو خالفت نصوص الميثاق ، لأن مجلس الأمن هو صاحب السلطان المطلق فى هذه الهيئة ، وهو الذى سيفصل فى الأمر . . .

عبد السلام عبد الغفار — ألا يريد الحزب الوطنى أن تبقى المسألة المصرية مسألة دولية ؟ ألا يحقق الميثاق هذا الغرض ؟

عبد الرحمن الرافعى — طالما نادينا بدولية المسألة المصرية ، ولكن ليست الدولية التى يشير إليها حضرة الشيخ المحترم

إبراهيم عبد الهادى — (وزير الصحة العمومية) — أية دولية من الدوليات يقصدها حضرة الشيخ المحترم ؟

عبد الرحمن الرافعى — الدولية التى نقول بها هى التى يشترط فيها قبول مصر للقرارات التى تضعها الهيئة الدولية . وليست هى الدولية التى يفرض على مصر

قبولها من أية هيئة دولية . ولعلكم تذكرون أن مؤتمر فرساى كان مؤتمرا دوليا ولكن لم تكن قراراته ملزمة لنا

عبد السلام عبد الغفار — ولكن مؤتمر فرساى لم تكن مصر ممثلة فيه ، بعكس الحال فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، فإن مصر كانت ممثلة فيه بوفدها المصرى وعلى رأسه معالى عبد الحميد بدوى باشا وزير الخارجية

عبد الرحمن الرافعى — أقول إن الدولية التى يقصدها الحزب الوطنى يشترط فيها قبول مصر للقرارات التى تضعها الهيئة الدولية ، ويقصد الحزب من ذلك أن تستفيد مصر فى قضيتها من الدولية التى تؤيد حقوقنا وتؤكدها ، لا الدولية التى تهدر حقوقنا وتضرها

رئيس المجلس — يقصد حضرة الزميل المحترم أن يقول إن الدولية التى ينادى بها الحزب الوطنى هى التى يشترط فيها قبول مصر للقرارات الدولية ، فاذا لم تقبلها كانت من قبيل الكلام الفارغ

عبد الرحمن الرافعى — هذا صحيح ، ولكنى لا أذهب إلى وصفها بأنها كلام فارغ وإنما أقصد أن أقول إن مصر لا تنقيد بقرارات لم تقبلها أما إذا قبلنا القرارات مقدما ، ففى هذه الحالة تكون حجتنا ضعيفة

أشير الى قاعدة أخرى وردت فى الميثاق تقضى باحترام المعاهدات التى ترتبط بها الدول ، وذلك أنه نص فى الميثاق (مادة ٣٦) على وجوب تسجيل المعاهدات اللاحقة على هذا الميثاق لكى يكون لها مظهر دولى ، وتقرر أن للدول تسجيل المعاهدات السابقة (صفحة ١٠٦ من التقرير) . ولكن إلى جانب هذا هل وضع نص صريح فى الميثاق لإمكان التحلل من المعاهدات التى تهدر حقوق الأمم واستقلالها هذه هى المسألة التى أريد أن أطرحها على حضراتكم . وبعبارة أخرى هل فى الميثاق ما يمكننا إذا ما قبلناه من أن نتحلل من معاهدة ١٩٣٦ ؟ ... ...

عباس الجمل — لاشك فى أنه يمكننا أن نتحلل من كل اتفاق يخالف الميثاق أو يعارضه

عبد الرحمن الرافعى — سأتكلم حالا عن النقطة التى طرحتها على حضراتكم .

ففيما يتعلق بجواز التحلل فقد قالت وزارة الخارجية فى تقريرها إن هذا الحق مشار إليه فى المادة ١٤ من الميثاق ، إذ جاء فيها ما يأتى :

« مع مراعاة أحكام المادة ١٣ للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف أيا كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها »

هذه هى المادة الوحيدة التى تريد الوزارة أن تقول إنها تسمح لمصر بالتحلل بعد إبرام الميثاق .....

إبراهيم عبد الهادى (وزير الصحة العمومية) ـ من أين جاء حضرة الشيخ المحترم بهذا الذى يقوله ؟

عبد الحميد بدوى (وزير الخارجية) ـ ألاحظ أن حضرة الشيخ المحترم يتكلم عن المادة ١٤ ، وأظن حضرته أخطأ الاستشهاد ، إذ أن حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل يقصد المادة ١٠٣ من الميثاق

عبد الرحمن الرافعى ـ وأنا ساتكلم عن المادة ١٠٣ من الميثاق إلى جانب المادة ١٤ . وإلى حضراتكم نص المادة ١٠٣ :

إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق

فهل تسمح هاتان المادتان بإعادة النظر فى المعاهدات القائمة ؟ أرجو أن ترجعوا حضراتكم إلى صفحة ٢١ من تقرير وزارة الخارجية ، فقد أثار وفد مصر هذه النقطة فى المؤتمر ، وكل ماظفر به هو مايأتى :

« وعندما سأل أحد المندوبين عن المعنى المقصود من عبارة ، تسوية أى موقف أيا كان منشؤه ، أجابت الولايات المتحدة أن لاحدود ولا قيود وأن هذا النص يشمل جميع المواقف الماضى منها والحاضر والمستقبل ، ويدخل فى ذلك إعادة النظر فى المعاهدات وبعبارة أخرى فإن الولايات المتحدة أجابت بأن

النص عام ، ويدخل فيه إعادة النظر فى المعاهدات . وقد أراد وفد مصر إيضاح هذه النقطة لأنها مسألة هامة ، ولا يكفى فيها ما يقوله مندوب الولايات المتحدة لأن تصريحاته ليست ملزمة لمجلس الأمن ، ولا هى تلزم الدول الأخرى

أراد وفد مصر أن يقدم اقتراحا فى هذا الشأن ، وقد قدمه فعلا وهذا مفصل فى صفحتى ٢٤ و ١١٤ من التقرير ، وقد تمسك وفد مصر بوضع هذه القاعدة فى الميثاق فحصل ما يأتى (صفحة ١١٤) :

« تقدم وفد مصر بتعديل فى مقترحات دومبارتن أوكس يجعل من بين وظائف الجمعية العامة أن تشير بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء بإعادة النظر فى المعاهدات التى أصبحت غير قابلة للتطبيق . وعندما قدمت الدول الداعية وفرنسا تعديلاتها لمقترحات دومبارتن أوكس ضمنتها نصا عرف بأنه تعديل « فاندنبرج » هو الآن نص المادة ١٤ من الميثاق

« وبالرغم من أن اقتراح التعديل كان متعلقا بوظائف الجمعية العامة ، وكان من أجل ذلك من اختصاص اللجنة الفنية المختصة بهذه الوظائف فقد طرح على لجنة المشاكل باعتباره من المسائل القانونية التى تتصل بكيان الميثاق وتكمل بنيانه ، ولكن اعترض بغلبة الجانب السياسى فى المسألة على الجانب القانونى ووجوب تركها للجنة المختصة

« وقد حاولت مصر وعدد غير قليل من الدول الأخرى حمل اللجنة على قبول الفصل بين الجانبين ، على أن تتولى لجنة المشاكل القانونية وضع النص الذى يعنى بوجه خاص ببيان المدى الذى يقبل من مبدأ إعادة النظر وبيان إجراءاته وشروطه ولكن الجانب السياسى طغى على الموضوع ، فقررت اللجنة إرجاء النظر فيه ، على أن تبسط وجوه المسألة للجنة التوجيه ، وينتظر حتى تحيله عليها من جديد

« ولم يتسن بعد ذلك للجنة التوجيه أن تنظر فى هذه المسألة بسبب ازدحام الأعمال فى الأيام الأخيرة والحرص على الانتهاء من أعمال المؤتمر فى ميعاد معين (صفحة ١١٤ من التقرير)

وعلى ذلك تركت هذه المسألة ، ولم يبق منها إلا التفسير الذى أدلى به مندوب الولايات المتحدة الذى قال إن نص المادة ١٤ عام، ولكن ألا تذكرون ياحضرات الشيوخ المحترمين ماجاء فى التقرير من أن الدول الكبرى قد عارضت بشدة أن ينص على التعديل ؟

عبدالحميد بدوى (وزير الخارجية) — ليس صحيحا أن الدول الكبرى جميعا عارضت فى تأويل النص على النحو الذى ذهبنا إليه

إبراهيم عبدالهادى (وزير الصحة العمومية) ـ ليس من المصلحة الوطنية أن تستخرج مالا يمكن أن تستخرجه أية دولة أخرى فى المؤتمر . لقد ترك النص مفتوحا ، ولا يصح أن يأتى حضرة الشيخ المحترم فيضع من عنده تفسيرا ضد مصلحة مصر . إننى أرجو ـ وأنا أعتقد أن الرافعى بك لايمكن أن يصل تفكيره إلى المساس بهذا الوضع الذى يضر مصر ـ ألا ندع ـ سواء أكنا معارضين أم غير معارضين ـ فرصة للتشكك لم يصل إليها معارض داخل المؤتمر

عبدالرحمن الرافعى ـ لقد قيل لى مثل هذا القول عند ما عارضت فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وقالوا إن تفسيراتى لها تضر بصالح مصر . وقد رجعتم الآن إلى هذه التفسيرات ، إذ كلنا نشكو من المعاهدة . وأنا لا أفتح الثغرات ، وإنما أبين مداول العبارات حسب اعتقادى

عبدالحميد بدوى (وزير الخارجية) ـ أود أن أنبه إلى إنه يجب التمييز بين الأحكام العامة ،أو بين تقدير معاهدة فى جملتها وبين بحث بعينه وتفسير نص بالذات قيل لحضرة الشيخ المحترم إن النص ترك مفتوحا ، فلا يريد أن يتركه مفتوحا ، بل يريد أن يجعل منه ثغرة تقطع كل سبيل على مصر أن تستفيد منه . فماهى المصلحة فى ذلك ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ على كل حال أعود فأقول إن هناك ضررا رابعا ، وهو أن هذا الميثاق يصعب علينا مهمة الطعن فى اتفاقية السودان لسنة ١٨٩٩ .

لويس فانوس ـ هذه المعاهدة باطلة

عبدالرحمن الرافعى ـ هى باطلة حقا ، ولكن إذا عرضنا المسألة على مجلس

الأمن ، فكأننا قبلنا حكم الخصم . ولقد نادينا طوال السنين ببطلان هذه الاتفاقية وكلنا متفقون على ذلك ، ولكن هذه الاتفاقية قد يعتبرها مجلس الأمن معاهدة قائمة ، فماذا يكون موقفنا إذا قرر ذلك ؟ فقبول هذا الميثاق يصعب علينا مأمورية الطعن فى اتفاقية السودان المبرمة فى سنة ١٨٩٩

أما الضرر الخامس ، فانه فى كل نزاع يطرأ يكون الحكم الوحيد فيه هو مجلس الأمن . ولا أريد أن أطيل فيما يتعلق بتشكيله وفى وصف سلطته . لأن حضراتكم تعلمون أن السلطان المطلق فيه هو للدول الخمس ولها حق إبرام أو نقض أى قرار يصدره هذا المجلس . والمشاكل التى نريد حلها لمصلحتنا هى فى الواقع مشاكل بيننا وبين عنصر هام من عناصر هذا المجلس . وهو كما تعلمون مؤلف من دول كل منها يريد أن يحقق أطماعه فى جهة معينة . فاذا كنا نحتكم إلى مجلس الأمن . فإننا لا نأمن على حقوقنا لأننا سنلتزم بكل قرار يصدره مجلس الأمن . وفى هذا كل الخطر على مصالحنا

أما الضرر السادس فان إبرام هذا الميثاق يباعد بيننا وبين تحقيق الأهداف القومية . لأن هذه الأهداف عبارة عن مطالب نتقدم بها ضد ركن مهم من أركان مجلس الأمن

عبد السلام عبد الغفار بك ـ مبدأ الحزب الوطنى الذى يمثله حضرة الزميل عبدالرحمن الرافعى بك هو ألا مفاوضة إلا بعد الجلاء . والآن يطلب حضرته عدم الموافقة على الميثاق . فهل يسمح أن يبين لنا الطريق التى بها يتحقق الجلاء ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ نعم ياسيدى يتحقق بالمطالبة والجهاد

قلت لحضراتكم إن الموافقة على الميثاق تباعد بيننا وبين الأهداف القومية . لأننا إذا جئنا وطالبنا بحقوقنا بعد إبرام هذا الميثاق . فللحليفة أن تقول إن هذه مسألة مختلف عليها فيما بيننا . وتطلب إما تطبيق أحكام المعاهدة . أى الانتظار إلى سنة ١٩٤٦ . أو الاحتكام إلى مجلس الأمن

فاذا ووجهنا بهذا . لم نكن قد ادخرنا خط دفاع لنا . لأننا مادمنا نقبل هذا

الميثاق . فقد قبلنا الاحتكام إلى مجلس الأمن الدولى . وقد يأتى هـذا المجلس ويسوف ويماطل . فماذا يكون سبيلنا عليه ؟

سيكون شأننا فى هذه الحالة شأن من يرفع دعواه أمام المحكمة . فتؤجلها كيف شاءت

وبهذه الطريقة نكون قد أعطينا سلاحا أو حجة لمن نريد أن نستخلص منهم حقوقنا بالتسويف والمماطلة

فما هى مصلحتنا فى هذا ؟ لامصلحة لنا مطلقا بل فيه الضرر كله

حضرات الشيوخ المحترمين . هناك نقطة أخرى . فالميثاق يجعل مجلس الجامعة العربية تحت رحمة مجلس الأمن . لأن الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من الميثاق ـ وهى المتعلقة بالتنظيمات الإقليمية ـ تنص على أنه :

« إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المـادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة . وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن »

وهذا معناه أن مجلس الأمن له الرأى الأخير

كذلك قالت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين إن « لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية »

وهذا معناه أيضا أن مجلس الأمن له الغلبة . وله السلطة العليا على مجلس الجامعة العربية

وهذا إضعاف للأحكام التى وردت فى ميثاق الجامعة العربية . وكذلك فيه إضعاف لمركز البلاد الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبى أو الأوروبى

فهذا الميثاق وضع سداً منيعاً أمام هـذه الأمم وبين المطالبة بحقوقهـا فى الاستقلال

سمعنا شكاوى عديدة من شعوب شمال افريقيا . وهى الواقعة تحت الاستعمار الفرنسى . فهذه الشعوب لاتستطيع بحكم الميثاق أن تطالب بحقوقها فى الاستقلال

لأن المادة ٧٧ جعلت من حق الدول التى تستعمر الشعوب أن تبقيها على حالتها أو تضعها فى عداد البلاد المشمولة بالوصاية

فاذا ما تقدمت لنا شكاوى من هذه الشعوب ، نكون مقيدين بنص هذه المادة . ولا نستطيع أن نعمل لمصلحتها عملا ما

هناك أيضاً مشكلة فلسطين . وهى تثير العالم العربى كله فهى رسميا معتبرة تحت الانتداب . فاذا ما اشتد النزاع بشأنها . وطالبت الأمم العربية بتقرير حقوقها وانقاذها من الاستعمار الأجنبى والصهيونى . ففى استطاعة الاستعمار الأجنبى أن يقول ان هذه المسألة تتعلق بالأمن العام . والفصل فيها لمجلس الأمن الدولى

فاذا أصدر المجلس قراره ضد مصلحة الشعب المضطهد فماذا يكون موقفنا وموقف الجامعة العربية فى ذلك

لهذا أرجو حضراتكم أن تتدبروا فى هذه المواقف كلها وأن تفكروا طويلا قبل إقرار هذا الميثاق

وقد انتهت المناقشة بإقرار الميثاق

استجواب الأحكام العرفية

فى مايو سنة ١٩٤٥ قدم محمد صبرى أبو علم استجوابا إلى رئيس الوزراء (محمود فهمى النقراشى) عن الأحكام العرفية والرقابة على الصحف . وقد نظر هذا الاستجواب بجلسات ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ و ٤ يونيه و ١١ يونيه سنة ١٩٤٥

(جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥)

عبد الرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء المحترمين :

أنا لا أكتمكم أيها السادة أنى شعرت بشىء من خيبة الأمل عندما سمعت الكلمة القيمة فى ذاتها التى ألقاها حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء . إنها كلمة قيمة من غير شك ، ولكنى كنت أتوقع أن تكون تصريحاً من جانبه بإلغاء الأحكام العرفية ، ولكن النتيجة التى وصلت اليها من هذه الكلمة أن الأحكام العرفية باقية ، وإنما هناك وعد بتخفيفها . وليس هذا هو المراد من هذا الاستجواب ،

وليس هو المطلوب من الحكومة ، ولا الذى تطلبه الأمة ، لأن الأمة تبغى إلغاء الأحكام العرفية الغاء تاما

حضرات الزملاء المحترمين

إن دولة رئيس الحكومة أشار إلى أن هناك تبليغا بريطانيا فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، ولم يحدد لنا الطلبات التى جاءت فى التبليغ

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) : ليس فى التبليغ طلب مطلقا

عبد الرحمن الرافعى ـ أشار دولة رئيس الوزراء إلى أن هذا التبليغ يطالب بأن يستمر النهج الذى كان متبعا إلى أن تنكشف الأمور . هذا الطلب لا يصح أن يكون مبررا لبقاء لأحكام العرفية ، لأنها نظام شاذ لحالة شاذة منافية للدستور . نظام وضع بناء على إيحاء الحكومة البريطانية ، فلا يصح أن يبقى إلى ماشاء الله . فإذا كان قد قيل إن المسائل الدولية والاقتصادية لاتزال غامضة . وليست المسألة مسألة حرب اليابان فقط . فمعنى هذا استمرار الأحكام العرفية إلى أجل لايعلم مداه . ولا يصح أن يكون هذا السبب مبرراً لبقاء الأحكام العرفية

التشريع العادى فيه الكفاية لتنظيم هذه المسائل جميعها . فالتسعيرة نفسها وضعت بناء على تشريع عادى . والشؤون المالية والاقتصادية يمكن علاجها بنفس الطريقة . ولا يمكن تبرير قيام الأحكام العرفية بأسباب لاتمت لها بصلة

حضرات الزملاء المحترمين

إن الأحكام العرفية لايجوز مطلقا أن تخالف القواعد الواردة بالدستور . تنص المادة ١٥٥ من الدستور على ما يأتى :

« لايجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور . إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب . وأثناء قيام الأحكام العرفية . وعلى الوجه المبين فى القانون » والمراد بالقانون هو قانون الأحكام العرفية

نحن محكومون بقانون . وهو قانون الأحكام العرفية . وهو لا يجيز مطلقاً أن تبقى هذه الأحكام بناء على رغبة الدولة الحليفة

نرجع إلى المعاهدة . وإن كنت لا أقرها . إلا أننا لايمكن أن نطالب بأكثر منها . جاء فى المادة السابعة من المعاهدة :

« إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فإن الطرف الإخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفا . وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة تخشى خطرها فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور داخل حدود الأراضى المصرية . مع مراعاة النظام المصرى الإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه . بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة »

هذه هى حدود الأحكام العرفية لمساعدة الدولة الحليفة . فليس فى حدودها اعتقال الأفراد . ولا إعطاء الحكومة حق الاعتقال . ولا الخروج على القانون . ولم تطلب الدولة الحليفة هذا . وإذا كانت الحرب التى كانت سببا لإعلان الأحكام العرفية قد انتهت . فكيف يمكن أن نسوغ بقاء الأحكام العرفية التى تتنافى مع مبادىء الدستور . ومنها احترام حرية الأفراد وإطلاق حرية الصحافة والتأليف فيما عدا ما يتصل بالأنباء العسكرية . وهذه لاتقضى بقاء الأحكام العرفية لأن الصحف تقدر المسائل حق قدرها . فإذا طلبت الحكومة إلى الصحف الامتناع عن نشر خبر . فانها لا تمتنع عن تلبية طلب الحكومة

وإذا كان هذا ممكنا فى ظل الأحكام العادية . فلا داعى لبقاء الأحكام العرفية . وليسمح لى دولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى الوزراء بأن أذكرهم بأن القيود التى ينادون بها ويقولون إنها تسوغ بقاء الأحكام العرفية ما كانت تجول فى أذهانهم حينما كانوا يطالبون بالغاء الأحكام العرفية . وهم فى صفوف

المعارضة . وهذه فقرات مما قالته المعارضة التى تتولى الحكم الآن فى جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٣ فى استجواب قدمه سعادة هيكل باشا بالنيابة عن المعارضة طلب فيه صراحة رفع الرقابة عن الصحف إلا فيما يتعلق بالشؤون الحربية . وقال صراحة إن الأحكام العرفية التى أعلنت فى سنة ١٩٣٩ لا تتنافى مع هذا مطلقا . وأنا فى هذا الاستجواب أيدته فى هذا الطلب . ولقد طلبت إلغاء الأحكام العرفية إطلاقا حتى فيما يتعلق بالشؤون الحربية . وأعتقد أن الصحافة — كما سبق أن ذكرت — تقدر هذه المسائل الحربية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الأحكام العرفية

وفى فبراير سنة ١٩٤٢ حيث كانت الحالة فى غاية الشدة طلبت المعارضة إلغاء الأحكام العرفية فورا وإلغاء الرقابة على الصحف فورا كذلك . ورتبت على عدم إلغائهما عدم دخولها الانتخابات العامة فى سنه ١٩٤٢

وفى ديسمبر سنه ١٩٤٣ جاء فى الاقتراح الذى قدمته المعارضة لمناسبة الرد على خطاب العرش بمجلس الشيوخ : « إن المجلس — إذ يغتبط بابتعاد ميادين القتال عن وادى النيل . واقتراب طلائع السلام — يرى أن بقاء الأحكام العرفية والرقابة على الصحف لم يبق لها أى مسوغ »

وقد كنا ننتظر ، ياحضرات الزملاء الأعزاء ، أن تنفذ الوزارة الحاضرة هذه القرارات التى طالما نادت بها وهى خارج الحكم ، وأؤكد لكم أننى كنت على يقين من أن الحكومة ستعدنا فى هذه الليلة بإلغاء الأحكام العرفية ، ولو فعلت ذلك لعد فخرا لها

وفى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٤ قالت المعارضة فى المجلس ، وهى الآن تتولى الحكم : « بما أن الخطر قد زال تماما عن هذه البلاد وأن آيات النصر قد بدأت تلوح فى الأفق ، فهل ترانا بالرغم من كل ذلك نريد أن نستبدل بنظامنا الحاضر نظاما دكتاتوريا »

فالمعارضة إذ ذاك . وبعبارة أخرى الوزارة الحاضرة كانت تعتبر ، وبحق أن نظام الأحكام العرفية هو نظام دكتاتورى ، فما معنى استمرار هذا النظام على الرغم من انتهاء الحرب لا فى مصر ولا فى أفريقيا وحدهما ، بل وفى أوربا أيضاً !

ياحضرات الزملاء المحترمين ، ليس الخطر فى ألا يستعمل حق من الحقوق المخولة للحاكم العسكرى ؛ وإنما الخطر هو فى بقاء هذا الحق إلى ماشاء الله ، لأننا بحسب البيانات التى سمعناها اليوم لا ندرى فى أى وقت تلغى الأحكام العرفية (تصفيق من اليسار)

هل معنى ذلك أن نبقى رازحين تحت عبء الأحكام العرفية مادامت الأحوال الدولية مضطربة ! إن هذه الأحوال الدولية ستستمر إلى ما شاء الله ، فكيف تقيد الأمة فى حرياتها وفى حقوق أفرادها إلى مدى لايعلمه إلا علام الغيوب ؟

ياحضرات الزملاء الأعزاء ، يجب أن نكون صريحين ، ويجب أن نستعمل حقنا فى إبداء الرأى بصراحة تامه ، فنقول إن الأحكام العرفية كانت أحكاما استثنائية اقتضتها أحوال شاذة ، وإن الذين طالبوا باعلانها قد ألغوها فى بلادهم . ومن جهة أخرى فنحن قادمون على تقرير مصيرنا ، ولا يصح مطلقا أن تقدم الأمة على تقرير مصيرها وهى غير متمتعة بالحقوق التى كفلها الدستور لها ، لأننا إذا كنا بين أنفسنا نتنازع بعضنا بعضا فى الحقوق التى قررها الدستور ، فكيف نطالب الدول بحقوق البلاد العامة ؟ ! (تصفيق من اليسار) ،

فالمسألة ، ياحضرات الزملاء . فى حاجة ماسة إلى قوة معنوية . وهذه القوة لايمكن أن تقوم لها قائمة ما دامت الأحكام العرفية باقية . ولتسمحوا لى حضراتكم أن أرتكن على بعض الشواهد التاريخية التى اشترك فيها حضرات اعضاء الوزارة فأقول لحضراتكم إن مصر كانت دائما عند ما تقدم على تقرير مصيرها تطالب فورا بالغاء الأحكام العرفية . وقد فعل ذلك المغفور له سعد زغلول عند ما دعى إلى المفاوضة فى سنة ١٩٢١ . فاشترط شروطا أهمها إلغاء الأحكام العرفية وإلغاء الرقابة على الصحف فورا (تصفيق)

وكان ذلك فى عهد وزارة عدلى باشا فقد اشترط المغفور له سعد زغلول شروطا كان فى أولها إلغاء الأحكام العرفية وفعلا أجاب المغفور له عدلى باشا برفع الرقابة عن الصحف واعتذر فيما يتعلق بالأحكام العرفية لأنها لم تصدر من الحكومة

المصرية وإنما صدرت من السلطات البريطانية فلا يمكن الغاؤها إلا بواسطة هذه السلطات وهذا عذر كان مقبولا فى ذلك الوقت وشتان بين عهدنا هذا والعهد الغابر . وهذه هى الشروط التى اشترطها سعد . ومن حسن الحظ إن من بين أعضاء الوزارة من هم من أبناء سعد وتلاميذ سعد وحلفاء سعد . فمن المنتظر فى هذه الظروف أن يعملوا بوصايا سعد لأنه اشترط قبل تقرير مصير البلاد أن تلغى الأحكام العرفية

وفى أكتوبر سنة ١٩٢٢ عندما دعيت مصر إلى الاشتراك فى مؤتمر «لوزان» أصدر الوفد المصرى — وكان فى عهد سعد زغلول — قرارا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بمناسبة قرب انعقاد مؤتمر «لوزان» قال فيه : «إن كرامة مصر ومصلحتها لتحتمان فى هذه الآونة الخطيرة رفع الأحكام العرفية وسائر مايترتب عليها ليكون للشعب ولزعمائه الحرية التامة فى إبداء الرأى نحو مصير البلاد» (تصفيق) . وبناء على ذلك أرى وجوب إلغاء الأحكام العرفية فورا وإلغاء الرقابة على الصحف فورا (تصفيق)

(جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٤٥)

رئيس الوزراء (محمود فهمى النقراشى) ـ حضرات الشيوخ المحترمين . تحقيقاً للسياسة الحرة التى رسمتها الحكومة لنفسها منذ وليت الحكم ، وتكملة للبيان الذى سبق لى أن أدليت به أمام مجلسكم الموقر فى جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، قد رأت الحكومة ـ تمهيدا لرفع الأحكام العرفية نهائيا ـ أن تتخذ منذ الآن قرارا بإطلاق الحريات العامة بحيث تكون الأحكام العرفية محصورة فى أضيق حدودها فلا تتعدى الأمور العسكرية وشؤون التموين وماله اتصال بأموال رعايا الدول المعادية والبلاد التى كانت محتلة

وبناء على هذا اجتمع مجلس الوزراء بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ وأصدر القرار الآتى : مجلس الوزراء . بعد الاطلاع على المادة ٣ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية . قرر (أولا) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار تعتبر منتهية الرقابة على الصحف والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات التى تصدر فى المملكة المصرية إلا فيما ينشر عن المسائل العسكرية . وتكون إدارة النشر فى كل وقت تحت تصرف رؤساء التحرير ليرجعوا إليها عند

الاقتضاء . وبوجه خاص فى أحوال الشك أو الشبهات (ثانياً) لا يخل الحكم المبين فى الفقرة الأولى من هذا القرار بتطبيق أحكام القانون العام الموضوعة لمنع الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر (ثالثا) الاجتماعات العامة لاتخضع لأى قيد غير أحكام القانون العام (رابعا) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لا يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية إصدار أى أمر بالاعتقال فى جميع صوره . على أن الأشخاص المشبوهين والمراقبين ومنهم الموجودون الآن بمعتقل الطور يظلون خاضعين لأوامر السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية إلى أن يصدر القانون الخاص بالمشردين والمشتبه فيهم والمراقبين الذى أعدت الحكومة مشروعه . وتتقدم به إلى البرلمان فى هذه الدورة

وقد قابل المجلس هذا البيان بالتصفيق العام والارتياح التام وقرر الانتقال إلى جدول الأعمال

سؤال عن معتقلين مصريين فى بيروت

علمت أن بعض المصريين معتقلون بأمر السلطة العسكرية البريطانية فى معتقل المدنيين ببيروت (لبنان) أذكر منهم المهندس اللاسلكى محمد أنور الصدر والدكتور الطيب الناصر والضابط البحرى يوسف فراج والأستاذ أحمد ثابت والأستاذ اميل عطيه وهبى وبعضهم مضى عليهم فى الاعتقال عدة أشهر . فهل لدولة رئيس مجلس الوزراء أن يتفضل بالعمل على اطلاق سراحهم واعادتهم إلى مصر ؟

عبد الرحمن الرافعى

رئيس الوزراء ووزير الداخلية (محمود فهمى النقراشى) — حجز بمعتقل المدنيين فى لبنان خمسة مصريين بعد أن استجوبتهم السلطات الحربية هناك وقد اتصلت وزارة الخارجية عند علمها باعتقالهم بالجهات ذات الشأن فى مصر ولبنان وما زالت المفاوضات مستمرة لإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى مصر

وتوالى المفوضية المصرية فى بيروت زيارتهم للاستفسار عنهم وتوفير وسائل

الراحة لهم وبناء على تعليمات الوزارة أمدتهم تلك المفوضية بمرتب شهرى قدره ستة جنيهات لكل منهم استكمالا للغذاء الذى يقدم لهم فى المعتقل وسدا لحاجاتهم الشخصية ثم رفعته بعد ذلك إلى عشرة جنيهات هذا والمفوضية المصرية فى بيروت على استعداد للتوسط فى إرسال كل ما يريد أقارب المعتقلين إرساله اليهم وقد أرسلت فعلا إلى المعتقلين أموال إضافية من ذويهم . والسلطة العسكرية البريطانية هى التى اعتقلتهم

استجوابى عن الأهداف القومية

يونيه — أغسطس سنة ١٩٤٥

انتهت الحرب العالمية فى أوروبا فى مايو سنة ١٩٤٥ حين استسلمت ألمانيا للحلفاء . وكانت وزارة المرحوم محمود فهمى النقراشى تتولى الحكم . فتقدمت باستجواب عن الأهداف القومية يوم ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ هذا نصه :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تحية وسلاما . وبعد فانى أرغب فى استجواب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء عن الأسباب التى دعت الوزارة إلى عدم المبادرة بالمطالبة بأهداف مصر الأساسية وفى مقدمتها الجلاء وتحقيق وحدة وادى النيل . ومتى يحين الوقت لتطالب بهذه الأهداف . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٩ يونيه سنة ١٩٤٥ عبد الرحمن الرافعى

(جلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

عبد الرحمن الرافعى — حضرات الزملاء المحترمين

لئن تأخر بنا الوقت قليلا ، فانى لأرجو الاهتمام بهذا الاستجواب وأن نستمر فى الجلسة حتى ننظره ، ونرى فيه ماترونه من الرأى

تقدمت بهذا الاستجواب لدولة رئيس مجلس الوزراء منذ شهرين تقريباً وتساءلت فيه عن الأسباب التى دعت الوزارة إلى عدم المبادرة بالمطالبة بأهداف مصر القومية ، وفى مقدمتها الجلاء ، وتحقيق وحدة وادى النيل . وتساءلت فى هذا الاستجوات : متى يحين الوقت للمطالبة بهذه الأهداف ؟

إن أهدافنا القومية — أيها السادة — ليست محل غموض إو بهام . لأنى أعتقد أن الجلاء هو أول هذه الأهداف وأهمها . هو مطلب طالبت به البلاد من سنة ١٨٨٢ ، فمنذ أن وقع الاحتلال الأجنبى بمصر ، أى منذ سنة ١٨٨٢ . والبـــلاد تطالب بحقها الطبيعى فى الجلاء ، لأن الجلاء هو الرمز الصحيح للاستقلال الصحيح . ولا يمكن مطلقاً أن يتحقق استقلال مع احتلال أجنبى . لأن الاستقلال والاحتلال ضدان لا يجتمعان . نحن نعتمد أيها السادة من سنة ١٨٨٢ إلى الآن على حقنا الطبيعى فى الاستقلال الصحيح ، وعلى العهود الكثيرة المتكررة التى صدرت عن بريطانيا العظمى منذ سنة ١٨٨٢ حيث صرح رجالها بأن هـذا الاحتلال الذى وقع فى تلك السنة ليس إلا احتلالا وقتياً لا يستمر إلا بضعة أشهر . وتكررت وعود الجلاء أكثر من ستين مرة ، ولا يزال الاحتلال قائما للآن فى هذه البلاد

وأذكر أن المرحوم مصطفى كامل أرسل فى سنة ١٨٩٦ خطابه المشهور إلى المستر جلادستون الذى كان زعيما للأحرار فى ذلك الوقت يسأله متى يحين وقت الجلاء ، فأرسل له رداً على هذا الخطاب بأن وقت الجلاء قد حان منذ سنين ، أى منذ سنين سابقة على سنة ١٨٩٦ ، ورأى المستر جلادستون له قيمته لأنه كان رئيساً للحكومة التى وقع الاحتلال البريطانى فى عهدها سنة ١٨٨٢

لويس فانوس — وهل يوجد الآن احتلال ؟

عبد الرحمن الرافعى — نعم ، الاحتلال مازال قائماً فى البلاد ؛ وإلا فلماذا نطالب بالجلاء ؟ لأن هناك احتلالا

إبراهيم دسوقى أباظه (وزير المواصلات) — هل الاستقلال موجود أم لا ؟

عبد الرحمن الرافعى — الجلاء واجب . والاستقلال كلمة مطاطة . أما الجلاء فواجب . وإذا وافقنى معالى الوزير على أن الجلاء واجب فنحن متفقون

إبراهيم دسوقى أباظه — لاشك أننا متفقون

عبد الرحمن الرافعى — إذن لماذا لا تطالبون بالجلاء ؟ هذا أول هدف تطلبه البلاد من سنة ١٨٨٢ ويجب أن نطالب به فى كل وقت إلى أن يتحقق الجلاء .

الهدف الثانى هو حق مصر ... ...

عباس الجمل — ألا يحسن أن نسمع أولا بيان الحكومة فقد يغنى عن هذا الشرح ؟

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - أرجو أن تتركه يتكلم

عبد الرحمن الرافعى - اللائحة الداخلية تقول بغير مايقول به حضرة الشيخ المحترم ، وهذه الملاحظة تذكرنى بما حصل فى استجواب قدمته لرفعة رئيس الحكومة السابقة عن تعيين الخبير الاقتصادى البريطانى ، وكنا أيضا فى آخر جلسة من الدورة فقال لى أحد الأعضاء يومئذ : انتظر رد الحكومة فربما اقتنعت به . فلم أر رأيه

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - ليتفضل حضرة الشيخ المحترم بإتمام كلامه

عبدالرحمن الرافعى - الهدف الثانى هوانفراد مصر بالدفاع عن قناة السويس لأن الدفاع عن قناة السويس اتخذ ذريعة لتسويغ الاحتلال على مرالسنين . وحق مصر فى الانفراد بالدفاع عن قناة السويس حق ثابت . لأنه تقرر بمعاهدة دولية أبرمت سنة ١٨٨٨ وهى معاهدة الاستانة التى كانت بريطانيا طرفا فيها . فقررت حياد قناة السويس

لويس فانوس - هو حق طبيعى

عبد الرحمن الرافعى - هو حق طبيعى تأيد بالمعاهدة . قررت هذه المعاهدة حياد قناة السويس وحرية الملاحة فيها . وقررت حق مصر دون سواها فى أن تدافع عن هذا الحياد . وتدافع عن حرية الملاحة فى هذه القناة وأذنت لها معاهدة سنة ١٨٨٨ فى أن تستعين عند اللزوم بقوات تركية فى هذا الدفاع . ثم زال حق تركيا فى الاشتراك مع مصر فى الدفاع ثم زال حق تركيا فى الاشتراك مع مصر فى الدفاع عن القناة عندما أبرمت معاهدة لوزان فى يوليه سنة ١٩٢٣ وقد وقعت على هذه المعاهدة تركيا وبريطانيا وحلفاؤها وقررت هذه المعاهدة استمرار العمل بأحكام معاهدة الإستانة سنة ١٨٨٨ مع تنازل تركيا عن كل حق لها فى مصر

والسودان . من هذه الحقوق حق الاشتراك مع مصر فى الدفاع عن القناة ، وقد صرح عصمت باشا فى المؤتمر بأن تنازل تركيا إنما هو لمصر . ومعنى ذلك أن هناك معاهدة دولية اشتركت فيها بريطانيا قررت حياد قناة السويس وحرية الملاحة فيها ، وانفراد مصر بالدفاع عن هذا الحياد ؛ فلا يجوز بعد ذلك أن تنازع مصر فى انفرادها بالدفاع عن هذا الحياد . وحياد القناة يقتضى حياد الأراضى التى تمر فيها . فيجب إذن تطبيقا لهذه المبادىء ألا توجد فى أرض مصر أية قوة أجنبية بأية صفة ما . لا لغرض الدفاع عن القناة ولا لأى غرض آخر

الهدف الثالث — ياحضرات الزملاء — هو تحقيق وحدة وادى النيل أو بعبارة أخرى تحقيق الوحدة الطبيعية بين مصر والسودان . لأنهما ليسا إلا شطرين لهذا الوادى . . .

لويس فانوس - بل هما شطر واحد .

عبد الرحمن الرافعى - أنا موافق على هذا التعبير . وهو أفضل . ولاشك أن من القواعد الأساسية لتكوين الدول أن تكون هناك وحدة إقليميه وجغرافية وتاريخية تربط أجزاء الدولة ولا يوجد فى العالم وحدة إقليمية وجغرافية وتاريخية أقوى من وحدة وادى النيل لأنها تربط جميع الأراضى التى يمر بها النيل . فالوحدة القائمة بين مصر والسودان هى وحدة طبيعية لا يمكن أن تشاركنا فيها دولة من الدول

ياحضرات الزملاء المحترمين . السياسة البريطانية كانت دائما تعترف لمصر بأنها والسودان جزء لايتجزأ من هذه الوحدة . وأن السودان هو جزء من هذه الدولة . ولعلكم تذكرون جميعا أنه عندما وقعت حادثة فاشودة سنة ١٨٩٨ واعتدت فرنسا على هذه البلدة وهى من بلاد السودان اعترض عليها اللورد كتشنر باعتبار كونه قائدا للجيش المصرى واعترض على فرنسا باسم مصر لا باسم انجلترا . لأن الاعتداء على فاشودة إنما هو اعتداء على مصر لا على أملاك بريطانيا

وهذه حجة صريحة يجب أن نتمسك بها ونستند عليها فى كل فرصة . إن بريطانيا تعترف أن ليس لها أى حق فى السودان ، والسودان جزء من دولة وادى النيل .

حقا إنه حدث بعد سنة ١٨٩٨ أن أكرهت مصر على اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى أشركت بريطانيا فى إدارة شؤون السودان . ولكن لعلكم توافقوننى على أن هذه الإتفاقية باطلة . وهنا استسمح حضراتكم أن أتلو بنود الميثاق الوطنى الذى سبق أن تلوته فى هذا المجلس الموقر فى جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٤٥ لمناسبة عرض بيان الحكومة عن مؤتمر سان فرنسيسكو . وأنا أعيد تلاوة هذه الفقرة كما سأعيد هذا البيان الآن لأن المقام يقتضيه ولأن ما سمى بالميثاق الوطنى الذى وضع فى نوفمبر سنة ١٩٢٢ بمناسبة مؤتمر لوزان اشترك فى وضعه الوفديون والوطنيون . والبند الثانى من هذا الميثاق ينص على أن معاهدة سنة ١٨٩٩ تعتبر باطلة وملغاة ولا أثر لها . هى باطلة لأنها تشرك دولة أجنبية فى إدارة جزء من أرض الوطن

لويس فانوس ـ هى معاهدة مؤقتة

عبد الرحمن الرافعى ـ إذا كانت مؤقتة فيجب أن تلغى لأنها تمس حقوقنا فى الإدارة . وفى تصريحات الحكومة البريطانية ورجالها ما يؤيدنا فى هذا الإلغاء . وتذكرون حضراتكم أن اللورد كرومر صرح غير مرة أن الغرض من هذه الاتفاقية والغرض من رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى ربوع السودان هو إخراج السودان من اختصاص المحاكم المختلطة . يعنى هذا هو التأويل والتفسير الذى ذهبت إليه السياسة البريطانية

لنا أن نعتمد على هذه الحجة . فضلا عن اعتمادنا على بطلان هذه المعاهدة أصلا . لأنه إذا كانت هذه الاتفاقية قد وضعت لمجرد إخراج السودان من اختصاص المحاكم المختلطة . فها هى المحاكم المختلطة قد ألغيت رسميا إذن الحجة التى تذرعت بها بريطانيا سنة ١٨٩٩ أصبحت حجة ملغاة

لويس فانوس ـ لقد قامت هذه الإتفاقية لإخراج السودان من حظيرة الامتيازات الأجنبية هذا ما قاله اللورد كرومر

عبد الرحمن الرافعى ـ وإخراجه من حظيرة الإمتيازات يخرجه أيضاً من اختصاص المحاكم المختلطة . وقد ألغيت الامتيازات كما ألغيت المحاكم المختلطة . ومعنى هذا أن هذه الاتفاقية يجب أن تلغى . لأنها صادرة بطريق الإكراه

إذن ـ ياحضرات الزملاء ـ لايجوز لنا مطلقاً أن نتأول هذه الاتفاقية وننظر إليها باعتبار أنها شيء موجود وان كل ماهنالك أن نتأول نصوصها ، ونطالب بتعديلها أو تطبيقها تطبيقا تراعى فيه حقوق الدولتين

أستسمحكم ، وأنتم أعلم منى بهذا ، أن أقول بأن وجهة النظر هذه هى من أخطر الوجوه على القضية المصرية ، تلك هى تأويل نصوص هذه المعاهدة ، فالمطالبة بتطبيقها على وجه آخر من أخطر ما يكون على القضية المصرية وعلى حقوق مصر والسودان . فأية اتفاقية تبيح لدولة أجنبية أن تشارك الدولة صاحبة الشأن. وهى دولة وادى النيل ، فى إدارة جزء من أراضى الوطن معناها التنازل عن الاستقلال الحقيقى لهذه الدولة ، لأن الاستقلال يقتضى استقلالا فى السيادة ، واستقلالا فى الإدارة ، واستقلالا فى الحقوق ، فيجب أن يكون هدفنا فى المطالبة باستقلال حقيقى لمصر والسودان هو إلغاء هذه الاتفاقية ، لأن وجود هذه الاتفاقية بأى شكل ، وباى تطبيق . هو ضياع لحقوق هذه الدولة ، وهى دولة وادى النيل ، ولعلنا نذكر جميعاً كيف كانت الاتفاقية هى أساس العدوان على مصر والسودان وهى أساس كل الإجراءات المبنية على الغصب الذى يحدث فى السودان ، والتى يقصد منها الفصل بين شطرى هذا الوادى

ولا أريد أن أذهب إلى ماض بعيد فى التدليل على أن هذه الاتفاقية هى أساس العدوان على حقوق مصر والسودان، بل يكفينى أن ألفت نظر حضراتكم إلى آخر منشور رسمى اطلعت عليه وهو صادر من الحاكم العام للسودان فيما يتعلق بتوظيف السودانيين الذين يتلقون العلم فى مصر . والذى نشر بجريدة النيل السودانية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ ، هذا المنشور يدلنا دلالة قاطعة على أن غرض الوضع الحالى لإدارة السودان هو الفصل بين مصر والسودان ، لا فى الإدارة وحدها ، ولا فى حقوق الاستقلال ، بل أيضا فى العلاقات الثقافية

يراد من تنفيذ هذا المنشور التفرقة بين مصر والسودان من الوجهة الثقافية ، ومنع الثقافة المصرية أن تسرى إلى السودان . وتحريض السودانيين على ألا يتلقوا الثقافة المصرية فى المعاهد المصرية

هذا المنشور - ياحضرات الزملاء - اسمحوا لى أن أتلوه على حضراتكم لأنه خطير جداً . وعنوانه « توظيف السودانيين الذين يتلقون تعليمهم بمصر » . وأنا أستلفت نظر دولة رئيس مجلس الوزراء إلى هذا الموضوع وكان فى نيتى أن أستلفته من قبل . ولكن لم تأت المناسبة . وكذلك استلفت نظر معالى بدوى باشا (وزير الخارجية) لأن هذه المسألة تهمه

قال المنشور : « لقد أثير موضوع توظيف السودانيين الذين يتلقون تعليمهم فى مصر وهل هم قابلون للاستخدام فى مصالح حكومة السودان أم لا وعليه نأمل أن يوضح الآتى الموقف بتمامه :

« تعريف : ١ — إن كلمة سودانى تعنى أحد أهالى السودان أو رجلا من أبوين مستوطنين فى السودان ولغته الأصلية اللغة العربية أو لغة من لغات السودان الأهلية وأن يكون قد تعلم فى مدارس السودان »

فبهذا ترون حضراتكم أن المنشور وضع تعريفا للسودانى ، ووضع شرطا جوهريا لهذا التعريف ، وهو أن يكون تعليمه فى مدارس السودان. يعنى أن الذى يستوفى تعليمه من أبناء السودان فى المدارس المصرية له حكم آخر فيما يلى :

٢ — وظائف الكتبة والمحاسبين . « تملأ الوظائف الشاغرة الآن سنوياً بخريجى المدارس السودانية بعد أن يعقد امتحان مسابقة ويجب أن يكون طالبو الالتحاق سودانيين بموجب التعريف المبين فى الفقرة ١ أعلاه . وأن أى سودانى أتم تعليمه الأولى والأوسط فى السودان ثم وفد إلى مصر لزيادة تعليمه له الحق إذا نجح فى امتحان السكرتير الإدارى فى التعيين بوظيفة شاغرة فى خدمة حكومة السودان وأن مرتب المقبولين من طالبى الالتحاق عند أول تعيين هو مبلغ ٧٨ جنيهاً مصريا فى السنة ويمكن إرسال طلبات الالتحاق إلى السكرتير الإدارى »

ومعنى هذا أن الذى يتم تعليمه فى مدارس مصر لايكون حكمه كحكم من أتم تعليمه فى السودان ولا أن تكون المسألة بالنسبة له مسألة مسابقة . بل يجب أن ينجح فى امتحان السكرتير الإدارى ، ومعنى السكرتير الإدارى وزير الداخلية .

فواجب على الحكومة إلغاء هذا المنشور . والحاكم العام للسودان هو الذى أصدر هذا المنشور ...

جاء فى المنشور : « ثالثاً ـ المهندسون وخلافهم . إن السودان فى حاجة إلى رجال ذوى خبرة عملية فى أى نوع من الفنون للعمل فى المصالح الفنية ويجب أن يكون طالبو الالتحاق سودانيين على حسب التعريف المبين فى الفقرة (١) أعلاه وأن أى سودانى أتم تعليمه الأولى والأوسط فى السودان ثم ذهب إلى مصر لزيادة تعليمه وكان فى استطاعته أن يثبت مؤهلاته الفنية بحكومة السودان يكون له الحق فى التعيين ويجب أن تقدم طلبات الالتحاق إلى رؤساء المصالح المختصة »

هذا ما جاء فى المنشور ومعناه أن الشهادات والدرجات التى يحصل عليها السودانيون من الجامعة فى مصر لا تعتبر مؤهلات فنية

رابعا ـ الأطباء : إن الأطباء السودانيين الذين نالوا درجاتهم العلمية بمصر لهم الحق فى أن يطلبوا الترخيص لهم بمزاولة مهنة الطب فى السودان وهذا الترخيص يمنح بواسطة مدير المصلحة الطبية بناء على توجيه لجنة الصحة العامة المركزية . على أن الفرص المتاحة لمزاولة مهنة الطب فى السودان قليلة ويجب أن تقدم الطلبات إلى مدير المصلحة الطبية الذى يقدمها للجنة الصحة العامة المركزية للنظر فيها والتوصية عليها

« خامسا ـ المحامون : إن عدد المحامين الذين يرخص لهم بمزاولة مهنتهم فى السودان مقيد بالحد الذى دلت التجارب أولا ، على أنه ضرورى فى حد المعقول لإدارة العدل إدارة محكمة ، وثانيا على أنه يهيىء للمحامين الفرصة التى تكفل لهم عيشة مناسبة . وعندما تخلو خانات فإنها تملأ وستملأ عادة بطالبى العمل من السودانيين الذين سمح لهم بالالتحاق بمدرسة الحقوق فى كلية غردون التذكارية لهذا الغرض . وبناء عليه فان المجال بوجه العموم سيكون ضيقا أمام السودانيين الذين نالوا مؤهلات المحاماة فى مصر لمزاولة هذه المهنة فى السودان وأن الطلبات التى تقدم منهم للترخيص بالعمل فى السودان لا تقبل عادة »

والمقصود بكلمة الخانات المراكز وأن الاشتغال بالمحاماة فى السودان قاصر

على السودانيين من خريجى كلية غوردون . وفى هذا تحذير للطلبة السودانيين الذين يدرسون القانون بكلية الحقوق فى مصر . وقول المنشور إن طلبات الترخيص التى تقدم منهم لا تقبل عادة معناه حرمان هؤلاء الطلبة من الاشتغال بالمحاماة بعد نيل إجازة الحقوق المصرية

أفلا ترون حضراتكم أن معنى اتفاقية ١٨٩٩ هو العدوان على حقوق مصر والسودان . فلا يجوز لنا مطلقا أن نجعل هذه الاتفاقية محل مناقشة لتفسيرها أو تأويلها ، لأن أى تفسير لها هو إقرار لهذا العدوان

وهنا أستميحكم أن أشير إلى البند الثانى من الميثاق الوطنى الذى وضع سنة ١٩٢٢ والذى اعتبر تلك الاتفاقية باطلة وملغاة

حضرات الزملاء المحترمين ، أنا لا أريد أن أطيل القول على حضراتكم وإنما أستأذنكم فى أن أتلو من جديد المواد التى اتفق عليها فى الميثاق الوطنى لأنها تحدد الأهداف القومية بطريقة لا تقبل الشك ولا غموض فيها وإنى وإن كنت تلوتها فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٥ فإنى أرجو أن تسمحوا لى بتلاوتها ثانية (وتلوتها)

والآن اسمحوا لى أن أقول إنه كان يجب على الحكومة أن تبادر إلى المطالبة بأهداف مصر القومية منذ الساعة الأولى ، وأنا أستسمح الحكومة فى أن أوجه إليها شيئا من النقد النزيه الذى أعتقد أنها ترحب به . ذلك أنه كان من الواجب عليها هذا ، منذ أن وضعت الحرب الأوروبية أوزارها. بل منذ عقد مؤتمر القرم فى فبراير سنة ١٩٤٥ وكانت كل دولة تطالب علنا بأهدافها وحقوقها الطبيعية . فرأينا الحكومة الإيرانية منذ شهرين أو ثلاثة ، تطالب بالجلاء فتستقيل الوزارة لأن ذلك الطلب لم يجب ، وقد رأينا حكومتى سوريا ولبنان تطالبان علنا بهذا . فكان واجبا على حكومتنا أن تتخذ خطوة نحو المطالبة بحقوق البلاد بشكل علنى يدل على أن أمة وادى النيل تطالب بحقوقها الطبيعية التى لا ينازعها فيها أحد . إن أعضاء هذه الوزارة فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، وكانت رحى الحرب لا تزال دائرة بشدة ولا يعلم مصيرها ، قدموا إلى أقطاب مؤتمر الأهرام مذكرة فيها بعض المطالب

القومية ومنها طلب الجلاء واعتبار مصر والسودان وحدة طبيعية. وهم وإن كانوا لم يبدوا رأيهم فى اتفاقية سنة ١٨٩٩ إلا أنهم طالبوا بالجلاء على كل حال

فاذا كانوا قد عرضوا فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ على أقطاب الحلفاء مطالب مصر حسب وجهة نظرهم ألم يكن من الأولى فى فبراير سنة ١٩٤٥ أن يطالبوا علنا بهذه الحقوق ؟

إن هذه المطالب كانت واجبة فى ذلك الوقت ، فعلى ما تذكرون حضراتكم أن المغفور له أحمد ماهر باشا قد قال فى بيانه الذى ألقاه فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ قبل قرار إعلان دخول مصر الحرب ولمناسبة الاشتراك فى مؤتمر سان فرنسيسكو قال صراحة فى بيان مزايا إعلان الحرب والاشتراك فى هذا المؤتمر : وبعد إعلان الحرب يجوز للهيئة التى أشار بتأليفها أن تبحث الأمر ، أمر طلبات مصر الوطنية. وهنا يمكننا أن نقول للإنجليز إننا نريد أن نذهب إلى هذه المؤتمرات — مؤتمر سان فرنسيسكو وما يتلوه — متضامنين متكاتفين مؤيدين بعضنا بعضا (أى المصريين والبريطانيين) وحتى يمكن أن نصل إلى هذا التضامن والتكاتف يحسن أن نصفى مابيننا من خلافات . عند ذلك يكون لدينا متسع من الوقت لغاية ٢٥ أبريل على الأقل وهو موعد انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو ، نعرض هذا على إنجلترا فيكون عرضا كريما وحاصلا فى الوقت المناسب وفى الوقت الذى يمكننا أن نبين فيه أن هذا الطلب ليس ثمنا لإعلان الحرب وإنما هو تسهيل لما تطلبه مصر وانجلترا معا من السير جنبا إلى جنب لتحقيق ما ترجوانه من السلام العالمى المؤسس على استجابة المطالب الوطنية والأمانى الحقة .

هذا هو البرنامج الذى وضعه المغفور له أحمد ماهر باشا فى المطالبة بأهداف مصر القومية إذ قال إنه يجب المطالبة بها والحصول عليها بين ٢٥ فبراير و٢٥ إبريل سنة ١٩٤٥ أى قبل انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو حتى تدخل مصر هذا المؤتمر وهى عالمة مدركة أن حقوقها مصونة وأن استقلالها مضمون وحتى يكون السلام العالمى مبنيا على احترام استقلال مصر ، وهذا مالم يعمل به

لذلك أرى أنه كان واجبا على الحكومة أن تبادر إلى المطالبة بهذه الأهداف

منذ فبراير سنة ١٩٤٥ ، واسمحوا لى أن أفسر هذا السكوت تفسيرا قد لايرضاه بعضكم ولكن حرية الرأى تقتضى ذلك

ذلك أن المطالبة بهذه المطالب ربما يكون فيها إحراج للوزارة ، وهناك نظرية تقول بوجوب الاستقرار فى الحكم وأن الاستقرار فى الحكم هو لمصلحة البلاد، وتدعو بعض الصحف إلى اتخاذ الوسائل لضمان هذا الاستقرار . حقيقة إن هذه نظرية سليمة ، ولكن بعد أن يتحقق الاستقلال ، فالاستقرار لا حق لتحقيق الاستقلال ، لاسابق عليه ، أما قبل تحقيق الاستقلال فليس من مصلحة البلاد أن يكون هناك استقرار فى الحكم ، بل من المصلحة أن تكون هناك أزمات تلو أزمات لويس فانوس ـ معنى هذا خراب البلاد

عبد الرحمن الرافعى ـ لم تخرب البلاد حين استقال المغفور له حسين رشدى باشا من رياسة الوزارة بل كانت استقالته تأييدا للمطالب القومية . بقيت كلمة ، وأظن أن دولة رئيس الوزراء مرتاح إلى كلامى وأنه لا داعى للمقاطعة

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) : نعم . أحب أن أسمع كلام كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ مهما كنت مختلفا معه فى الرأى

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا بطبعى ميال إلى الوسائل السلمية فى المطالبة بأهداف مصر

بقيت كلمة ربما ووجهت بها وهى أن يقال لى إن بين مصر وبريطانيا معاهدة فما رأيك فيها ؟ وأنا فى الواقع لا أريد أن أحاججكم بالمنطق الذى تعودتموه منى فى هذه النقطة وهو أننى لم أقبل هذه المعاهدة ولم أقرها ، وهذه حجتى . ولكننى لن أتمسك بهذا المنطق فى هذه الليلة بالذات ، لأننى أريد أن تكونوا راضين عن أفكارى ولذلك فإنى ألجأ إلى منطق آخر أعتقد أنه يرضيكم تمام الرضا ، وهذا المنطق هو أن العقود التى تبرم بين الدول يجب أن يكون أساسها الحرية التامة لأن العقود بين الدول كالعقود بين الأفراد إذا شابها إكراه أو ضغط فهى عقود غير ملزمة

فالظروف التى وقعت فيها معاهدة سنة ١٩٣٦ ليست ظروفا تدل على حرية تامة فى التعاقد . وهنا اسمحوا لى حضراتكم أن أرجع إلى رأى رجل تقدرونه على

اختلاف أحزابكم وميولكم هو المرحوم عبد الخالق ثروت باشا ، عندما كان يتفاوض مع السير أوستن تشمبرلين وزير خارجية بريطانيا فى صيف سنة ١٩٢٧ وكانا يتداولان الرأى فى وجوب قبول المعاهدة أو عدم قبولها كانت حجة المستر تشمبرلين التى أدلى بها إلى ثروت باشا هى ماذكره ثروت باشا بنفسه فى الكتاب الأخضر ، والكتاب الأخضر تعرفونه حضراتكم جميعاً ويعرفه على الأخص معالى عبد الحميد بدوى باشا

ذكر المرحوم ثروت باشا أن السير أوستن تشمبرلين عندما عرض عليه مشروع المعاهدة فى سنة ١٩٢٧ قال له حرفيا : « إن لب المسألة فى الوقت الحاضر هو ما إذا كان الشعب المصرى والحكومة المصرية على استعداد للاعتراف بالظروف الخاصة التى وجدت فيها كل من مصر وانجلترا تلقاء الأخرى وما إذا كنا نرغب فى التعاون الودى مع الحكومة البريطانية لضمان الدفاع عن مصالحنا المشتركة ، فإن كان الجواب سلبا ظلت العلاقات بين مصر وانجلترا تحت رحمة أدنى حادث يطرأ وتعرضت تلك العلاقات إلى أزمات قد تضطر بريطانيا العظمى إلى تسويتها بالقوة »

هذه هى الحجة التى أملت مشروع معاهدة تشمبرلن . وهذه هى الحجة أيضاً التى أملت مشروع معاهدة سنة ١٩٢٩ الذى جاء به المرحوم محمد محمود باشا . وهذه هى الحجة التى بنيت عليها معاهدة سنة ١٩٣٦ ، هذه حجة تدل على أن هذه المعاهدة لم تبرم بحرية واختيار من جانب الشعب المصرى . ولذلك نرجو أن تستبعد كل حجة تستمد من هذه المعاهدة ، ويجب أن تكون حججنا مستمدة من حقنا الطبيعى فى الاستقلال ، وهذه هى الحجة التى لا يمكن مطلقا لأحد أن ينكرها علينا

لى بعد ذلك كلمة ختامية أرجو أن تسمحوا لى حضراتكم بأن أقولها ، وهى أنه من المحتمل فى المستقبل أن يتغير شكل الاحتلال من احتلال انفرادى إلى احتلال دولى ، لأن قرارات مؤتمر سان فرنسسكو يفهم منها فرض سيطرة بعض الدول القوية على الدول الصغيرة والمتوسطة ، فهذا الاتجاه قد يكون من نتائجه أن يعطى الاحتلال الأجنبى شكلا آخر ، فبدل أن يكون الاحتلال انفراديا قد يكون احتلالا ثنائيا ويقال لنا إن هذا هو ما يقتضيه الأمن العالمى فى المستقبل . فأرجو

أن يكون تمسكنا بالجلاء وتمسكنا برفض الاحتلال إلى النهاية ، فلا نقبل الاحتلال بأى صفة ولا بأى شكل ما ، سواء كان الاحتلال انفراديا أو ثنائيا أودوليا ، لأن الاحتلال الأجنبى هو الاحتلال الذى يتعارض مع الاستقلال

لايجوز لنا أن نقبل أن تكون مصر سوقا دولية ولا محطة استعمارية ، لأن مصر ليست سوقا . بل هى وطن . وهى وطن لأمة من أعرق الأمم فى الحضارة والمدنية (تصفيق)

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - إنى لأعجب أن تكون الأهداف القومية محل سؤال أو استجواب كأنه قد حدث بشأنها حدث أو جد فيها جديد أو كأنها من الأمور التى يرد عليها التغيير أو التبديل بحيث تكون اليوم غيرها بالأمس أو بحيث يكون من الممكن أن يقول فيها قوم بغير ما يقول به سائر أهالى البلاد . وذلك أن الذى أعلمه ويعلمه كل مصرى أن الأهداف القومية محددة منذ هبت البلاد تطالب باستقلالها وأن الاجماع قد انعقد عليها وأنه أشير اليها بالتفصيل كلما رأت البلاد أن تعرب عن مطالبها سواء أكان ذلك أثناء هذه الحرب أم قبلها

وفى عام ١٩٣٦ تألفت الجبهة الوطنية واتحدت كلمتها على قبول معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا العظمى التى وقعت فى ٢٦ أغسطس من ذلك العام . قبلتها لاعلى أنها تحقيق كامل للأهداف القومية بل على أنها تعين على استيفاء ما بقى منها غير محقق . ولقد تذكرون خطاب العرش الذى ألقاه فقيدنا العظيم المغفور له أحمد ماهر باشا وما جاء فيه من إشارة إلى ما تضطلع به الحكومة من تبعات جسام للمحافظة على حقوق البلاد واستكمال استقلالها . إذن لا يمكن أن ينصرف الاستجواب إلى اتهام الكرامة المصرية فى أى طائفة أو حزب أو جماعة بجهل الأهداف القومية أو بالاختلاف عليها

فإذا كان ما قصد اليه حضرة المستجوب هو السؤال عما إذا كانت الحكومة تعتزم السعى إلى تحقيق تلك الأهداف فليس الجواب إلا أن هذا واجب وطنى لايسع الحكومة أن تتخلى عنه أو أن تتردد فى أدائه أو أن تفوت فرصة القيام به

وقد مهدت معاهدة التحالف نفسها لتيسير تحقيق تلك الأهداف كاملة فإن

المعاهدة تنص على إمكان الدخول فى مفاوضات لإعادة النظر فيها . وضربت المعاهدة لذلك أجلين أحدهما قريب وشرطه رضا الطرفين والآخر بعيد ويكفى فيه أن يطلبه أحدهما . وقد حل الأجل الأول أو كاد . وهبه لم يحل فان الحرب التى كانت ملحوظة عند وضع المعاهدة . والتى كان الاحتياط لها سببا فى القيود المختلفة التى أحيط بها استقلال البلاد . قد وقعت فعلا واستنفدت أغراض تلك المعاهدة . وما كانت تلك الحرب والأحداث التى جرت خلالها والتطورات الدولية منذ ذلك الحين . ما كان كل ذلك ليترك أوضاع المعاهدة قائمة على الوجه الذى أبرمت عليه فى سنة ١٩٣٦ ، بل أن كل أجل مهما بعد يعتبر قد حل

ثم إن مصر أقامت الدليل تلو الدليل على حفظها العهد وقد ناصرت حليفتها وأبلت فى ذلك خير بلاء ، وأبدت صادق العزيمة فى مقاومة المعتدين وبذلت من المعونة لقضية الديموقراطية ما اعترفت الأمم المتحدة بجليل قدره وببالغ أثره فى انتصار الحلفاء . وليس فوق ذلك كله سبب أكثر تبريرا وأقوى سند الإنهاء القيود التى أحاطت استقلال البلاد ولتحقيق مطلبها من جلاء الجنود الأجنبية عنها (تصفيق)

أما وحدة وادى النيل بمصره وسودانه فان المبادىء التى أطلعها على العالم هذا العهد الجديد جديرة بتحقيقها لا سيما وأن هذه الوحدة تتفق مع صميم رغبات أبناء الوادى جميعاً (تصفيق)

ولا تتوقع الحكومة أى صعوبة فى مفاوضة بريطانيا العظمى لانها تلمس ما تكنه بريطانيا نحو مصر من حسن النوايا وخالص الصداقة ولا تشك فى أنها تشاطر مصر الشعور بملاءمة الظروف وتدرك حق الادراك أن هـذه الحكومة تترجم عن مطالب الأمة جمعاء لا مطالب فريق دون آخر (تصفيق)

وانه ليسرنى فى هذه المناسبة أن أنوه بحرص مصر على الاحتفاظ بصداقة بريطانيا ومحالفتها فى ظل النظام الدولى الجديد فان ما بين البلدين من علاقات الود والتفاهم وما يربطهما من مصالح وما اشتركا فيه من محن الحرب وما وثقته هذه الحرب

نفسها من أواصر التعاون بينهما ، كل ذلك لايترك محلا لأى شك فى أن صداقة البلدين ستطرد فى ازدياد وأن تبادل المنافع بينهما لن يدركه ضعف أو تراخ

لم يبق بعد هذا إلا مسألة الوقت الذى تبدأ فيه المفاوضة ، وأود فى هذا الصدد أن أؤكد لحضراتكم أن الحكومة لن تتوانى لحظة عن مباشرة أية مفاوضة تحقق لمصر أهدافها ، وحسب هذه الوزارة أنها تعتز بثقة البرلمان وهى مؤمنة بأنها سترى هذه البلاد فى أقرب وقت مقضية الحق عزيزة الجانب ، وفى هذا السبيل يهون عليها كل بذل وتضحية (تصفيق)

(جلسة ٧ أغسطس سنة ١٩٤٥)

واستمرت المناقشة فى الاستجواب إلى جلسة ٧ أغسطس وبعد أن تعاقب المتكلمون قلت :

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء ، أود أن أعرب لحضراتكم عن رأيى فى أن جواب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على استجوابى لم يفسر غامضاً ولم يوضح مبهماً ، بل مازال الأمر فيما أعتقد يحوطه الغموض والإبهام ، لأن استجوابى الذى تقدمت به كان موضوعه كما هو مثبت فى طلب الاستجواب أننى أطلب من دولة رئيس الحكومة أن يبين الأسباب التى دعت إلى عدم المبادرة بالمطالبة بأهداف البلاد القومية وفى مقدمتها الجلاء وتحقيق وحدة وادى النيل . إن دولة رئيس الوزراء لم يبين فى جوابه الذى تلاه علينا فى جلسة أمس ماهى الأسباب التى دعت إلى عدم المبادرة بالمطالبة بهذه الأهداف القومية ، وإذن فاستجوابى لايزال قائماً من غير جواب . وكل مافهمته من جواب حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة أنه إلى الآن لم تحصل المطالبة بهذه الأهداف

فدولة رئيس الوزراء — مع احترامى له — لم يجبنى على استجوابى ، لأنه لم يبين الأسباب التى دعت الوزارة إلى عدم المطالبة بهذه الأهداف ، بل لقد قرر دولة الرئيس بأنه لم يطالب بها إلى الآن . وكنت أرجو مع هذا أو إلى جانب هذا أن يبين لنا الوقت الذى يطالب فيه بهذه الأهداف القومية . ومع هذا فقد جاء الجواب خاليا من تحديد الوقت . فلامطالبة فى الماضى بهذه الأهداف . وقد قدمت

لحضراتكم أن هذه المطالبة كان يجب أن تكون منذ فبراير سنة ١٩٤٥ ولم يقدم لنا بيان عن الأسباب التى أدت إلى عدم المبادرة بالمطالبة بهذه الأهداف ، ولا تحديد للوقت الذى تطالب فيه الحكومة بهذه الأهداف . لذلك أنا لا أزال أقرر لحضراتكم أن استجوابى مازال قائماً بغير جواب.

وإذا رجعت إلى الماضى لمجرد المقارنة وجدت أنه لما انتهت الحرب العالميه الماضية سنة ١٩١٨ قامت مصر وطالبت بأهدافها فى اليوم التالى لعقد الهدنة فى الحرب الأوروبية ورفعت مصر صوتها أمام العالم تطالب بأهدافها علانية واشتركت الحكومه فى هذه المطالبة كما تعلمون حضراتكم . أما فى هذه الحرب الحالية ، فمع الأسف انتهت الحرب فى مايو سنة ١٩٤٥ ولم تتحرك الحكومة إلى المطالبة بهذه الأهداف ، وهذا يدعونى إلى شى من التفكير ، ولقد سبق أن بينت لحضراتكم أن حكومة إيران قد بادرت بالمطالبة بأهدافها منذ ثلاثة أشهر وكذلك الحال فى حكومة سوريا ولبنان . أضيف إلى ذلك أن حكومة يوجوسلافيا وحكومة اليونان قد طالبتا بأهدافهما ـ كما طالبت بولونيا بأهدافها عقب الهدنة مباشرة . فلست أدرى ماالذى يقف بنا دون أن نقلد هذه الحكومات . وأهدافنا أهم بكثير من أهداف هذه البلاد ؟

النقطة الثانية التى أود أن أقولها تعقيبا على بيان دولة رئيس الحكومة أن دولته لم يتكلم عن مسألة السودان التى تكلمت فيها بأسهاب وخصوصا أنه لم يبد رأيه فى صدد منشور الحاكم العام للسودان الذى يدل حقا على أنه يريد أن يفصم عرى الوحدة بين مصر والسودان لا من الوجهة الإدارية أو الحكومية فحسب بل أيضا من الوجهه الثقافية . هذه مسألة خطيرة ياحضرات الشيوخ المحترمين وقد كنت أود ان أسمع رأى دولة رئيس الحكومة فيها

عباس محمود العقاد ـ من ناحية فصل عرى الوحدة الثقافية لا أظن أن هناك مساع محسوسة لهذا الغرض . بل لقد طلبت منى الحكومة السودانية الاشتراك فى وضع البرامج التعليمية التى تطبق من السنة القادمة فى كلية غردون والذى حال بينى أنا المصرى وبين السفر للاشتراك فى وضع هذه البرامج . من حيث المسائل

السياسية يجوز أن تكون هناك مساع من هذا القبيل . ولكن من حيث السياسة الثقافية لا اعتقد هذا

عبد الرحمن الرافعى - المنشور الذى تلوته أمس صادر من الحاكم العام وفيه يعرف السودانى الذى يلتحق بوظائف الحكومة السودانية بأنه السودانى المولود فى السودان ومن أبوين سودانيين ويكون قد أتم تعليمه فى السودان . أما من أتم تعليمه فى مصر فلا يعتبر سودانيا

لقد وضع هذا المنشور عقبات لمن يتلقون العلم فى مصر من السودانيين ، فليسمح لى الأستاذ العقاد أن أطلب إليه أن يعيد نظره فى مضبطة جلسة أمس ليتبين قصدى حتى يكون الرد مطابقاً للاعتراض ، فهذه النقطة أيضا خلا منها بيان رئيس الحكومة ، وأرجو أن يطمئننا على موقف الحكومة تجاه هذه المساعى ولعل لنا الحق أن نطالب بهذا

ومادامت الحكومة لم تطالب بأهداف مصر القومية حتى الآن فإن ما أطلبه بعد فوات الوقت الطويل أن تبادر إلى ذلك ولا أطلب أكثر من ذلك. أقول تبادر من الآن بالمطالبة بأهداف مصر القومية . وهذا هو كل ما أطلبه (تصفيق)

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل) - هل توافقون حضراتكم بعد الذى دار من مناقشات أن نكتفى بهذا (موافقة)

قانون التضمينات

٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥

على أثر صدور قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ بانتهاء الرقابة على الصحف والمطبوعات واباحة الاجتماعات العامة ومنع الاعتقال السياسى (ص) صدر مرسوم فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الاحكام العرفية فى جميع إنحاء البلاد وبالغاء المرسوم السابق صدوره فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلانها

وفى ٤ أكتوبر أيضا صدر مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ وهو المعروف بقانون التضمينات يقضى بعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة العسكرية طيلة سنى الاحكام العرفية

(جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥)

عبد الرحمن الرافعى — أود من حضراتكم أن تفسحوا صدوركم لملاحظات أريد إبداءها بصدد هذا المرسوم بقانون

الغرض من إصدار هذا المرسوم بقانون هو منع مطالبة الجهات المختصة بتعويض عن الإجراءات التى اتخذتها السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أثناء قيام هذه الأحكام ، فإذا رجعنا إلى المادة ١٥٥ من الدستور نجد أنها تقول « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب ، أو أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون »

إذن فالدستور عندما أجاز تعطيل حكم من أحكامه فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية ، اشترط أن يكون ذلك على الوجه المبين فى القانون ومن المتفق عليه أن المراد بالقانون هو قانون الأحكام العرفية فإذا أراد المشرع أن ينهى حالة الأحكام العرفية ، وأن يضع حدا للمطالبات عن مخالفات ارتكبها مندوبو السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، فيجب أن يكون هذا محددا بما ورد فى قانون الأحكام العرفية

ولكن مع شديد الأسف ، ألاحظ أن المرسوم بقانون المعروض على حضراتكم للموافقة عليه يجعل عدم المطالبة بأى تعويض مطلقا من كل قيد

فإذا فرضنا أن شخصا ، من المنوط بهم تنفيذ الأحكام العرفية ، تجاوز حدود هذه الأحكام . وارتكب عملا يخالف قانون الأحكام العرفية ، فإن هذا المرسوم بقانون يغطى عمله نهائيا ، فإذا وقع على مثلا حيف من أحد مندوبى السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، وكان عمله مخالفة صارخة للقانون ، فبموجب هذا المرسوم ليس لى الحق فى المطالبة بأى تعويض ، وهذا ياحضرات الزملاء لا يمكن أن يقرر فى أى تشريع

إن المسألة فى غاية الدقة ، لأن المحاكم الأهلية منذ أن أنشئت سنة ١٨٨٣ أعطى لها حق صريح فى أن تراقب أعمال السلطات الإدارية والحكومية بوجه

عام . فإذا رأيت أنها تجاوزت حدود القانون واللوائح ، وترتب على هذا التجاوز ضرر لأحد الأفراد ، فللمحاكم أن تقضى فى هذه الحالة بالتعويض . وهذه القاعدة الأساسية معمول بها منذ سنة ١٨٨٣ طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وهذا نصها :

« ليس لهذه المحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالإدارة ، ولا أن توقف تنفيذه إنما تختص بالحكم فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية (ديكريتات) ».

هذه القاعدة يجب أن تبقى معمولا بها ، فلا يلغيها المرسوم . والذى أريده هو أن تظل هذه القاعده قائمة ، إما بتفسير من المقرر يقره المجلس ، أو بتصريح من الحكومة

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل) - لكى يستنير المجلس ، أقرر أن المادة ١٥٥ من الدستور يراد منها قانون الأحكام العرفية . والقانون الذى صدر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أجاز امتداد سلطة الحاكم القائم على تنفيذ الأحكام العسكريه وكان ذلك محل مناقشة فى المجلسين سنة ١٩٣٩ ، إذ أريد رفع هذه الفقرة ، وانتهى الأمر بتقرير بقائها . فأرجو أن يشرح لنا حضرة الشيخ المحترم عبدالرحمن الرافعى بك كيف يمكن التوفيق بين قيام هذه القاعدة التى أشار إليها فى لائحة ترتيب المحاكم مع وجود هذا النص الذى يجعل الحاكم العسكرى مطلق التصرف ؟

عبد الرحمن الرافعى - أوافق سعادة الرئيس على هذه الملاحظة كل الموافقة ، وأنا لا أريد أكثر من أن يكون الأمر واضحا كل الوضوح فيما يتعلق بهذا المرسوم لأن ما ذكره سعادة رئيس المجلس صحيح من أن المادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية عندما عدلت اختصاصات السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية أجازت لمجلس الوزراء توسيع هذه السلطة ، وأنا لا أجادل فى هذا مطلقا ، إذ لا نزاع فى أن لمجلس الوزراء الحق فى أن يضيف إلى اختصاصات الحاكم العسكرى اختصاصات أخرى بمقتضى قرارات يصدرها ، فإذا ما صدرت قرارات من مجلس الوزراء توضيحا أو توسيعا لسلطاته ، فهذا عمل فى ذاته مشروع ولا غبار عليه ،

ولكن افرضوا حضراتكم — وهذا هو الغرض الذى أقصده بالذات — أن موظفا قد تجاوز الأوامر العسكرية الصادرة فى حدود قانون الأحكام العرفية ، وارتكب عملا تعسفيا مع فرد من الأفراد . فهل يجوز لهذا الشخص أن يرفع أمره إلى القضاء ، ويطلب منه أن يحكم له بتعويض عما ارتكبه هذا الموظف ؟

إننا لو أخذنا بهذا المرسوم على علاته ، فكأننا قد غطينا أخطاء جميع الموظفين من كبيرهم إلى صغيرهم ، وقررنا أن الإجراءات التى اتخذت خارجة عن حدود قانون الأحكام العرفية إجراءات لا تقبل الطعن فيها بحال من الأحوال

عبد الله للوم — أرجو أن يضرب لنا حضرة الزميل المحترم مثلا يوضح ذلك

عبد الرحمن الرافعى — افرضوا حضراتكم أن أحد مأمورى المراكز أراد إغلاق محل أو مقهى ، ولما اعترض عليه قال إنه يفعل ذلك بناء على ما خول له بمقتضى قانون الأحكام العرفية

محمد بدير — يحسن أن يضرب حضرة الشيخ المحترم مثلا بمحافظ

عبد الرحمن الرافعى — ليكن هذا ، فإن مثل هذا الموظف قد ارتكب فى الواقع مخالفة صريحة . أغلق متجر أحد الأشخاص بغير حق وحرمه من رزقه مدة من الزمن . وقد يكون فعل ذلك لمجرد النكاية ، فإذا ماسئل عما فعله ، أجاب بأنه إنما عمل ذلك بمقتضى ما خوله قانون الأحكام العرفية

ففى مثل هذه الحالة ألا يجوز لمن وقع عليه هذا الاعتداء أن يرفع دعوى تعويض عما لحقه من ضرر ؟ إننا لو أخذنا بقانون الأحكام العرفية على علاته لأصبحت المحاكم الأهلية غير مختصة بالنظر فى مثل هذه الدعاوى ، لأن القانون صريح فى ذلك وهو ينص على ما يأتى :

« مادة ١ — لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه او بتعديله .

أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو بردمال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى ».

رئيس المجلس ـ أرجو أن تلاحظوا حضراتكم العبارة الواردة فى هذه المادة وهى : « عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ».

فهذه العبارة توضح كل غموض ، وتزيل كل لبس . فلو فرض أن موظفاً اعتدى على شخص بما له من حق بمقتضى السلطة المخولة له فى قانون الأحكام العرفية ، فمجال البحث يصبح كما يأتى : هل عمل هذا الموظف فى حدود الحق المعطى له ؟ طبيعى أنه إذا كان من حقه ، فالدعوى فى هذه الحالة لا تسمع ، أما إذا كان ليس من حقه فى حدود السلطات المخولة بمقتضى الأحكام العرفية ، فان الدعوى تقبل فى هذه الحالة

عبدالرحمن الرافعى — إذا كنتم حضراتكم تقبلون هذا التفسير ، فأنا أقبله وأكتفى به

عبدالمجيد بدر (وزير الشؤون الاجتماعية) — والحكومة من جانبها تقبل هذا التفسير

رئيس المجلس ـ وبذلك نكون قد انتهينا من هذه النقطة ، وكفى الله المؤمنين القتال !

وانتهت المناقشة بالموافقة على المرسوم بقانون

اعتراضى على تأجيل مشروع قانون
تحريم حبس الصحفيين

تقدم مشروع بقانون من بعض الشيوخ بتعديل المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) بتحريم الحبس الاحتياطى فى جرائم الصحافة

وطلبت الحكومة بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ التى نظر فيها هذا المشروع تأجيل النظر فيه بحجة أنها ستقدم إلى المجلس مشروع قانون الاجراءات الجنائية ويتناول المشروع مسألة التحقيق مع الصحفيين

(جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

عبدالرحمن الرافعى ـ حضرات الشيوخ المحترمين ، المسألة المعروضة علينا تشمل نقطتين . الأولى هى : هل ينظر هذا المشروع منفرداً ، أو ينظر مع مشروع تحقيق الجنايات ؟ (ضجة) . والثانية : هل يؤجل نظر المشروع المعروض أم لا يؤجل ؟ (ضجة) . والذى أراه ، ياحضرات الزملاء ، أن الحكمة من تقديم هذا المشروع ، تقتضى أن ينظر منفصلا عن مشروع قانون تحقيق الجنايات (ضجة)

عباس الجمل ـ الحكومة تطلب التأجيل أسبوعين فقط ، ولاداعى لهذا الكلام

عبدالرحمن الرافعى ـ هل يؤجل أسبوعين لتستعد الوزارة أو يؤجل لينظر مع مشروع قانون تحقيق الجنايات

إبراهيم عبدالهادى (وزير العدل بالنيابة) ـ للاثنين معا

عبدالرحمن الرافعى ـ المسألة المطروحة الآن هى: هل ينظر هذا المشروع منفصلا أو متصلا بالمشروع الذى تتقدم به الحكومة ؟

رئيس المجلس ـ محمد حسين هيكل ـ المسألة المطروحة . هل يكون التأجيل بسيطا لأسبوعين ، وبعد الأسبوعين يكون لكل فريق أن يتمسك بوجهة نظره أو يفصل فى هذا الأمر من الآن ؟

عبدالرحمن الرافعى ـ أرى أن يفصل المجلس الآن فى عدم الارتباط بين المشروع المعروض والمشروع الذى ستقدمه الحكومة. وبعد ذلك يكون قرار المجلس بالتأجيل البسيط . وأرى أن فى التأجيل إلى حين تقديم الحكومة مشروع تحقيق الجنايات تفويتا للحكمة من تقديم التشريع المعروض

وانتهت المناقشة بتأجيل نظر المشروع أسبوعين

وبجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ قدمت الوزارة إلى المجلس مشروع قانون الاجراءات الجنائية

إعادة تنظيم الجامع الأزهر
واختيار شيخ الأزهر

(جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

نظر المجلس بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ فى مشروع القانون الذى وضعته

الوزارة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر. وكان هذا المرسوم ينص على أن يكون اختيار شيخ الجامع الأزهر من هيئة كبار العلماء. فجاء المشروع الجديد ملغياً هذا القيد ومجيزا اختيار شيح الجامع الأزهر من غير أعضاء هذه الهيئة وجعل المشروع من يعين شيخا للازهر من غير هذه الهيئة عضوا فيها بحكم القانون

عبدالرحمن الرافعى ـ حضرات الزملاء المحترمين، كلمتى فى هذا المشروع قاصرة على ملاحظات تشريعية، ولا أريد أن أتناول الملابسات التى اقترنت به، ولا الجو الذى نشأ فيه. ولذلك أرجو سماع كلمتى بشىء من الحلم

لما قرأت المذكرة الإيضاحية، وقرأت تقرير اللجنة، فهمت أن الحكمة من وضع هذا التشريع أن نسبة هيئة كبار العلماء إلى نسبة العلماء فى المملكة المصرية قد تغيرت من سنة ١٩١١ إلى اليوم. فكان عدد هيئة كبار العلماء ٣٠ فنزل إلى ٢١، وأن هذا النزول لا يتناسب مع العدد الكبير من العلماء الموجودين الآن

فمن الوجهة التشريعية، كنت أنتظر نتيجة أخرى، وهى أن يعرض تشريع آخر يتناول تعديل قانون الأزهر بزيادة عدد جماعة كبار العلماء. فأنا لا أرى أن توافقاً بين مقدماته وبين نتائجه

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تلوت التشريع غير مرة لأفهم مصلحة الأزهر من الوجهة العامة، فرأيت المشروع يتنافى مع مبدأ استقلال الأزهر باعتبار أنه جامعة علمية

وتعلمون حضراتكم أن من أقدس المبادىء للنظم التشريعية المحافظة على استقلال المعاهد العلمية العالية أسوة باستقلال القضاء، لأن الأزهر ـ قبل كل شىء ـ معهد علمى عال دينى. وما من شك فى أن القاعدة الأساسية فى هذا التشريع هى أن يختار شيخ الجامع الأزهر من غير هيئة كبار العلماء. والوضع الجديد فى هذا يخالف الوضع القديم

حسن عبدالقادر ـ وهل معنى هذا أن يبقى القديم على قدمه من غير تعديل؟

عبدالرحمن الرافعى ـ يعدل إلى أحسن أقول إنه مما لاشك فيه أن استقلال الأزهر يبرز ويتجلى فى كيفية اختيار شيخ الجامع الأزهر، لأنه إذا كان اختياره يتم بمعرفة أقطاب الأزهر يكون هذا أدعى إلى استقلاله من اختيار الحكومة له من طوائف أخرى، وبخاصة إذا انحصر الاختيار بين هيئة كبار العلماء. هذا

الاستقلال ليس راجعا إلى قانون سنة ١٩١١ فحسب ، بل يرجع - فيما أعتقد - إلى ألف سنة . فقد جرى العرف أن شيوخ الأزهر هم الذين يختارون شيخهم الأكبر

رئيس المجلس - محمد حسين هيكل - ينص قانون سنه ١٩١١ على أن تعيين شيخ الأزهر يكون بإرادة سنية

عبدالرحمن الرافعى - كان هذا الاختيار مسلما به ، ثم نظم من ٥٠ سنة ، على أن يكون الاختيار بمعرفة ولى الأمر : ولكن بقى للازهر مظهر الاستقلال فى أن ولى الأمر يستأنس برأى شيوخ الأزهر . ثم جاء قانون سنة ١٩١١ وجعل اختيار شيخ الجامع الأزهر بارادة سنية ، ثم بأمر ملكى سنة ١٩٢٦

تطور هذا المظهر ، وصار التعيين بمعرفة ولى الأمر ، ولكن بقى الأساس . وهو أن يكون الاختيار من هيئة كبار العلماء ، أى أن نظام الأزهر جمع بين استقلاله القديم وبين الأوضاع التشريعية

إذ كان مجمع الكرادلة عند المسيحيين له حق اختيار البابا . فهلا يكون لهيئة كبار العلماء من السلطة فى اختيار شيخ الجامع الأزهر ما لمجمع الكرادلة ؟

إن بقاء هذا القيد ، وهو اختيار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعه كبار العلما. فيه احتفاظ بهيبة الأزهر . ولكن التشريع الحالى فيه انتقاص لها

تقول اللجنة إن الاختيار يتسع نطاقه بحيث يشمل ألفين من العلماء ، ولكن هذا معناه أخذ الحق من هيئة كبار العلماء وتوزيعه بين ألفى عالم ، لهذا لم أقابل هذا التعديل بالارتياح ، لأنى ميال دائما إلى استقلال الهيئات العلمية العليا واستقلال القضاء . تعلمون حضراتكم أن مستشارى محكمة النقض والإبرام هم الذين يرشحون من يعينون فى المحال الشاغرة بمحكمة النقض

محمود فؤاد - المستشار الساق - لا ، لا

عبدالرحمن الرافعى - ليس فى القانون ما يحتم على الحكومة الأخذ بهـــذا الترشيح ، ولكن

محمود فؤاد - لا يوجد قانون بهذا

عبدالرحمن الرافعى - ولو أنه لا يوجد فى القانون ما يدعو إلى الأخذ برأى مستشارى محكمة النقض ، فان الحكومة احترمت هذه القاعدة

محمود فؤاد - من أين جئت بهذا ، ولم يجر العمل به مطلقاً ؟

عبدالرحمن الرافعى - لم تعين سعادتك فى محكمة النقض إلا بعد أن رشحك - ضرات مستشارى هذه المحكمة

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - الحكومة هى التى تعين رئيس المحكمة

عبدالرحمن الرافعى - على أن يكون من بين أعضاء هيئة المحكمة

عبدالرزاق السنهورى (وزير المعارف العمومية) - لايشترط ذلك. وللتعيين شروط معينة

عبدالرحمن الرافعى - غرضى الذى أرمى إليه هو أن التشريع الجديد لايتفق مع استقلال الجامعة الأزهرية

وبما أن الحكومة معنية بشؤون الأزهر ، فأرجو أن تعنى أيضا باستقلاله

أما النقطة الأخرى التى أريد التكلم فيها ، فهى أن هيئة كبار العلماء هى التى تمثل الجامعة الأزهرية فى نظر الأمم الشرقية لأنها هى الهيئة التى مثلته على مر السنين . فمن الغض بكرامة هيئة كبار العلماء أن يتبين للامم الشرقية أن الحكومة اضطرت إلى تعديل قانون الأزهر ، لكى تفسح المجال لإيجاد شيخ للأزهر يليق بكرامة الأزهر . فهذا الغض من الكرامة يجب أن يكون له أساس ، أى أننا إذا رغبنا فى تعديل القوانين، يلزم أن تكون لها علل أو حكمة . فهل تبين مع الزمن أن هيئة كبار العلماء الموجودة حاليا لاتضطلع بأعباء مناصبها ؟

الذى أذكره (ويجب أن تعطى لكل ذى حق حقه) أن هيئة كبار العلماء كان لها صوت مسموع فى أنحاء البلاد فى كل النواحى القومية

أما فيما يتعلق بالكفاية العلمية ، فأذكر - من باب إحقاق الحق - أن الموسوعات القضائية ترجع إليها ، وأن المحاكم المختلطة ترجع فى كثير من الأحيان إلى فتاوى هيئة كبار العلماء وتنوه بأنها جديرة بالتقدير . فاذا كانت الأوساط العلمية الأجنبية تقدر هذا الفضل لهيئة كبار العلماء ، فأظن أن التشريع الذى يوضع على أساس الارتياب فى كفاءتها لايقابل بالاستحسان . ولهذه الأسباب وحدها . أنا لا أوافق على هذا التشريع . (تصفيق من اليسار)

وانتهت المناقشة بالموافقة على مشروع القانون

سؤال عن معتقل مصرى بفلسطين

(جلسة ٧ يناير سنة ١٩٤٦)

« علمت أن مصريا مازال معتقلا سياسيا فى سجن « نابلس » بفلسطين ، وذلك بأمر السلطة العسكريه البريطانية . وهو الدكتور محمود محمد صالح . بالرغم من انتهاء الأحكام العرفية وقد مضت مدة طويلة وأخباره منقطعة عن أهله وذويه . فهل يتفضل صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بالسعى للافراج عن هذا المعتقل؟

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ عبدالرحمن الرافعى

عبدالمجيد بدر (وزير الشؤون الاجتماعية . بالنيابة عن رئيس الوزراء) ـ قد أفرج عن محمود على صالح الذى أشار إليه حضرة العضو المحترم فى سؤاله . واتخذت الاجراءات لعودته إلى مصر . وأخطرت القنصلية المصرية بالقدس لصرف جواز سفر له

مناقشة خطاب العرش

فى عهد وزارة النقراشى

(جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٤٦)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء ، إن خطاب العرش على طوله لم يتضمن سوى فقرة بسيطة عن عمل الحكومة لأهداف مصر القومية ، أى عن المسألة الكبرى التى هى الشغل الشاغل للأمة ، ومسألة المسائل فى الوقت الحاضر ، وفى كل وقت مضى . وهذه الكلمة هى قول الخطاب :

« بيد أن هذا لم ينس البلاد أغراضها القومية ، وقد ظل تحقيقها منذ نهضتها الكبرى هدفها الأوحد . وها هى قد صح عزمها . واتحدت إرادتها على العمل على رفع كل قيد عن استقلالها بجلاء الجنود الأجنبية عنها وبتأكيد وحدة وادى النيل ويسرنى أن أبلغكم أن حكومتى على اتصال بالحكومه البريطانية فى هذا الشأن ، وهى ماضية فى تحقيق هذه الغاية الكبرى ، وتمهيد السبيل للوصول إلى أفضل النتائج »

هذا ما ورد فى خطاب العرش . وهذا يدل ـ ياحضرات الزملاء ـ على أن الوزارة لم تعن العناية الواجبة بتحقيق الأهداف القومية من يوم أن وليت الحكم ، وأن موقفها كان موقف تراخ وإسراف فى مجاملة الجانب الآخر . وإغفال للمطالبة

بأهداف البلاد القومية ، فى حين أنه كان واجبا على الحكومة أن تطالب علنا بهذه الأهداف منذ فبراير سنة ١٩٤٥ ، أى منذ انعقاد مؤتمر ، القرم » . فكأنه قد مضى عام دون أن تطالب الوزارة بهذه الأهداف

مضت سنه خسرتها البلاد فى حياتها القومية دون أن تطالب الحكومة بهذه الأهداف ، فى حين أنه كان واجبا على الوزارة أن تبادر بالمطالبة بهذه الأهداف على الأقل تحقيقا للعهد الذى قطعه المرحوم الدكتور أحمد ماهر باشا . إذ قال بمناسبة إعلان مصر الحرب على المحور فى فبراير سنة ١٩٤٥ : « إنه من الواجب على الوزارة أن تطالب بأهداف البلاد فى الفترة التى بين ٢٥ فبراير و ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٥ (ميعاد انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو) » ، ولكن الوزارة لم تعمل بهذا العهد ، ومضت تتراخى فى المطالبة بهذه الأهداف بالإسراف فى مجاملة الجانب الآخر

أنا لا أقول بهذا — يا حضرات الزملاء — لمجرد المعارضة فقط ، وإنما أقول إن هذا التراخى كان له — مع مزيد الأسف — صدى عند الجانب الآخر ، بحيث إننا إذا استعرضنا المراحل التى مرت من فبراير سنة ١٩٤٥ إلى اليوم نجد أن كل تصريح من جانب الوزارة المصرية يدل فى ذاته على تراخيها فى المطالبة بالأهداف القومية كان له صداه فى الجانب الآخر . وهذا الصدى هو عدم اكتراث الجانب البريطانى بهذه المطالب ، لأنها لم تبدله ، وبدلا عن ذلك كانت تبدى له عبارات تدل على عدم الاهتمام بهذه المطالب من الجانب المصرى الرسمى

ولعلكم تذكرون (وأقول هذا تأييدا لوجهة نظرى) أن أول تصريح للوزارة المصرية فيما يتعلق بهذا الإهداف ، كان فى جلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ عندما ناقش المجلس الاستجواب الأول عن الأهداف القومية . صرح دولة رئيس مجلس الوزراء فى تلك الجلسة بأن الحكومة ستعنى بالسعى لتحقيق الأهداف القومية فى الوقت المناسب . فكان هذا إعلانا بأن الوزارة غير جادة فى المطالبة بهذه الأهداف

كان لهذا التصريح صدى عند الجانب البريطانى ، لأنه فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ (أى بعد هذا التصريح بعدة أيام) سمعنا تصريحا من المستر بيفن وزير الخارجية البريطانية فى مجلس العموم بأنه اطلع على ملاحظات رئيس الوزارة المصرية فى

البرلمان المصرى ، وأن الحكومة البريطانية ستبحث المسألة فى الوقت المناسب . فعبارة « الوقت المناسب » التى جاءت على لسان رئيس الوزارة المصرية تلقفتها الحكومة البريطانية . وصرحت بهذه العبارة فى جوابها الذى فاه به وزير الخارجية البريطانية فى ٢٢ أغسطس ، فإذن الموقف الذى وقفته الحكومة المصرية كان له — مع مزيد الأسف — صدى عند الجانب البريطانى من حيث عدم الاكتراث بهذه الأهداف . وكان له صدى آخر . وهو إبداء الغبطة والابتهاج فى الصحف البريطانية لهذا الموقف . وهذا له معناه

وعند ما عرض الاستجواب الثانى فى هذا المجلس الموقر عن الأهداف القومية فى جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، أدلى أيضاً دولة رئيس مجلس الوزراء بتصريح يدل على التراخى السابق واللاحق فى المطالبة بهذه الأهداف . وحضراتكم تذكرون هذا التصريح ، لأنه كان تصريحا غامضا مبهما . دل على أن الوزارة لم تفعل شيئاً فى هذه الأهداف . فكان لهذا الموقف الجديد صداه أيضاً عند الجانب البريطانى . وقد ظهر هذا الصدى فى خطبة للسنر بيفن وزير الخارجية البريطانية فى حفلة العلمين يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . إذ طلع علينا بنظرية المشاركة بين مصر وإنجلترا . ونحن لا نفهم مدى هذه المشاركة . وكما دلت السوابق . يكون دائما علينا فيها الغرم ولهم الغنم

مصطفى الشوربجى — هل يريد حضرة الشيخ المحترم أن يتفاوض مع الإنجليز؟

عبد الرحمن الرافعى — أنا أطالب الحكومة بأن تطالب إنجلترا بالجلاء . إننى أريد المطالبة بالجلاء . ولا أطلب المفاوضة . والمطالبة غير المفاوضة . وهذه المطالبة لم تفعلها الحكومة مطلقا

عبد السلام عبد الغفار — ممن تطلب الجلاء ؟ وإذا طالبت الإنجليز بالجلاء . فما الفرق إذن بين المفاوضة والمطالبة ؟

عبد الرحمن الرافعى — قلت إنى أطالب الحكومة بأن تطلب من إنجلترا الجلاء وهذا ما لم تفعله الحكومة

أعود إلى حديثى . فأقول إن تصريح دولة رئيس مجلس الوزراء فى جلسة

١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ كان له صداه فى الجانب الآخر فى تصريح وزير الخارجية البريطانية . وكان له مع الأسف صداه أيضاً فى تصريحه المشهور الذى ألقاه فى مجلس العموم يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وقد قال فيه إنه ليس لديه ما يضيفه إلى تصريحه السابق فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ . وإن الحكومة المصرية لم تتقدم بطلبات رسمية فيما يتعلق بالسودان . وكان السودان موضوع السؤال . وهذا معناه أن الحكومة المصرية لم تتقدم بطلبات فيما يتعلق بالجلاء

ثم جاء خطاب العرش الأخير الذى نتناقش فيه الليلة . وهو أيضاً خلو مما يدل على أن الحكومة طالبت فعلاً بالأهداف القومية . وكان لهذا صداه عند الجانب الآخر . كان له صداه فى تصريح وزير الخارجية البريطانية بمجلس العموم يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ . حيث عاد إلى نظرية المشاركة بين إنجلترا ومصر . وقال إن بريطانيا تروم المحافظة على علاقاتها بدول الشرق الاوسط . على أن تكون قائمة على أساس مشاركة حرة على قاعدة التساوى . وفسر هذه المشاركة بقوله إن الحكومة البريطانية تحرص على المحافظة على روح التعاون المشترك لترقية شؤون شعوب تلك المنطقة ورخائها . وتحسين صحتها . والتعاون على رفع مستوى الرجل العادى فيها

تأملوا . يا حضرات الزملاء ، هذا التصريح الذى كان صدى لخطاب العرش ألا ترونه بعيدا كل البعد عن اهتمام الجانب الآخر بالاستجابة إلى مطالب مصر ، وأهمها وفى مقدمتها الجلاء ؟ ألا ترون فيه عودا إلى النغمة القديمة ، وهى أنهم يرومون إصلاح حال الأمة المصرية والأمم الشرقية ؟ هذا الصدى الذى تردد عند الجانب الآخر هو نتيجة من النتائج التى ترتبت على الإسراف فى المجاملة من الجانب المصرى . أقول هذا آسفا ولا أنكر أن هناك نية سيئة نحونا من الجانب الآخر ، ولكن تصريحات رجالنا الرسميين تطمئنهم على أن يدلوا بهذا التصريحات ، وعلى أن يستهينوا بحقوق مصر بهذا الشكل . ثم اقترن هذا التصريح بثناء الدوائر البريطانية على الوزارة بمناسبة خطاب العرش لأنها لم تجعل من الأهداف القومية مسألة على حد تعبير الجرائد البريطانية فى الدرجة الأولى من الاستعجال

أدع هذا جانبا ، وأعود إلى تصريحات نمائله من رجال مصر الرسميين فيما يتعلق بهذه الأهداف زادت فى طمأنينة الجانب الآخر بأن الأهداف القومية ليست موضع اهتمام من الجانب المصرى الرسمى . هذا التصريح هو ما أدلى به سعادة سفير مصر فى لندن — وله مركزه الرسمى — عند ما عاد من مصر فى ديسمبر الماضى ، فقد أدلى بحديث إلى المراسل السياسى لوكالة الأنباء العربية (وقد نشر بجريدة الأهرام بعددها الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

قال فيه : « إن أكبر اهتمام جلالة الملك فاروق اليوم هو اتخاذ تدابير فعلية لتحسين الحالة الصحية بين رعاياه » . ثم قال : إن أول مهمة تواجه البلاد هى تحسين وسائل الصحة العامة ورفع مستوى المعيشة »

هذا تصريح أدلى به رجل رسمى يعبر عن رأى الحكومة المصرية ، لأنه أدلى به عقب عودته من مصر مباشرة ، ويقول فيه إن أكبر اهتمام لجلالة الملك فاروق هو اتخاذ تدابير فعلية لتحسين الحالة الصحة بين رعاياه .....

عبد السلام عبد الغفار ـ كيف يقال إن قول السفير بأن اهتمام جلالة الملك بصحة رعاياه فيه ما يؤاخذ عليه السفير ؟ ، هذا تحميل للكلام معنى غير معناه

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا كلام يلقى فى روع سامعيه أن أكبر اهتمام جلالة الملك هو بالشؤون الصحية ، مع أن أكبر اهتمام جلالته — من غير شك — هو تحقيق الأهداف القومية ، وأولها الجلاء

أنا لا أقصد التجريح وإنما أردت النقد . وهذا عمل المعارضة . وقال السفير فى خطة أخرى عبر فيها عن السودان بأنه السودان المصرى الإنجليزى ، لأن هذا التعبير يشجع الجانب الآخر على التمسك بشركة باطلة بين مصر وإنجلترا فى السودان

هذا تعبير لنا الحق أن ننتقده . كما أن لنا الحق فى انتقاد المذكرة التى قدمتها الوزارة المصرية إلى مؤتمر الدول الخمس فى سبتمبر سنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بتصفية المستعمرات الإيطالية ، حيث قالت إنه من الإنصاف أن ترد المناطق التى كانت تحتلها إيطاليا إلى السودان « الذى تديره مصر وبريطانيا العظمى » . تقول الوزارة المصرية هذا فى مذكرتها ، فى الوقت الذى نقول فيه إن السودان جزء من الوطن

لا يجوز أن تشترك فى إدارته دولة أخرى . أليس فى هذا التعبير تشجيع للجانب الآخر على التمسك بهذه المشاركة غير المشروعة ؟

رئيس المجلس محمد حسين هيكل - مفهوم أن معاهدة سنة ١٩٣٦ قد أقرها البرلمان ، وبهذا يكون قد ارتبط بها من قبلها ومن رفضها . وقد يرفض حضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى بك قانوناً أثناء عرضه على المجلس ، ومع هذا فإنه يترافع به أمام القضاء إذا أقره البرلمان وصادق عليه الملك وصدر . لقد أقسمنا على احترام القوانين ، وقد صدر قانون بالتصديق على هذه المعاهدة ويجب أن نحترمه

- عبد المجيد إبراهيم صالح - المجال الذى يتكلم فيه حضرة الزميل الرافعى بك خاص بالأساليب التى يستعملها السفير ، ولا شأن له بالقوانين والمعاهدات

رئيس المجلس - أنا أفهم كلام الرافعى بك ، وهو يستطيع أن يفسر نفسه بنفسه

- عبد الرحمن الرافعى - أنا لا أتكلم الآن عن معاهدة ، إنما أتكلم عن اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، وهى اتفاقية لم يصدر قانون بالمصادقة عليها . ولا يوجد فى نصوص معاهدة سنة ١٩٣٦ أى إقرار لهذه الاتفاقية ، فلماذا نقيد أنفسنا بما لم يرد عنه نص فى معاهدة ، سواء أكنا أقررناها أم رفضناها

اسمحوا لى ، ياحضرات الزملاء ، أن أقول لحضراتكم إن موقف الوزارة من الأهداف القومية منذ أن وليت الحكم إلى الآن هو موقف تراخ وعدم اهتمام بالمطالب القومية ، وأقول لكم - وأنا أعبر عن هذا الرأى آسفاً - إن هذه المجاملة التى تبدو من الجانب المصرى الرسمى لا تقابل من الجانب الآخر بمثلها ، وإنما تقابل بالإمعان فى الاستهتار بأهدافنا وحقوقنا (تصفيق من اليسار)

ولا أكتمكم أيضاً أن هذه المجاملة ترجع إلى أسباب كثيرة ، وأهمها فى اعتقادى هو الرغبة فى الاستقرار فى الحكم . وليست بهذه الوسائل تخدم الأهداف القومية وتحقق الأمم مطالبها

مسألة السودان : لا أريد أن أطيل الكلام عن وحدة وادى النيل ، فهى

والحمد لله صارت مطلبا للجميع ، وأضيف إلى الكلام عن هذا الموضوع أن هذه الوحدة ليست فقط ضرورية لمصر ، وإنما هى ضرورية للسودان أيضاً ، لأن مصر والسودان تتكون منهما وحدة جغرافية وتاريخية وقومية واقتصادية ، لا انفصام لها إلا على حساب مصر والسودان معا ، فلا تستطيع مصر أن تقف على قدميها إلا إذا كان السودان مرتبطاً بها ، ولا يستطيع السودان أن يقف على قدميه إلا إذا كانت مصر مرتبطة به ، فهذا الارتباط هو أمر حيوى لا غنى لمصر ولا للسودان عنه

واسمحوا لى أن أقول إن مسألة السودان قد تراجعت فى عهد الوزارة الحاضرة. ولأدع الاعتداءات القديمة التى حصلت منذ سنة ١٨٨٣ ، عند ما أكرهت انجلترا مصر على إخلاء السودان . أقول أدع هذا جانباً ، لأنى لا أريد أن أطيل على مسامع حضراتكم ، وإنما أذكر الاعتداءات التى بدأت فى عهد الوزارة الحاضرة والتى أعتقد أنها كانت نتيجة للتراخى الذى بدا من الوزارة . ولعلكم تذكرون أن أول عتـــداء هو تدخل الجانب البريطانى فى المسألة التى سموها مسألة الجنسية السودانية . وكان هذا فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، إذ صرح حاكم السودان العام لأول مرة فى مجلس السودان الاستشارى بأن هناك مسألة اسمها الجنسية السودانية . كان لهذا التدخل أثره فى حمل مرشح من أبناء السودان فى الانتخابات الأخيرة على أن ينسحب من الترشيح تفادياً من وقوع أزمة ، فى حين أنه كان يجب أن تعلن هذه الأزمة ، وأن تقف فيها الحكومة المصرية موقفاً مشرفا ، لأن قوانين الدولة ووحدة وادى النيل والنظم الأساسية فى البلاد كلها تقضى بأن الجنسية الوطنيـة تتناول أبناء مصر وأبناء السودان على السواء

وقد جرى العمل — تطبيقا لهذه القوانين الأساسية — على أن يخول للمواطن السودانى جميع الحقوق وجميع المزايا التى للمواطن المصرى ، سواء أكانت فى معاهد العلم أم فى الوظائف المدنية أم العسكرية أم أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ، حتى المحاكم المختلطة . فالسودانى يعتبر أنه متمتع بالجنسية

الوطنية ، ولم يقل أحد قبل ديسمبر سنة ١٩٤٤ إن هناك جنسية سودانية منفصلة عن الجنسية المصرية . وآسف جداً ، يا حضرات الزملاء ، أن تبرز هذه المسألة ويبرز هذا الاعتداء الجديد على وحدة مصر والسودان ، فى حين أنه فى سنة ١٨٨٢ قرر البرلمان المصرى (مجلس النواب المصرى) أن يكون للسودان فى هذا البرلمان ١٢ نائبا من مجموع ١٢٥ نائبا . هذا ما قرره البرلمان المصرى فى سنة ١٨٨٢ ، أى أنه ساوى فى الحقوق السياسية والشخصية بين المصريين والسودانيين ، ثم يحصل بعد هذا فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ أن تتدخل

اللواء أحمد عطية ـ إننى أقول إن هذا قد حدث قبل أن تكون الإدارة مشتركة فى السودان بين مصر وانجلترا

عبد الرحمن الرافعى ـ فى هذه الحالة ، هل نتنازل عن قرار مجلس النواب سنة ١٨٨٢ ، أم نتمسك به ؟ الأولى بنا ، يا حضرات الزملاء ، أن نتمسك به

رئيس المجلس ـ ألفت النظر إلى المادة ٥٩ من الدستور ، ونصها :

« تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن تخل ذلك مطلقا بما لمصر من حقوق فى السودان » وتحت يدى نص معاهدة التحالف لسنة ١٩٣٦ ، غير أنى لا أرى أن هناك أية مصلحة فى تلاوتها ، كما أننى ألفت النظر إلى أننى مكلف بالمحافظة هنا على الدستور

عبد الرحمن الرافعى ـ مالنا ومعاهدة سنة ١٩٣٦ ؟ إننا نتكلم عن اتفاق سنة ١٨٩٩ ، ونقول إنه اتفاق باطل ، وكيف نواجه الإنجليز إذا لم نقل إنه باطل ؟

رئيس المجلس ـ لقد نص فى معاهدة سنة ١٩٣٦ على ما يأتى :

« مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل بتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ، ويواصل الحاكم العام — بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين — مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين » وبنص القانون قد صدق البرلمان على هذه الاتفاقية ، ويكفينى هذا

عبد الرحمن الرافعى ـ إن الأمة تريد أن تتحلل من هذه المعاهدة

إن أول الاعتداءات مسألة تدخل الجانب الآخر فى مسألة الجنسية

(ثانياً) قرار الحاكم العام للسودان الذى نشر فى جريدة النيل السودانية فى ٨ مايو سنة ١٩٤٥ بوضع العقبات أمام خريجى المعاهد المصرية من أبناء السودان فى وظائفه . وهذه النقطة بالذات لا أعود إليها ولا أتناولها فى كلامى الآن ، لأنى سبق أن تكلمت عنها بجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ولم تعمل الوزارة شيئا ، ولم تعترض على هذا التصرف

(ثالثاً) تصريح الحاكم العام للسودان فى نوفمبر الماضى بأن حكومة السودان ستستفتى المجلس الاستشارى والهيئات الأخرى فى مستقبل السودان السياسى ، ثم تصريح وكيل وزارة الخارجية البريطانية فى مجلس العموم فى دبسمبر الماضى بأن حكومة السودان ستشرع فى استفتاء أغلبية القبائل السودانية عند تغيير أى نظام فى السودان وهذا اعتداء على وحدة وادى النيل . فإذا كنا متمسكين بوحدة وادى النيل ، فيجب علينا ألا نقبل أى استفتاء يمس هذه الوحدة . وإذا أراد الانجليز استفتاء فى السودان ، فيجب ألا يحصل إلا بعد جلائهم ، لأنهم ما داموا هناك فالاستفتاء باطل . إن الغرض من هذا الاستفتاء ، يا حضرات الزملاء . هو السعى للفصل بين مصر والسودان ، ويجب أن نعارض فيه . ولو كان الانجليز جادين فى إجراء الاستفتاء لجلوا عن السودان أولا ، ولكنهم غير جادين . ومع الأسف الشديد أن بعض رجالنا الرسميين يقولون به ، وهذا مالا يصح ، وهو ما أعترض عليه

إنهم إذا كانوا يريدون استفتاء صحيحا ، أفلم يحصل استفتاء فى مصر ، وكانت جميع طبقات الأمة متمسكة بالجلاء ؟ فلماذا إذن لم تحترم الحكومة البريطانية هذا الاستفتاء ؟ إن هذا يدل — قطعاً — على أن الغرض من الاستفتاء الذى يشيرون إليه هو فصل مصر عن السودان

اللواء أحمد عطية — نحن نريد من حضرة الزميل المحترم أن يصف العلاج للحالة التى يشكو منها

عبد الرحمن الرافعى — إن طرق العلاج كثيرة ، وأولها عدم التشبث بكراسى الحكم . فى هذه الحالة يكون موقفنا أقوى وأسلم

(رابعا) أعلن وزير الدولة البريطانى فى مجلس العموم فى ديسمبر الماضى أيضا أن الحكومة البريطانية ستمنح السودان إعانة مالية قدرها مليونان من الجنيهات وعبر عن السودان بأنه من المستعمرات . وهذا اعتـــداء جديد . فماذا قابلته الحكومة المصرية ؟ لم تفعل شيئا

(خامسا) وهـذا أمر يتعلق بمصر والسودان معا ، وهو أن مؤتمر موسكو قرر أخيراً أن مصر لا تشترك فى مؤتمر وضع المعاهدات مع إيطاليا وغيرها من الدول . أليس هذا إخلافا صريحا من الجانب الآخر لعهده الذى قطعه على نفسه ، حيث أعلن أنه عند ما تتباحث الدول فى معـاهدة الصلح فإن مصر ستدعى إلى الاشتراك فى هذه المباحثات

فلهذه الأسباب أنا لا أوافق على خطـاب العرش ولا على رد اللجنـة عليه والرأى الأعلى لحضراتكم (تصفيق من اليسار)

مذكرة الحـكومة المصرية إلى بريطانيا

بشأن المفاوضات - ديسمبر سنة ١٩٤٥

فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ سلم سفير مصر فى لندن (عبد الفتاح عمرو) إلى وزارة الخارجية مذكرة من وزارة المرحوم النقراشى طلبت فيها الدخول فى مفاوضات بين الدولتين لإعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦

وفى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٦ ردت الحكومة البريطانية على هذا الطلب بمذكرة اعلنت فيها أن المبادى الأساسية التى قامت عليها معاهدة سنة ١٩٣٦ سليمة فى جوهرها وقد اثيرت هذه المسألة فى مجلس الشيوخ

جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٤٦

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء ، المسألة التى نحن بصددها هى أخطر المسائل التى عرضت علينا وآسف أن أقول إن ما نسبته إلى الحكومة من التراخى فى مسألة الأهداف القومية لا يزال طابع الحكومة فى مذكرتها إلى الحكومة البريطانية ، وفى موقفها إزاء الرد البريطانى . واسمعوا لى ، لعلكم تعذرونى إذا

كنت متمسكا برأيي . والمناقشة — كما قال دولة رئيس الحكومة — قد تفيد الحكومة . وأظن أن المناقشة التى تميل إلى المعارضة ربما تكون أكثر فائدة لها من المناقشة التى تميل إلى تأييدها

وآسف أن أقول إن ما قلته من فوق هذا المنبر فى أغسطس وأكتوبر من سنة ١٩٤٥ ويناير من ١٩٤٦ مازلت متمسكا به . لأنه بماذا طالبت البلاد فى العهد الأخير ؟ البلاد أجمعت على المطالبة بجلاء القوات الأجنبية وتحقيق وحدة وادى النيل ، فلم تطلب مطلقا تعديل المعاهدة ، وإنما اتجهت بفطرتها السليمة إلى الطريق السوى الذى يجب أن تسلكه كل أمة اعتدى على حقوقها . هذا الطريق يكون برد الحقوق المغتصبة . فهل حققت الحكومة مطالب البلاد ، وطالبت الحكومة البريطانية برد الحقوق المغتصبة إلى مصر أم لا ؟ الحكومة فى مذكرتها إلى الحكومة البريطانية طلبت إعادة النظر فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وقد كان مطلوبا أن تلبى طلبات البلاد ، وهى الجلاء ووحدة وادى النيل

فلماذا لجأت الحكومة إلى هذه الوسيلة التى لم تطالب بها الأمة ، وهى وسيلة إعادة النظر فى المعاهدة ؟ لعلها لجأت إلى ذلك لأنها ترى أن القضية المصرية إنما تحل بطريق المفاوضه بين مصر وإنجلترا ، ولكن أليست الخطط السياسية التى تتبعها الأمم فى المطالبة بحقوقها ، تتغير فى ضوء الحوادث والتجارب ؟ إن طريقة المفاوضة بدأت منذ سنة ١٩٢٠ ، وأرجو أن تلاحظوا ذلك . ولقد كانت — واسمحوا لى بهذا التعبير — وسيلة إنجليزية قصد بها تشكيك الأمة المصرية فى حقها فى الجلاء . وقبل سنة ١٩٢٠ لم تكن هذه الوسيلة معروفة ، بل كانت الوسيلة هى المطالبة بالجلاء المقرونة بالمقاومة ، لأنها هى الوسيلة الصحيحة لوصول الأمم المعتدى على حقوقها ، لاسترداد هذه الحقوق

ومع الأسف ظن بعضنا أن طريقة المفاوضة تؤدى إلى نتيجة ، فأقبل عليها ، ولكن تبينا مع الزمن ـ وهو ما يجب أن يكون معلوما لنا ـ أنها طريقة لا تؤدى إلى تحقيق مطالب البلاد . فها نحن أولاء فى سنة ١٩٤٦ ، بعد أن قطعنا نحو ربع قرن فى مفاوضات متتابعة ، نجد كل مفاوضة انتجت بقاء الاحتلال فى مصر . فلماذا إذن لا تفكرون فى طريقة غير هذه الطريقة ؟

أنا أقول إن البلاد أجمعت لا على المفاوضة بل أجمعت على المطالبة مع المقاومة ، لان المفاوضة من شأنها أن تضعف الروح المعنوية فى البلاد ولا يمكن الجمع بين المفاوضة والمقاومة ، ولا تتفق المفاوضة مع روح المقاومة . السياسة البريطانية ترمى من المفاوضة إلى إضعاف روح المقاومة فى البلاد ، وتجعل المطلب الاساسى (وهو الجلاء) مطلبا مشكوكا فيه

فالمفاوضة فوق أنها وسيلة لتشكيك الامة فى الجلاء هى وسيلة لكسب وقت ومن شأنها أن تمتد إلى ما شاء الله . ولذلك أذكر حضراتكم بأن أول مفاوضة فى المسألة المصرية هى مفاوضة « درومندوولف » وقد بدأت سنة ١٨٨٥ وانتهت فى سنة ١٨٨٧ أى إنها استمرت سنتين ، انتهت بالإخفاق

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) ـ المفاوضة عنصر قوى من عناصر المطالبة

عبد الرحمن الرافعى ـ أنادى بالمطالبة والمقاومة . وأقول إن المفاوضة تضعف المقاومه لقد قلت إن مفاوضة « درومندولف » استمرت من سنة ١٨٨٥ إلى ١٨٨٧ وانتهت بالإخفاق . وبقى الاحتلال ؛ وكان المراد منها أن يلقى فى روع الناس فى مصر وفى العالم أن إنجلترا ستحترم عهودها فى الجلاء

وجاءت مفاوضات قناة السويس من سنة ١٨٨٥ إلى ١٨٨٨ . وهى مفاوضات تتعلق بجوهر القضية المصرية ؛ وانتهت تلك المفاوضات بتوقيع معاهدة ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ التى قررت حياد قناة السويس ونظمته . ومع ذلك لم تحترمه إنجلترا إطلاقا

القضية بين إنجلترا وبيننا هى قضية الجلاء . لا أكثر ولا أقل . فالخصومة بيننا وبينهم قائمة فى هذا . نحن نطالب بالجلاء . فكيف يكون الجلاء محلا للمناقشة أو اشتراط شروط فى مقابلة ؟ وهل عندما وعدت إنجلترا ٦٠ وعدا بالجلاء عن مصر . كانت وعودها معلقة على شروط ومفاوضات ؟ كلا . لقد كانت عهودا مطلقة صريحه قاطعة . فلماذا لا نتمسك بالمطالب القومية وندخل فى محادثات جربناها فانتهت إلى إقرار الاحتلال ؟

إن طلب المفاوضة لإعادة النظر فى المعاهدة وسيلة لانتيجة لها إلا أن تكسب إنجلترا الوقت ، وتضعف روح المقاومة فى البلاد فتألف وجود الاحتلال

القضية المصرية يجب أن ترجع إلى بساطتها. فاما جلاء وإما احتلال. ولا يمكن مطلقاً أن يوصف الاحتلال بشىء آخر، لأن وجود القوات البريطانية فى الأراضى المصرية هو الاحتلال بعينه ، سواء قيل إن الغرض منه الدفاع عن قناة السويس أو الاشتراك مع مصر فى الدفاع عن كيانها . وهذا من أغرب ما سمعته فى الدفاع عن وجود القوات البريطانية . ضد من تدافع هذه القوات ؟ أليس الدفاع أولا ضد الأجنبى ؟ فالقول بأن الغرض من وجود القوات الأجنبية هو الاشتراك فى الدفاع عن البلاد قول جدير بأن يسمى نظرية خيالية ، لاظل لها من الحقيقة

وأكرر القول - ياحضراء الزملاء المحترمين - بأن القضية المصرية قد خرجت عن بساطتها الأولى، ودخلت فى تيه من الأساليب والوسائل الاستعمارية التى لاقصد منها إلا تثبيت أقدام الاحتلال

المفاوضة وسيلة جاءت لنا من الخارج ، لأنها لم تكن وليدة الحركة الوطنية . ومع مزيد الأسف إن هذه الوسيلة قد تدرجت وتطورت إلى حد نلمح فيه أن القضية المصرية تنحدر إلى الوراء . وسأبين لحضراتكم وجهة نظرى فى هذه النقطة

منذ عشرين سنة أو ربع قرن ، كانت الحكومة البريطانية تلح وتلحف فى المفاوضة ، وكنا نحن نأبى أن ندخل فيها . ألا تذكرون - ياحضرات الزملاء المحترمين - أن لجنة ملنر حينما جاءت إلى مصر فى ديسمبر سنة ١٩١٩ لمفاوضتنا ، كنا نرفض ونأبى المفاوضة معها ؟

عبدالمجيد بدر (وزير الشؤون الاجتماعية) - كانت البلاد تحيل اللجنة إلى سعد باشا

عبدالرحمن الرافعى - ولما رجعت لجنة ملنر إلى انجلترا، أوفدت المستر هيرست المستشار القضائى لوزارة الخارجية البريطانية إلى باريس ، ليقابل المغفور له سعد باشا ، وليرجوه الدخول فى مفاوضة . فترون حضراتكم من ذلك أن انجلترا هى التى كانت ترجو وتلح فى طلب المفاوضة مع المرحوم سعد باشا . وقد قبلها بعد

شروط وقيود لا أتعرض لها الآن ، ولكنى أريد فقط أن أبرهن أن الحكومة البريطانية هى التى كانت تسعى إلى مفاوضة المرحوم سعد باشا ، ولم تكن المفاوضة بناء على طلبه

ومفاوضات سنة ١٩٢١ مع المرحوم عدلى باشا كانت هى الأخرى بناء على طلب رسمى من الحكومة البريطانية . وهذه حقائق لا أظن أنها محل نزاع ، إذ كانت المفاوضات بناء على إلحاح من الحكومة البريطانية . وكذلك الحال فى مفاوضات سعد باشا عندما كان رئيسا للوزارة فى سنة ١٩٢٤ ، فإنها كانت بناء على إلحاح المستر رمزى مكدونالد ، رئيس الوزارة البريطانية حينذاك كانت الحكومة البريطانية إذن هى التى تسعى وتلحف فى طلب المفاوضة . أما الآن فقد تغير الحال وأصبحت الحكومة المصرية هى التى تطالب المفاوضة وتعتبر قبول الطلب كسبا كبيرا . وأرجو أن تستنتجوا ما تستنتجون من هذا التطور

لقد تركت بعض المفاوضات السابقة لكيلا أضيع الوقت . ففى أول الأمر كانت الحكومة الانجليزية هى التى تطلب المفاوضة ، فلما ضعفت روح المقاومة ، أصبحنا نحن الذين نطلب المفاوضة ، ويجب أن نعرف عيوبنا لكى نستطيع إصلاحها . فمذكرة الحكومة المصرية ـ واسمحوا أن أقول ما أدين به ، ولست أقصد خلق استشكالات ـ لم تتضمن طلب الجلاء . نعم إن المذكرة المصرية لم تتضمن طلب الجلاء بصراحة ، لأنها لم تقل إنى أطالب بالجلاء ، وإنما جاءت فيها عبارات طويلة فيها شىء من الغموض تتضمن أن وجود القوات الانجليزية لا يتفق وكرامة البلاد

طلب الجلاء ـ ياحضرات الزملاء ـ هو أن ترسل الحكومة مذكرة إلى الحكومة البريطانية تطالبها أن تجلو عن البلاد

أما ماجاء فى المذكرة من طلب إعادة النظر فى أحكام المعاهدة . فهذا معناه أنه تسليم مبدئى بأن المعاهدة قائمة إلى أن يحصل التعديل

فتسليم الحكومة فى مذكرتها بقيام هذه المعاهدة لم يكن مطلوبا . لماذا ؟ لأن البلاد إنما تطلب التحلل من المعاهدة . سواء أخذتم بنظريتى وهى بطلان المعاهدة

لأنها وليدة الاحتلال . أو أخذتم بنظرية بعض حضرات الوزراء من أن هذه المعاهدة قد فسخها ميثاق « سان فرنسيسكو »

إبراهيم عبدالهادى (وزير الصحة العمومية) ـ هل تعنى أن الحكومة أخذت بنظرية حضرة الشيخ المحترم محمد صبرى أبو علم باشا؟

محمد صبرى أبو علم ـ أوافق على أن المعاهدة مفسوخة

عبدالرحمن الرافعى ـ فهذا الوضع الوارد فى المذكرة يتعارض مع التمسك بمبدأ الجلاء . لأن الجلاء لا يصح أن يكون موضع مناقشة . والمناقشة تكون فى الروابط الاقتصادية والعلاقات السياسية . أما ماجاء فى المذكرة من أن وجود قوات أجنبية فى زمن السلم فى بلادنا ـ ولو فى مكان بعيد ـ يجرح الكرامة الوطنية . فهذا القول ينبىء بأن وجود قوات أجنبية فى غير أوقات السلم أمر جائز . وكان يجب ان تتفادى المذكرة هذا التعبير . لاشك أن هذه سقطة تؤخذ على الحكومة

جاء أيضا فى المذكرة العبارة الآتية : « إن مصر لتعرف ما يستلزمه واجب الدفاع عن أراضيها ، وتدرك التبعات الناشئة عن اشتراكها فى هيئة الأمم المتحدة فهى لن تحجم عن أية تضحية تتيح لقواتها العسكرية أن تبلغ عاجلا مبلغا يجعلها قادرة على صد عدوان المعتدى ، حتى تصل إليها إمدادات حلفائها وإمدادات الأمم المتحده »

ففضلا عما قاله حضرة الزميل المحترم محمد صبرى أبو علم باشا ، أقول إن هذا التعبير يشعر بأن الجلاء مرتبط بقدرة مصر عن الدفاع عن كيانها . وهذا مالا يصح أن نسلم به ، لأن الجلاء حق طبيعى للامم ، صغيره كانت أو كبيرة ، قوية كانت أو ضعيفة

إبراهيم عبدالهادى (وزير الصحة العمومية) ـ هذا صحيح

عبدالرحمن الرافعى ـ كذلك لم تطالب المذكرة بوحدة وادى النيل

إبراهيم عبدالهادى (وزير الصحة العمومية) ـ لقد أشارت المذكرة إلى هذا

عبدالرحمن الرافعى ـ لم تطالب المذكرة بوحدة وادى النيل . وسأتلو على حضراتكم

الفقرة الخاصة بذلك : «وغنى عن البيان أن هذه المفاوضات ستناول مسألة السودان مستوحية فى ذلك مصالح السودانيين وأمانيهم »

فهل هذا التعبير وهذا الأسلوب المرن الذى قد يتخذه الغير حجة علينا يصح أن يصدر عن الحكومة . وهى وكيلة عن الشعب ؟ لماذا يعتبر السودان وحدة منفصلة عن مصر ؟ الحكومة - كما قلت لحضراتكم - وكيلة عن الشعب . والشعب طلب الجلاء ووحدة وادى النيل . فكان يجب على الحكومة أن تطالب بهذا بكل صراحة . لأنها تعبر عن رأى الشعب

أما الرد البريطانى فقد جاء دالا على نية الحكومة البريطانية فى تثبيت احتلالها وفى توكيده . وهو ينم عن نياتها . لأنها تقول إن معاهدة سنة ١٩٣٦ سليمة فى جوهرها . فهذا يدل على أنها تتمسك بالاحتلال . لأنه أبرز قواعد المعاهدة . وهذا النص لالوم ولا تثريب فيه على الحكومة المصرية . فدعونا نوجه اللوم فيه إلى الحكومة الإنجليزية

ما من شك أن هذا الرد يشعر بكل وضوح أن الحكومة البريطانية لا تنوى الجلاء عن البلاد . ثم هى تذكر المشاركة . وتصرح بأنها على استعداد لأن تعيد النظر مع الحكومة المصرية فى أحكام المعاهدة «القائمة» بين مصر وانجلترا

وألفت نظر حضراتكم إلى هذه الكلمة التى نعتت بها المعاهدة . واعتبرتها « قائمة »

كذلك جاءت فى المذكرة بعد ذلك العبارة الآتية : « على ضوء تجاربهما المشتركة ومع المراعاة الواجبة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التى تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدولى »

ما معنى هذا ؟

معناه أن الحكومة البريطانية تعلن أولا أن قواعد معاهدة ١٩٣٦ سليمة فى جوهرها . ومعناه أيضاً أنها تعتبر هذه المعاهدة قائمة . ومعناه أيضا أنه إذا كانت تقبل إعادة النظر فى هذه المعاهدة . فإنما تقبله على ضوء تجاربهما المشتركة . ومع المراعاة الواجبة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يهدف إلى ضمان السلم والأمن الدولى

فكأن الحكومة البريطانية تريد أن تستبعد من أحكام الميثاق كل ماله علاقة باستقلال الأمم . وبعدم مشروعية الاحتلال . والمساواة بين الأمم الكبيرة والصغيرة . وهى لا تعنى من أحكام هذا الميثاق بالنسبة للامم الصغيرة إلا بما تقول إنه يهدف إلى ضمان السلم والأمن

فهذا الإعلان من جانبها مضموما إلى إعلانها بأن قواعد المعاهدة سليمة فى جوهرها . معناه أنها ترى أن ضمان السلم والأمن الدولى (وهو الذى يعنيها من هذا الميثاق) يكون بوجود قوات فى أرض وادى النيل . وهذا مالا نقبله مطلقا بحال من الأحوال

أما ما قالته الحكومة البريطانية فى آخر ردها بأنها أخذت علما بأن الحكومة المصرية ترغب فى أن تتناول المباحثات القادمة مسألة السودان . فهذا التعبير فيه إهدار لوحدة وادى النيل . وهو اساس يتعارض مع الاستقلال والجلاء . فما موقف الحكومة تجاه هذا ؟ وما موقفنا نحن تجاهه ؟

لقد صرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بالأمس أن الحكومة المصرية ترى أن من واجبها أن تبادر إلى الدخول فى المفاوضات حرة من كل قيد . لتحقيق مطالب البلاد . وهى الجلاء ووحدة وادى النيل . فهل هذا التصريح يغير من الموقف شيئا ؟ هذا ما أستسمحكم أن أجيب عنه بكل صراحة . إن هذا التصريح لا يغير شيئا من الحقيقة الواقعة . وهى أن أساس المفاوضة كما وضعته الحكومة البريطانية يتعارض مع الجلاء ووحدة وادى النيل . فإذا كان الأساس معروفاً مقدما . فكيف تقبل الحكومة المصرية الدخول فى مفاوضات على هذا الأساس الذى وضعه الجانب الآخر ؟

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل) ـ هذا هو الموضوع الذى تكلم فيه صبرى باشا

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا أخالف صبرى باشا قليلا فى هذا الموضوع

نعم ـ ياحضرات الزملاء ـ هذا لا يجوز . لايجوز الدخول فى مفاوضات مع قيام الرد البريطانى ، لأننا إذا كنا نحن رجال الحزب الوطنى نقول بأن لامفاوضة

إلا بعد الجلاء. فلا شك فى أنكم تقولون لا تجوز المفاوضة إلا على أساس يتفق مع الاستقلال الصحيح

لويس فانوس - وعلى أى شىء نتفاوض بعد الجلاء ؟

عبد الرحمن الرافعى - هذا الأساس من وجهة نظركم لا يتفق مع ماتطلبونه ، فكيف تدخلون المفاوضة على هذا الأساس ؟

أضرب لكم مثلا . وأرجو أن تعيروه شيئا من الالتفات ، فعند ما وقعت مفاوضة عدلى باشا فى سنة ١٩٢١ ، رفض عدلى باشا مشروع المعاهدة الذى قدمه لورد كيرزون ، رفض قبول هذا المشروع وهذه المعاهدة . فماذا حصل بعد ذلك ؟ حصل أن الحكومة البريطانية قدمت تبليغا للحكومة المصرية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ وأرجو أن تأخذو علما بهذا التاريخ . فى هذا التاريخ (٣ ديسمبر سنة ١٩٢١) قدمت الحكومة البريطانية للمغفور له السلطان فؤاد (الملك فؤاد) تبليغا تقول فيه إنها تأسف أن عدلى باشا لم يقبل مشروع المعاهدة الذى قدمه لورد كيرزون ، وتقول إنها مستعدة للمفاوضة من جديد فى عقد معاهدة على القواعد الجوهرية التى تضمنها هذا المشروع

فثار الرأى العام لهذا ، وكان من نتيجة هذا التبليغ أن استقال عدلى باشا من الوزارة ، وظل مركز الوزارة شاغرا مدة طويلة من الزمن . وكانت هذه الاستقالة أبلغ احتجاج على هذا التبليغ ، كما احتجت عليه كل الهيئات فى مصر فى ذلك الحين

ألا ترون - ياحضرات الزملاء - تشابها فى الموقف بين تبليغ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ وبين الرد البريطانى الأخير ؟ لأن الرد البريطانى الأخير قد اشتمل على ما يقرب من القواعد التى ابلغتها الحكومة البريطانية فى تبليغ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛ وكان من نتيجة هذا التبليغ أن احتجت البلاد بأسرها ، واستقال عدلى باشا ؛ وكان هذا موقفا مشرفا لعدلى باشا

فهل يجوز لنا - ياحضرات الزملاء - بعد أن تقدمت الحركة الوطنية هذه

السنين الطويلة أن يكون موقفنا إزاء هذا الرد البريطانى أضعف من موقف البلاد فى ديسمبر سنة ١٩٢١ ؟

لويس فانوس ـ وماذا نصنع ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ تستقيل الوزارة كما استقال عدلى باشا

لويس فانوس ـ وتبقى البلاد بلا وزارة ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا أذكر أمثلة تاريخية . وأنتم تعتبرون هذه الأمثلة فخارا للبلاد . وكانت من المواقف المشرفة فى الحركة الوطنية . ولا تسألنى عن معنى ذلك

السيد سليم (وزير الدفاع الوطنى) ـ ولكن الوضع الآن مختلف

عبدالرحمن الرافعى ـ أنا أقول إن الرد البريطانى الأخير كان جديراً بالاحتجاج وجديرا من البرلمان بالاحتجاج ومن الأمة ومن الحكومة ، وهذا مالم يحصل مطلقا . وهذا ما آخذه على الحكومة

لذلك ـ ياحضرات الزملاء ـ أقول لكم أنا ثائر . أنا ثائر على هذه الأوضاع هذه الأوضاع التى قوامها المسالمة والمسايرة للسياسة البريطانية وانتظار الخير من مفاوضات ومحادثات دون الطريق القويم . طريق المقاومة والمطالبة

وأنا أرجو وألح فى الرجاء وأقول : دعو الحزبية

مناقشة البيان الوزارى

لوزارة اسماعيل صدقى

على أثر استقالة وزارة النقراشى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٦ تألفت وزارة اسماعيل صدقى فى ١٧ من ذات الشهر والقى رئيس الوزارة بيانا عن سياسته بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ وناقشه المجلس فى نفس الجلسة

وقبل هذه الجلسة حدثت مظاهرة كبرى فى القاهرة يوم الخميس ٢١ فبراير اشتركت فيها طبقات الشعب كافة للإعراب عن تمسكها بالجلاء . وقدسمى هذا اليوم

(يوم الجلاء) وحدثت فيه اعتداءات دموية على المتظاهرين من الجنود البريطانيين فبلغ عدد القتلى من المواطنين ٢٣ قتيلا والجرحى ١٢١ جريحا فروّعت البلاد من هذا الاعتداء الأثيم وعمها الحزن الأليم على أولئك الضحايا الأبرياء.

(جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦)

عبد الرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء : البيان الذى تفضل دولة رئيس مجلس الوزراء بإلقائه الليلة يتضمن مسألتين مهمتين ، وأنا أقصر كلامى عليهما . المسألة الأولى هى سياسة الوزارة العامة بالنسبة للأهداف القومية ، والمسألة الثانية هى حوادث ٢١ فبراير الحالى . ودولة رئيس مجلس الوزراء يطلب من المجلس تأييده أو تأييد وزارته فى سياسته . ولكى نتبين فى أى جانب يجب أن يكون تأييدنا ، يتعين علينا أن نفهم أولا ماهى سياسة الوزارة العامة التى يطلب منا أن تؤيدها فيها

لايكفى مجرد كلام يقال فى المجلسين (مجلس النواب أو مجلس الشيوخ) بأن الحكومة عاملة على تحقيق الأهداف القومية ، حتى يطلب منا تأييدها فى ذلك ، بل يجب أن نفهم ماهى هذه السياسة التى تترسمها الوزارة .

تذكرون حضراتكم أننى وقفت من الوزارة الماضية موقف المعارضة بسبب سياستها فى الأهداف القومية . فهل تغيرت سياسة الوزارة الحالية عن سياسة الوزارة الماضية ؟ هذا هو ما أحب أن أتفهمه حقيقة . إن سياسة الوزارة الماضية كانت قائمة على أنها تلتمس المفاوضة من الحكومة البريطانية لتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦

وتذكرون حضراتكم ما أدليت به أمامكم من أن مذكرة الحكومة السابقة والرد البريطانى عليها يجعلان من العبث أن نقر الحكومة فى أن تتفاوض مع الحكومة البريطانية . ولا أريد أن أطيل الكلام فيما يتعلق بمذكرة الحكومة المصرية السابقة ، فليس هذا مجاله . وإنما أقول فقط إن الرد البريطانى يتضمن

إصراراً صريحاً من الحكومة البريطانية بأنها تتمسك بالقواعد الأساسيه لمعاهدة سنة ١٩٣٦ ، وأهم هذه القواعد بقاء الاحتلال ، ومحاولة فصم عرى الوحدة بين مصر والسودان . فهل تغيرت سياسة الوزارة الجديدة عن سياسة الحكومة السابقة ؟

أنا أصغيت بكل اهتمام إلى بيان دولة رئيس الوزارة ، لعلى أفهم قليلا ماورد فى كتابه لجلالة الملك بتأليف الوزارة . واسمحوا لى أن أقول بأنى خرجت من بيان الوزارة فى تأليفها ومن بيان دولة رئيسها الليلة بأن سياسة هذه الوزارة العامة لاتختلف مطلقاً عن سياسة الحكومة الماضية

فأولا دولة رئيس الحكومة يقول فى كتاب تأليف الوزارة لجلالة الملك :

« وهانحن أولاء يامولاى معتزمون على السير قدما فى خدمة مرافق البلاد وتهيئة الوسائل المؤدية إلى تحقيق إرادة الأمة فى إكمال استقلالها إكمالا لاتشوبه شبهة ولا يعتريه نقص . وإنى سأتشرف بأن أرفع إلى جلالتكم أسماء من سيقومون بالمفاوضة مع بريطانيا العظمى ، مفاوضة حرة طليقة من كل قيد ، تحقيقا لإرادة الأمة التى أعلنتها إعلانا »

فهذا معناه ان الوزارة الجديدة تريد أن تفاوض الحكومة البريطانية — كما تقول — مفاوضة حرة مطلقة من كل قيد تحقيقاً لإرادة الأمة

وأنا أقول — ياحضرات الزملاء — إن الأمة لم تطلب مفاوضة مع الحكومة البريطانية ، وإنما طالبت بالإجماع بالجلاء ، وهذه المظاهرات التى يقول عنها دولة رئيس الوزراء إنها تعبر عن إرادة الشعب لم ينطق فيها واحد من المتظاهرين بأنه يطلب المفاوضة ، إنما أجمع كلهم على المطالبة بالجلاء ، أعنى أن الشعب بفطرته السليمة طالب بالطريق المعقولة ، طالب بالجلاء ووحدة وادى النيل ، فلم يطلب أحد هذه المفاوضة

الحكومة تقول إنهاستتفاوض. ولإخال الوزارة فى هذا إلامترسمة خطوات الوزارة السابقة . وبخاصة فى قولها إنها ستدخل المفاوضة حرة من كل قيد . وهذا يذكرنا بما صرح به دولة النقراشى باشا على هذا المنبر عندما قال إن الحكومة

ستدخل المفاوضة حرة من كل قيد . أعنى أنها ستدخلها من غير أن تتقيد بالمذكرة التى قدمتها . ولا بالرد البريطانى

ولقد تشرفت بأن عرضت على حضراتكم أن هذا الكلام لاقيمة له مطلقاً . لأنه كلام يقال لنا فيما بيننا . والواجب على الحكومة ألا تلجأ إلى طريقة المفاوضة وإنما تلجأ إلى الطريق التى سلكتها الأمم وهى طريق المطالبة . يجب أن تطالب بالجلاء وبتحقيق وحدة وادى النيل . ومع الأسف انه لا الحكومة السابقة ولا الحكومة الحاضرة طالبت بهذا . وهذا أمر يؤسف له . لأننا بعد تجارب خمس وعشرين سنة قضيناها فى مفاوضات . لاأدرى لماذا تتمسك الوزارة بسلوك هذه السبيل . بعد ماتبين أنها طريق تؤدى إلى بقاء الاحتلال

ياحضرات الزملاء ، إن فى أقوال الوزارة وفى بيانها وفيما أدلى به دولة رئيس الوزراء ما يؤكد أنها تريد أن تسلك سبيل الوزارة الماضية ، فكأنه لم يحصل شىء من التغيير ، اللهم إلا تغيير أشخاص بأشخاص ، وليس هذا هو ما تطالب به البلاد ويلوح لى أن دولة صدقى باشا يرى هذا الرأى ، أى يرى المفاوضة ، ولا يريد أن يعدل عنها ، ويرى المفاوضة فى الطريق التى رسمتها الوزارة السابقة ، لأنه قبل أن يؤلف دولته الوزارة أدلى بتصريح لجريدة « الأهرام » فى عددها الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ يقر فيه المفاوضة التى قبلتها الحكومة البريطانية . قال دولته : « مهما يكن من عبارات المذكرة البريطانية التى لاتنم عن ميل إلى أرضاء شعور الشعب المصرى فى أمر تحقيق أعز أهدافه ، فإنى لا أتردد فى النصح بقبول الدخول فى المفاوضات التى دعتنا إليها إنجلترا ما دامت على حد تعبير دولة رئيس الحكومة (أى دولة النقراشى باشا) مفاوضات طليقة من كل قيد أو شرط »

فإذا كنا — ياحضرات الزملاء — نحن أعضاء الحزب الوطنى نقول لامفاوضة إلا بعد الجلاء ، فإنكم كنتم تقولون دائما إن المفاوضة يجب أن تكون على أساس متفق عليه ، وهو أساس الجلاء . فأين هو هذا الأساس المتفق علية؟ هناك تبليغ صريح من الجانب البريطانى بأنه متمسك بالأسس الواردة فى معاهدة سنة ١٩٣٦ ، فما فائدتنا من المفاوضة ؟

أنا أقول إن الغرض من مثل هذه المفاوضة هو تخدير أعصاب الأمة . ودعوتها إلى الاستكانة تحت ستار الدعوة إلى الهدوء والسكينة . والغرض منها هو كسب الوقت . لأن الحكومة البريطانية لا يضيرها مطلقا أن تبدأ المفاوضات . لأن مثل هذه المفاوضات تحتاج إلى وقت طويل . سواء فى مباحثات تمهيدية أو فى مكالمات أو مفاوضات . وقد تستغرق هذه المفاوضات سنة . وقد لا تكفى هذه السنة . فمثل هذه الطريق يجب أن نربأ بأنفسنا عن اتباعها . وإذا كانت الحكومة جادة فى تحقيق الأهداف القومية . فلتطالب بها علنا . يجب أن تعمد الحكومة إلى طريق المطالبة الرسمية لا المفاوضة . لأن القضية التى بيننا وبين بريطانيا لا تعدو مسألة واضحة هى قضية الجلاء . والجلاء ليس فى حاجة إلى مفاوضة

وتذكرون حضراتكم أن الحكومة البريطانية عندما تجيب طلب المفاوضة تشترط شرطاً يستلت النظر . وهو أنها تطلب منا أن تلتزم البلاد الهدوء والسكينة . ومن أسف أن الحكومة المصرية تطلب هذا من البلاد . أنا لست ضد الهدوء والسكينة . ولكنى ضد الاستكانة . لأنه إذا كان مطلوبا من البلاد هذا . كما هو ظاهر من نداء دولة رئيس الحكومة الذى يطلب فيه أن ينصرف كل إلى عمله ويترك الحكومة تتفاوض . فأظن أن هذه الطريق هى من الطرق التى يرغبها الجانب البريطانى ليستقر الأمر الواقع فى البلاد . ليس هذا هو عمل البلاد الجادة فى تحقيق أهدافها القومية . لذلك . ولأن مبدأ المفاوضة الذى تريده الحكومة قبل الجلاء لا يتفق مع مبادئنا . فإنى لا أؤيد الوزارة فى سياستها العامة

المسألة الثانية التى تناولها رئيس مجلس الوزراء هى مسألة حوادث ٢١ فبراير . وهذه مسألة منفصلة بعض الانفصال عن السياسة العامة . وإنما جاءت لتكشف لنا الطريق الذى يجب علينا أن نتبينه . علام تدل هذه الحوادث ؟ وهل سياسة الحكومة تجاهها هى السياسة التى نرجوها ؟ أما ما كشفت عنه حوادث ٢١ فبراير فهو أن الجانب الآخر لا يريد مطلقا أن يجلو عن البلاد . وإنما يريد أن يثبت سلطانه فى القاهرة وغيرها من سائر بلاد المملكة . والدليل القاطع على ذلك أنه لم يتورع . فى اليوم الذى أراد الشعب فيه أن يتظاهر لإعلان مطالبه . لم يتورع

عن أن يصطدم بالشعب ليظهر قوته وجبروته . أما موقف الحكومة إزاء هذه الحوادث . فليسمح لى دولة رئيس الوزراء أن أقول إننى كنت أنتظر منه مسلكا أحسن من هذا بكثير

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ هذا معناه أنه مسلك حسن . وأنك كنت تريد مسلكا أحسن

عبد الرحمن الرافعى ـ ما قصدت هذا . وإنما أردت أن أتلطف فى التعبير . والواقع اننى لا أقر هذا المسلك . لسبب هو أن دوله رئيس الوزراء كان يتتبع حوادث المظاهرة من الصباح الباكر إلى منتصف الليل . ويعلم حق العلم من التحريات التى تلقاها أنه لم يحدث اعتداء من الجانب المصرى . وإنما جاء الهرج والمرج وسفك الدماء من الجانب البريطانى . فكان يجب على دولة رئيس الوزراء أن يبادر إلى إقامة الحجة على الجانب البريطانى . وكان يجب عليه أن يدافع عن الشعب لأنه كان أعزل من السلاح وما كان يريد إلا أن يظهر شعوره بطريقة سلمية . فقوبل بالاعتداء وإطلاق الرصاص . كان يجب على الحكومة أن تدافع عنه وتقيم الحجة على الجانب الآخر . ولكن هذا لم يحدث . بل حدث غير ذلك

حدث أن سمعت فى الساعة التاسعة والربع من مساء يوم الخميس نداء من دولة رئيس الحكومة دهشت له

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ مم دهشت ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ من أسلوب النداء دهشت كيف يقول دولة رئيس الوزراء إن هذه المظاهرات استمرت فى سيرها وكان الطلبة قوامها . ثم اندس بينها عناصر الشغب . مما أدى إلى خروجها عن براءتها وحدوث تخريب ... ...

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ هل ذكرت فى النداء سببا واحدا أم ثلاثة ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ ذكرت أولا الدماء . وثانيا فعل الأيدى التى لم تعد خافية وثالثا سوء تصرف لم يحن الوقت للكشف عنه

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ لقد كشفت عنه فى اليوم التالى

عبد الرحمن الرافعى ـ المهم ياحضرات الشيوخ المحترمين أن دولة رئيس الوزراء رتب على هذا التصريح قوله : « كل ذلك قد حولها إلى مظاهرات عليها طابع الشر وهنا اضطر رجال الأمن وحفظة النظام إلى التدخل . منعا للدهماء من انتهاز الفرصة للتخريب والاعتداء على الأبرياء من المصرين والأجانب على السواء . فما هكذا تخدم القضية الوطنية . ولا هكذا يتحقق الاستقلال » . ثم قال « ولا تستطيع حكومة . كائنة ما كانت . ان تسمح للعناصر المشاغبة ان تشيع الفوضى وترتكب الإجرام »

هذا كلام ما كنت انتظره من دولة صدقى باشا . وقال دولته بعد ذلك : « أمام هذه الاعتبارات مجتمعة رأت الحكومة ان تضع الأمور فى نصابها للمحافظة على الأمن والنظام . كما بينت ذلك فى وضوح تام فى خطاب تأليف الوزارة الذى رفعته إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم حتى نعمل على تحقيق أهدافنا الوطنية إذا فى هذا الجو وحده يتم الفوز والنجاح والآن وقد أعربت الأمة على اختلاف طبقاتها وهيئاتها عن مشاعرها الوطنية ورغباتها القومية . لايسع الحكومة إلا إن تطلب من الجميع أن ينصرفوا إلى أعمالهم فى حدود الأمن والنظام ، والحكومة إذ تمنع المظاهرات الآن إنما تمنعها فى عزم اكيد وقوة غير باغية . لاحفظا على ارواح الأبرياء فحسب . وإن كان هذا وحده كفيلا بالمنع الصارم . وإنما محافظة على القضية الوطنية الكبرى التى نعمل جميعا ونحرص جميعا على إنجاحها »

وختم دولة الرئيس بيانه بقوله : « ولهذا لم تدخر الحكومة وسعا فى استعمال كل الوسائل التى لديها للضرب على ايدى العابثين الذين يلعبون بالنار والذين يحاولون ان يهدموا فى ايام بل ساعات ما عملت له الأمة جاهدة فى شهور وسنوات »

كيف ترتب الحكومة على حوادث ٢١ فبراير التى ثبت ان الاعتداء فيها كان من الجانب الآخر منع المظاهرات ؟ ولماذا تمنعها ؟ اليست المظاهرات مادامت سلمية هى وسيلة لرفع صوت البلاد والإعراب عن مطالب الأمة ؟

إن العالم لايستمع إلا للأمة التى ترفع صوتها عاليا مدويا . ومهما كانت الحكومة

متمتعة بالثقة والتأييد ، فإن هذا لايجدى ولا ينفع ، بل يجب علينا أن نرفع من معنويات الأمة ونقويها ، لا أن نطلب إليها أن تستكين وأن تهدأ وأن ينصرف كل إلى عمله تاركا الحكومة لتعمل ، ماذا تعمل الحكومة ؟ أتفاوض ؟ فماذا أنتجت المفاوضة فى الخمس والعشرين سنة الماضية ؟ إنها أنتجت بقاء الاحتلال ، وإلام توصلنا هذه المفاوضات ؟ إنها توصلنا إلى إقرار الأمر الواقع وإلى الخضوع والاستكانة ولهذا فإنى لا أؤيد الحكومة فى سياستها العامة ، ولا أؤيدها فى مسلكها إزاء حوادث ٢١ فبراير (تصفيق من اليسار)

فى استجواب الرقابة على الصحف

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٤٦

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء ، موضوع الاستجواب الذى تقدم به حضرة الزميل المحترم محمد صبرى أبو علم قاصر على مساءلة الحكومة عن مصادرة صحف المعارضة وعودة الرقابة إليها . وهذا الموضوع عرض غير مرة على هـــذا المجلس أثناء الحرب وقيام الأحكام العرفية ، وفى وقت السلم ، وكان يجد من أغلبية المجلس المؤيدين منهم والمعارضين كل رعاية لحرية الصحافة . فالذى أرجوه من حضرات الزملاء (مؤيدين للحكومة أو معارضين لها) ان يتخذوا موقفا يعادل المواقف التى وقفها المجلس من قبل فى هذه المسألة

شكوى حضرة الزميل مقدم الاستجواب تنحصر فيما إذا كان للحكومة الحق فى مصادرة بعض صحف المعارضه والرقابة عليها قبل ظهورها وقبل توزيعها

اسماعيل صدقى - (رئيس الوزراء) - لم أقل هذا ، بل قلت عند توزيعها

عبد الرحمن الرافعى - الذى فهمته أن الجرائد صودرت قبل أن تخرج من المطبعة

محمد صبرى أبو علم - لقد حرقت جريدة « المصرى » فى مطبعته

محمد حسن العشماوى - (وزير المعارف العمومية) — أى بعد أن أعدت للنشر

عبد الرحمن الرافعى - نحن نريد أن نصل إلى نتيجة مرضية ، ولا نريد إشكالا ما . والنقطة البارزة فى هذ الاستجواب هى : هل يجوز للسلطة التنفذية أن تراقب الصحف وتمنع صدورها إذا رأت فيها محل مؤاخذه ، أو رأت أن فيها مايهدد سلامة الدولة أو المحافظة على الأمن العام أو غير ذلك ، كما يقولون ؟

الذى أراه ياحضرات الشيوخ المحترمين — أنه يجب أن نحترم حرية الصحافة احتراما حقيقيا ، فلا نقر مصادرة الصحف أو الرقابة عليها إلا فى الحدود التى رسمها القانون

وما دام الدستور منع الرقابة على الصحف ومنع مصادرتها ، فيجب ألا نلجا إلى وسيلة من هذا النوع إلا فى حدود القانون. ووجهة نظر حضرة المستجوب أن المادة ١٩٨ من قانون العقوبات لاتبيح للسلطة التنفيذية أن تصادر المطبوعات وهى فى مهدها . وما دامت المطبوعات فى مهدها ، فيجب ألا تصادر وألا تراقب

ولكن الأمر جرى هنا (حسب ماسمعناه من حديث حضرة الشيخ المحترم صبرى أبو علم وحديث حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمود أبو الفتح) الأمر جرى على غير هذا . جرت المراقبة والجريدة تحرر ، وحدثت المصادرة قبل أن تخرج الجريدة من دارها ومن مطبعتها

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) — بعد أن أعدت

محمد حسن العشماوى (وزير المعارف العمومية) بعد أن أعدت وقعت الجريمة فجازت المصادرة ، وهكذا هو القانون . والشيخ المحترم رجل القانون

عبد الرحمن الرافعى - ذكر لنا دولة رئيس الحكومة حادثة واحدة . فى تاريخ الممالك الدستورية عن مصادرة صحيفة من الصحف . وهى حادثة مصادرة جريدة « أكسيون فرانسيز »

اسماعيل صدقى - (رئيس الوزراء) — هذه الحادثة تشبه الحالة التى نحن فيها الآن

عبد الرحمن الرافعى - ألا يذكر لنا دولة رئيس الوزراء مثلا آخر عن هذه المصادرة ؟ ألا يذكر دولة الرئيس ما هى الظروف التى صودرت فيها جريدة « أكسيون فرانسيز » ؟ هذه نقطة ألفت نظر حضراتكم إليها . لأنه إذا كان يذكر مثل واحدا فى تاريخ فرنسا على جواز المصادرة . فهذا يدعونا إلى أن نتريث قليلا فى إقرار هذا العمل

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) — ذكرت لك أيضا حكم محكمة الاشكالات القضائية

عبد الرحمن الرافعى - هذا الحكم فى هذا الموضوع أيضا

محمد حسن العشماوى - هل القانون يجيز هذا أم لا ؟

عبد الرحمن الرافعى - المسألة . ياحضرات الزملاء . تحتاج إلى قليل من الحلم لماذا ؟ لأن المادة المطروحة أمام حضراتكم ليست هى مادة المحافظة على سلامة الدولة . أو النظام العام أو المصلحة العامة أو غير ذلك . بل المسألة المطروحة هى : هل للصحافة حرمة وحرية . بحيث إن الصحافى يستطيع أن يعبر عن رأيه ولو كان مخالفا لرأى الحكومة وانظريا أم لا ؟

محمد حسن العشماوى - (وزير المعارف العمومية) حتى لو عرض سلامة الدولة للخطر

عبد الرحمن الرافعى - هناك محاكم تفصل فى هذا . مع المحافظة على حرية الصحافة

محمد حسن العشماوى - (وزير المعارف العمومية) حرية الصحافة مقيدة

اسماعيل صدقى (رئيس مجلس الوزراء) - وهلا تحال إلى المحاكم إلا بعد حصول الخطر؟

عبد الرحمن الرافعى - بمثل هذا الكلام ضاعت حرية الصحافة فى مختلف العصور ، وبمثل الكلام عن سلامة الدولة والمحافظة على النظام العام ، والأمن العام

ضاعت حرية الصحافة . لا . هذه تعليلات لا يجوز لنا أن نعتمد عليها فى مصادرة حرية الصحافة

العبرة ـ ياحضرات الزملاء — ليست بمواد القانون ، وإنما العبرة بروح القانون وبالتطبيق ، فالشارع عند ما وضع المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، لم يرد أن يضع فى يد الحكومة سلطة الرقابة على الصحف . لأنها منافية للدستور . وإنما وضع هذه المادة ليعطى النيابة عند اللزوم الحق فى مصادرة المطبوع الذى ترى أن فيه جريمة من الجرائم يجب منع نشرها . وهذا ما أراده القانون . ولم يرد القانون أن يجعل من النيابة جزءا من السلطة التنفيذية كالإدارة والبوليس

انه لم يرد هذا مطلقا . لأن النيابة العمومية ليست إلا هيئة قضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التنفذية لا يصح لها أن تضع وكيل النيابة فى دار جريدة من الجرائد بجانب رجل البوليس ليراقب الجريدة . فيتحرى رأى الوزارة فى هل تنشر المقالة أم لا وينتظر إلى أن يتلقى من الوزارة التعليمات . ثم يصدر أمره . لا ـ ياحضرات الزملاء ـ النيابة قوامة على القانون . وهى هيئة قضائية كالقضاء على سواء . فلا يجوز مطلقا عندما نريد أن نطبق المادة ١٩٨ أن نجعل النيابة جزءاً من السلطة التنفيذية لأن هذا يتعارض مع روح القانون والاستقلال الواجب لهيئة النيابة العامة وللقضاء

قلت لحضراتكم إن العبرة بالتطبيق . فإذا قامت حكومة وكررت تطبيق المادة ١٩٨ وجعلتها حالة عادية . فليس فى هذا مايتفق مع روح القانون . هذا هو الفارق بينى وبين وجهة نظر الحكومة . الوزارة تقول ما دامت هناك مادة فلها أن تطبقها . لكم هذا . ولكن طبقوها فى حدود روح القانون يجب أن نرجع إلى روح القانون وإلى قصد الشارع ، حتى لا نتخطى قصـــد القانون ، لأنكم إذا تخطيتم قصد الشارع فى وضع المادة ١٩٨ ، فكأنكم خالفتم رأى الشارع ، أى خالفتم القانون

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ وماذا أصنع فى سلامة الدولة ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ تلجأ إلى النيابة

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) - بعد أن تكون الجريدة فى هذا الوقت قد انتشرت فى كل مكان

عبد الرحمن الرافعى - وهل يجوز أن تكون النيابة رقيباً ؟ هذا لا يصح مطلقاً . النيابة أرفع من هذا

يا حضرات الزملاء المحترمين ، أنا لا أريد من كلامى فى هذا الموضوع أن أتعرض لمنازعات عنيفة بين الحكومة والمعارضة ، وإنما غرضى منصب على وجوب المحافظة على حرية الصحافة . ولعل من حق أن أذكر دولة صدقى باشا بسابقة تاريخية يذكرها جيداً ، ليست فى سنة ١٩٢٠ ولا فى سنة ١٩٣٦ ، وإنما أذكر دولته بما حدث فى سنة ١٩٢١ أثناء مفاوضات « عدلى - كيرزون » فماذا حصل ؟ أرجو أن نرجع قليلا إلى الماضى . كانت الأحكام العرفية مضروبة على البلاد ، وكانت الرقابة على الصحف قائمة ، فلما حصل الخلف الذى تعرفونه بين سعد وعدلى . وأصر عدلى باشا على أن يدخل المفاوضات بدون اتفاق مع سعد باشا ، وهنا أستسمح حضراتكم فى ألا أدلى برأيى فيما يتعلق بهذا الخلاف الآن ، لأن لى رأياً سأقوله فيما بعد

محمد حسن العشماوى (وزير المعارف) - ولماذا لا تقوله الآن ؟

عبد الرحمن الرافعى - ليس هذا بيت القصيد . قلت لما حصل الخلف بينهما كانت الرقابة على الصحف مفروضه ، وكانت رقابة انجليزية ، لأنها كانت وليدة الأحكام العرفية البريطانية ، فماذا فعل عدلى باشا ؟ وهو ما أريد من دولة صدقى باشا أن يتبع مثله فيما يفعل ، لأن الظروف متشابهة تماما ، فماذا فعل عدلى باشا وهو يواجه المفاوضات أمام عاصفة هائلة من الحملات والمطاعن من المعارضة ؟

كان عدلى باشا جريئا فى موقفه ومعتداً بحقه . ولذلك بالرغم من هذه الحملات الهائلة التى حملت عليه وتلك المظاهرات الصاخبة التى قامت ضده فى جميع أنحاء البلاد ، فإنه أمر بإلغاء الرقابة على الصحف ، وأعلن ذلك قبل أن يغادر مصر . وبالرغم من أن رفع الرقابة على الصحف كان وسيلة لتكرار الحملات بل ازديادها

عليه ، فانه لم يتراجع ، وترك هذه الحملات تأخذ مجراها ، وحصل له ما حصل ، ولم يتعرض لحرية الصحافة مطلقا

وقد كان فى مكنته أن يعيد الرقابة على الصحف حفظاً لسلامة الدولة ومحافظة على النظام العام وصيانة للامن العام كما تقولون الآن ، ولكنه لم يفعل هذا . وعد له عمله هذا حسنة طيبة ، فلا أظن يا حضرات الزملاء أن الحالة التى وصل إليها الخلاف الآن فى مصر تشبه فى حدتها الخلاف الذى كان قائما فى سنه ١٩٢١ . فاذا كان عدلى باشا بالرغم من أنه استهدف لحملات هائلة احترم حرية الصحافة حتى الصحافة التى تناوئه وتكيل له فى الحملات ، فكنت أنتظر من دولة صدقى باشا وأنا أعده — من بعض الوجوه — خلفا لعدلى باشا كنت أنتظر من دولته أن يحافظ على حرية الصحافة مهما ظهر من حريتها مما يتعارض مع اتجاه الحكومة أو ما يتعارض وأفكار القائمين بالأمر ، من أن هذه الحملات ستؤثر أو لا تؤثر فى النظام العام

لذلك — يا حضرات الزملاء — أنا لا أشاطر الحكومة رأيها فى استخدام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات بالطريقة التى تتبعها ، ولا أشاطرها أيضا رأيها فى تطبيق المادة ١٩٣ الخاصة بحظر نشر أنباء التحقيقات التى تجريها النيابة

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) — هذا من عمل النيابة ، لا من عمل السلطة التنفيذية ، والنيابة لها أن تطبق القانون كما ترى

عبد الرحمن الرافعى — ولكن الحكومة هى التى تطالبها ، ومن باب الذوق تجيب طلبها

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) — النيابة لها مطلق الحرية فيما تطبق . وأرجو أن تتعرض فى كلامك لى كما تشاء ، ولكن لا تتعرض للنيابة ولا للقضاء بأى شىء

عبد الرحمن الرافعى — أنا أجل النيابة وأقدر عملها ، وأحب أن تصان النيابة بقدسية وبضمانات لتؤدى رسالتها العامة . ولا أقول أكثر من هذا

وبناء على ذلك . أرجو من دولة رئيس الحكومة وعندى ثقة تامة أنه يقدر المسائل حق قدرها . ان يطبق المادة ١٩٨ فى أضيق نطاق . وأن يترك للصحافة الحرية

حتى إذا ما بدر منها مايستوجب المسئولية . لجأ إلى القضاء . لا إلى وسائل المنع.
وهذا كل ما أقوله (تصفيق من اليسار)
وانتهى الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال

مسألة محمد على الطاهر

(جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦)

« علمت أن المجاهد العربى الأستاذ محمد على الطاهر صاحب جريدة «الشورى» طلب من وزارة الداخلية إعطاءه جواز سفر (تذكرة مرور) إلى بعض بلدان الأقطار العربية . وبعد أن تأخر إعطاؤه هذا الجواز أبلغته الوزارة برفض إعطائه الجواز . وأنها مستعدة فقط لإعطائه « جواز خروج » من القطر بدون عودة . وهذا الإجراء يتخذ عادة لمن يرغب فى إبعادهم عن القطر المصرى

ألا يرى دولة وزير الداخلية أن مثل هذا الإجراء لايليق اتخاذه مع مجاهد عربى قديم استوطن مصر وأقام بها مدة ثلاث وثلاثين سنة ، أى أنه اكتسب الجنسية المصرية بحكم طول مدة إقامته فى البلاد ، هذا إلى أن معاملته على هذا النحو تتنافى مع ما تبذله مصر فى سبيل توثيق الصلات مع بلدان الجامعة العربية؟

٧ مايو سنة ١٩٤٦ عبد الرحمن الرافعى

حفنى محمود (وزير المواصلات ، بالنيابة عن رئيس الوزراء ووزير الدخلية) - لاتكتسب الجنسية المصرية بمجرد الاقامة مهما طالت ، بل هنـــاك شرائط للاعتراف بالجنسية لم يتمكن الأستاذ محمد على الطاهر من إثباتها . وبيانات وشروط للتجنس لم يتقدم حضرته باستيفائها. أما تذاكر المرور فلا تعطى فى مثل الأحوال التى نحن بصددها ، ولا علاقة طبعا لهذا الاجراء بما تضمنه سؤال حضرة الشيخ المحترم من أمور أخرى ولا يزال باب الضيافة بمصر مفتوحا لحضرته كما كان طول مدة إقامته

عبد الرحمن الرافعى — لا أرى فى إجابة معالى الوزير عن سؤالى ما يوضح المسألة ، لأن الموضوع هو أن الأستاذ محمد على الطاهر طلب إعطاءه تصريحا

برحلة فى البلاد العربية يعود بعدها إلى المملكة المصرية ، وإجابة معالى الوزير ليس فيها ما يشير إلى إعطائه هذا التصريح . فهل سيعطى له هذا التصريح ، فيعود بعد رحلته أم لا ؟

إنى أرجو أن يبذل معالى الوزير حسن مسعاه للتصريح له بالسفر والعودة فإنه مجاهد عربى قضى فى مصر أكثر من ثلاثين عاما

حفنى محمود — سيبحث هـذا الموضوع على ضوء مسألة الجنسية بشىء من الكرم

عبد الرحمن الرافعى — هذه مسألة تهم معالى الرئيس ، ونحن نريد أن نسمع كلاما صريحا مطمئنا على أن هذ المجاهد القديم سيباح له عند ما يغادر مصر أن يعود إليها

رئيس المجلس محمد حسين هيـكل — أعتقد أن كل ما يستطيعه معالى الوزير هو بذل مساعيه الطيبة لتحقيق هذه الرغبة

تعويض أسر الشهداء عن حوادث الاسكندرية

(جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

على أثر الحوادث الدامية التى وقعت فى الاسكندرية يوم ٢١ فبراير و ٤مارس سنة ١٩٤٦ من العدوان البريطانى على المتظاهرين وما أسفر عن مقتل ٢٨ شهيدا وإصابة ٣٤٢ جريحا تقدم استجواب للمطالبة بتعويض أسر الشهداء الذين ذهبوا ضحية ذلك العدوان

رئيس المجلس (المهندس محمد شفيق وكيل المجلس) ـ الكلمة الآن لحضرة الزميل المحترم عبد الرحمن الرافعى وأرجو ألا يكرر شيئا مما قيل فى الجلسة عن هذا الاستجواب

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ أرجو أن يكون كلام حضرة الشيخ المحترم خاصا بموضوع التعويض

عبد الرحمن الرافعى ـ كلمتى فى غاية الإيجاز ، فجوهر الاستجواب ينصب على طلب تعويض لمنكوبى وشهداء حوادث ٢١ فبراير و ٤ مارس . وإنى متفق تماما مع وجهة نظر الحكومة إلا فى نقطة واحدة ، هى أن الحكومة تريد أن ترتكن على القانون فى هذه المسألة

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) — قلت إن القانون لا يلزمنى بدفع تعويض ، وقلت كذلك إنى سأعطى تعويضا للذين يستحقون ويكونون فى حاجة تستدعى الإعانة والشفقة

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا أريد أن تستبعد دولتكم القانون فى هذه الحالة

اسماعيل صدقى ـ (رئيس الوزراء) — لقد استبعدناه

عبد الرحمن الرافعى ـ أريد أن أقول إن هناك ما يسمى بالواجب العام ، وهو ما يجب أن نقدمه دائما على القانون . وأضرب لحضراتكم مثلا بسيطا أتخذه حجة ذلك أنه فى كثير من الأحوال يتوفى موظف فى أثناء تأدية وظيفته ، فترى الحكومة أن تساعد ورثته بالتنازل عن نصيبها فى المعاش أو تقرر لأسرته معاشا استثنائيا ، وهى ترمى من وراء ذلك إلى تشجيع الموظفين للقيام بأعمالهم استنادا إلى الواجب العام

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ ليس هذا تشجيعا ، بل هى إعانة تقوم بها الحكومة فى بعض المناسبات

عبد الرحمن الرافعى ـ أظن أن الذى سقط فى الشوارع وفى ميدان الجهاد أولى بالعطف من ورثة الموظف

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ أليس هذا ميدان جهاد ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ أما النقطة الثانية فإننى أرغب أن تظهر الحكومة عناية أكبر مما جاء فى أقوال دولة رئيس مجلس الوزراء . فقد كنت أنتظر عقب الحوادث مباشرة أن يخصص مبلغ ابتدائى لعائلات الذين سقطوا فى ميدان الجهاد حتى يكون مظهرا حقيقيا للعطف على هؤلاء . أما انتظار تحقيقات أو استيفاء

بيانات أو تحريات أو أبحاث ، فهذا أمر يطول بهم . وقد يصل إلى عام ولا يصرف شيء لأسر الشهداء.

وانتهى الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال

مشروع السنوات الخمس

(جلسة ٩ يوليه سنة ١٩٤٦)

فى سنة ١٩٤٦ تقدمت وزارة اسماعيل صدقى بمشروع قانون بتخصيص مبلغ ٢٢,٢٤٠,٠٠٠ جنيه . من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس ابتداء من سنة ١٩٤٦ — ٤٧ المالية . وعرض على المجلس للمناقشة فيه بجلسة ٩ يوليه سنة ١٩٤٦

عبدالرحمن الرافعى ـ زملائى الأعزاء : لا أريد أن أطيل على مسامع حضراتكم فقد استمعتم عدة ساعات فى جلستى أمس واليوم لملاحظات حضرات الزملاء . أريد أن أقول لحضراتكم إن من حق هذا المجلس عند نظر مثل هذا المشروع أن يبدى مايرى إدخاله من التعديلات وليس مفروضا عليه أن يقبله كما هو بحجة أن المشروعات الواردة به مشروعات نافعة . إن لى بعض المقترحات أعرضها على حضراتكم وهى تعديلات تتعلق بالأعمال الواردة فى المشروع والمبالغ المدرجة فيه .

أول ملاحظة أبنى عليها هذه المقترحات هى أن فى هذا المشروع عيبا جوهرياً ذلك أنه لم ينظر فى مشروع السنوات الخمس إلى اعتبار أن مصر والسودان وحدة اقتصادية واحدة ، وهذه مسألة هامة جداً

لا أريد أن أتكلم عن وحدة مصر والسودان أو عن وحدة وادى النيل من الوجهة السياسية لأن هذه الجلسة ليست مخصصة لهذا الغرض . ولكننى أعتبر ـ وأعتقد أنكم توافقوننى ـ أن وحدة مصر والسودان ليست وحدة سياسية فحسب ، وإنما هى وحدة اقتصادية قبل أن تكون سياسية

عبدالقوى أحمد (وزير الأشغال العمومية) ـ تحت أى بند من بنود المشروع المعروض تأتى هذه المسألة حتى أتمكن من متابعة حضرة الشيخ المحترم

عبد الرحمن الرافعى ـ أقول إن وحدة وادى النيل هى وحدة اقتصادية قبل أن تكون وحدة سياسية ، فكان لزاما على الحكومة عندما تفكر فى وضع برنامج للسنوات الخمس لزيادة الإنتاج القومى للبلاد أن تتوخى فى وضع مشروعاته أن تضمنه مشروعات تقام فى السودان وتكون متعلقة بوحدة وادى النيل من الوجهة الاقتصادية

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل) ـ لمصلحة من تكون هذه المشروعات ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لمصلحة مصر والسودان . وسأضرب لذلك مثلين . خلا البرنامج من أى مشروع يتعلق بوحدة وادى النيل الاقتصادية وهذا مدعاة للاعتراض لأن مصر وحدها لا تستطيع أن تقف على قدميها من الوجهة الاقتصادية وكذلك الحال بالنسبة للسودان . نعم لا يمكن للبلدين أن يكون لهما اقتصاد ناجح إلا إذا كانت لهما وحدة اقتصادية ، هذه النظرية ليست سياسية أو دعاية لوحدة وادى النيل . وإنما هى حقيقة ثابتة لا نزاع فيها ولها نظائر فى أوروبا . إذا نادينا بوحدة وادى النيل فليست المسألة مسألة كلام وإنما يجب أن نقرن القول بالعمل

يتساءل سعادة الرئيس عن هذه المشروعات التى أقترح إقامتها فى السودان وهل هى لمصلحة مصر أو لمصلحة السودانيين. وأنا أقول سيان ، فقد أنشأت مصر مدرسة ثانوية بالخرطوم لمصلحة السودانيين فهذه المدرسة أنشئت لتعليم أبناء السودانيين لأننا رأينا من الواجب علينا إنشاءها فأنشئت والآن تتساءلون عن الأعمال التى تدخل فى نطاق هذا البرنامج لمصلحة البلدين

تعلمون حضراتكم أن العلاقات التجارية بين مصر والسودان متعثرة والسبب فى ذلك يرجع إلى ما بينهما من انفصال فهل يمكن للحكومة أن تنشىء بنكا فى الخرطوم يعتبر بنك مصر والسودان لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين ؟

كان من المصلحة ونحن بصدد برنامج ننفق فيه ٢٢ مليون جنيه لتحسين الحالة الاقتصادية أن نفكر فى تنمية العلاقات التجارية بين مصر والسودان . إذ الواقع

أننا لا نستطيع الحصول على محصولات السودان إلا عن طريق الجانب الآخر الذى يستولى على تلك المحصولات من السودانين بأبخس الأثمان ويبيعها لنا بأثمان باهظة فتضيع الفائدة التجارية على السودانيين وعلينا . فلو أن لنا هناك بنكا لاستفاد السودانيون من وجوده ولاستفدنا نحن كذلك

إلى جانب هذا تقوم مشروعات الرى التى تنشأ على مجرى النهر وقد أشار معالى وزير الأشغال إلى بعضها وكان الواجب أن يخصص جزء من هذا المبلغ الضخم لهذه المشروعات التى تنفع البلدين

فمصر فى حاجة إلى زيادة إيراد النهر لإصلاح الأراضى البور بأسرع ما يمكن لتواجه بها مشكلة زيادة عدد السكان لأن نصيب الفرد من المصريين من الأراضى الزراعية لايجوز ثلث الفدان ولا يزيد إيراده فى السنة على تسعة جنيهات،

هذه المشكلة ، مشكلة الفقر التى يطنطنون بها لا يمكن أن تعالج علاجا صحيحا إلا إذا زاد إيراد النيل من الماء ، ولا يمكن ذلك إلا بإنشاء مشروعات الرى فى السودان. فهذه المشروعات مع فائدتها لنا، فيها فائدة للسودانيين وتنفيذها هناك يوفر مليارات الأمتار المكعبة من ماء النيل الذى يفيض على وجه الأرض فتنشأ عنه المستنقعات التى تنشر الأمراض فى السودان . فإقامة مشروعات الرى بواسطة مصر فى أراضى السودان تعالج مشكلة تفشى الأمراض هناك ولذلك أرجو حضراتكم أن تدخلوا على هذا البرنامج تعديلا على هذا الأساس . فهذا البرنامج أدرج له ٢٢ مليون جنيه ومن مشروعاته ما أدرج له مثلا أربعة ملايين من الجنيهات بينما أنه قد لايتكلف أكثر من مليونين أو ثلاثة كما قال معالى وزير الأشغال . وإذن ففى هذا البرنامج مدى واسع للإنفاق على مايقترح إدخاله عليه من مشروعات،

محمد صبرى أبو علم ـ كمشروع خزان بحيرة تانا مثلا

عبد الرحمن الرافعى ـ بحيرة تانا فى الحبشة ونحن نتكلم عن مشروعات تقام على النيل فى السودان

رئيس المجلس ـ تكلمت عن وحدة وادى النيل . أليست بحيرة تانا من النيل؟

عبد الرحمن الرافعى ـ تانا فى الحبشة ونحن نريد الاحتفاظ بصداقتنا للحبشة

(أصوات : وزيلع وهرر ؟)

عبدالرحمن الرافعى ـ زيلع وهرر ليستا جزءاً من الحبشة ولا حرج فى المطالبة بهما . وإنى أرى علائم الارتياح بادية عليكم لهذه الفكرة

محمد صبرى أبو علم ـ لنترك تحقيق هذه الفكرة للمفاوضة فإنها ستتناولها

عبد الرحمن الرافعى ـ إذا تناولت المفاوضة هذا الموضوع ربما قضى على المشروع كله . وهذه مسألة داخلية بحتة ليس لغير مصر شأن بها ويجب أن نقررها نحن وأن ندرج لها الاعتماد اللازم فى برنامج السنوات الخمس

والملاحظة الأخيرة هى أن الغرض من مشروع السنوات الخمس هو زيادة الإنتاج الزراعى والصناعى . ولكن مع الأسف الشديد أرى أن المشروع خلو من أية اعتمادات للتوسع فى الإنتاج الصناعى فى البلاد مع أن القاعدة الأساسية عند العمل على التوسع فى الإنتاج هى أن يساير الإنتاج الصناعى الإنتاج الزراعى فى توسعه بحيث يحتفظ بتوازنهما . أما إذا زاد الانتاج الزراعى وبقى الانتاج الصناعى بغير تقدم فان معنى هذا ان اقتصاديات البلد تنحدر وتؤول إلى شبه تبعية للدول الأجنبية إذ يؤدى ذلك إلى أن نصبح من الدول التى تصدر الخامات إلى البلاد الصناعية ونستورد بضائع مصنوعة وفى ذلك خسارة فادحة

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ من الخير لنا أن نعمل على أن نصنع خاماتنا بدل تصديرها

عبد الرحمن الرافعى ـ وهذا لا يمكن إلا بالتوسع فى الإنتاج الصناعى

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ يمكن التوسع فى الاثنين معا

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا هو ما أردت أن أدخله على البرنامج حتى يساير التوسع فى الإنتاج الصناعى التوسع فى الإنتاج الزراعى لأننى أرى أن المشروع اهتم بالتوسع الزراعى دون الاهتمام بالتوسع الصناعى

المهندس حسن صادق ـ لقد سبق لبعضهم أن اتهمنا بحجة أن المشروع ليس فيه أعمال زراعية

عبد الرحمن الرافعى ـ لا . إن المشروع تضمن ستة ملايين ونصف مليون من الجنيهات لشئون الرى والصرف

ياحضرات الزملاء . إننى لا أرى فى المشروع اعتمادا للتوسع الصناعى وإلا فأرونى الاعتماد الذى رصد بين الـ ٢٢ مليونا أو ال ٢٦ مليونا ويتعلق بالتوسع الصناعى

إننى على ثقة من أنه لا يوجد شىء خاص بهذه الناحية إطلاقا . بل أقول أيضاً إن المشروع كان فيه مبلغان مخصصان للتوسع الصناعى وهو مبلغ مليون جنيه لشراء المصانع الحربية الإنجليزية ومبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه أى حوالى المليون جنيه لإنشاء البنك الصناعى ولكن مع الأسف حذف المبلغان من المشروع

عبد الرحمن البيلى (وزير المالية) ـ لقد أدخل البنك الصناعى ضمن المشروع وهذا يحقق رغبة حضره الشيخ المحترم

رئيس المجلس ـ إذن هناك توسع صناعى

عبد الرحمن الرافعى ـ إنه توسع جزئى ، فلماذا إذن يحذف مبلغ المليون جنيه المتعلق بشراء المصانع الحربية البريطانية ، إننى أرى أن هذه المسألة تستوقف النظر لأن شراء هذه المصانع لا يؤدى إلى حل جزئى لمشكلة التعطل فحسب وإنما له تأثير يتعلق بكيان البلاد من الوجهة السياسية ، وأنا أخشى أن يؤدى بقاء هذه المصانع دون أن تؤول إلى الحكومة المصرية عاجلا إلى جعلها نقطة ارتكاز يرتكن عليها الجانب للآخر للمساومة معنا آجلا

عبد الرحمن البيلى (وزير المالية) ـ هذه المسألة بحثت ووجد أنها غير جديرة بالشراء إلا فى حدود ضيقة

عبد الرحمن الرافعى ـ مهما كانت محدودة أليست تابعة لدولة أجنبية ؟ وبقاء هذه المصانع يعتبر نقطة ارتكاز يرتكز عليها الجانب الآخر

محمد صبرى أبو علم ـ بمعنى أن يكون فى مصر احتلال صناعى

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم احتلال صناعى — وصبرى باشا محق فى كلامه (ضحك)

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ لا . لا . هذا لايعتبر احتلالا

عبد الرحمن الرافعى ـ إذا ما بقيت المصانع سواء اشتغلت أو لم تشتغل فهى ستعتبر ملكا لدولة أجنبية . فلماذا يحذف هذا المبلغ ولماذا تؤخر تصفية هذه المصانع . مع أن الحكومة المصرية قد وافقت على تصفية المصانع الحربية الأمريكية

محمد صبرى أبو علم ـ لقد اشترت الحكومة المطار الأمريكى

عبد الرحمن الرافعى ـ المصانع الأمريكية ملك لدولة لا مطامع لها فى مصر ولم تحتل مصر ولا تريد أن تستبقى احتلالها بأى شكل ما . هذه المصانع تبادر الحكومة بتصفيتها وتشترى مطار (باين فيلد) ألم يكن الأوفق أن تصفى المصانع الانجليزية التى يمكن أن تكون (شوكة) فى جنب البلاد ؟ ألا يمكن أن تكون أداة لما يسمونه المشاركة بين مصر وانجلترا فى الدفاع عن مصر ؟ لقد جرب دولة رئيس مجلس الوزراء السياسة البريطانية منذ ٤٠ سنة وهو يعلم تماما أن السياسة البريطانية تعتمد على الخيال لتتمسك بالاعتداء على مصر . أفلم يكن الأولى إزاء هذا أن نجردها من هذه الأداة ؟ وعلى ذلك أرى أن ما كان مقرراً فى المشروع من تخصيص مليون جنيه لتصفية المصانع البريطانية يجب أن يعود

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ بما كانت هذه المصانع غير موجودة الآن

عبد الرحمن الرافعى ـ إذن لتستول الحكومة على المبانى

عبد الرحمن البيلى (وزير المالية) ـ هذا لم يكن موجودا

عبد الرحمن الرافعى ـ لا بل كان موجودا فى صفحتى ١٠ و١٣ من التقرير. وأقترح ثانيا تخصيص مبلغ مليون جنيه لإنشاء بنك التعاون لأن فى انشاء هذا البنك تنفيذا لقانون من قوانين الدولة صدر فى سنة ١٩٤٤ ألا وهو قانون التعاون . فقد نصت المادة ٩٧ منه على انشاء بنك التعاون ، أذكر أننا حين كنا نناقش قانون التعاون فى مايو سنة ١٩٤٤ عارض بعض حضرات الشيوخ المحترمين فى إنشاء بنك التعاون بدعوى أنه بعطل انشاء البنك الصناعى كما رأوا أن البنك الصناعى أولى من

بنك التعاون وأعتقد أن سعادة الشيخ المحترم حسن صادق باشا يذكر ذلك جيداً. والآن وقد مضى على اقرار هذا القانون عامان نجد أنه لا البنك الصناعى ولا بنك التعاون قد أنشىء

المهندس حسن صادق — سينشأ البنك الصناعى قريبا

عبد الرحمن الرافعى — لذلك أقترح تعديل المشروع المطروح علينا بأن يضاف إليه مبلغ مليون جنيه لإنشاء بنك التعاون وأظن أن دولة رئيس الوزراء يميل إلى تشجيع التعاون من قديم وهذا معروف عن دولته

اسماعيل صدقى ـ يمكن أن ننشىء البنك من طريق الاكتتاب من المال المصرى وليس من الضرورى أن نفتح له هذا الاعتماد

عبد الرحمن الرافعى ـ إدراج المليون جنيه مساهمة فعلا

عبد المجيد بدر ـ لقد أنشىء البنك

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد أنشىء البنك على الورق فقط

إبراهيم بيومى مدكور ـ لقد جمع حتى الآن مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه من الجمعيات التعاونية لإنشاء هذا البنك

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا لا يكفى

عبد القوى أحمد (وزير الأشغال العمومية) ـ يحسن الانتظار حتى يتم إنشاء البنك

عبد الرحمن الرافعى ـ إذا لم تمد الحكومة هذا المشروع بالمال فاطمئنوا حضراتكم إلى أنه لن يرى وجه النهار ، كما اقترح على حضراتكم إضافة مليون جنيه لإنشاء نواة لأسطول تجارى ، وقد كانت مصر قبل الاحتلال تملك ٢٦ باخرة كبيرة

عبد الرحمن البيلى (وزير المالية) ـ هل يريد حضرة الشيخ المحترم إنشاء أسطول حربى أو تجارى ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ نحن متواضعون فى طلباتنا إلى أقصى حد . إنما أطلبه هو أن يكون لنا أسطول تجارى . ونحن كثيرا ما نتكلم عن زيادة الإنتاج

القومى فى البلاد ، والأسطول التجارى كفيل بزيادة الإنتاج فإذا ما كانت لنا سفن أمكننا أن نصدر بها حاصلاتنا وأمكن لنا أيضا أن نخفف من وطأة الحصار المضروب على مصر. إذ تعلمون حضراتكم ذلك جيداً ، فنحن إذا ما أردنا أن نصدر أقطاننا تعلل الانجليز بعدم وجود سفن ، ولكن إذا ما أنشأنا أسطولنا التجارى استطعنا تصدير محصولاتنا إلى أى بلد من البلاد . فهذا الأسطول فضلا عن أنه أداة لزيادة الإنتاج فى البلاد فانه أيضاً أداة لتخفيف وطأة الحصار الاقتصادى المضروب على البلاد

كذلك أقترح على حضراتكم أن يدرج فى مشروع السنوات الخمس اعتماد المبالغ لأعمال تقام فى السودان لمصلحة وحدة وادى النيل أى لمصلحة السودان ومصر معا

اسماعيل صدقى (رئيس الوزراء) ـ ليضرب لنا حضرة الشيخ المحترم مثلا من هذه الأعمال

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد سبق أن تكلمت عن المشروعات التى اقترحت عملها فى السودان

عبد الرحمن البيلى (وزير المالية) ـ سينشأ هذا البنك (البنك الصناعى) إن شاء الله

عبد الرحمن الرافعى ـ وكذلك مليون جنيه لانشاء نواة لأسطول تجارى . وما دام أن وزير المالية قد وعد بانشاء البنك الصناعى فيكون المبلغ الذى اقترح اضافته هو ثلاثة ملايين من الجنيهات وهو مبلغ غير كبير. ولذلك أرجو من حضراتكم أن توافقوا على ما اقترحته

وانتهت المناقشه بالموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة

القضية المصرية أمام مجلس الأمن

مطالبة لا احتكام (جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧)

أعلن المرحوم النقراشى فى أواخر يناير سنة ١٩٤٧ قطع المفاوضات وعرض القضية المصرية أمام مجلس الأمن كوسيلة من وسائل الكفاح . ولم أكن أثق

فى أن مجلس الأمن سينصفنا . وحذرت من ضرر الاحتكام إلى الهيئات الدولية . ونظر هـذا الموضوع بمجلس الشيوخ بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٤٧

عبدالرحمن الرافعى بك ـ زملائى الأعزاء ، لاشك أن إعلان الحكومة قطع المفاوضات ، وعزمها على رفع القضية المصرية إلى مجلس الأمن ، هو قرار يقابل فى ذاته بالغبطة ، لأن إعلان الحكومة أن المفاوضات قد أصبحت غير مجدية ـ وقد كانت غير مجدية من قديم ـ يعد كسبا للقضية المصرية ، لأنها ـ مع الأسف الشديد ـ قد خسرت كثيراً بالالتجاء إلى طريق المفاوضات

أقول إن القضية المصرية قد خسرت كثيراً بالالتجاء إلى طريق المفاوضات. فلعلنا نكون متفقين جميعا على ألا نلجأ إليها فى مستقبل الأيام إلا بعد جلاء الانجليز. وأرجو مخلصا أن تكون المرحلة الجديدة التى ستدخل فيها القضية المصرية مرحلة نافعة لهذه القضية وللبلاد

وإننى أرجو أن نلاحظ أن هذه المرحلة الجديدة ، وهى مرحلة دولية القضية المصرية ، هى مرحلة فى غاية الدقة . فلا يكفى أن نقول إننا سنعرضها على الهيئات الدولية . وإنما المهم لكى نضمن كسب هذه القضية أن نتفاهم على طريقة تكييفها عندما نعرضها على المجامع الدولية . ذلك لأن تكييف القضية أمام الهيئات الدولية هو الأساس الذى ينبنى عليه أن تكون هذه القضية ناجحة أو غير ناجحة

ما هو الجلاء الذى تطالب به الحكومة ؟ هل هو جلاء شامل عن مصر والسودان، أو أنه جلاء قاصر على مصر دون السودان ووحدة؟ وادى النيل ؟ هل هى وحدة إسميه أو وحدة رمزية ، أو أنها وحدة فعلية ؟

لقد سمعنا الكثير فى تكييف هذه الوحدة، وسمعنا نصوصا طويلة فيما يتعلق بالمقترحات التى تبودلت فى هذا الشأن ، فخرجنا منها بأنها تحمل معانى متناقضة متضاربة . بعضها يرمى إلى نقض الوحدة . وبعضها يجعلها أمرا مشكوكا فيه . ومعنى هذا أن التفسيرات التى قيلت فى وحده وادى النيل متناقضة على خط مستقيم ،

لدرجة أنه قيل إن الوحدة لا تتعارض مع اتفاقية سنة ١٨٩٩ . مع ان الاتفاقية نقض صارخ لهذه الوحدة . بل إهدار لها

إزاء هذا الغموض فى الطلبات . لا أرى بدا - قبل عرض القضية على الهيئات الدولية - من تحديد طلباتنا . وتكييف القضية تكييفا وطنيا قبل التكييف القانونى . لأننى لا أطمئن كثيراً إلى تكييف رجال القانون والفقه . لأن قضيتنا قبل أن تكون قضية قانونية فقهية . هى قضية وطنية سياسية

إن القضيه الوطنية تنحصر فى أمر واحد . هو جلاء الإنجليز عن مصر والسودان . وهذا هو التكييف الصحيح الذى يجب أن تعرض به قضيتنا على أية هيئة دولية . وهذا التكييف يستتبع اعتبار الاحتلال منذ سنة ١٨٨٢ عملا غير مشروع . وأن كل ما أبرم أو عقد فى ظل الاحتلال نتيجه لوجوده هو عمل باطل ابتداء من سنة ١٨٨٢ . واستمرارا إلى اليوم . وهذا يستتبع أن اتفاقية سنة ١٨٩٩ الخاصه بالسودان هى اتفاقية باطلة . وأن معاهدة سنة ١٩٣٦ هى كذلك باطلة

لا احتكام فى الجلاء

وثم نقطة أخرى أهم من هذا بكثير . وهى أنه لا يصح لنا - صيانة لقضيتنا - أن نعرضها كمحتكمين . ولا يصح لنا أن نلجأ إلى طريقة الاحتكام . لأن جوهر مانطالب به هو الاستقلال فى ذاته . لأن الجلاء هو الاستقلال . ولا يصح أن يكون الاستقلال موضع تحكيم . ولا توجد أمة تقبل أن يكون استقلالها موضع تحكيم . إنما يكون التحكيم فى مسائل فرعية أو خلافات محلية بينها وبين بلد أخرى فتعرض الأمر على الهيئات الدولية . محتكمة إليها . لتفصل بينها وبين الدولة الأخرى التى يكون بينها وبينها خلاف . يجب علينا أن نطالب باستقلالنا وبالجلاء . ولا يصح أن يكون الجلاء موضع تحكيم . قال الكثيرون بالاحتكام إلى محكمة العدل الدولية . ومعنى الاحتكام إليها أن نقبل قرارها . وفى هذا من الضرر مافيه . ولذلك قلت إنه لا يصح الاحتكام . بل يجب أن يكون موقفنا أمام الهيئة الدولية موقف مطالبة . لا موقف احتكام . يجب أن نطالب بالجلاء . لأن هذا الجلاء

حق طبيعى لنا . ولأن هناك سببا من شأنه أن يضم إلينا مجموعة الأمم . وهو أن الجلاء أمر لازم للسلم العام

محمود فهمى النقراشى (رئيس الوزراء) - ليس هناك شك فى المطالبة بالجلاء لأن المطالبة به أمر مفروغ منه

عبد الرحمن الرافعى - على ألا يكون عن طريق الاحتكام . إننى أرجو إبعاده من هذه الطريق . فلا يصح لنا ولا يليق بنا أن نجعل الجلاء موضع احتكام . فمن الواجب علينا أن نجعل الجلاء موضع مطالبة

وهيب دوس - هل نطالب به من المحكمة ؟

عبد الرحمن الرافعى - لا نطلبه من المحكمة ، وإنما يجب علينا أن نرفع صوتنا أمام الهيئات الدولية ، وأن نطالبها برفع الاغتصاب الذى وقع علينا . لا بصفة كوننا محتكمين ، وإنما بوصفنا مطالبين . والفرق كبير بين الاحتكام والمطالبة

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل)-اسمحوا لى أن أقول كلمة قد تفسر ما يرمى إليه حضرة الزميل المحترم عبدالرحمن الرافعى بك ، فإن كلامه يدور حول نقطتين الأولى مبدأ الجلاء وليس هذا محل احتكام ؛ والثانية تحديد مدة الجلاء ، وهل يكون فوراً أو بعد ستة أشهر أو سنة مثلا ، وهذا سيكون محل بحث

زيادة دمغة المحاماة

(جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٤٨)

فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ تقدمت بمشروع قانون بزيادة رسوم الدمغة التى يحصلها مجلس نقابة المحامين من المحامين فى القضايا التى يحضرون فيها وتخصص حصيلتها لصندوق المعاشات والإعانات وأرفقت بالمشروع مذكرة ايضاحية هذا نصها

المذكرة الإيضاحية

أوجد قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ نظم المعاشات والإعانات بالنسبة للمحامين . كما قرر قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ هـذا النظام وفرض انشاء صندوق يسمى صندوق المعاشات والإعانات (مادة ٨٨ و ٨٩)

وأهم مورد من موارد هذا الصندوق هو رسوم التمغة التى يحصلها مجلس النقابة من المحامين فى القضايا التى يحضرون فيها وقيمتها وفق هذا القانون الأخير :

مليم	
٥٠	فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها والمجالس الحسبية المركزية والملية الفرعية
١٥٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية وقضايا المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الملى العام
٢٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف والمجلس الحسبى العالى
٣٠٠	فى قضايا النقض والإبرام

وقد لاحظ مجلس نقابة المحامين الوطنين أن عدد المحامين الذين لهم قانونا الحق فى تقاضى المعاش أو الإعانة يزداد سنة بعد أخرى بسبب زيادة عدد المحامين الذين يدرجون فى الجدول ، الأمر الذى سينبنى عليه قطعا أن صندوق المعاشات والاعانات سيعجز فى المستقبل القريب عن مواجهة الأعباء المطلوبة منه

لذلك فكر مجلس النقابة فى زيادة رسوم التمغة التى تحصل من المحامين زيادة بسيطة فى ميسور المحامين أن يتحملوها ، وأرسل المجلس تقريراً بوجهة نظره هذه إلى وزارة العدل بمناسبة تفكيرها فى إدخال بعض تعديلات على قانون المحاماة

وسايرت وزارة العدل مجلس النقابة فى وجهة نظره . ولما تقدمت إلى البرلمان بمرسوم بمشروع قانون بالتعديلات التى رأت إدخالها على قانون المحاماة ، اقترحت فى هذا المرسوم زيادة رسوم التمغه على الصورة التى اقترحها مجلس النقابة والمبينة بمشروع القانون المقدم منى مع هذه المذكرة

وأقر مجلس النواب هذه الزيادة ثم أرسل القانون العام إلى مجلس الشيوخ لنظره . ولكن بحث القانون أمام مجلس الشيوخ سيستغرق وقتا طويلا نظراً لكثرة التعديلات المراد إدخالها على قانون المحاماة . وتقتضى مصلحة المحامين البت سريعاً فى زيادة رسوم التمغة ونفاذها من الآن حتى إذا ماعدل قانون المحاماة بصفة

عامة بعد ذلك أمكن أن تتضمن التعديلات التعديل المقترح فى مشروع القانون المقدم منى، وهو تعديل محل اتفاق من وزارة العدل ومجلس نقابة المحامين وأقره مجلس النواب ، ولا محل لإرجاء نفاذه

والتشريع المقترح لا يتناول تعديل المادة (٨٩) إلا فى الجزء منها المتعلق بفئات التمغة على القضايا دون باقى أحكام تلك المادة . فيما عدا الإضافة المتعلقة بفرض رسم التمغة على القضايا التى ترفع أمام مجلس الدولة ، شأنها فى ذلك شأن القضايا التى أمام محكمة النقض والإبرام

ومما يجدر لفت النظر إليه أنه نص فى مشروع القانون على أنه يعمل بالتعديل المقترح بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وذلك حتى يتسع الوقت لإخطار الجهات المختصة وإخطار المحامين بالوضع الجديد قبل سريانه قانونا

كما أنه مما يجدر لفت النظر إليه أيضا أن غلق المحاكم فى جملة مناطق من القطر المصرى بسبب وباء الكوليرا قد انبنى عليه عدم تحصيل جزء كبير من رسوم التمغة مما يتعين معه وجوب النظر فى مشروع القانون على وجه الاستعجال ؟

١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ عبد الرحمن الرافعى

وقد زيدت الدمغة فى هذا المشروع من ٥٠ مليما إلى ١٠٠ مليم ومن ١٥٠ مليما إلى ٢٠٠ مليم ومن ٢٠٠ مليم إلى ٣٠٠ مليم ومن ٣٠٠ مليم إلى ٤٠٠ مليم

وأحال المجلس المشروع إلى لجنة العدل فأقرته وأرسلت تقريرها بذلك إلى المجلس فنظره بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ وأقره بهذه الجلسة . وبعد موافقة مجلس النواب صدر به القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٤٨ وعدلت بموجبه المادة ٨٩ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المعمول به إلى اليوم (١٩٥٥)

مناقشة خطاب العرش
فى عهد الوزارة الوفدية الأخيرة
(جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠)

عبد الرحمن الرافعى - زملائى الأعزاء ، يسرنى أن أرى الأهداف الوطنية قد احتلت مكان الصدارة فى خطاب العرش . وهذا حقيقة هو المكان اللائق بها ، لأنها أساس الحياة القومية فى بلدنا وفى كل بلاد العالم . ويسرنى أيضاً أن أرى هذه الأهداف واضحة صريحة فى خطاب العرش . فقد ذكر الخطاب أن البلاد مجمعة على تحرير الوادى ، مصره وسودانه ، من كل قيد يحد من حريته واستقلاله . وقد ذكر صراحة وقطع على الحكومة عهداً بأن تبذل أصدق الجهود وأمضاها لإتمام الجلاء العاجل عن الوادى شماله وجنوبه ، وصيانة وحدته تحت تاج مصر من كل عبث أو اعتداء .

واسمحوا لى حضراتكم — مع إبداء سرورى لهذا التحديد الواضح السليم للأهداف الوطنية — أن أعرب عن مزيد ارتياحى إلى أن الأهداف الوطنية قد تحددت تحديداً واضحاً سليما على النحو الذى نادينا به طيلة عشرات السنين الماضية . وكل ما أرجوه وقد انعقد الإجماع على هذه الأهداف أن نتفق جميعاً على أن نتمسك بها إلى النهاية ، وأن يكون إجماعنا على التمسك بها مساوياً لإجماعنا على تحديدها . وهذا ما أرجوه رجاء خالصاً من الحكومة وكافة الأحزاب ومنى أنا شخصياً

وهناك نقطة قد تحتاج إلى البحث ، وهى أن الوسيلة لم تحدد فى خطاب العرش لتحقيق هذه الأهداف . وحسب تفكيرى ، أرى أن أسلوب الخطاب يؤدى إلى اتباع الوسيلة الصحيحة لتحقيق الأهداف . فلى أن أفهم من قول الخطاب — وأرجو أن يكون فهمى صحيحاً — أن الحكومة ستبذل أصدق الجهود وأمضاها لتحقيق هذه الأهداف . لى أن أفهم أنه ليس من بين هذه الوسائل المفاوضة قبل الجلاء ، لأن المفاوضة قبل الجلاء ليست من الوسائل التى تعتبر من أصدق الجهود وأمضاها

هذا هو رجائى ، وهذا هو فهمى ، لأننا قد جربنا المفاوضة قبل الجلاء ، فلم نجد أنها مكسبة للحقوق ، بل وجدناها مضيعة لها ، وأن انجلترا تتخذها وسيلة لتصحيح مركزها فى وادى النيل وهذا مالا يرضاه أحد

والوسيلة الصحيحة هى المطالبة المقرونة بالحزم والمقاومة والتمسك بحقوق البلاد كاملة . ولذلك أرجو على ضوء التجارب الماضية أن نرجع بقضيتنا الوطنية إلى بساطتها الأولى ، وهى أنه ليس بيننا وبين إنجلترا إلا قضية واحدة هى الجلاء ، لأن انجلترا عندما أعلنت على الملأ أكثر من ستين مرة انها ستجلو عن مصر لم تعلق جلاءها على مفاوضة أو معاهدة أو محالفة . فلنركز قضيتنا فى الجلاء . ولا نجعله معلقاً على شرط المفاوضة أو المعاهدة ، فالجلاء حق لنا نطالب به ونقاوم فى سبيله لنحقق أهدافنا

التعـــاون

زملائى الأعزاء : أنتقل من هذه النقطة إلى نقطتين تتصلان بالسياسة الداخلية فى البلاد :

النقطة الأولى هى أننى ألاحظ أن خطاب العرش قد خلا من الكلام عن ناحية هامة من نواحى التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، وهى ناحية التعاون والحركة التعاونية . تكلم خطاب العرش عن مسائل فى غاية الأهمية وترك هذه الناحية . وإنى أرى أن التعاون كان جديراً بأن يكون له مكان فى خطاب العرش ، فقد ساهمت الجمعيات التعاونية فى تقدم البلاد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . ولقد ساهمت هذه الجمعيات فى مكافحة الغلاء أثناء الحرب الماضية وعقبها . وعاونت فى الحد من موجة الغلاء ، إذ قربت بين أعضائها وبين الموارد الأصلية للإنتاج ، سواء أكان ذلك فى مصر أم الخارج . وبذلك جنبتهم الغلاء المصطنع ، والالتجاء إلى الوسطاء والسوق السوداء فانخفضت الأسعار . كما ساهمت فى تقدم البلاد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، فساهمت فى مكافحة الفقر

ولقد حدث أن إحدى هذه الجمعيات وهى الجمعية التعاونية بمدينة الإسماعيلية أنشأت مدرسة ثانوية ، فساهمت بذلك مساهمة فعلية فى نشر التعليم والثقافة

هذا ويبلغ عدد الجمعيات التعاونية أكثر من ألفين ، وعدد أعضائها نحو مليون من الأعضاء . وإذا علمنا أن كل عضو يمثل أسرة ، وأن الأسرة فى المتوسط تتكون من خمسه أفراد . تبين لنا أن التعاون يمثل نحو خمسة ملايين من أفراد الشعب . أى نحو ربع سكان المملكه المصرية . هذا العدد الضخم كان جديراً بأن يكون له مكان فى خطاب العرض

على أننى أرجو — وقد خلا خطاب العرش من الإشارة إلى التعاون وماتعده الحكومة من وسائل فى سبيل النهوض بهذه الحركة — أن تعمل الحكومة فعلا على النهوض بالجمعيات التعاونية

أنتقل بعد هذا إلى مسألة لاتقل أهمية عن مسألة التعارن . ألاوهى مسألة تأمين الموظفين وتمكينهم من أداء واجباتهم دون تعرض للهزات الحزبية المختلفة

مسألة رئيس مجلس الدولة

ورد فى خطاب العرش أن الحكومة ستتخذ من الإجراءات ما يكفل تنفيذ أحكام مجلس الدولة . ويؤسفنى أن أقول — ياحضرات الزملاء — المحترمين . واسمحوا لى أن أعرب لكم عن شعورى واعتقادى فى هذه المسألة . يؤسفنى أن أقول إن الحكومة وقفت أخيراً تجاه رئيس مجلس الدولة موقفاً يتعارض مع هذه الروح التى بدت فى خطاب العرش ويتعارض مع مبدأ استقلال القضاء . كما يتعارض مع قانون مجلس الدولة . فقد أوفدت الحكومة معالى وزير المالية إلى سعادة رئيس مجلس الدولة ... ...

حامد زكى (وزير الدولة) ـ هذا غير صحيح

رئيس المجلس — محمد حسين هيكل — لقد قدم سؤال فى هذا الموضوع ، وأرى عدم إثارته قبل أن نعرف حقيقة الأمر

حامدزكى (وزير الدولة)ـ أحب أن يفهم أنه ليس للحكومة حتى الآن موقف تلام عليه ، فلا محل للحكم على موقف غير معروف

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد ذكر كلام فى الصحف على لسان معالى الدكتور حامد زكى

حامد زكى (وزير الدولة) ـ إننى أعرف كلامى . وإذا أراد حضرة الشيخ المحترم الكلام عنه ، فلا مانع عندى . ولكن الذى أود أن أبينه هو أنه ليس للحكومة حتى الآن موقف يمكن أن تلام عليه

رئيس المجلس ـ أرجو أن يترك هذا الموضوع حتى تبدى الحكومة رأيها

أحمد على علويه ـ إن حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك يتكلم عن موضوع يتصل بالسياسة العامة التى تعرض لها خطاب العرش

عبد الرحمن الرافعى ـ هذه المسألة لها خطورتها ، لأنها تتعلق بمبدأ من أهم المبادىء ، وهو استقلال القضاء

حامد زكى (وزير الدولة) ـ أرجو أن يحدد حضرة الشيخ المحترم موقف الحكومة أولا إن كان قادرا ، وله بعد ذلك أن يعلق عليه بما يشاء

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا حسن . ولكن لى أن أشير إلى حديث لمعالى وزير الدولة نشر فى جريدة « الزمان » قال فيه :

« لم تعرض الحكومة شيئا مطلقا بشأن عزل رئيس مجلس الدولة على الجمعية العمومية . فلم يكن هناك محل أصلا للتحدى بنص المادة ٥٠ من القانون . وإن كل ماعرضه معالى وزير المالية (محمد زكى عبد المتعال) على سعادة رئيس المجلس (عبد الرزاق السنهورى) هو تدبر مركزه مع الحكومة باعتبار أنه مستشارها الأول فى الشؤون الدستورية والإدارية والمالية قبل أن يكون رئيسا لمحكمة القضاء الإدارى

« ودون شك ترى الحكومة حرجا فى أن تستشير فى المسائل الخطيرة مستشارا ترى فيه الشائبة الحزبية ظاهرة . وعلى ذلك كان الأجدر أن يختار لنفسه أى منصب آخر يروقه ، فيدفع عن نفسه وعن الحكومة كل حرج بدلا من إقحام الجمعية العمومية فى مسألة لصيقة بشخصه يستصدر منها قرارا هو فى حقيقته غير ذى موضوع .

ولقد نوه عنه قبل صدوره فى كتابه البعيد عن كل مجاملة ولياقة إلى معالى وزير العدل (عبد الفتاح الطويل) ،

وقوله فى هذا الحديث :

« وليس صحيحا انه (أى السنهورى باشا) قد قطع صلاته بحزبه السياسى عقب تعيينه رئيسا لمجلس الدولة. والأدلة على ذلك معروفة ، بل ويعرفها سعادته كل المعرفة وإن حاول التنصل منها . وغنى عن البيان أن الحكومة مدعى عليها فى جميع القضايا التى يرفعها الموظفون والأفراد ومن حقها دون شك أن تطمئن إلى عدالة القضاء الإدارى ما دامت لديها أسباب موجبة للشك ، ويضاف إلى ذلك أن رئيس مجلس الدولة له سلطة إيقاف تنفيذ الأوامر الإدارية . وإذا أثار سعادة رئيس مجلس الدولة المشكلة على هذا الوجه وأخرجها عن أضيق نطاق لها ، فأقحم الجمعية العمومية والصحف اليومية ، فإنه بذلك يكون قد زاد المركز حرجا على حرج ، ولا يمكن تصور حياد القاضى متوافرا فى شخصه الآن »

هذا حديث معالى وزير الدولة . فكون وزير من وزراء الحكومة يطلب من رئيس هيئة قضائية عليا أن يختار لنفسه منصبا آخر غير منصبه الحالى لهو دليل على تدخل الحكومة فى استقلال القضاء

حامد زكى (وزير الدولة) ـ لم يطلب الوزير إليه ذلك . وإنما لم أقل هذا ، بل أقول إننى لو كنت محله لاخترت لنفسى مكانا آخر

محمد خطاب ـ إننى أرى أن لحضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك كل الحق فى أن يتكلم كيف شاء . ولكن ما أعتقده فى وطنية عبد الرحمن بك يجعلنى آمل أن تترك هذه المسألة قليلا . لأننا لا نريد أن نخرج منها بغالب أو مغلوب ، بل إلى ما يحقق الأوضاع السليمة ، لذلك ألتجىء إلى عواطف حضرة الزميل المحترم الرافعى بك ، كى يؤجل هذه المسألة

رئيس المجلس ـ أرجو ألا تناقش هذه المسائل التى أثيرت حول مجلس الدولة لأن مصلحة القضاء تقضى بذلك

عبد الرحمن الرافعى ـ كيف تترك للصحافة حرية الخوض فى هذا الموضوع ، ثم يطلب سعادة رئيس الجلسة ألا نخوض فيه ؟

محمد صلاح الدين (وزير الخارجية) — إن الحكومة لا يضيرها ولا تمتنع عن مناقشة هذا الموضوع إذا أردتم حضراتكم أن تناقشوه . ولكن هل مناقشة الموضوع الآن ـ ونحن نتكلم فى خطاب العرش ـ وقتها مناسب ، أو أنه يجوز أن تكون هناك أوقات أخرى أنسب المناقشة هذا الموضوع من الوقت المخصص لمناقشة خطاب العرش ؟ هذا ما أردت أن أتحدث فيه بنفس الروح التى تحدث بها حضرة الزميل المحترم محمد خطاب بك ، والتى أعتقد يقينا أنها روح حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

قد يقال إن من حق المجلس ونحن نناقش الفقرات الخاصة بتنفيذ أحكام مجلس الدولة والفقرات الخاصة بتأمين الموظفين ، أن يشير إلى سيرة الحكومة فيما يتعلق بهذين الأمرين . ولا شك أن هذا كلام معقول ، ولكن مناقشة خطاب العرش تنصب أكثر ما تنصب على المبادىء الواردة فيه . وأظن أننا فيما يتعلق بهذه المبادىء متفقون تمام الاتفاق على الأقل فيما يتعلق بالنقطتين اللتين أثارهما حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك

أما فيما يختص بمسألة رئيس مجلس الدولة بالذات ، فالحكومة لا تريد أن تقول الآن أكثر من أنها لم تبدأ أى نشر من ناحيتها فى هذا الشأن . وإنما جاء النشر من غيرها ، ولم تتخذ أى إجراء رسمى ولكن جاء الالتجاء الى مجلس الدولة فى غير ما نص عليه القانون من غيرها ، فإذا جعلنا كل ذلك فى الاعتبار ، وجب تأييد الرغبة التى جاءت من الصفوف الأخرى ولم تجىء من صفوفنا اذ أبداها بكل حكمة حضرة الشيخ المحترم محمد خطاب بك . بقى أن أقول لحضراتكم اننى أترك لكم الفصل فيما اذا كنتم تريدون إثارة الموضوع الآن ، وقد يكون فى اثارته ما يؤدى الى المساس باستقلال القضاء الذى نحرص جميعاً على صيانته ، أم تفضلون عدم اثارته ، أترك لكم تقدير ذلك . ونحن على الحالين مستعدون

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا أول الناس تقديرا للظروف وأبعدهم عن الرغبة فى الإحراج ، وما قصدت اثارة هذا الموضوع الا لأريح ضميرى

وأنا وان كنت أوافق معالى وزير الخارجية على ملاحظته الأخيرة التى أبداها غير أننى أقول له أننى لم أفاجىء الحكومة بالكلام فى هذه المسألة ، فقد أفضيت منذ أكثر من أسبوع الى سعادة رئيس المجلس بوجهة نظرى وبالنقط التى أريد التكلم فيها . وكان من بينها مسألة رئيس مجلس الدولة . وقد وعدنى رئيس المجلس بأنه سيبلغ الحكومة وجهة نظرى . فأنا الآن لا أتكلم فى هذا الموضوع مفاجأة بل مهدت له من قبل

أما ومعالى وزير الخارجية يطلب إرجاء هذه المسألة ، فأنا أول من يوافق على ذلك على أن تعدنا الحكومة بالمحافظة على قانونى مجلس الدولة واستقلال القضاء وعلى مبدأ عدم قابلية المستشارين ورئيس مجلس الدولة وأعضائه للعزل . فإذا كان هذا هو ما تهدف اليه الحكومة ، فأنا أول من يشكرها عليه

محمد حسين هيكل ـ ان الطلب الذى تطلبه الآن انما يكون محله يوم تتقدم الحكومة بتشريع جديد . أما وهناك تشريع قائم ، فلا شك أنه محترم . ولا بد أن تحترمه الحكومة حتى يعدل وما دام معالى وزير الخارجية قد أشار بترك المسألة لعل فى تركها مصلحة ، فانى أرجو كذلك حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ألا يخوض فى هذا الموضوع

عبد الرحمن الرافعى بك ـ وأنا أوافق على ذلك

قانون محاكمة الوزراء

استصدرت وزارة حسين سرى الإدارية بعد حل مجلس النواب مرسوما بقانون عن أحوال محاكمة الوزراء

ثم اجريت الإنتخابات النيابية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠ وتألفت على اثرها الوزارة الوفدية برآسة مصطفى النحاس . فاتجه رأيها إلى أبطال هذا المرسوم بقانون بحجة أنه ما كان للوزارة أن تصدره فى فترة حل مجلس النواب . وقد احيل هذا المرسوم بقانون وبقية المراسيم بقوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشيوخ للنظر فى دستورية هذه المراسيم

(جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٥٠)

المقرر (عبد الرحمن الرافعى) ـ حضرات الزملاء الأعزاء ، يدور البحث أكثر ما يدور فى المسألة الأولى ، وهى المسألة الخاصة بالمراسيم بقوانين التى صدرت أثناء حل مجلس النواب الأخير . هذا البحث يدور حول ثلاثة مراسيم ، هى التى تستحق منا المناقشة

رئيس المجلس ـ محمد حسين هيكل ـ أرجو من حضرة الشيخ المحترم المقرر أن يتكلم عن الموضوع من حيث المبدأ ، لأننا اتفقنا أن ينحصر كلا منا أولا فيه . فهل للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين فى فترة حل مجلس النواب فى حدود المادة ٤١ من الدستور ؟ لقد انقسمت لجنة الشؤون الدستورية بصدد هذا إلى رأيين : فرين يرى أن شأن فترة الحل كشأن فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان ، وفريق يرى أن فترة الحل لها شأن خلاف ذلك

توفيق دوس ـ نعم ، هذا هو موضع البحث

عبد الرحمن الرافعى ـ إن غرضى من ذكر المراسيم الثلاثة أن أبين أهميتها . وأهم هذه المراسيم المرسوم بقانون الخاص بمحاكمة الوزراء ، والمرسوم بقانون الخاص ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ، والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ الخاص بلائحة السجون . فالمرسوم بقانون الأول ، وهو الخاص بمحاكمة الوزراء ، صدر فى فترة حل مجلس النواب وقد دار النزاع فى اللجنة حول : هل للحكومة أن تصدر مراسيم بقوانين فى أثناء فترة حل مجلس النواب ، أو أن حقها فى التشريع فى غيبة البرلمان مقصور على فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان من فصل تشريعى واحد ؟

وهذه هى المسألة المطروحة على حضراتكم : فلجنة الشؤون الدستورية ترى أن حق الحكومة فى التشريع فى غيبة البرلمان شامل للأمرين معا ، أى أنه يشمل فترة ما بين أدوار انعقاد هيئة تشريعية واحدة ، ويشمل أيضا فترة حل مجلس النواب ، وذلك لأن كلتا الفترتين تقعان بين دورى الانعقاد . ففى فترة الحل يكون قد انتهى دور انعقاد المجلس ، ثم يعقبه حتما دور انعقاد جديد للبرلمان

فالواقع يا حضرات الشيوخ المحترمين أن النص لا يحتمل أية تفرقة بين الحالتين ،

لأن المادة ٤١ تنص على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ... ... ». فالنص عام لأن المادة تقول إذا حدث ما يستدعى أن تشرع الحكومة فلها هذا الحق على أن تعرض الأمر على البرلمان وأرجو أن يفهم أن الحكومة ترى الآن ، وأقول الآن لأنه على مايلوح لى أن هذا لم يكن رأى الحكومة منذ فترة وجيزة ، أى منذ أكثر من شهر أو شهرين ، بل كان رأى الحكومة كما سأبين ذلك لحضراتكم أن المادة ٤١ تنطبق على الحالتين

على زكى العرابى (وزير المواصلات) - هل يقصد حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك أن هذا الرأى هو رأى الحكومة الحاضرة ؟

عبد الرحمن الرافعى - نعم ، وهذا ما قصدت قوله ، لأننى ذكرت أن هذا لم يكن رأيها منذ شهر أو شهرين

على زكى العرابى (وزير المواصلات) - فى أية مناسبة قبل هذا ؟

عبد الرحمن الرافعى - سأبين ذلك الآن . ولكنى أود أولا أن أبين الحجج التى تؤيد وجهة نظر اللجنة - لم يشك أحد من حضرات أعضاء اللجنة ، ولا معالى وزير الدولة (حامد زكى) عندما حضر جلسات اللجنة ، فى حق الحكومة فى أن تشرع أثناء فترة حل مجلس النواب ، لأنه لا يمكن أن تقف الحكومة مكتوفة اليدين أثناء فترة الحل إذا ما اقتضى الحال ما يوجب التشريع . وكل ما هنالك من خلاف هو حول تكييف هذا الحق : فاللجنه ترى أن هذا الحق يستند إلى المادة ٤١ من الدستور ، أى يستمد وجوده من الدستور . أو بعبارة أخرى أن الحكومة عندما تشرع فى أثناء فترة حل مجلس النواب تأخذ رخصة من المادة ٤١ من الدستور .

أما معالى وزير الدولة فإنه يرى أن هذا الحق يستند إلى فكرة الضروره فإذا كانت الضرورة فى أثناء فترة حل مجلس النواب تقتضى صدور مراسيم بقوانين ، فلها ذلك . ولكن فى رأيه أن هذا الحق لا يستند إلى المادة ٤١ ، وإنما يستند على فكرة الضرورة من حيث هى .

وإننى أرى أن وجهتى النظر متقاربتان ، وأن رأى اللجنة أقرب إلى الدستور من رأى معالى وزير الدولة ، لأننا لا نعطى للحكومة حقا إلا ما هو مستمد من الدستور ، فلا تجعل الضرورة أساسا للحق ولكن تجعل الدستور أساسا له

رئيس المجلس ـ هل الضرورة مستمدة من الدستور ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ الضرورة تستند إلى الدستور

توفيق دوس ـ إن المادة ٤١ تستند على فكرة الضرورة

عبد الرحمن الرافعى ـ إن المادة ٤١ نظمت هذه الضرورة . أما إذا كانت المادة ٤١ لا تسعف الحكومة فى أثناء فترة حل مجلس النواب فكأنها افتقدت الأساس الدستورى لهذا الحق أما فكرة الضرورة فى ذاتها ، فليست كافية . فإذا قلنا إن الضرورة تكون أساسا للتشريع فى فترة غيبة البرلمان ، فنكون قد خلقنا أساسا غير دستورى ، وجعلناه أساسا من أسس التشريع ، وهذا ما لا يجوز

وإننى أظن أن معالى وزير الدولة يوافقنى على أن المراسيم بقوانين ، التى عرضت على اللجنة والمعروضة الآن على المجلس ، قد صدرت فى فترة حل مجلس النواب . ورأت اللجنة بالإجماع ، ووافقتها الحكومة ، أن شرط الاستعجال متوافر فى جميع المراسيم المذكورة ، فيما عدا المراسيم الآتية التى وافقت عليها أغلبية اللجنة : وهى المرسوم بقانون الخاص بمحاكمة الوزراء والمرسوم بقانون رقم ١٧٩ ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ، والمرسوم بقانون رقم ١٨٠ الخاص بلائحة السجون ، أى إننا جميعا متفقون على حق الحكومة فى التشريع فى فترة حل مجلس النواب ، إلا أننا اختلفنا فى أساس هذا الحق . فمعالى وزير الدولة يرى أن المادة ٤١ لا تنطبق على فترة حل مجلس النواب ، بل هى قاصرة على فترة مابين أدوار الانعقاد من هيئة تشريعية واحدة ، وهذا هو موضع الخلاف

إن معالى وزير الدولة يقول : إن الرأى الذى يقول به له سوابق ماضية فى سنة ١٩٢٦ وأخرى فى سنة ١٩٤٠ وأظن أن سابقة سنة ١٩٢٦ تختلف كثيرا عن حالتنا الآن ، لأنه فى سابقة سنة ١٩٢٦ كانت الحياة النيابية معطلة نحو سنة ونصف سنة : أى من آخر ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى يونيه سنة ١٩٢٦ ، أى إن نفس الدستور كان فى هذه الفترة معطلا بطريقة غير دستورية ، وإن الحكومة التى كانت قائمة فى ذلك الحين أصدرت عدة تشريعات ينكرها الدستور من جهة ،

كما أنها صادرة من حكومة عطلت الدستور من جهة أخرى . فلما عرضت على البرلمان وجد أن المسألة خطيرة ، ومع ذلك رأى أن بعض هذه المراسيم التى صدرت فى أثناء تعطيل الحياة النيابية صحيحة ، وإن كانت صادرة بطريقة مخالفة للدستور فلهذا ، وتصحيحا للوضع ،وعرض على البرلمان مشروع قانون باعتبار هذه المراسيم التى رأت الحكومة أنها نافعة فى حكم الصحيحة ، أى إن موافقة البرلمان على مثل هذا الوضع لا يفهم منها أنه يحرم التشريع فى فترة حل مجلس النواب ، لأن فترة حل مجلس النواب لا تتجاوز شهرين وهى ليست كفترة تعطيل الحياة الدستورية

فالحكم على سلطة التشريع فى شهرين لا يمكن أن يقاس بسلطة الحكومة فى فترة السنة ونصف السنة التى عطل فيها الدستور

أما سابقة سنة ١٩٤٤ ، فلا يمكن أن تنهض حجة لمعالى وزير الدولة ، لأن الحكومة فوضت المجلس فى نظر هذه المراسيم التى صدرت أثناء فترة حل مجلس النواب ، وبادرت إلى التقدم للمجلس لتصحيح هذا الوضع باعتبار أن هذه المراسيم فى حكم الصحيحة . فهاتان السابقتان لا تمتان بصلة إلى الحالة التى نحن بصددها الآن، لأنها مستمدة من عموم نص المادة ٤١ من الدستور التى تعطى للحكومة حق التشريع فيما بين أدوار الانعقاد بالشروط المبينة فيها

ومما يستوقف النظر أن المراسيم التى نناقشها الآن ، وهى ٣٥ مرسوما ، صدرت فى فترة حل مجلس النواب . وقد وافقت الحكومة على اثنين وثلاثين منها. فكأن الحكومة قد وافقت ضمنا على حق التشريع ، لأنها قد وافقت على إثنين وثلاثين مرسوما من بين هذه المراسيم وبهذا تكون الحكومة قد سلمت بالمبدأ . وإن أهم هذه المراسيم هى المراسيم . الخاصة بمحاكمة الوزراء والإجراءات المتعلقة بهذه المحاكمة والتى كان يجب أن تنال عطف الحكومة ورعايتها . ومن الغريب أن هذه المراسيم هى التى جدت هذه العقبات . لماذا ؟ ... ...

أحمد على علوبه ـ لماذا ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ سأبين لحضراتكم لماذا وجدت هذه العقبات ؟

أنتقل بعد هذا إلى الشروط الواردة بالمادة ٤١ من الدستور ، وهل تنطبق على المراسيم كلها كما تقول اللجنة ، أم إنها تنطبق على الاثنين والثلاثين مرسوما دون الثلاثة الأخيرة ؟

وقبل أن أنتقل إلى بحث الموضوع فيما يتعلق بشروط المادة ٤١ من الدستور أذكر لحضراتكم ماتقدمت بالتنويه عنه إلمامامن أن الحكومة كان رأيها ، فيما أعتقد قبل شهرين أو أكثر بقليل ، أى فى عهد الوزارة الحاضرة — أقول إنه كان من رأى الحكومة أن لها الحق فى التشريع أثناء فترة حل مجلس النواب

وإننى أستنتج هذا مما ذكر صراحة فى الخطاب الذى أرسله رفعة رئيس الحكومة إلى مجلس الشيوخ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ ، فقد ورد فيه ما يلى : « أتشرف بأن أعرض على مجلس الشيوخ — طبقاً للمادة ٤١ من الدستور — المراسيم بقوانين التى صدرت بعد حل مجلس النواب ، أى فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ إلى ١٥ يناير ١٩٥٠ وهى مبينة بالكشف الموافق لهذا »

هذا خطاب صريح من رئيس الحكومة بانه يعرض هذه المراسيم بقوانين طبقا للمادة ٤١ الدستور

محمد صلاح الدين (وزير الخارجية) — فرق بين أن يقال هذا ، وأن يقال : المراسيم التى صدرت طبقاً للمادة ٤١ من الدستور . فلو ذكرت هذه العبارة لكانت حجة حضرة المقرر قائمة

عبد الرحمن الرافعى — علام اعتمد رفعة رئيس الحكومة فى عرضه هذه المراسيم بقوانين على البرلمان ، هل اعتمد على حالة الضرورة التى يقول بها معالى وزير الدولة أم إنه اعتمد على نص المادة ٤١ من الدستور ؟

على ركى العرابى (وزير المواصلات) — هل تقضى المادة ٤١ من الدستور بألا يعرض على المجلس إلا المراسيم الصحيحة ، أم أنها تقضى بعرض المراسيم الصحيحة والباطلة على السواء والمجلس هو الذى يفصل فى أمرها ؟

عبد الرحمن الرافعى — إن الكلام عن المراسيم التى تحتم المادة ٤١ من الدستور عرضها على البرلمان سواء أكانت باطلة أم صحيحة ، هو كلام فى موضوع تفسير

هذه المادة ، وهل هى مقصوره على المراسيم الصادرة بين دورى الانعقاد لهيئة تشريعية واحدة ، أو أنها تشمل كذلك المراسيم الصادرة فى فترة حل مجلس النواب ؟

تنص المادة ٤١ من الدستور على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون ، بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له . فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ماكان لها من قوة القانون .

إذن فما هى المراسيم التى يجب على الحكومة أن تعرضها على البرلمان وإلا أصبحت باطلة . هذه المراسيم ، هى المراسيم التى تصدر فيما بين أدوار انعقاد البرلمان . أما المراسيم التى تصدر فى أثناء انعقاد البرلمان ، فلايجوز عرضها على المجلس

توفيق دوس ـ هذه المراسيم بطبيعتها معروضة على المجلس

رئيس المجلس ـ تعرض هذه المراسيم على مجلسى البرلمان كمشروعات قوانين

محمد صلاح الدين (وزير الخارجية) ـ إذا لم تعرض على البرلمان فمن الذى يحكم بالبطلان ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ الذى يحكم بالبطلان هو المجلس . فالمراسيم التى تعرض على البرلمان محددة فى المادة ٤١ من الدستور . فإذا ماقال رفعة رئيس الحكومة إننى أعرض هذه المراسيم على البرلمان وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الدستور فإنه يعنى بهذا أن المراسيم الصادرة فى فترة حل مجلس النواب ، مثلها كمثل المراسيم الصادرة بين دورى الانعقاد لهيئة تشريعية

أظن أن هذا دليل ساطع لا يحتاج إلى نزاع . ولكن هذا لا يمنع من بحث الموضوع . وهو هل تتوفر شروط المادة ٤١ ؟ فإذا كانت شروطها متوافرة فى المراسيم ، فيمكن للمجلس إقرارها

لهذا قلت إن الحكومة إلى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ كانت ترى أن المراسيم بقوانين الصادرة فى أثناء حل مجلس النواب هى مراسيم صادرة طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ولذلك عرضتها على البرلمان على أساس هذه المادة وتركت للمجلسين أن يبحثا فى

فائدة هذه المراسيم بقوانين ، وهل ينطبق عليها شرط الاستعجال المنصوص عليه فى المادة ٤١ من الدستور ؟

بقى أمر آخر وهو هل تتوافر فى المراسيم الثلاثة التى لانوافق عليها الحكومة الشروط الموضوعة للمادة ٤١ من الدستور ؟

قال معالى وزير الدولة إن المرسوم بقانون الخاص بمحاكمة الوزراء ليس له صفة الاستعجال . لأنه يتصل بمسألة تنظيمية يجب أن تأخذ المراحل الكاملة للتشريع . ولكنى أرد على هذا بأن المرسوم بقانون الخاص بمحاكمة الوزراء هو أكثر هذه المراسيم بقوانين استعجالا . وسأبين لحضراتكم صحة هذا الرأى . فقد نص الدستور على هذا القانون فى المادة ٦٨ إذ أنها قضت بوجوب صدور قانون خاص يتناول احوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات فهذا المرسوم صدر تطبيقاً للدستور ومكملا لنظمه وأحكامه . وكان من واجب المشرع من سنة ١٩٢٣ أن يضع هذا القانون ليكون بناء الدستور كاملا . ولكنه لم يفعل وهو مقصر فى هذا . وكلما طال أمد التقصير . برزت فكرة الاستعجال لتلافى هذا التقصير (تصفيق من اليسار)

ومن الغريب ياحضرات الزملاء المحترمين أن المشرع من سنة ١٩٢٤ لم يعن بأن يضع القوانين التى نص عليها الدستور إلا فى مسألة واحدة . وهى الأحكام العرفية

فؤاد سراج الدين (وزير الداخلية) ألم تحدث محاولة فى سنة ١٩٣٠ ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لقد صدر الدستور فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ . وصدر قانون الأحكام العرفية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ . أى قبل أن يجف المداد الذى كتب به الدستور . ذلك لأن الحكومة تعنى دائما بالقوانين التى تضخم من سلطتها . أما القوانين التى تكفل استقامة الحكم والرقابة على أعمال الوزراء فإنها تتراخى فى إصدارها

ثم إن هناك أمر آخر يدعو للاستعجال . وهو أنه فى عهد وزارة الوفد خلال سنة ١٩٣٠ وضع مشروع بقانون خاص بمحاكمة الوزراء . فلما وضعت العقبات فى سبيل استعجال إصداره استقالت الوزارة من الحكم

إننى أذكر شيئاً يشرف الوزارة الحاضرة . فإذا كانت وزارة الوفد تؤمن فى سنة ١٩٣٠ بضرورة إصدار هذا التشريع ، إلى حد أنها استحدثت أزمة — كانت على حق فيها — أدت إلى استقالة الوزارة. فهل ما كان مستعجلا سنة ١٩٣٠ لا يكون مستعجلا سنة ١٩٥٠ ؟ (تصفيق من اليسار)

على زكى العرابى (وزير المواصلات) ـ أظن أن هذا خروج عن الموضوع . فهل نحن نناقش فائدة القانون أو لزومه فالقانون واجب والحكومة الحاضرة تعتقد بوجوبه وتتبناه أيضاً ، ولكننا نناقش كيفية صدوره ، وهل يصدر بمرسوم فى غيبة البرلمان أم لا ؟

هذا ما يجب أن يكون مدار البحث . فلا كلام عن الدستور ، ولا فى أى موضوع خارج عن الموضوع المطروح أمامنا

عبد الرحمن الرافعى ـ هذا ما نتكلم عنه

فؤاد سراج سراج الدين (وزير الداخلية) ـ هل حضرة الزميل المحترم ، وهو الرجل القانونى الكبير ، يعتقد أن هذا هو الاستعجال المقصود فى المادة ٤١ ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم هو هذا فالاستعجال هو ضرورة الظرف

فؤاد سراج الدين (وزير الداخلية) ـ لقد شرفنا حضرة الزميل المحترم بزمالته لنا فى الوزارة مدة ثلاثة أشهر (١) ، فلماذا لم يتذكر هذا الاستعجال ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ إن الخلافات التى كانت قائمة بين الوزراء هى السبب فى ذلك ، فإذا صدر مرسوم بقانون تقبله النفس ، وهو واجب فعلا . فلماذا نستشكل عليه باعتراضات شكلية لا تقدم ولا تؤخر !

وبما أن تلبية الحكومة فى وضع هذا القانون إنما هى استجابة للرأى العام ولمطالب البلاد . فإن ذلك يعتبر مظهراً من مظاهر الاستعجال أيضا . لأن الحكومة عندما تلبى رغبة الرأى العام بوضع مثل هـــذا المرسوم بقانون . فواجبنا أن نرحب به

---

(١) يقصد وزارة حسين سرى الائتلافية سنة ١٩٤٩

وإن كانت الحكومة ترى أن هناك مسألة شكلية تعترضه . فالواجب عليها أن تتقدم قبل أن تثير هـــذا النزاع بمشروع قانون يعرض فوراً . ولو كان مشروع القانون الذى وضع فى سنة ١٩٣٠

حامد زكى (وزير الدولة) - إننا نتكلم فى المبدأ لا فى التطبيق

أحمد على علوبه - إنهما مرتبطان . ولا انفصال بينهما

النظريات الفقهية

عبد الرحمن الرافعى - إن المسائل التشريعية إذا نحن أخضعناها للآراء الفقهية فلن نصل إلى نتيجة أبداً . ذلك لأن الفقهاء آراؤهم كثيرة الاختلاف والغموض دعونا من النظريات الفقهية . ولنواجه الحقائق مباشرة . فالحكومة عندما تطلب منا عدم إقرار هـــذا المرسوم بقانون . فمعنى ذلك أنها تطالبنا بالعمل على إبطال هذا القانون

حامد زكى - (وزير الدولة) - هذا الكلام يتعلق بالتطبيق

عبد الرحمن الرافعى - إننى أخرج عن الموضوع ، وأنا أتكلم فى المبدأ . والرأى العام لا يهضم النظريات الفقهية ، ولكنه إذا لم نقر هذا التشريع يتهمنا كممثلين له بتعطيل قانون يريد ، ويرغب فى ظهوره للنور ، ويرمينا بالتساهل والتفريط فى وضع القوانين الكفيلة باستقامة الحكم ونزاهته

إن الرأى العام سوف لا يقول إننا أبطلنا هذا القانون ، لأن الشروط الفقهية والدستورية غير متوافرة توافرا تاما فى المشروع ، بل سيقولون إن شيوخ الأمة يتساهلون فيما يتعلق بقوانين تكفل استقامة الحكم . فلماذا نتحمل نحن هذه المسئولية ، خصوصا وقد كان فى استطاعة الحكومة أن تتحمل هى مسئولية إسقاط هذا القانون بعمل سلبى خفيف ، هو عدم عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان ، بناء على نص المادة ٤١ من الدستور التى تنص على ما يأتى :

« فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون »

أى إن عدم العرض أو عدم إقرار أحد المجلسين للقانون يستويان فى النتيجة فاذا كانت الحكومة تريد أن تتحمل مسئولية إسقاط هذا القانون

فإن من أبسط الأمور وأيسرها ألا تعرضه على المجلس . وبناء على ذلك يسقط ما كان له من قوة القانون

أما والحكومة قد تعففت عن استعمال هذا الحق ، حتى لا يقال عنها ما يقال وألقت علينا نحن هذه المسئولية ، فلا يليق أن نقبل ذلك . وكيف نتبرع بحمل مسئولية عمل لم تقبله الحكومة على نفسها ؟ ولذلك أرجو من حضراتكم أن تقروا كل المراسيم بقوانين بما فيها هذه المراسيم الثلاثة (تصفيق من اليسار)

وانتهت المناقشة برد التقرير إلى اللجنة

فى مكافحة الغلاء

(جلسة ٨ مايو سنة ١٩٥٠)

عبد الرحمن الرافعى — حضرات الشيوخ المحترمين

لا أريد أن أتكلم عن الوسائل البعيدة المدى لمكافحه الغلاء ، لأنها كما قال حضرة الزميل المحترم عبد السلام محمود بك تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها ، قد تحتاج إلى سنتين أو خمس سنوات أو عشر

ولا شك فى أن هذه مسائل محل دراستها فى اللجان المختصة حيث تكون محل تقدير من أعضائها . ولكن موضوع الاستجواب ينحصر فى الوسائل العملية التى اتخذتها الحكومة للحد من موجة الغلاء . حقيقه كما قال معالى الوزير ، أن الأمر يتطلب منا أن نتقدم بوسائل عملية جدية تؤدى الى الحد من موجة الغلاء فى الوقت الحاضر

هذه هى الفكرة التى خطرت لى عند ما طلبت الكلام فى هذا الموضوع ، لأن الغلاء لا يحارب بالكلام ، أو النظريات ، وإنما يحارب بالوسائل العملية التى يمكن تنفيذها

وإنى أريد أن أعرض على حضراتكم ، وعلى معالى وزير التجارة والصناعة (محمود سليمان غنام) فكرة : وهى أن الحكومة لو كانت قد أدت واجبها على الوجه الأكمل فى مراقبة المنتجين ، وعلى الأخص فى مراقبة شركات الإنتاج الصناعية والتجارية والتجار مراقبة فعلية ، لأمكنها أن تخفف من وطأة الغلاء .

وسأضرب لحضراتكم مثلا واحدا من أمثلة عدة . ولهذا أقصر كلامى على مثل واحد هو عدم مراقبة الحكومة مراقبة جدية لشركات الغزل والنسج فيما يتعلق بأسعار الأقمشة ، وعلى الأخص الأقمشة الشعبية . وهى فى المقام الأول من الأهمية لأنها هى التى يستهلكها السواد الأعظم من الشعب أى الفقراء ومتوسطو الحال . لهذا أطلب من الحكومة أن تعود إلى تسعير الأقمشة الشعبية ، وعلى الأخص الدمور والدبلان بأسعارها التى كانت عليها فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ولماذا أتقدم إلى الحكومة بهذا الطلب ؟ لأنه حدث فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ أن ارتفعت أصوات أصحاب مصانع الغزل والنسج بالشكوى من أن أسعار القطن ارتفعت بحيث إنهم أصبحوا لا يستطيعون أن يتجروا الكميات التى تطلبها الحكومة إلا بخسارة مادية جسيمة

لذلك طالبوا الحكومة بأن تمنحهم إعانة لتصدير الفائض من الغزل ، لأن الأسعار المحددة للمنسوجات فى ذلك الوقت كانت لاتتفق وتكاليف الإنتاج . وطالبوا كذلك بزيادة الرسوم الجمركية على الغزل والمنسوجات الواردة من الخارج حتى يمكنهم الوقوف أمام مزاحمة المصنوعات الأجنبية ، ومامن شك ياحضرات الشيوخ المحترمين فى أنه يهمنا جميعاً حماية الصناعات الوطنية لأنها مصدر ثروة للبلاد وعامل من عوامل رفع مستوى المعيشة

لقد قرر مجلس الوزراء فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٩ الاستجابة إلى طلبات أصحاب مصانع الغزل والنسج ، فقرر زيادة الرسوم الجمركية على الأقمشة الواردة من الخارج وقرر منح هذه المصانع إعانة لتصدير الغزل الفائض إلى الخارج . ولكن الحكومة عندما قررت ذلك . اتفقت مع أصحاب المصانع على ألا يزيدوا من أسعار الأقمشة التى ينتجونها

وإنى أطلب إلى حضراتكم أن ترجعوا إلى المذكرة المقدمة إلى مجلس الوزراء من حضرة صاحب المعالى الأستاذ مصطفى نصرت ، وزير التجارة والصناعة وقتئذ والتى صدر بمقتضاها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، قد ورد فيها مايأتى :

« وقد تعهد أصحاب مصانع الغزل والنسج أن لا يرفعوا من المستوى الحالى فى حالة زيادة التعريفة الجمركية »

إذن كان هناك شبه ارتباط أو تعاقد يقضى بأنه فى مقابل زيادة التعريفة الجمركية على الواردات الأجنبية من الأقمشة : يتعهد أصحاب المصانع بألا يزيدوا من أسعار الأقمشة . وهذا معقول ، لأن الحكومة إذا مازادت من الرسوم الجمركية منعاً لمزاحمة المنتجات الأجنبية ، ثم زادت أسعار الإنتاج الأهلى — كان فى ذلك إرهاق للشعب

وإننى أريد أن أقول لحضراتكم إن المصانع لم تحترم هذا الاتفاق . ولذلك ارتفت أسعار الأقمشة من سبتمبر سنة ١٩٤٩ إلى الآن أكثر من ٣٠٪ ، ولقد اطلعت على تقرير لإحدى هذه الشركات ولا داعى لذكر اسم هذه الشركة لأنى لا أريد التعرض لها أو الطعن فيها . وإنما أوجه كلامى إلى الحكومة مشيرا بوجوب التدخل لحماية المستهلكين ، وأقصر كلامى على ذكر الحقائق ، فاقول : إن بين يدى تقريرا لإحدى هـــذه الشركات ، صدر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، ورد فيه أن زيادة ثمن القطن اضطرت الشركة إلى رفع الأسعار تدريجا لمواجهة الحالة فارتفعت بنسبة ٢٠٪ وإذا تتبعنا إحصاءات أسعار الأقمشة منذ ديسمبر سنة ١٩٤٩ . لوجدنا ن هذه النسبة قد ارتفعت إلى أكثر من ٣٠٪

وإنى أوجه نظر الحكومة إلى أن الخام « المفتخر » من الدمور كان سعر المتر منه سبعين مليما فى يونيه سنة ١٩٤٩ ، فأصبح فى يناير سنة ١٩٥٠ مائة وأربعة مليمات

وزير التجارة والصناعة (محمود سليمان غنام) - أرجو أن يلاحظ حضرة الشيخ المحترم سعر القطن فى ذلك الوقت

عبد الرحمن الرافعى - إننى لا أقصد إرهاق الشركات وإنما أذكر لحضراتكم أن الأسعار ارتفعت دون مبرر ، فقد أصبح سعر الدبلان ١١١ مليما للمتر ، بعد أن كان ٧٦ مليما ، أى إن الأسعار قد ارتفعت بنسبة تزيد على ثلاثين فى المائه

وإنى أطلب من الحكومة إعادتها إلى ما كانت عليه فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ - قد

يقال : كيف يمكن هذا ؟ وقد يقال إن الشركات ستخسر . وإنى أذكر لحضراتكم أن الأمر على العكس من ذلك ، وإن هناك موارد يمكن بها تغطية الفرق فى السعر فمن العدل حقيقة أن نعوض هذه المصانع بعض العوض عن التخفيض الذى يحق لنا مطالبتها به ، نعوضها بما يخوله قانون الأرباح الاستثنائية من تخصيص جزء من الأرباح يسمى « احتياطى هبوط الأسعار » . ولو رجعنا إلى حسابات الشركات الكبرى — وهى حسابات منتظمة يمكن الرجوع إليها ، لوجدنا أن إحدى هذه الشركات قد خصصت مبلغ ١,١١٧,٧٢٢ جنيها لضريبة احتياطى هبوط الأسعار يؤول إلى مصلحة الضرائب فى حالة عدم استخدامه . وهناك شركة أخرى خصصت مبلغ ٥٤٠,٠٠٠ جنيه لاحتياطى هبوط الأسعار المشترط طبقا للقانون

حسن عبد القادر ـ هل هناك مانع من ذكر أسماء هذه الشركات ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لا داعى لذلك فنحن لا نريد إلا ذكر الحقائق ، حتى لا يقال عنا إننا نتحامل على الشركات . نريد أن نضع الأمور فى نصابها وأن نقترح حلولا عملية

إن لدى بعض الشركات احتياطى هبوط الأسعار يبلغ فى إحداها ١,١١٧,٧٢٢ جنيها ، ولدى الثانيه ما يبلغ ٥٤٠,٠٠٠ جبيه . ولدى الثالثة ما يبلغ ٧٢ ألف جنيه أى أن مجموع الاحتياطى لدى الشركات الثلاث ١,٧٢٩,٧٢٢ جنيها . فإذا عرف أن الشركات الكبرى تنتج نصف مقطوعية المصانع ، تبين أنه لو طبق هذا الوضع على الشركات والمصانع الصغيرة لبلغ احتياطى هبوط الأسعار ٣,٤٥٠,٤٤٤ جنيها وهذا مبلغ ضخم يمكن استخدامه فى تعويض الشركات والمصانع عما يمكن أن تضار به لو خفضت أسعار الأقمشة الشعبية . هذا الاحتياطى الكبير سيؤول إلى مصلحة الضرائب إذا طبق القانون . ولكننا حين نطبق العدل ونلبى نداء الإنصاف يجب أن نجعله من نصيب المستهلك ومن حق الشعب ، لأنهم هم أصحاب الحق الأول فيه

السيد أحمد أباظه ـ هل هذا الاحتياطى المخصص لتغطية هبوط الأسعار هو عن سنة واحدة فقط ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم هو لسنة واحدة .

فنحن ـ ياحضرات الشيوخ المحترمين ـ أمام واحد من أمرين :

إما أن نرجع هذه الأرباح إلى الشركات عندما يلغى قانون الأرباح الاستثنائية وإما أن يطبق القانون فيؤول لمصلحة الضرائب ، وكلاهما لاحق له فى هذا الاحتياطى ولكن الشعب أو المستهلك هو صاحب الحق الاول فيه . لانه أخذ منه فى شكل زيادة فى الأسعار . ولو أن هذا لاحتياطى قد صرف فى موضعه واستخدم فى تخفيض أسعار السلع ومنتجات المصانع ، لهبطت الاسعار واستفاد المستهلك . أما والشعب لايستفيد من هذا الاحتياطى ، فإن من واجب الحكومة أن تعود إلى تسعير الاقمشة كما كان الحال قبل يوليه سنة ١٩٤٩ بمقتضى الحق المخول لها فى قانون التسعير الجبرى ـ مادامت قد ارتفعت الأسعار بنسبة تجاوزت ٣٠٪ ـ وعلى الحكومة أن تحد من هذا الغلاء الفاحش فالقانون يعطيها مثل هذا الحق ووجود مثل هذا الاحتياطى الضخم يساعدها ـ إن هو استخدم ـ على هبوط الأسعار

هذا وللحكومة وسائلها الخاصة فى الحد من أرباح الشركات والتجار . وهو حق مخول لها فى القانون . ولهذا أردت أن أعقد مقارنة بين أرباح مصانع الغزل والنسج فى كل من مصر وانجلترا — أكبر بلد صناعى متقدم ننسج على منواله — فاطلعت على مجلة انجليزية اسمها (Textile Weekly) يعنى « أسبوعية النسيج » وهى مجلة متخصصة فى مسائل مصانع الغزل والنسج راجعت العدد الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٥٠ من هذه المجلة ، فرأيت فى الصفحة السادسة والخمسين أن متوسط صافى الأرباح — بعد استبعاد ضريبة الارباح والاحتياطى — بلغ فى ٩٢ مصنعا هناك ١٦٪ من رأس المال عن سنة ١٩٤٩ ، وبلغ فى ١٥ مصنعا أخرى ٢٠٪ عن سنة ١٩٤٩ ، وبلغ فى أكبر الشركات الإنجليزية لغزل ونسج القطن وعددها تسع شركات كبرى تشرف على مائتى مصنع — يصح أن تتخذ مقياسا — ١٥٪ عن سنة ١٩٤٩ ، أى أن متوسط الارباح الصافية للشركات الانجليزية للغزل والنسج هو ١٥٪

فاذا قارنا ذلك بأرباح المصانع المصرية ، لوجدنا مثلا فى تقرير ميزانية أحدى الشركات عن سنة ١٩٤٩ أن الربح الصافى للسهم الواحد هو ١٥٠ قرشا ، أى بواقع

٣٧,٥٪ من قيمته الاسمية . مع أن انجلترا وهى بعد بلد صناعى متقدم نموذجى تكتفى المصانع فيها بربح قدره ١٥٪ . أما فى مصر حيث الصناعة مبتدئة . فانها تستولى على أرباح قدرها ٣٧,٥٪ . الأمر الذى يؤدى الى إرتفاع الأسعار حتما

عبد الوهاب طلعت ـ هذا الربح غير الاحتياطى طبعا !

عبد الرحمن الرافعى ـ نعم . وهناك شركه مصرية أخرى، وزعت حصة أولى على المساهمين بواقع ٥٪ والباقى يوزع منه ربح إضافى قدره ٣٢,٥٪ . أى أن مجموع الربح ٣٧,٥٪

وقيسوا على هذا . ياحضرات الشيوخ المحترمين . فهل يصح — ونحن فى صدد بحث الوسائل العملية الفعالة السريعة لمكافحة الغلاء — أن نسمح للمصانع بأن تربح أكثر من ضعف ما تربحه مصانع انجلترا ؟ إن على الحكومة ـ تطبيقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بشؤون التموين — أن تحد من أرباح الشركات ، فلا غبن على شركاتنا إن هى تساوت بشركات انجلترا فى الأرباح

نجيب اسكندر ـ إن الشركات تطالب الحكومة أن تمنحها إعانات

وزير التجارة والصناعة ـ هذه الإعانات للتصدير

عبد الرحمن الرافعى ـ أنا لاأتحامل فى كلامى على المصانع والشركات ، ولكنى أود أزدهار الصناعة فى مصر ، وأتمنى لها النمو والتقدم ، ولا يمكن أن تتقدم صناعتنا . ولا أن تزدهر فى ظل هذا النظام الذى يشبه النظام الإقطاعى فى الزراعة فهذه وسيلة تحد من الإنتاج

والسبيل الوحيد لارتقاء الصناعة وزيادة الإنتاج هو تخفيض الأسعار . وأمامنا اليابان — فإنها قبل الحرب طبعاً — لم تغمر الأسواق بمصنوعاتها إلا برخص أسعارها فبهذا يوجد الإقبال ويكثر الطلب . أما رفع الأسعار فيؤدى حتما إلى عرقلة تقدم الصناعة

فأرجو من الحكومة أن تراقب الشركات مراقبة جدية . وتحد من أرباحها ولو أن هذا الاشراف أو الرقابة يجعلان الحكومة هدفا لإن ترمى بقلة الذوق

وزير التجارة والصناعة ـ يجب ان نستند فى اشرافنا وفى رقابتنا إلى قوة القانون

عبد الرحمن الرافعى ـ هناك قانون الأرباح الاستثنائية ، وهو يسمح بأن تستخدم الحكومة احتياطى هبوط الأسعار فى محاربة ارتفاع الأثمان ، فيعود النفع على المستهلك بدلا من أن يؤول الاحتياطى إلى مصلحة الضرائب . هذا ، وأرجو من الحكومة أن تحارب الاحتكار . فهو من أهم أسباب الغلاء كما أعتقد . ولما كنت قد علمت من الصحف أن الحكومة قد استوردت . أو هى بصدد استيراد كميات كبيرة من السكر . فأحب أن ألفت النظر إلى أن الواجب يحتم ألا تضع هذه الكميات فى يد واحدة أو لدى شركة واحدة

إبراهيم عبد الهادى ـ لعل حضره الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى هو أقربنا إلى مكابدة الوسائل العملية فى مسألة التموين . وأنا لا أقدم تحيات . وإنما هى حقيقة أقررها . ومعالى الأستاذ غنام بك كان — إلى أبعد الحدود — راغبا فى أن يسمع من كل انسان مالديه . وتبادل المعونة بيننا واجب . فأرجو — لو أمكن — أن يكون بيان حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن بك أكثر ايضاحا

عبد الرحمن الرافعى ـ هل فيما يتعلق بالأقمشة أو بالسكر ؟

إبراهيم عبد الهادى ـ أقصد مسألة السكر . فمعالى الوزير يطلب ايضاحا . ونحن طالبو نور . فهلا استرسلتم حضراتكم ، وأدليتم لنا بمدخر خبرتكم ومعلوماتكم ؟

عبد الرحمن الرافعى ـ لم يكن فى ترتيبى أن أستفيض فى الحديث . وأتناول موضوعات شتى وبالأخص السكر . وإنما قصدت لفت نظر الحكومة لموضوع الاحتكار . مطالبا اياها بالقضاء عليه . ومحاربته بقدر الإمكان . وذلك لانه إذا وزع الإنتاج على جملة جهات فان ذلك يكون أقرب إلى راحة الجمهور مما لو بقى الامر محتكرا . فإن المحتكر ميال بطبيعته إلى الكسب ولو من طريق غير مشروع

وزير التجارة والصناعة ـ هذا الكلام صحيح

عبد الرحمن الرافعى ـ إنى اكتفيت بعرض رءوس المسائل . ومارأيته نافعا من الاقتراحات بخصوصها ذكرته على سبيل المثال وأملى فى معالى الوزير إن يعيرها من الاهتمام ما هى جديرة به وبخطورتها . وأن نتعاون جميعا على الحد ـ حاليا . وليس بعد سنين ـ من الغلاء (تصفيق)

اعتراضى على الإقالة الضمنية للوزير
(جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠)

فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على عهد الوزارة الوفدية الأخيرة صدر مرسوم بتعيين فؤاد سراج الدين وزير الداخلية وقتئذ وزيراً للمالية أيضاً بدلا من محمد زكى عبد المتعال . فكان ذلك بمثابة إقالة ضمنية لهذا الوزير . وعرض المرسوم بجلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠

عبد السلام الشاذلى ـ حضرات الزملاء المحترمين ، اطلعت وأطلع حضراتكم على مرسوم تعديل الوزارة ، ولقد تساءل الناس بعد الاطلاع على هذا المرسوم عما جرى لوزير المالية ، فقد ذكر فى المرسوم : « يعين محمد فؤاد سراج الدين باشا بدلا من الدكتور محمد زكى عبدالمتعال وزير المالية » ، ولم يذكر ماهو مصير وزير المالية هذ . هل هو أقيل ؟ هل هو أوقف عن العمل حتى يبت فى أمره لمسألة نسبت إليه ؟ لم يذكر هذا ولا ذاك فى المرسوم . فالمسألة الطبيعية فى المرسوم هى تعيين وزيرين محل وزيرين استقالا ، أما مسألة وزير المالية فبقيت غامضة . ومن حق البرلمان أن يعلم إذا كان قدأقيل ، وهل كرامة الوزراء تقبل أن يقيل رئيس الوزراء وزيراً بهذه الطريقة أولا ؟ وهل هذه المسألة بحثت دستوريا ؟ وهل هانت كرامة الوزراء إلى هذا الحد ؟

هذا ما أردت أن أطرحه عليكم ، وأرجو أن أنال عليه جوابا

رئيس المجلس (على زكى العرابى) هذه المسألة لا يمكن أن تطرح بهذا الشكل ، إنما الطريق الطبيعى لطرحها هو السؤال أو الاستجواب

عبد الرحمن الرافعى ـ المسألة التى اثارها سعادة الزميل المحترم الشاذلى باشا جديرة بالنظر ، لكونها مسألة مبدأ . هل الدستور يبيح أن يخرج الوزير من الوزارة عن غير طريق الاستقالة أو الإقالة أولا ؟ أرى أن الدستور صريح فى أنه يجوز استقالة الوزير أو إقالته . هذا أمر لا نزاع فيه . لكن المرسوم الذى نحن بصدده ليس فيه إقالة أو استقالة لوزير المالية مطلقا . فاذا كانت الوزارة أرادت إقالته لوجب أن ينص على ذلك فى المرسوم أما وهذا لم يحصل ، ولم تحصل الاستقالة ، فماذا يكون الأمر ؟ أطار الوزير ؟ !

إن هذا الوضع لا يجوز أن نقبله ، لأننا يجب أن نحرص على الأوضاع الدستورية . وإذا كانت الوزارة تريد أن تتحمل مسئولية إقالة وزير من أعضائها

فعليها أن تقول ذلك صراحة . لذلك فإن هذا الوضع ليس له نظير - فيما أعتقد - إلا فى حالة واحدة أذكرها ، وهو أنه فى سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بتعيين رفعة على ماهر باشا وزيراً للعدل بدلا من عبدالعزيز فهمى باشا . وكان هذا ياحضرات الزملاء - وتذكرون هذا جيداً - مدعاة لانتقاد شديد ولحملات دستورية عنيفة على هذا الإجراء لأنه مناف للدستور

أحمد على علوبة - بل قد استقال زملاؤه فى الوزارة

عبدالرحمن الرافعى - نعم، لقد استقال زملاؤه فى الوزارة تضامنا معه، واحتجت البلاد كلها على هذا الوضع إلى أن صححت الأوضاع الدستورية فى سنة ١٩٢٦ لذلك فإننى أرى ، ياحضرات الزملاء المحترمين . أن الوضع الدستورى لم يحترم . ومن جهة أخرى أرجو - وقد ظهرت المسألة فجأة - أن تلقوا بالكم إلى أن التقاليد الدستورية يجب أن تتمشى منسجمة مع بعضها . فإنه إذا كانت الإقالة الضمنية لوزير من الوزراء قد اعترض عليها فى الماضى . فيجب أن يعترض عليها فى الحاضر والمستقبل

أما القول بأنه يجب أن يكون ذلك عن طريق تقديم سؤال أو استجواب فلم يرد عن هذا نص الدستور . بل إن من المتفق عليه أن لكل عضو أن يعلق على المراسيم التى تتلى فى المجلس بما يشاء ، وأن يعترض عليها كما يشاء . وللمجلس أن يفصل أولا يفصل . لذلك فإننى أؤيد حضرة الزميل المحترم عبدالسلام باشا الشاذلى فى اعتراضه على هذا الوضع

(وقد سكت المجلس على هذا الوضع)

مشروعى فى منع تملك الأجانب الاراضى الزراعية والعقارات

١٩٤٨ — ١٩٥١

فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قدمت إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون يمنع تملك الأجانب للأراضى الزراعية والعقارات المبنية أو المعدة للبناء فى الديار المصرية وكان غرضى من هذا المشروع صيانة الأملاك المصرية من أن تنتقل إلى الأجانب

وحفظها للمصريين . وأرفقت بالمشروع مذكرة إيضاحية توضح الغرض منه وترسم خطوطه الرئيسية . وهذا نصها

المذكرة الإيضاحية

تحرص الأمم على حفظ كيان أملاكها الثابتة وجعل ملكيتها مقصورة على المواطنين لانها بوصف كونها ثابتة لا منقولة تعتبر ملتصقه بأرض الوطن . بل هى جزء منه . ومن ثم تمنع الحكومات تملك الاجانب لها حفظا لكيان الوطن ذاته ولقد سارت مصر على هذه القاعدة إلى منتصف القرن التاسع عشر . إذ كانت قوانينها المقتبسة من قوانين تركيا وقتئذ لا تجيز التصرف للاجانب فى الاراضى والعقارات

وكانت هذه حجة الخديو اسماعيل فى معارضته شروط الامتياز التى نالتها شركة قناة السويس فى عهد سعيد باشا وحصلت بمقتضاها على ملكية رقعة واسعة من الاراضى المصرية . ولكن مصر تحللت من هذه القيود وجعلت حق الملكية العقارية عاما للمواطنين والأجانب على السواء . فانتقلت على تعاقب السنين ملكية جزء كبير من الأراضى إلى الأجانب أفراداً وشركات . فبحسب إحصاء سنة ١٩٤٦ يتبين أن مجموع الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية تبلغ ٥,٩٠٣,١٤٣ فدانا منها ٣٥٧,١٩٢ فدانا يملكها الأجانب . عدا مالهم من حقوق عقارية على جزء كبير من الأراضى المملوكة للمواطنين

ومما يستوقف النظر فى هذا الإحصاء أن الملكيه الزراعية التى يزيد نصابها على ألفى فدان يبلغ عدد ملاكها ٣٥ مالكا (عدا الوقف) منهم ثمانية عشر من المصريين ومجموع مايملكونه ٥٤,٨٨٢ فدانا . وسبعة عشر من الأجانب ومجموع مايملكونه ١١٤,٦٠٧ من الأفدنة أى أن كبار الملاك الأجانب يملكون اكثر من ضعف مايملكه كبار الملاك المصريين ولهذا الوضع من الدلالة مالايخفى

وفضلا عن أن فى انتقال ذلك الجزء الكبير من الأملاك الثابتة إلى أيدى الأجانب خطرا على الكيان القومى ، فليس معروفا إلى أى مدى يستفحل هذا الخطر إذا ترك انتقال الملكية العقارية إلى الأجانب مطلقا من كل قيد

فالتطورات الاقتصادية والمالية والوسائل الاستغلالية قد تتنوع وتغرى الملاك المصريين بمختلف الأساليب بالتصرف فى أملاكهم للأجانب إذا لمحوا بريقا من الكسب الوقتى ، ولو كان بريقا خداعا . لا يلبث أن يكون سرابا . فعلى الدولة أن تحتاط لكيان الملكية العقارية وتضع من القوانين ما يمنع تسربها إلى أيدى الأجانب أفراداً أو شركات . وليست هذه القوانين بدعا فى التشريع فإن معظم الدول حتى العظمى التى لا يخشى على كيانها الاقتصادى تسير على هذا الوضع . إما بمقتضى قوانينها أو بموجب الأمر الواقع بحيث لا ترخص للاجانب بامتلاك أملاك ثابتة فى بلادها . ويكفى لمن يريد أن يتثبت من هذه الحقيقة أن يجرب طلب شراء أرض زراعية أو عقارات مبنية فى أى بلد من هذه البلدان فانه يصطدم حتما بقوانين تحظر تملك الأجنبى لشىء منها أو يرفض طلبه بحكم الامر الواقع المعمول به فى هذه البلاد

فهذه الحماية للملكية العقارية فى الدول المتحضرة هى التى يستوحى منها المشروع المعروض على هيئة المجلس أحكامه ونصوصه

وليس فى هذا المشروع مساس بالحقوق المكتسبة للاجانب ، فإنه لا يسرى على ما يملكونه قبل أن يصير قانونا ، بل يبقى ملكا لهم ، ولا يسرى كذلك على ما يؤول إليهم بعد صدوره بطريق الإرث ، وبذلك تصان الحقوق المكتسبة للاجانب من كل وجه

هذا إلى أنه قصر الحظر بالنسبة لأراضى البناء والعقارات المبنية على المخصصة منها للسكن ، فأباح بذلك تملك الأجانب لهذا النوع من الأملاك الثابتة إذا كان الغرض منها إقامة المصانع أو المتاجر وقد روعى فى هذا التمييز ألا يضيق التشريع مجال النشاط الاقتصادى الصناعى والتجارى والمالى فى البلاد إذا ساهمت فيه رءوس أموال أجنبية ففى هذه الحالة لا يسرى الحظر الوارد فى المشروع ، لان الأصل فيه أن يقتصر على الاملاك الثابتة دون المنقولة . ولما كانت المنتجات الصناعية والتجارية لا تعد من الأملاك الثابتة فلا تتدخل ملحقاتها العقارية فى مدلول الأملاك

المقصودة بالحماية التشريعية لأن هدف المشروع إنما هو حماية الملكية الملتصقة أصلا وحكما بأرض الوطن والتى تعد جزءا لايجوز أن ينفصل عنه

ولقد سبق للمشرع المصرى أن أخذ بهذه الحماية ولكن فى دائرة ضيقة إذ حظر فى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يمتلك بأى طريق كان غير الإرث عقاراً كائنا بأحد المناطق التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود . ويسرى الحظر فى هذا المرسوم على كل وقف على أجنبى وتقرير حقوق عينية له

فإذا كانت هذه الحماية قد رآها المشرع واجبة فى حدود الوطن وأطرافه فأولى بها أن تعم أرجاء البلاد جميعها

٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عبدالرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ

(جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

رئيس المجلس (محمد حسين هيكل) - تقدم اقتراح بمشروع قانون من حضرة الشيخ المحترم عبدالرحمن الرافعى بمنع الاجانب من تملك الاراضى الزراعية والعقارات فى المملكة المصرية

ولما كان نظر مشروع هذا القانون يقتضى بحث معاهدة مونترو وبعض والقوانين الأخرى ، فهل توافقون حضراتكم على إحالة هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة الشؤون الدستورية ، لبحثه وتقديم تقريرها عنه قبل إحالته إلى اللجنة المختصة ؟ (موافقة)

(جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩)

بحثت لجنة الشؤون الدستورية المشروع وانتهت إلى أنه مقبول دستورياً ولايخالف أحكام معاهدة مونترو ووافقت الوزارة على ذلك (فى عهد وزارة إبراهيم عبدالهادى) . وقدمت اللجنة تقريرها فى هذا الصدد ونظر بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ فوافق المجلس على التقرير وقرر إحالة المشروع إلى لجنة العدل لنظره من حيث الموضوع

(جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٩)

بحثت لجنة العدل المشروع بحثا مستفيضا ووافقت عليه بعد إدخال تعديلات عليه . أهمها قصر منع تملك الأجانب على الاراضى الزراعية . دون العقارات المبنية أو المعدة للبناء . ووافقت الوزارة على المشروع معدلا . وعرض تقرير لجنة العدل على المجلس فنظره بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٤٩

رئيس المجلس ـ هل توافقون حضراتكم على مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ؟

محمد على شعراوى ـ حضرات الشيوخ المحترمين ، إن لى اعتراضا من حيث المبدأ على مشروع هـذا القانون الذى يراد به منع الأجانب من تملك ملكيات عقارية فى مصر ، لأن فى إقراره مخالفة لاتفاقية مونترو التى نصت بصراحة على أنه لايجوز . . . . . .

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ لقد فصل المجلس فى هذه النقطة

عبد الرحمن الرافعى ـ أحيل هـذا الموضوع على لجنة الشؤن الدستورية لنظر هذه النقطة بالذات ، ففصلت فيها ، وقررت أن منع تملك الأجانب عقاراً فى مصر لايخالف معاهدة مونترو ، وقد أقرها المجلس على وجهة نظرها

عبد السلام محمود ـ أرى إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة المالية كى نعرف مدى أثره على الثروة العقارية لأنه يتعلق بالثروة العامة

محمد حسن العشماوى ـ إن مشروع هـذا القانون قد بحث فى اللجنة بحضور مندوبين من وزارات المالية والخارجية والعدل ، وبحضور معالى مصطفى مرعى بك وزير الدولة . وبحثت اللجنة جميع نواحيه المالية . وكان فى هذا المشروع حظر أوسع من ذلك ، فضيق الحظر حتى أصبح بصورته الحالية

فريد أبو شادى ـ مادمنا قد تعرضنا لهذه النواحى المالية والاقتصادية ، فأرى إحالته إلى لجنة المالية كما طلب زميلى عبد السلام محمود بك

رئيس المجلس ـ الواقع أن لكل القوانين نواحى متعددة مالية واقتصادية واجتماعية ، فإذا أخذنا بطلب إحالته إلى لجنة المالية ، وجب أن تعرض القوانين

على جميع لجان المجلس ، وهذا شيء غير ميسور . ومع ذلك إذا رأى المجلس عند تلاوة المواد مايقتضى إحالة هذا المشروع إلى لجنة ما ، فلا مانع من ذلك . والآن هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟ (موافقة)

الرئيس - يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل إلى مناقشته مادة فمادة . ولتتل المادة الأولى

تليت المادة الأولى ، وهذا نصها : مادة ١ - إبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية بالمملكة المصرية . ويشمل هذا الحظر الملكيه التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع . ويقع باطلا كل تصرف يصدر لأجنبى مخالفاً لأحكام هذا القانون

رئيس المجلس - هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

حسين سرى - نعم ، ومع موافقتى على مبدأ القانون ، لى استفسار أرجو أن يرد عليه من الوجهة القانونية. تعلمون حضراتكم أن الحكومة بصدد عمل مشروعات تستدعى استصلاح الأراضى بالقطر المصرى . وتعلمون حضراتكم كذلك أن عدد سكان القطر يزداد زيادة كبيرة جداً يجب مواجهتها بطرق كثيرة ، من أهمها زيادة الأراضى التى تستصلح

وقد كان لى الشرف أن أكون فى وزارة الأشغال فى فترات مختلفة ، وقد تكرمت الحكومة بتعيينى فى لجنة الخبراء التى تنظر فى المشروعات الأخيرة . وكانت النقطة الهامة هى مامقدرة الحكومة فى استصلاح الأراضى سنوياً ؟ وماهو الواجب عليها حيال هذه المسألة ، حتى يمكن التمشى مع زيادة عدد السكان ومع المسائل الأخرى فيما يتعلق بالصناعة وخلافها ؟ فوجدنا أنه فى الماضى كانت مقدرة الحكومه - سواء وزارة الأشغال برجالها الفنيين فى شق الترع والمصارف ، أو وزارة المالية فيما يتعلق بمصلحة الأملاك - فى استصلاح الأرض فى الفترة بين سنة ١٩٣٥ لغاية الحرب الأخيرة : ١٨,٠٠٠ فدان فى السنة ، يمكن أن تصل الآن إلى ٢٥,٠٠٠ فدان فى السنة . وأعتقد أن زميلى فى لجنة الخبراء يوافقانى على

أنه من الواجب أن تزيد فى الاستصلاح ، بحيث يصل إلى ٥٠,٠٠٠ أو ٦٠,٠٠٠ فدان فى السنة

وإنى أتسائل الآن : من الذى يستطيع استصلاح باقى الأراضى بعد أن تستوعب الحكومة قدرتها فى الاستصلاح ، وهى لن تتعدى ٢٥,٠٠٠ فدان فى السنة فى الأربعين سنة القادمة ؟

الجواب عن ذلك هو الشركات المصرية ، فلو تكونت شركة وفقاً لقانون الشركات برأس مال يملك المصريون فيه ٥١٪ والباقى للأجانب ، فهل لمثل هذه الشركة الحق فى تملك الأراضى ؟

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ حكم القانون فى هذه المسألة هو أن كل شركة مساهمة تؤسس فى مصر شركة مصرية فالقانون المصرى هو الذى أفر وجودها ، وصارت بهذا الإقرار شركة مصرية سواء أكان رأس مالها خالصاً للمصريين أم كان بعضه للمصريين والبعض الآخر للأجانب . وهى بذلك لا تقع تحت طائلة الحظر الوارد فى المادة الأولى من مشروع القانون المعروض

حسين سرى ـ هذه هى النقطة الأولى . والنقطة الثانية هى : هل — مع آمالنا فى التوسع الزراعى ومع الحالة التى نراها فى تكوين الشركات المصرية — فكرت اللجنة التى درست مشروع القانون المعروض فيما إذا كان من الممكن لشركة أجنبية يكون أغلب رأس مالها أجنبيا مساعدة ومعاونة الشركات المصرية ؟ بمعنى هل فكرت اللجنة فى أنه بمجرد أن يتم استصلاح بعض الأراضى ، لن نجد الشركات المصرية البحتة الكافية للعمل ؟ وهل فكرت اللجنة فى السماح لشركات أجنبية فى استصلاح الأراضى بشروط ؟ ومثل هذه الشركات لا ترغب فى استغلال أموالها فى التملك بل فى الاستصلاح ، وللحكومة الحق فى أن تضع ماتريده من شروط وقيود فى عقد تأسيس الشركة أو فى قانونها النظامى ، بحيث لا تباع هذه الأراضى بعد استصلاحها إلا للمصريين ؟ فما الذى تخشاه الحكومة أو تخشاه اللجنة ؟

فؤاد سراج الدين ـ مثل هذه الشركات لا تتملك الأراضى . بل تستغلها لمدد طويلة

حسين سرى ـ أنا أقصد إلى أن هذه الشركات تتملك . لأنه لا يمكن لأية شركة من هذه الشركات التى ترغب فى استغلال أموالها أن تقصد من وراء هذا الاستغلال إلى التملك فى حد ذاته . بل هى تتملك الأراضى لكى تستصلحها . ثم تقسمها وتبيعها الأهالى بشرط أن يكون ذلك للمصريين . هل فكرت اللجنة فى ذلك ؟

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ سأرد على هذه النقطة

حسين سرى ـ إننى أسأل اللجنة لا الحكومة

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ لقد كنت فى اللجنة ممثلا للحكومة

يخيل إلى أن حضرة الشيخ المحترم سرى باشا يريد قبل كل شىء أن يعرف هل إذا وجدت شركة بمال أجنبى وأسست فى مصر ، تكون شركة مصرية خالصة أو تكون شركة غير مصرية إذا كان للاجانب مال فيها ؟ وردى على هذا السؤال هو أن المقرر فى القانون أن الشركة لا تكون أجنبية أبداً إلا إذا أسست خارج القطر المصرى . أما إن هى أسست فى مصر نزولا على أوضاع القانون المصرى ، فهى شركة مصرية حتما ولو كان مالها كله للأجانب

إبراهيم مدكور ـ ينص قانون الشركات على أن كل شركة تؤسس وفقاً لنصوصه ، يتحتم أن تكون هناك نسبة معينة من رأس مالها للمصريين

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ قلت إن كل شركة تؤسس فى مصر نزولا على أوضاع القانون المصرى تكون شركة مصرية بقطع النظر عن أصحاب المال فيها . وعلى ذلك لا تكون الشركة أجنبية فى حكم القانون إلا إذا أسست خارج القطر المصرى نزولا على أحكام قانون غير هذا القانون

حسين سرى ـ هذه هى الإجابة عن سؤالى الأول

مصطفى مرعى (وزير الدولة) ـ هذا هو الفارق بين الشركة المصرية والشركة الأجنبية . أما ما ذكره حضرة الشيخ المحترم حسين سرى باشا خاصاً بالحالة المنتظرة لاستصلاح الأراضى التى يعمل الخبراء الهندسيون على زيادة ماء النيل فى شأنها ، فما لا شك فيه ان ما ذكره حضرة الشيخ المحترم فى محله من حيث أنه يشير إلى

حاجتنا إلى الإكثار من إصلاح الأراضى البور ، وماذكره من أن الحكومة لا تملك أن تنهض أداتها وحدها على القيام بعملية الاستصلاح ، بل يجب أن يجتمع مع الأداة الحكومية جهد الفرد والجماعة ، فهو فى محله أيضا

ورداً على ذلك . أقول إن مشروع القانون المعروض على حضراتكم لايؤثر بحال على النشاط الجارى فى هذه الناحية . لأن الشركات التى تؤسس فى مصر كائنا ماكان أصحاب المال فيها . أجانب أو مصريون . سيكون فى وسعهم ان يساهموا فى عملية استصلاح الأراضى البور . وليس يشترط أبداً لكى تتمكن الحكومة من الاستعانة بجهود الشركات لاستصلاح الأراضى البور أن تبدأ فتملكهم الأراضى لأن فى هذا خطراً وضرراً . ويكفى سداً للحاجة وهى حاجة الإصلاح . أن يستقر الرأى على استصلاح قطعة أرض معينة فتضع الحكومة من طريق الأداة الفنية المناقصة على أساس مايلزم لهذه الأراضى وشركات الاستصلاح تتقدم بعطاءاتها ومن يرسو عليها العطاء تأخذ الأراضى وتستصلحها

توفيق دوس ـ إن مايقوله حضرة الشيخ المحترم سرى باشا . هو أنه إذا وجدت شركة أجنبية غير مؤسسة فى مصر . ورأت من مصلحتها أن تشترى من الحكومة جزءاً من الأراضى البور كمائة ألف فدان أو مائتى ألف لتستصلحها ثم تبيعها بعد ذلك إلى المصريين . فهل يمنع ذلك مشروع القانون المعروض ؟

مصطفى مرعى (وزير الدولة)ـ نعم . يمنع ذلك مشروع هذا القانون وكان يلزم لصالح هذا البلد أن يكون ذلك ممنوعا من مائة سنة

وانتهت المناقشة فى هذه الجلسة بإعادة المشروع إلى لجنة العدل والمالية مجتمعين

(جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٥٠)

تعطل المشروع طويلا أمام اللجنتين مجتمعتين إلى أن نظرتاه فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٠ وأقرتاه من جديد بعد تعديلات يسيرة . وعرض تقرير اللجنتين على المجلس ونظره بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠

محمد خطاب ـ إن الأساس الذى بنى عليه هذا المشروع لا يختلف فيه أحد

ولكن لى ملاحظة لعل حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك يوافقنى عليها فالمادة الأولى تقول :

« يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية بالمملكة المصرية »

وأرى أن عبارة الأراضى الزراعية لا تكفى لأن الأراضى الزراعية لم تعد موضع إقبال الأجانب . والواجب أن تغير العبارة بحيث تكون الأراضى المصرية لأن الأراضى الصحراوية والأراضى الواقعة على الحدود أصبحت مطمع أنظار الأجانب لأنها محل الثروة الجديدة الحقيقية

عبد الرحمن الرافعى ـ أصل مشروع القانون كان يشمل جميع المناطق سواء أكانت أرضا زراعية أم أرضاً للبناء . ولكن لجنة العدل ... ...

محمد خطاب ـ أنا أقصد الأراضى الصحراوية على الحدود كسيناء والبحر الأحمر

عبد الرحمن الرافعى ـ إنى مازلت عند رأيى ، وهو أن الحظر يجب أن يشمل جميع الأراضى سواء أكانت للزراعة أم لغيرها أما الأراضى الصحراوية فهى بطبيعتها أراض معدة لأن تكون أراضى زراعية . ويشملها الحظر ، لأنه يمكن استصلاحها يوما ما كالأراضى البور

محمد خطاب ـ النص الوارد فى مشروع القانون لاينطبق على هذا

عبد الرحمن الرافعى ـ بل ينطبق

محمد حسن العشماوى ـ يقصد بالأراضى الزراعية الأراضى المزورعة فعلا ، أو التى مصيرها الزراعة ، ولا نزاع فى أن أراضى مصر إما مزروعة أو بور أو صحراء ، وكلها مصيرها الزراعة على أوضاع مختلفة

أما ماقاله خطاب بك من أن هناك أراضى فيها مناجم ، فأرجو أن يلاحظ أن المناجم كلها ملك الدولة

محمد خطاب ـ هناك مناجم لم تستخدم للآن

محمد حسن العشماوى ـ وجود المناجم يصيرها ملكا للدولة ، ولو كانت ملكا للأفراد

أما أراضى البناء فقد استبعدناها لنتيح الفرصة للمساهمة فى تخفيف أزمة المساكن، وألانحد من بنائها ، خصوصا والملاحظ أن ثروة البلاد الأساسية الموزعة على الأغلبية الساحقة فى الأراضى الزراعية ، فأردنا أن نستبقيها للمصريين . أما الحدود والمناطق الحربية وغير ذلك ، فإن لها قوانين خاصة تمنع من تملكها للغير ، ويمكن استكمال ماقد يكون بها من نقص

محمد زكى على ـ عبارة الأراضى الزراعية غير كافية ، لأن الفكرة التى يرمى إليها الشارع فى مشروع هذا القانون ، هى أن كل أرض يصح أن تكون زراعية ، لايجوز للأجنبى أن يتملكها . أما الأراضى الصالحة للبناء أو التى تعد للبناء فغير محظور على الأجانب تملكها . وعندنا مثلا أراض كثيرة تزرع الآن ، كالأراضى الموجودة فى شارع الهرم وفى الزمالك والمعادى وغيرها . فكل هذه الأراضى زراعية . ويباع الفدان فيها بأربعة آلاف جنيه . لأنها أراض فى الواقع . وإن كانت تزرع الآن . فمصيرها مستقبلا أن تكون أرضا للبناء . فما حكم هذه الأراضى؟ ولكى يكون مشروع هذا القانون مستوفيا . يجب أن ينص على أن مثل هذه الأراضى تحدد بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء . أو بقرار من وزير المالية . أو ينص على التحديد الذى يجعله جامعا مانعا

عبد القوى أحمد ـ كل بلدية صادر بحدودها مرسوم . فكل أرض داخل هذه الحدود تعتبر قابلة للبناء . وماهو خارج عنها يعتبر أرضا زراعية . فلا داعى لتحديد جديد

فؤاد سراج الدين (وزير الداخلية) ـ إذا افترضنا أن أجنبيا رغب فى شراء ربع فدان أو نصف فدان من أرض زراعية خارج كردون المدينة ليبنى فيها فيلا مثلا . فهل هذا محظور عليه بمقتضى مشروع هذا القانون ؟

محمد حسن العشماوى ـ نعم . هذا محظور

وزير الداخلية ـ لا أظن أن المقصود من هذا التشريع أن يمنع أى شخص من أن يشترى ألف متر لكى يبنى فيلا أو بيتا وإنما المقصود هو الأرض الزراعية وإزاء هذا اللبس . أطلب باسم الحكومة رد التقرير إلى اللجنة . فستحيل أن

أتصور أن المقصود من التشريع هو أن يحرم على أجنبى أو على أى شخص أن يشترى مائة متر لأحل أن يبنى فيلا أو منزلا

عبد القوى احمد ـ لا داعى لرد التقرير . ونحن نوافق على تفسير معالى وزير الداخلية

وزير الداخلية ـ هذا يحتاج إلى نص . ولايكفى فيه التفسير

عبدالقوى احمد ـ لقدنام هذا المشروع طويلا فى اللجنة وفى المجلس . ولا يصح أن تعوق امثال هذه الافتراضات سيره الطبيعى . فدعوه يمر

وزير الداخلية ـ هذا يكون له اثر فى التعمير

وانتهت المناقشة باعادة المشروع إلى لجنة العدل لبحث جميع الاقتراحات التى قدمت فى هذه الجلسة

تعطيل المشروع مرة أخرى ثم إقراره

انفضت الدورة البرلمانية فلم يتسع الوقت لانعقاد لجنة العدل . ولما حلت الدورة الجديدة اجتمعت اللجنة يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ونظرت فى الاقتراحات والمناقشات التى أثيرت حول نصوصه فقبلت بعضها ورفضت البعض الآخر وقدمت تقريراً جديدا بالنصوص التى انتهت إليها . وهى لاتختلف عن جوهر المشروع إلا فى قصر المنع على الأراضى الزراعية دون العقارات والمبانى وعممت المنع بالنسبة للأراضى الزراعية فأضافت إليها الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية باعتبار ان مآل هذه الأراضى ان تكون اراضى زراعية من طريق استصلاحها . وأدخلت تعديلات يسيرة فى المواد الأخرى

(جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠)

وعرض تقرير اللجنة على المجلس مرفقا به نصوص المواد فأقرها بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠

(جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١)

وبعد إقرار المشروع فى مجلس الشيوخ أحيل إلى مجلس النواب فنظره بجلستيه المعقودتين فى ٥ و١٢ فبراير سنة ١٩٥١ وأقره بعد تعديلات يسيرة ثم أعاده

إلى مجلس الشيوخ . وقد أحاله هذا المجلس فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥١ إلى لجنة العدل لنظره بطريق الاستعجال فوافقت على هذه التعديلات ووضعت تقريرا بذلك نظره المجلس بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥١ فأقر المشروع فى صيغته النهائية

صدور القانون ١٠ مارس سنة ١٩٥١

وصدر به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ (بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية) فى ١٠ مارس من تلك السنة ونشر فى «الوقائع المصرية» عدد ١٧ مارس سنة ١٩٥١ وهذا نصه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذى استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ ، بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية الأراضى الزراعية فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبى

(ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب انتهاء الوقف أو الرجوع فيه

(ج) إذا كان غير المصرى له حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التى له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات

(د) إذا كان غير المصرى شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزاد الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات

(ه) إذا كان غير المصرى دائنا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزاد الارض المرهونه بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الاراضى الداخلة فى نطاق المدن المحدد بمرسوم .

مادة ٣ – يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصرى مخالفا لأحكام هذا القانون ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها

مادة ٤ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ٥ – على وزيرى العدل والحربية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ – ١٠ مارس سنة ١٩٥١

* * *

بعد ذلك سقطتُ فى الانتخاب

ابريل سنة ١٩٥١

كانت مدة عضويتى بمجلس الشيوخ تنتهى فى مايو سنة ١٩٥١ . وقد دخلت الانتخاب فى التجديد النصفى للمجلس فى أبريل سنة ١٩٥١ فى نفس الدائرة التى انتخبتنى بالتزكية منذ سنة ١٩٣٩ . ولكنها خذلتنى سنة ١٩٥١ وسقطت فى الانتخاب(١) بل فقدت التأمين (١٥٠ جنيها) إذ لم أنل عشر أصوات الناخبين ..

والحمد لله أولا وأخيرا

أكتوبر سنة ١٩٥٥

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك « مذكراتى » ص ١٤٠

فهرست

		صفحة
مقدمة		٣
القسم الأول — فى مجلس النواب		
١٩٢٤ — ١٩٢٥		٥
خطبتى فى مناقشة خطاب العرش	جلسة ٢٩ مارس ١٩٢٤	٥
تعليقات الصحف		٩
دفاعى عن سلطة الأمة ـ قرارات المجلس	جلسة ١٠ مايو ١٩٢٤	١٢
وهل هى ملزمة للحكومة	جلسة ١٧ مايو ١٩٢٤	١٣
تعليقات الصحف		
عودة المناقشة	جلسة ١٧ مايو ١٩٢٤	٢١
مسألة المفاوضات	جلسة ١٠ مايو ١٩٢٤	٢٣
مشروعات الرى فى السودان	جلسة ١٣ ابريل ١٩٢٤	٢٤
جواب وزير الأشغال. تعيبى. ردالوزير على التعقيب	جلسة ١٣ أبريل ١٩٢٤	٢٤
عود إلى الموضوع ـ اقتراح تأليف لجنة فنية	جلسة ٢٤ مايو ١٩٢٤	٣٢
بينى وبين سعد	جلسة ٢٤ مايو ١٩٢٤	٣٥
تعليقات الصحف		٣٨
سقوط أسهم شركة السودان وتحقيق وزارة الأشغال		٤١
المناقشة فى القوانين المعروضة على المجلس وقيمتها قبل التصديق عليها ـ هل هى قوانين أم مشروعات قوانين	جلسة ٢٨ ابريل ١٩٢٤	٤٣
	جلسة أول يوليه ١٩٢٤	٤٤
معارضتى فى تنفيذ قانون التعويضات	جلسة ٢٤ يونيه ١٩٢٤	٤٦
تعقيب ويصا واصف	جلسة ٢٤ يونيه ١٩٤٢	٥١

صفحة

تعقيب سعد زغلول	جلسة ٢٤ يونيه ١٩٢٤	٥٣
الاعتراف بالحقيقة بعد أربعة أشهر		٥٦
صدى حوادث السودان فى مجلس النواب	جلسة ٢٣ يونيه ١٩٢٤	٥٧
كلمتى	» » » »	٥٧
كلمة سعد زغلول	» » » »	٥٩
قرار المجلس	» » » »	٦١
كلمة سعد زغلول	جلسة ٢٨ يونيه ١٩٢٤	٦٢
كلمتى	» » » »	٦٥
قرار المجلس	» » » »	٦٨
مسألة الجمارك بين مصر والسودان	جلسة ١٨ يونيه ١٩٢٤	٦٨
الجمع بين عضوية البرلمان والتدريس بالأزهر	» ٧ يوليه »	٧١
سؤالى عن الرى والمناوبات		٧٢
فى التعاون		٧٣
اقتراحى إنشاء لجنة للتعاون والشؤون الاجتماعية	» ٢٤ مارس »	٧٣
	» ٢٥ » »	٧٣
	» ٣٠ » »	٧٣
موافقة المجلس على الاقتراح	» » » »	٧٤
كتاب لجنة التعاون إلى مجلس النواب		٧٥
تقريرى عن مشروع التعاون الزراعى ـ قانون ١٩٢٣		٧٦
تعديلات لجنة التعاون على هذا القانون		٨٠
تعطيل مشروع التعاون والمناقشات التى دارت بشأنه	جلسة ٢٥ مايو ١٩٢٤	٨٧
قرار المجلس	» ٣١ » »	٨٩
عدول المجلس عن قراره	جلسة أول يونيه »	٨٩
	» ٩ يونيه »	٨٩
	» ١١ يونيه »	٩٠

صفحة

تأجيل مشروع التعاون إلى الدور المقبل — جلسة ٨ يوليه ١٩٢٤ — ٩٣

- اقتراحاتى فى الميزانية — « ١٤ يونيه « — ٩٤

أموال الجامعة — « ١٤ « « « — ٩٤

- تعليم البنات — « « « « — ٩٥

أدوات وزارة المعارف — « « « « — ٩٥

مصاريف مكتب المستشار المالى البريطانى — « ١٥ « « « — ٩٥

- المجلس الاقتصادى — « « « « — ٩٦

نشر المؤلفات والمحاضرات العلمية — « ١٧ « « « — ٩٧

تأجير أطيان الحكومة للاهالى — « « « « — ٩٨

استئجار المناجم لمصلحة البلاد — « « « « — ٩٨

سواحل الحكومة — « « « « — ١٠٠

الإنفاق على الأعمال الإنشائية — « ٢١ « « « — ١٠٠

موظفو الرى فى السودان — « « « « — ١٠٢

بعثات علمية للتعاون — « « « « — ١٠٤

مسألة إعانة شركة روتر — « ٢٢ يونيه « — ١٠٥

إنشاء ملاحة بحرية — « « « « — ١٠٥

عنابر بولاق — « « « « — ١٠٦

تلاحق الحوادث واحتجاج مجلس النواب على العدوان البريطانى — « ٢٤ نوفمبر « — ١٠٧

صيغة الاحتجاج — ١٠٧

احتجاج نواب المعارضة على تصرفات وزارة زيور — ١٠٩

اجتماع البرلمان من تلقاء نفسه — جلسة ٢١ نوفمبر ١٩٢٥ — ١١١

صفحة

القسم الثانى — فى مجلس الشيوخ

١٩٣٩ — ١٩٥١ ١١٣

إقصائى عن الحياة النيابية ثم عودتى إليها ١١٣

أول خطبة لى فى مجلس الشيوخ جلسة ١١ ديسمبر ١٩٣٩ ١١٣

ذكريات الماضى - السياسية الخارجية -
معاهدة سنة ١٩٣٦ - الجلاء - القسم الداخلى -
وجوب تقوية الجيش - التعاون

تعليق ١١٩

دفاعى عن الفلاح لمناسبة تسوية الديون العقارية جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٣٩ ١٢١

طلب نظر التظلمات فى تسوية الديون العقارية » ١٠ يناير ١٩٤٠ ١٢٤

عود إلى موضوع تسوية الديون العقارية » ١٩ فبراير » ١٢٥

قروض سنة ١٩٣٠ » ١٢ » » ١٢٨

مشروعى لحماية الملكية الزراعية الصغيرة ١٣٠

مذكرة إيضاحية للمشروع » ١١ مارس » ١٣١

مصرف كفر الأعجر » » » » ١٣٥

تقريرى عن ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ١٩٤٠ ١٣٦

ديوان العموم - الأعمال الجديدة - مصلحة
التعاون وإدارة الفلاح - مقترحات اللجنة

خطبتى عن الحالة المالية لمناسبة المناقشة جلسة ٢٦ مارس ١٩٤٠ ١٤٣

فى ميزانية ١٩٤٠-٤١ - تبسيط النظام الداخلى للحكومة -
شعور الموظفين بواجبهم - تحديد النسل

المعاشات والمكافآت وبطء اللجان الحكومية جلسة ٨ أبريل ١٩٤٠ ١٥٠

تعزيز الجيش - الأغنياء والفقراء » ١٧ إبريل » ١٥٠

تعليق ١٥٢

		صفحة
+ فى ميزانية وزارة التجارة والصناعه	جلسة ٩ ابريل ١٩٤٠	١٥٢
مصنع الورق ـ الصناعات المنزلية ـ تصير البورصة ـ زيادة عدد الملحقين التجاريين فى القنصليات		
تعديل لائحة الترع والمساقى	جلسة ٣٠ ابريل ١٩٤٠	١٥٤
محاربة المعسكرات	جلسة ١٥ ابريل ١٩٤٠	١٥٥
عود إلى الموضوع	جلسة ٣٨ مايو ١٩٤٠	١٥٦
تعليق		١٥٩
فضل المجاهدين السابقين	جلسة ٣٠ ابريل ١٩٤٠	١٦٠
مشروع وضع موسوعة لأحكام المذاهب الشرعية	جلسة ٧ مايو ١٩٤٠	١٦١
تبادل البعثات بين الأزهر والجامعة	جلسة ٧ مايو ١٩٤٠	١٦٣
- فى التعاون الزراعى ـ لمناسبة مناقشة ميزانية وزارة الشرون الاجتماعية	جلسة ١٥ مايو ١٩٤٠	١٦٥
خطبتى لمناسبة دخول إيطاليا الحرب وتحديد موقف مصر حيالها	جلسة ١٢ يونيه ١٩٤٠	١٦٩
+ فى قانون المحاماة لدى المحاكم الشرعية	جلسة ١٣ يونيه ١٩٤٠	١٧٣
	جلسة ١٣ مارس ١٩٤١	١٧٦
خطبتى فى مناقشة البيان الوزارن لوزارة حسن صبرى	جلسة ٤ يوليه ١٩٤٠	١٧٨
مناقشة خطاب العرش	جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٤٠	١٨٢
اعتراضى على تصريح تشرشل وعلى معاهدة سنة ١٩٣٦	جلسة ١٧ فبراير ١٩٤١	١٨٦
- التيسير على صغار الملاك الزراعيين	جلسة ١٤ ابريل ١٩٤١	١٨٧
- عود إلى التعاون ـ لمناسبة النظر فى ميزانية ١٩٤١-٤٢	جلسة ٢٠ مايو ١٩٤١	١٨٩
الغارات الجوية على الاسكندرية وطلبى جعل القاهرة والاسكندرية مفتوحة	جلسة ١٠ يونيه ١٩٤١ وجلسة ٢٤ يونيه ١٩٤١	١٩٥
قرار المجلس		٢٠٢
تعليق		٣٠٢

صفحة

فى التجديد النصفى لأعضاء مجلس الشيوخ	جلسة ٥ يوليه ١٩٤١	٢٠٤
قرض تمويل القطن سنة ١٩٤١	جلسة ٢ سبتمبر ١٩٤١	٢١٠
قانون ضريبة الأرباح الإستثنائية	جلسة ٢٤ سبتمبر ١٩٤١	٢١٦
سؤالى عن المعتقلين السياسيين	جلسة ٩ ديسمبر ١٩٤١	٢١٩
مياه الشرب لعزبة البرج	جلسة ٩ ديسمبر ١٩٤١	٢٢٠
عود إلى المعتقلين السياسيين	جلسة ١٣ يناير ١٩٤٢	٢٢١
	وجلسة ٢٩ يونيه ١٩٤٢	٢٢٢
استجوابى عن المعتقلين السياسيين		
فى عهد وزارة حسين سرى	جلسة ٢٠ يناير ١٩٤٢	٢٢٤
فى عهد وزارة مصطفى النحاس		٢٢٧
	جلسة ٥ مايو ١٩٤٢	٢٢٨
	جلسة ٢٠ مايو ١٩٤٢	٢٢٨
قرار المجلس	جلسة ٣ يونيه »	٢٤٢
- التيسير على صغار المزارعين	» ٥ مايو »	٢٤٢
تعويض منكوبى الطائرات والغواصات	» ٣ يونيه »	٢٤٣
مناقشه خطاب العرش فى عهد وزارة النحاس	» ٣ يونيه »	٢٤٣
الحياد - الجلاء والسودان - مسألة السنهورى		
مسألة الاستثناءات — التعاون		
معارضتى فى تخفيض سن مستشارى النقض	» ١٣ يوليه »	٢٥٣
- قانون نقابات العمال		٢٦٣
تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية عن مشروع القانون		٢٦٤
المناقشات فى شأنه	جلسة ١٨ أغسطس ١٩٤٢	٢٧٠

صفحة

الظاهرة الأرضية فى ميت الشيوخ	جلسة ٢ سبتمبر ١٩٤٢	٢٧٤
تعليق		٢٧٥
مناقشة خطاب العرش - فى عهد وزارة النحاس - مراقبة النقد الأجنبى - الأرباح الاستثنائية - التعاون ومكافحة الغلاء - الصناعة الوطنية - المعتقلون السياسيون - معاهدة سنة ١٩٣٦ والاستعمار - الأهداف القومية	جلسة ٨ ديسمبر ١٩٤٢	٢٧٦
فى اللائحة الداخلية للمجلس	جلسة ٢ فبراير ١٩٤٣	٢٨٤
منع استغلال النفوذ	جلسة ٢ فبراير »	٢٨٦
تحديد مدة الكلام	جلسة ١٠ فبراير »	٢٨٧
اقتراحات الرغبات	جلسة ١٧ فبراير »	٢٩٢
حق انسحاب الأعضاء من الجلسة	جلسة ٢ مارس »	٢٩٩
ملاحظاتى على السياسة المالية العامة لمناسبة عرض ميزانية سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤		
* الاقتصاد الأهلى والاقتصاد المحلى - النهضة الصناعية - العجز فى ميزانيتنا التجارى - محاربة الفقر - الصناعات اليدوية	جلسة ١٩ ابريل »	٣٠٤
فى استجواب الكتاب الأسود	جلسة ٢٢ ابريل »	٣١٢
- حرية الصحافة	جلسة ٢٨ ابريل »	٣١٩
الإعفاءات الممنوحة للقوات الامريكية أثناء الحرب العالمية	جلسة ٥ مايو »	٣٢٢
- قانون استقلال القضاء	جلسة ٥ يوليه »	٣٢٨
- دفاعى عن المحاماة - حملة الدكتوراه - النسبة فى التعيين بين المحامين وأعضاء النيابة - التقاعد خلال السنة القضائية	جلسة ٥ يوليه »	٣٢٨ ٣٣٣

صفحة

استجوابى عن تعيين الوزارة الوفدية خبيراً اقتصاديا بريطانيا للحكومة المصرية	جلسة	١٥ يوليه	١٩٤٢ ٣٣٣
تحويل الدين المصرى العام	»	١٦ سبتمبر	» ٣٤٣
مناقشة خطاب العرش فى عهد وزارة النحاس ما كسبته قضية الجلاء ـ متى يحين وقت الجلاء ـ حرية الملاحة فى قناة السويس ـ معاهدة لوزان سنة ٢٣ ١ ـ الاحزاب والجلاء ـ استقلال مصر المالى ـ الدعوة إلى توحيد الصفوف	»	٢٩ ديسمبر	» ٣٤٩
قانون عقد العمل الفردى ـ تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل			٣٥٥
قانون عقد العمل الفردى	»	٢ فبراير	١٩٤٤ ٣٦١
» »	»	٨ »	» ٣٦٥
» »	»	١٦ »	» ٣٦٧
التضخم النقدى والأرصدة الاسترليية	»	١٨ ابريل	» ٣٦٩
رد أمين عثمان		٢٥ ابريل	» ٣٧٨
ـ قانون الجمعيات التعاونية ـ تقرير اللجنة			٣٧٩
ـ بنك التعاون	جلسة	٨ مايو	» ٣٨٢
ضريح مصطفى كامل	»	١٠ مايو	» ٣٨٥
استعجال التنفيذ	»	٩ ابرايل	١٩٤٥ ٣٨٨
فتح الاعتماد لإقامة الضريح	»	٥ مارس	١٩٤٦ ٣٨٩
ميثاق جامعة الدول العربية	»	٣ ابريل	١٩٤٥ ٣٨٩
مؤتمر سان فرنسيسكو وميثاق الأمم المتحدة			٣٩٢
قبل انعقاد المؤتمر	»	١٠ ابريل	» ٣٩٣
بعد توقيع الميثاق	»	١١ اكتوبر	» ٤٠٣

			صفحة
استجواب الأحكام العرفية	جلسة ٢٨ مايو	١٩٤٥	٤٢١
سؤالى عن معتقلين مصريين فى بيروت			٤٢٧
استجوابى عن الأهداف القومية	« ٦ أغسطس	«	٤٢٨
و	« ٧ أغسطس	«	٤٤٢
قانون التضمينات	« ٢٦ نوفمبر	«	٤٤٤
- اعتراضى على تأجيل مشروع قانون تحريم حبس الصحفيين	« ١٠ ديسمبر	«	٤٤٨
إعادة تنظيم الجامع الأزهر	« ٢٤ ديسمبر	«	٤٤٩
سؤالى عن معتقل مصرى بفلسطين	« ٧ يناير	١٩٤٦	٤٥٣
مناقشة خطاب العرش فى عهد وزارة النقراشى	« ١٤ يناير	«	٤٥٣
مذكرة الحكومة المصرية إلى بريطانيا بشأن المفاوضات	« ٥ فبراير	«	٤٦٢
مناقشة البيان الوزارى لوزارة اسماعيل صدقى	« ٢٥ «	«	٤٧١
- استجواب الرقابة على الصحف	« ١١ مارس	«	٤٧٨
مسألة محمد على الطاهر	« ٢٢ مايو	«	٤٨٤
تعويض أسر الشهداء عن حوادث الاسكندرية	« ١٢ يونيه	«	٤٨٥
مشروع السنوات الخمس	« ٩ يوليه	«	٤٨٧
القضية المصرية أمام مجلس الأمن ـ مطالبة لا احتكام	« ١٣ فبراير	١٩٤٧	٤٩٤
زيادة دمغة المحاماة	« ٩ «	١٩٤٨	٤٩٧
مناقشة خطاب العرش فى عهد الوزارة الوفدية الأخيرة	« ١٣ «	١٩٥٠	٥٠٠
- قانون محاكمة الوزراء	« ٢١ مارس	«	٥٠٦
- فى مكافحة الغلاء	« ٨ مايو	«	٥١٦

صفحة

اعتراضى على الإقالة الضمنية للوزير	جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠	٥٢٣
مشروعى فى منع تملك الأجانب الأراضى الزراعية والعقارات		٥٢٤
المذكرة الإيضاحية للمشروع		٥٢٥
مناقشة المشروع	جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٤٨	٥٢٧
	« ٢٤ يناير ١٩٤٩	٥٢٧
	« ١٠ مايو ١٩٤٩	٥٢٨
	« ٢ يونيه ١٩٥٠	٥٣٢
تعطيل المشروع مرة أخرى ثم إقراره	« ١٨ ديسمبر ١٩٥٠	٥٣٥
	« ٢٦ فبراير ١٩٥١	٥٣٥
صدور القانون	« ١٠ مارس ١٩٥١	٥٣٦
بعد ذلك سقطت فى الانتخاب		٥٣٧

للمؤلف :

حقوق الشعب

يتضمن شرح المبادىء والنظريات والقواعد الدستورية وحقوق الإنسان — طبع سنة ١٩١٢

نقابات التعاون الزراعية

يتضمن تاريخ التعاون الزراعى ومنشآته فى أوروبا ، ونشأة التعاون فى مصر وتاريخه ، ونظامه وعلاقته بالنهضة الاقتصادية والاجتماعية — طبع سنة ١٩١٤

الجمعيات الوطنية

صحيفة من تاريخ النهضات القومية ، يتضمن تاريخ الانقلابات السياسية والنهضات القومية فى طائفة من البلدان ، مع شرح أصول الدساتير ، والنظم البرلمانية فيها ، والمقارنة بينها — طبع سنة ١٩٢٢

تاريخ الحركة القومية

الجزء الأول : يتضمن ظهور الحركة القومية فى تاريخ مصر الحديث ، وبيان الدور الأول من أدوارها ، وهو عصر المقاومة الأهلية التى اعترضت الحملة الفرنسية فى مصر ، وتاريخ مصر القومى فى هذا العهد

الجزء الثانى : من إعادة الديوان فى عهد نابليون إلى ولاية محمد على

عصر محمـــد على

يتناول تاريخ مصر القومى فى عهد محمد على

عصر اسمـاعيل

الجزء الأول : يشتمل على عهد عباس وسعيد وأوائل عهد اسمـاعيل
الجزء الثانى : وفيه ختام الكلام عن عهد اسماعيل

الثورة العرابية

والاحتلال الإنجليزى

مصر والسودان

فى أوائل عهد الاحتلال

تاريخ مصر القومى من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٨٩٢

مصطفى كامل

باعث الحركة الوطنية

تاريخ مصر القومى من سنة ١٨٩٢ إلى سنة ١٩٠٨

محمـــد فريد

رمز الإخـــلاص والتضحية

تاريخ مصر القومى من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩١٩

ثورة سنة ١٩١٩

تاريخ مصر القومى من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١

الجزء الأول : يشمل على شرح حالة مصر وحوادثها التاريخية أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) ، وبيان الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للثورة ، وتطور الحوداث من بعد انتهاء الحرب إلى شبوب الثورة فى مارس سنة ١٩١٩ ، ثم وقائع الثورة فى القاهرة والأقاليم

الجزء الثانى : وفيه الكلام عن مهادنة الثورة ، واستمرارها ، ومحاكمات الثورة ، ولجنة ملنر ، والحوادث التى لابستها . ومفاوضات ملنر ، واستشارة الأمة فى مشروع ملنر ، والتبليغ البريطانى بأن الحماية علاقه غير مرضية ، ونتائج الثورة فى حياة مصر القومية

فى أعقاب الثورة

الجزء الأول : تاريخ مصر القومى من ابريل سنة ١٩٢١ إلى وفاة سعد زغلول فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٧

الجزء الثانى : تاريخ مصر القومى من وفاة سعد زغلول سنة ١٩٢٧ إلى وفاة الملك فؤاد سنة ١٩٣٦

الجزء الثالث : تاريخ مصر القومى من ولاية فاروق عرش مصر فى مايو سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٥١

مذكراتى

١٨٨٩ - ١٩٥١

خواطرى ومشاهداتى فى الحياة

شعراء الوطنية فى مصر

تراجمهم . وشعرهم الوطنى . والمناسبات التى نظموا فيها قصائدهم

أربعة عشر عاما فى البرلمان

مجموعة أعمالى وأقوالى فى البرلمان . فى مجلس النواب سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ وفى مجلس الشيوخ من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥١

EaAa9q-B4275

Public Library

17 APR 2007